

سلسلة الرسائل الجامعية (ه)
(دكتوراه)

الوقف الإسلامي في لبنان.. إدارته وطرق استثماره
(محافظة البقاع نموذجاً)

د. محمد قاسم الشوم

الوقف الإسلامي في لبنان

(1943 - 2000م)

إدارته وطرق استثماره (محافظة البقاع نموذجاً)

د. محمد قاسم الشوم

إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية - الأمانة العامة للأوقاف
1428هـ - 2007م

سلسلة الرسائل الجامعية (٥)
(دكتوراه)

الوقف الإسلامي في لبنان

1943 - 2000

إدارته وطرق استثماره
(محافظة البقاع نموذجاً)

د. محمد قاسم الشوم

دولة الكويت - الأمانة العامة للأوقاف

إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

1428هـ - 2007م

سلسلة الرسائل الجامعية (٥)

جميع الحقوق محفوظة

ح " الأمانة العامة للأوقاف ٢٠٠٧م

دولة الكويت

ص.ب: ٤٨٢ الصفاة ١٣٠٠٥

هاتف: ٨٠٤٧٧٧ - فاكس: ٢٥٤٢٥٢٦

www.awqaf.org

E-mail : amana@awqaf.org

E-mail : serd@awqaf.org

الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

فهرسة

مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

253,902 الشوم، محمد قاسم

الوقف الإسلامي في لبنان 1943 - 2000 إدارته وطرق استثماره... / محمد قاسم الشوم - ط1-

الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2007

359 ص: 24 سم - (سلسلة الرسائل الجامعية - الدكتوراة؛ 5)

ردمك: 1-74-36-99906-978

1 - الوقف - لبنان - تاريخ - دراسات 2 - الوقف - لبنان - تنظيم وإدارة

3 - الوقف - لبنان - استثمار أ. العنوان ب. السلسلة ج. الأمانة العامة

للأوقاف. الكويت (ناشر)

رقم الإيداع: 2007/291

ردمك: 1-74-36-99906-978

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر مؤلفها ولا تعبر بالضرورة عن اتجاهات تبناها الأمانة العامة للأوقاف

تصدير

تعمل الأمانة العامة للأوقاف على إنجاز مشروع تنمية الدراسات والبحوث الوقفية المندرج بدوره ضمن مشروعات الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف على مستوى العالم الإسلامي، حيث تم اختيار دولة الكويت لتكون الدولة المنسقة بموجب قرار مؤتمر وزراء أوقاف الدول الإسلامية المنعقد بالعاصمة الاندونيسية "جاكرتا" في أكتوبر سنة 1997م.

وهذه المشروعات هي:

- 1 - مشروع إصدار الكشافات الببليوجرافية للأدبيات الوقفية.
- 2 - مشروع تنمية الدراسات والبحوث الوقفية.
- 3 - مشروع إنشاء بنك المعلومات الوقفية.
- 4 - مشروع تدريب العاملين في مجال الوقف.
- 5 - مشروع عرض التجارب الوقفية.
- 6 - مشروع إصدار دورية دولية للوقف الإسلامي "مجلة أوقاف".
- 7 - مشروع مكنز علوم الوقف.
- 8 - مشروع متدى قضايا الوقف الفقهية.
- 9 - مشروع تقنين أحكام الوقف.
- 10 - مشروع مراجع معلومات الوقف:
- مشروع قاموس مصطلحات الوقف.
- مشروع معجم تراجم أعلام الوقف.

وتنسّق الأمانة العامة للأوقاف في تنفيذ هذه المشروعات مع كل من المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية بالرياض والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

وتندرج سلسلة الرسائل الجامعية في مجال الوقف والعمل الخيري ضمن مشروع تنمية الدراسات والبحوث الوقفية الهادف إلى بث الوعي الوقفي في مختلف أرجاء المجتمع. وتهدف

هذه السلسلة إلى نشر الرسائل الجامعية (ماجستير أو دكتوراه) في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، لتعريف عموم القراء بالمسائل المتعلقة بقضايا الوقف والعمل الخيري التطوعي، وتشجيع البحث العلمي الجاد والتميز في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، والسعي لتعميم الفائدة المرجوة.

ويسر الأمانة العامة للأوقاف، أن تقوم بنشر هذه السلسلة من الرسائل الجامعية، وأن تضعها بين أيدي الباحثين والمهتمين والمعنيين بشؤون الوقف والعمل الخيري، أفراداً ومؤسسات وهيئات.

وتتحدث هذه الرسالة عن الوقف الإسلامي في لبنان في الفترة من 1943-2000م من حيث إدارته وطرق استثماره. وتتطرق على الخصوص لتناول الوقف في منطقة محددة من لبنان هي منطقة البقاع، من خلال الرجوع إلى مصادر عديدة هامة منها سجلات المحاكم الشرعية في تلك المنطقة. كما تطرقت الرسالة إلى أحكام الوقف وأهدافه، وأسباب ضياع الأوقاف، وتناولت في الخاتمة أهم الاستنتاجات والتوصيات.

وقد حصلت هذه الرسالة على درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية من كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية ببيروت بالجمهورية اللبنانية سنة 2003م.

سائلين المولى عز وجل أن يبارك في هذا العمل ويجعل فيه النفع الجليل والفائدة العميمة.

الأمانة العامة للأوقاف

فهرس المحتويات

الصفحة

7المقدمة
15 الفصل الأول - أحكام الوقف الإسلامي وأهدافه
19 مفهوم الوقف
28 مشروعية الوقف وحكمته
31 أقسام الوقف
37 أركان الوقف وشروطه
42 الوقف وعقود التبرعات
44 موجز لتاريخ الوقف
51 الانحراف بالوقف
53 أهداف الوقف وآثاره (التأمينات الوقفية)
54 المستفيدون من الوقف
83 الفصل الثاني - الوقف في لبنان 1943 - 2000
85 الوقف الإسلامي في لبنان 1943 - 2000
86 إدارة الوقف الإسلامي في لبنان
137 تنمية أموال الوقف
151 الفصل الثالث - الوقف في البقاع (من سجلات المحاكم الشرعية)
153 محافظة البقاع
163 أوقاف البقاع
196 ضياع الأوقاف

تابع فهرس المحتويات

الصفحة

213 أسباب ضياع الوقف
223 بعض الأوقاف في البقاع من سجلات اسطنبول ودمشق
261 نوعية الوقف والواقفين والموقوف عليهم ونسبهم في العهد العثماني
266 العقارات الوقفية المسجلة في المحاكم الشرعية 1943 - 2003
330 استثمار العقارات الوقفية في البقاع
346 خاتمة واستنتاجات وتوصيات
354 قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف

المقدمة

إن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين،
وبعد:

ركيزتان من ركائز المجتمع الإسلامي؛ أولاهما فريضة هي الزكاة، والثانية مندوبة، حثّ عليها القرآن الكريم، وأكدها السُّنة القوليّة والفعلية، وسار المسلمون على نهجها منذ فجر الإسلام إلى يومنا هذا ألا وهي سنة الوقف، عزّ المسلمون بهما وسادوا، يوم أدوا حقّ الله في الأولى، ورعوا حقّ المجتمع في الثانية، فكانتا سبباً رئيساً من أسباب انتصاراتهم، وعوناً للمسلمين وغيرهم في كلّ شأنٍ من شؤون حياتهم.

وحيثما قصرت يد الدولة، أو تباطأت عن تقديم الخدمات؛ كانت مؤسستا الزكاة والوقف تقدمان الدعم والعون بسخاء، وتشدُّ يدُ الأولى على الثانية، لما بين المؤسستين من أوجه الترابط.

أهمية موضوع الوقف

وإذا كان ما يُشبه الوقف مقصوراً في الأمم السابقة على دور العبادة، وقليلاً ما كان على الفقراء والمساكين، من خلال الكهّان، ورجال المعابد؛ فإنّه في الإسلام قُربة عظيمة، لها أبعادها على كلّ الصُّعد؛ الإنسانيّة، والحضاريّة، والاجتماعيّة، والاقتصاديّة، وغيرها. ودليل على رسوخ الإيمان في قلب المسلم .

ولقد تعدّدت أغراض الوقف، وتنوّعت أهدافه، وكان له دورٌ رائد في إمداد الحضارة بالمال والقوة، وحافظ على مسيرتها في السّراء والضّراء، وفي أحلك الأيام وأصعبها.

وتوسّع المسلمون في مفهوم الوقف، حيث شمل، إضافة إلى الوقف على المساجد، معظم مصالح المجتمع. ولم تقتصر عناية الوقف على الإنسان وحده، بل تعدّى ذلك إلى الحيوان كالخيل التي تعبت من الجهاد، والكلاب والقطط، حيث تمّ تخصيص الطعام لها، والمراعي الشاسعة حيثما كانت.

لقد خفّف الوقف الإسلامي الكثير عن ميزانية الدولة، وأسهم في توزيع قسم من المال على فئات معيّنة في المجتمع، أعانهم على قضاء حوائجهم، مع حسب الاحتياطي للأجيال القادمة، مراعيّاً الحاضر والمستقبل، كلّ ذلك ابتغاء مرضاة الله تعالى، وجريان الثواب حتى بعد الوفاة، مع الإحساس بمشاعر الآخرين، وإعانة المحتاجين من المهدي إلى اللحد في كلّ جوانب الحياة.

وفي وقتنا المعاصر نجد الجوائز المتنوعة تُرصد لأغراض محدّدة، ومجالات متنوعة، كجائزة الملك فيصل، وجائزة نوبل، وفورد، وغيرها، والتي تُقدّم للمُتفوقين في مجالات المعرفة، ما هذه الجوائز إلاّ من قبيل الوقف، كجامعة هارفرد التي تعتمد على الوقف في الإنفاق على طلابها ما يعادل (16 مليار دولار أمريكي)، وما تزال معظم المعاهد الشرعية في العالم الإسلامي تقوم على ما يوقفه المحسنون.

من أسباب ضعف الوقف

لقد خبت جذوة الوقف خلال العقود الماضية لأسباب عديدة منها:

- أ - ضعف استثمار الأموال الوقفية بما يعود بالنفع المرجو، والغاية المطلوبة.
- ب - انحصار نماء الوقف على متاجر مؤجرة بثمن بخس وأجور متدنية، ودور متهالكة يرتع فيها ضعاف الإيمان - غالباً - وعديمو الهمة.
- ت - العدوان على أراضي وعقارات الوقف، وسلبها نتيجة إهمالها.

دوافع البحث

- أ - اطلاعي على وضع الوقف في البقاع بحكم إقامتي فيه، وما آلت إليه أوضاعه من تدهور دفعني للكتابة عنه وخوض غماره.
- ب - كثرة الحاجات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والإنسانية تقتضي إحياء مؤسسة الوقف من جديد، وتفعيل دورها في مجالات الحياة، لأفراد المسلمين،⁽¹⁾ لأنّ الدراسة والتجارب أثبتت أن المشروعات التي تنشأ بمساعدة ودعم أوقاف توقف لصالحها؛ تستمر في أداء رسالتها ومهامها، على عكس غيرها من المؤسسات التي تنشأ دون وقف مساند، فإنها تتعرض للتعطيل بعد وفاة المتكفل بها.⁽²⁾
- ت - انطلاقا من هذه المفاهيم، وغيرها من الدوافع، هيأت نفسي للكتابة في هذا الجانب ذي الأهمية، عسى أن أسهم في بعث الوقف من جديد في نفوس الحَيّرين، ويكون حافزا، ومساعداً للقيمين على الأوقاف في تنميتها، وتفعيل دورها.

1 - رغم قيام الدولة بمهام هذه المؤسسات، لكن الوقف يعطيها الكثير من الاستمرارية والجدية.
2 - عُقد عدد من المؤتمرات على مستوى العالم العربي لمعالجة مشاكل الأوقاف بوجه عام، ودراسة أنجح الأساليب في استثمار الأملاك الوقفية، كمؤتمر نظام الوقف والمجتمع المدني الذي انعقد في بيروت، ت1، 2001م.

وحسب علمي وما وصلتُ إليه من البحث والدراسة، لم أعثر على كتاب أو بحث يتحدث عن الأوقاف في محافظة البقاع، ولم أجد أحدا كتب في هذا الموضوع لا قديما ولا حديثا، مما دفعني للكتابة في هذا الموضوع.

زاد اهتمامي بعدما اطلعت على دفاتر التحرير أو ما يُسمى (الطابو دفتر) الموجودة في أرشيف رئاسة الوزراء في اسطنبول والتي تناول مختلف المناطق اللبنانية، وسجلات مركز الوثائق التاريخية بدمشق، وسجلات المحاكم الشرعية في البقاع، وبعض الكتب والحجج.

إنَّ أهمية دور الوقف الحضاري والإنساني والتنموي، يدعو بإلحاح للكتابة فيه لتحقيق مثل الأهداف الآتية:

1 - إحياء مفهوم الوقف عند أصحاب الخير، والتوسع في مقاصده ومراميه، فلا يقتصر على العقارات فقط، كما هو المعروف عند الأقدمين، بل يتعدى ذلك إلى مشروعات جديدة معاصرة، كالزراعة، والصناعة، ووسائل الاستثمار الحديثة المشروعة. والواقع يُبشِّر بإمكانية إحيائه وتطويره.

2 - تطوير وتحديث نظام الوقف الإداري والاستثماري، من واقع عقيدتنا، وشريعتنا الغراء، بما يساعد ذوي الحاجات، وإنشاء دور الخير في مختلف الجهات، وأنواع الأغراض.

3 - تنقية الأوقاف الحالية ممَّا اعتراها من ضعف وتجمد، في أطر الوظيفة العمومية، التي تسببت في ضياع الكثير من أوقاف المسلمين.

4 - تبادل الخبرات بين المؤسسات الوقفية وإدارتها، والاستفادة من تجارب الآخرين، وتفادي الأخطاء في هذا الشأن.

5 - المحافظة على استقلالية الطابع الإسلامي في الوقف، وعدم تأثره بالتيارات المعادية.

6 - اقتراح تشريعات لأحكام الوقف، مستقاة من مختلف المذاهب، إلى جانب مشاركة علماء من ذوي الاختصاصات المتنوعة، المعنية في هذا الشأن، على ضوء رؤى شاملة لكل الظروف، والبيئات، ومقتضياتها.

7 - استثمار الأملاك والأموال الوقفية، بطرق معاصرة مستجدة، تعود بالفائدة العظيمة على من كان الوقف من أجلهم. وإذا كان من أمل، فهو هذا الفهم المتجدد لدور الوقف، الذي يعيدنا إلى منابع عزنا، وغابر مجدنا.

8 - محاولة استرجاع ما ضاع من الأوقاف، وتحديدًا في محافظة البقاع، (وقف عنجر) وغيره، وذلك بالأدلة والحجج الساطعة.

لهذه الدوافع والأهداف، اخترت موضوع بحثي المعنون بـ ”الوقف الإسلامي في لبنان“ 1943 - 2000، إدارته وطرق استثماره - محافظة البقاع نموذجاً -، متمنياً تحقيق ما أصبو إليه. لقد اعتمدت في دراستي للبحث، المنهجية العلمية، والخطوات المتعارف عليها، من خلال المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج التاريخي، إلى جانب الجولات الميدانية لكثير من مواقع الوقف، القديمة والحديثة، والزيارات المتكررة للمتاحف، ومراكز الوثائق التاريخية في دمشق واسطنبول، والمكتبات، ومقابلات العديد من أهل الفكر والاختصاص، وكبار السن في محافظة البقاع، ومنهم من كان قيماً على الوقف.

كما راسلت وقابلت، بعض علماء الدين، وثلة من رجال القانون، أستطلع آراءهم في قضايا شرعية وقانونية، تتعلق بموضوع الوقف، واتصلت ببعض وزارات الأوقاف، خصوصاً في دمشق والكويت، إلى جانب دائرة الأوقاف الإسلامية في البقاع، والبحث في سجلات المحاكم الشرعية السنية في البقاع.

ومن الجانب الديني، لم تمنعني كثرة الكتب، قديمها وحديثها، من الإطلاع على آراء السادة الفقهاء، والمحدثين، والمفسرين، من مختلف المذاهب، سواء من أهل السنة والجماعة، أو غيرهم من المذاهب الإسلامية، وبذلت أقصى جهدي أن أتخلص من ربة التقليد والتمذهب، كيلا أكون أسيراً لقول، أو مجرد مقلد لمذهب، ما وسعني إلى ذلك سيلاً، فقرأت النصوص قراءة الفاحص المنصف، الباحث عن الحق حيثما كان، لا يضيرني أين هو، ولا مع من كان، مرجحاً ما قوي دليله واستدلّاه، بعد سرد الأقوال والآراء، ومناقشتها.

وفي الجانب القانوني، هنالك قوانين الأوقاف التي وُضعت أيام الحكم العثماني، ومن الضروري الإطلاع عليها، للوصول إلى القوانين التي وُضعت أيام الانتداب الفرنسي، والتي زُرُكشت بقواعد فقهية شرعية في البداية، ثم كانت انقلاباً على الوقف، وتصميماً على تفرغته من محتواه، ثم وصولاً إلى القوانين والمراسيم التي صيغت بعد الاستقلال إلى يومنا هذا.

وفي الوثائق التاريخية، وما حفظته سجلات المحاكم الشرعية، سواء ما كان أيام الحكم العثماني في سجلات محاكم دمشق، أو في سجلات المحاكم الشرعية بعد الاستقلال، قمت بجدولتها، بطريقة تُسهل على القارئ استخراج مبعثها:

فهناك الأوقاف زمن العهد العثماني، المكتوبة منذ مئات السنين بخط غير منقوط، وتُعدّ بالمئات والتي أخذتُ مني جهداً بتحليلها وقراءتها وكتابتها، صَنَّفْتُها على حسب الأفضية، ثم البلدات التي بَوَّبْتُها على حسب حروف الهجاء، وذكُرْتُ العقارات ومواقعها وصفتها ونوعها، وحصة الوقف منها، ومن هو واقفها، وعلى مَنْ، وتاريخ الوقفية، والمرجع والمصدر التي أخذت منه المعلومات.

وكذلك الأمر بالنسبة للأوقاف المسجّلة في المحاكم الشرعية الآن منذ عهد الاستقلال، رُتِّبْتُها حسب الأفضية، والبلدات بطريقة حروف الهجاء، ورقم العقار في السجل العقاري، ومساحته، وحصة الوقف منه، وجهة استعماله، ونوعه.

وهناك جداول أخرى قمتُ بتصنيفها، بذات الطريقة، للعقارات الوقفية التي لم تُسجّل حتى تاريخ إعداد البحث في الدوائر العقارية.

إن ما بين مقدمة البحث وخاتمه وملاحقه، هنالك فصول ثلاثة، وليس من قبيل التكرار أن ألخّص ما جاء فيها:

الفصل الأول: وهو فصل تمهيدي يبحث في مفهوم الوقف لغة وشرعاً وقانوناً، وأدلة مشروعيته، وآراء الفقهاء في ذلك، وأقسامه من حيث الغرض ومن حيث المحل، وأركانه، وشروطه، مع عقد مقارنة بينه وبين عقود التبرعات. يتبع ذلك عرض موجز لتاريخ الوقف، منذ فجر الإسلام حتى يومنا هذا، والمراحل التي مرّ بها، والانحراف بمفهومه في بعض العهود، ثم أعطيت صوراً وأمثلة عن أنواع الجهات التي وقف عليها، والمستفيدين من الوقف.

وفي الفصل الثاني: تكلمتُ عن إدارة الوقف في لبنان، في العهد العثماني، والانتداب الفرنسي، وما بينهما، ومنذ الاستقلال حتى عام 2000، والأنظمة والقوانين والمراسيم التي رافقت هذه العهود، وقد ساقني الحديث إلى الكلام عن منصب مفتي الجمهورية، والمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، وعلاقتها بالأوقاف، والمديرية العامة للأوقاف وفروعها، ثم ختمت الفصل بالوسائل المقترحة لتنمية أموال الوقف، التقليدية منها والمعاصرة.

أمّا الفصل الثالث: فخصّص للحديث عن الوقف في البقاع، من تعريف بالبقاع تاريخياً وجغرافياً ببيجاز غير مخل، وحديث عن الوقف في بلاد الشام، وأعطيت مثلاً عن أنواع الواقفين في العهد العثماني، وآخر عمّا وقفت عليه، وللعلم أعطيت جداول عن الأوقاف أيام العهد العثماني، التي لم يبق منها إلا الأسماء في السجلات، مبيناً أسباب ضياع الأوقاف، ولماذا خبت جذوة الوقف؟ وأعطيت مثلاً عن ذلك (وقف عنجر)، ثم أعطيت جداول بالأوقاف منذ بدء عهد

الاستقلال إلى تاريخ إعداد البحث، المسجلة رسمياً في الدوائر العقارية، أو التي لم تُسجّل حتى تاريخ كتابة البحث، ختمت الفصل بأمثلة ونماذج عن كيفية استثمار العقارات الوقفية في البقاع، استعنت بمعظمها بدراسة شركة "تيم".

أنهت الكتاب بملخص عمّا جاء بالبحث، والنتائج، والتوصيات التي توصّلت إليها خلال الدراسة، والإعداد.

ولقد لاقيت من الصعوبات أثناء إعداد البحث ما أربك العمل وأخره، من ذلك:

● لم أعثر في دائرة الأوقاف في البقاع عن كل المستندات المطلوبة التي يحتاجها البحث، ومن ثم عدم تبويبها بالطريقة المنهجية العلمية، وكذلك الحال في المحاكم الشرعية، وقد أفدت دائرة الأوقاف ببعض التنظيمات.

● نقص المعلومات في الوثائق الرسمية الموثقة عن العقارات الوقفية.

● صعوبة البحث في السجلات القديمة لعدم التبوب والترقيم.

● هنالك عقارات موقوفة، وموجودة على الأرض، ولكنها غير مسجلة في الدوائر العقارية، ولا في دائرة الأوقاف.

● التناقض أحياناً في الوثائق، ما بين تسجيل دائرة الأوقاف، وشركة تيم، والدوائر العقارية.

● صعوبة قراءة أسماء بعض القرى، والمزارع، وبعضها لا وجود له الآن، وأسماء كثير من الواقفين والترجمة لهم، لأن أصحاب المعاجم والتراجم، ترجموا في معاجمهم للعلماء والأمراء، وغالبية الواقفين ليسوا من هؤلاء.

حرصتُ قدر الاستطاعة، أن يجمع البحث بين الأصالة والحداثة، وسهولة اللفظ، ودقة المعنى. وقد نبّهت في هامش الصفحات إلى المصادر التي رجعت إليها، عملاً بأصول البحث.

أهم الوثائق والسجلات والمصادر

أما أهم الوثائق والسجلات والمصادر التي اعتمدت عليها لإخراج هذه الدراسة، فيأتي في مقدمتها على سبيل المثال لا الحصر:

1 - الوثائق التاريخية المسجلة في المحاكم الشرعية أيام حكم الدولة العثمانية، المحفوظة في اسطنبول - تركيا - مرقمة الصفحات والسجل، وممهوره بخاتم الدولة التركية.

2 - الوثائق التاريخية المسجلة في المحاكم الشرعية أيام الحكم العثماني، المحفوظة في المتحف الوطني السوري، مركز الوثائق التاريخية، مرقمة الصفحات، والسجل الذي أخذت منه وتاريخه، ومصدقة بخاتم المركز وتوقيع مديريته.

3 - سجلات المحاكم الشرعية السنيّة في البقاع (بعلبك وشتورا وبر الياس وجب جنين وراشيا).

4 - الوثائق الوقفية المحفوظة في دائرة أوقاف البقاع.

5 - كما حصلت على بعض الحجج، وعقود إيجارات ووقفية عند بعض الناس، وقابلت بعضها على سجلات مركز الوثائق التاريخية في دمشق للثبث من صحتها.

6 - ألمحت سابقاً إلى بعض من كتب في الوقف الإسلامي في لبنان، واستفدت من دراسته.

وبعد؛ لقد أفرغت جهدي في تقصي المعلومات وجمعها حيثما كانت، ويعلم الله، ويشهد من حولي، أنني واصلت كلال الليل بكلال النهار، حسبي أني بذلت ما بوسعي، ولم أدخر جهداً، أو وقتاً في جمع المعلومات من منابعها، ومصادرها، أو سفراً في سبيل طلب معلومة، أو استئناساً برأي، غايته إسداء الخدمة لديني، وأمنيّتي المحافظة على أوقاف المسلمين، واسترجاع ما ضاع وسُلب.

فإن أسعدني الحظ، وحالفني التوفيق، فخييراً أشكر الله عليه، وإلا، عذري أني لم أبخل بطاقة في تحصيل ما قصدت، وأستغفر الله من عثرات قلمي، وزلات لساني، وله الشكر من قبل، ومن بعد، والحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول

أحكام الوقف الإسلامي وأهدافه

المال هو: ” كل شيء له قيمة مادية بين الناس، وتحصل به مصالحهم، ويجوز شرعاً حيازته والانتفاع به على وجه السعة والاختيار“،⁽¹⁾ فهو مقصود لمنفعه، إليه تميل النفوس، وبه تسد الحاجات، وتلبى المطالب، وهو عند الناس عصب حياتهم، ومحل اهتمامهم، ومحور نشاطهم، ووسيلة ارتقائهم وتقدمهم الحضاري، وقد جاء حب الناس للمال في قوله تعالى: ﴿وتحبون المال حبا جما﴾ (2).

ومن طبيعة هذا المال قابليته للتداول بين فئات البشر تملكاً وانتفاعاً بمختلف الوجوه الناقلة للملكية، كعقود المعاوضات، أو التبرعات وما يشبهها. لكن الناس منذ القدم ومنذ أن بُني ﴿أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدي للعالمين﴾⁽³⁾ تعارفوا على حالة استثنائية في عدم قابلية مال معين عن التداول، ومنع نقل ملكيته بوجه من الوجوه، ويظل محبوساً على جهة ما على سبيل الدوام، ويباح لها الانتفاع بريعه الناتج عنه، دون التمتع بحق التصرف بأصله، هذه الحالة التي تُسمى الوقف أو الحبس، وذلك من مبدأ أن العقيدة في الإسلام، إنما تقوم على التوحيد الخالص لله تعالى، المتمثلة بأركان الإيمان،⁽⁴⁾ الناتج عنها عبادة الله وحده، رغبة في ثوابه ورهبة من عقابه. ومن مبدأ أن الإسلام يدعو إلى الفضائل، ومكارم الأخلاق التي تعتبر ركائز في كل التشريعات، غير قابلة للنسخ حتى في عصر الوحي نفسه ”إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق“.⁽⁵⁾ ومن مستوجبات العقيدة الإسلامية العمل الصالح طمعاً في الوصول إلى رضا الله تعالى، ومن مستلزمات مكارم الأخلاق، البر والإنفاق والمساعدة لذوي الحاجات الذين اضطرتهم ظروف حياتهم إلى العجز عن الكسب، وعدم القدرة على تحقيق مستوى الكفاية من العيش. من هذه المعاني السامية انبثقت فكرة الوقف في الإسلام بمفاهيم جديدة لم تعرفها الأمم السابقة، إلى جانب معانٍ غيرها كثيرة من وجوه الخير، والإحسان، والبر، والصدقات. وأول شكل للأوقاف عرفته البشرية قد اتخذ شكل الوقف الديني في تخصيص أراضٍ ومبانٍ، وأمكنة لممارسة النُسك، والعبادة الدينية.

1 - زغبية، الدكتور عز الدين: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، دبي، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، 1422هـ / 2001 م، ص 34. وهناك تعريفات كثيرة للمال عند الفقهاء والعلماء، أقربها هذا التعريف الذي جمع بين الأعيان، والمنافع، والحقوق المعنوية التي لها قيمة مادية.

2 - سورة الفجر: الآية 20.

3 - سورة آل عمران: الآية 96.

4 - أركان الإيمان: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، وبالقضاء والقدر خيره وشره.

5 - البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت 458 هـ): السنن الكبرى، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1414هـ / 1994 م، 10 / 323.

وستكون دراستنا في هذا الفصل؛ تعريف الوقف، ودليل مشروعيته، وأركانه وشروطه، وأغراضه، والفارق بينه وبين عقود التبرعات، وموجزاً لتاريخه، والآثار المترتبة عليه، ونتائجه الاجتماعية، والإنسانية، والاقتصادية، وما شابه ذلك في مختلف المجالات، ضمن حدود البحث المطلوب، دون اختصار أو تطويل.

مفهوم الوقف

أولاً - الوقف في اللغة:

الوقف معناه : الحبس والمنع عن التصرف ، والسكون بعد حركة . تقول وقفت الدابة، بمعنى حبستها، ومنعتها من السير،⁽¹⁾ وتقول: وقفت نفسي عن السير، بمعنى منعت نفسي عنه . وتستعمل مجازاً بمعنى الإطلاع أو الإحاطة،⁽²⁾ تقول : وقفت على معنى كذا بمعنى اطلعت عليه . وكما تستخدم في الحسيات، تُستخدم في المعنويات، فتقول: وقف جهوده على فعل الخير بمعنى؛ حصرها .

وقد جاء استعمال المادة في القرآن الكريم بمعنى الحبس في قوله تعالى:

﴿وقفوهم إنهم مسؤولون﴾⁽³⁾ أي: احبسوهم إنهم مسؤولون عن أقوالهم وأفعالهم . وبمعنى الإطلاع في قوله تعالى: ﴿ولو ترى إذ وقفوا على النار﴾⁽⁴⁾ أي: أروها حتى يعاينوها، أو حبسوا على الصراط فوق النار .

والوقف مصدر وقف يقف . جمعه أوقاف ووقوف، يقال وقف ولا يقال أوقف إلا في شاذ اللغة، وهي لغة تميم،⁽⁵⁾ واشتهر وشاع استعمال المصدر مكان اسم المفعول موقوف، فيقال: وقِفُ بمعنى موقوف .

والحبس: جمعها؛ أحباس، وحبائس وحبُس، والأفصح أن يقال: أحبَسَ، لا حبَسَ، عكس وقَفَ . ومعناه: المنع، والإمساك .

جاء في لسان العرب لابن منظور: ”حبسه ، أمسكه ، والحبُس ما وقِفَ، وحبس الفرس في سبيل الله - والجمع حبائس - أي موقوفة على الغزاة يركبونها في الجهاد“.⁽⁶⁾

وفي تاج العروس للزبيدي ”الحبس؛ المنع والإمساك، وهو ضد التخليّة، والحبُس؛ كل شيء وقفه صاحبه وقفاً محرماً، لا يباع ولا يورث من نخل، أو كرم أو غيرها، كأرضٍ أو مستغلٍ يحبس

1 - ومنها إشارة المرور ”قف“ بمعنى امتنع عن السير والمشى .

2 - الصحاح ، مادة وقف .

3 - سورة الصافات ، الآية 24 .

4 - سورة الأنعام ، الآية 27 .

5 - القاموس المحيط : مادة وقف . وانظر: أساس البلاغة ، للزمخشري ، 2/ 523 . الصحاح، مادة ، وقف .

6 - ابن منظور: لسان العرب، مادة حبس .

أصله، وتسبّل غلّته، تقرّباً إلى الله تعالى“ (1) وفي المعجم الوسيط في تعريفه لمادة حبس يقول
:”المنع والإمساك، وفي حبس الشيء وقفه لا يباع ولا يورث“ (2).

وقد أوردت الموسوعة الفقهية التي تصدر في الكويت، الفارق بين الحبس والوقف بقولها:
”الفرق بين الحبس والوقف؛ الحبس يكون في الأشخاص، والوقف يكون في الأعيان“ (3).

لكن هذا الفارق غير دقيق، إذ ورد في حديث وقف عمر رضي الله عنه: ”إن شئت حبّست أصلها
وتصدّقت بها“ (4) وفي حديث الزكاة: ”إن خالداً جعل رقيقه وأعتدته حُبساً في سبيل الله“ (5)،
أي وقفاً على المجاهدين وغيرهم.

وأصل أرض عمر، وأعتدة خالد - رضي الله عنه - ليست أشخاصاً، وقد حُبست، يؤيده حديث أبي
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: ”من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده فإنَّ
شُبعه، وريّه، وروثه، وبوله، في ميزانه يوم القيامة“ (6).

وخلاصة القول؛ فالحبس والوقف والإسبال بمعنى واحد، وهو الإمساك والمنع عن كل
التصرفات، إلّا ما أمسك أو وُقف عليه وعلى الوجه الذي يقصده الواقف. استعملها الفقهاء في
التعبير عن الوقف (7).

والوقف والأوقاف هو الشائع في البلاد الإسلامية إلا في المغرب العربي لا تزال تسمى
الأوقاف أحباساً، ويقولون وزير الأحباس (8).

1 - الزبيدي: تاج العروس، مادة حبس.

2- المعجم الوسيط: مادة، حبس.

3 - الموسوعة الفقهية الكويتية: مادة حبس . 16 / 282.

4 - رواه البخاري في كتاب الشروط في الوقف، رقم الحديث (2737)، 4 / 243، ط1، دار الفكر.

5 - البخاري: كتاب الجهاد، باب 89. كتاب الزكاة، باب 49. صحيح مسلم: كتاب الزكاة، تحقيق محمد فؤاد
عبد الباقي بيروت، دار الكتب العلمية، 1413هـ / 1992م، رقم 11، 2 / 676.

6 - ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت852هـ) : فتح الباري، باب الجهاد، ط1، بيروت، دار الكتب
العلمية، 1410هـ / 1989م، 6 / 71.

7 - الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب (ت977هـ) : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،
بيروت، دار الفكر 1419هـ / 1998م، 2 / 510.

8 - الزحيلي، الدكتور وهبة: الوصايا والوقف، ط2، دمشق، دار الفكر، 1993م، ص153.

ثانياً - معنى الوقف شرعاً:

اتفق الفقهاء على اختلاف مذاهبهم الفقهية، على أن منفعة العين الموقوفة هي ملك للموقوف عليهم، لا خلاف في ذلك بين الأئمة، ولا خلاف في حق زوال ملك الرقبة إذا اتصل به قضاء القاضي، أو أضافه إلى ما بعد الموت. (2) لكن تعددت آراؤهم وأقوالهم في عين الوقف، لمن تؤول ملكيته؟ أيستمر ملكها للواقف؟ أم تنتقل للموقوف عليهم؟ أو تصير على ملك الله تعالى؟ (3). كما تباينت آراؤهم في نظرهم للوقف من حيث اللزوم وعدمه.

من هنا جاءت تعريفات الفقهاء متفاوتة، ومتضمنة شروط الوقف حسب مذاهبهم، ويمكن تصنيفها إلى آراء ثلاثة:

الرأي الأول:

قول الإمام أبي حنيفة الذي يقول بعدم زوال ملك الواقف عن الوقف، وأنه غير لازم، وعرفه بقوله: "حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة". (4) لأنه حتى يكون متصديقاً بالمنفعة لا بد أن يكون مالكا للرقبة.

فالوقف عنده جائز غير لازم، كالعارية في الرواية الصحيحة عنه، وتنزيل الوقف منزلة الإعارة عند الإمام أبي حنيفة لا من كل الوجوه، وإنما من حيث أن كلاهما غير لازم وأنه تبرع بالمنفعة. ويترتب على ذلك صحة الرجوع في الوقف، وجواز بيعه، ولا يلزم عنده إلا بأحد أمرين:

1 - أن يحكم به القاضي بدعوة صحيحة إذا حدثت خصومة في لزوم الوقف، فيقضي الحاكم باللزوم.

2 - أن يعلقه بموته، ويخرج مخرج الوصية بقوله: إذا متّ فقد وقفت داري على كذا، فيلزم كالوصية من الثلث بالموت لا قبله.

واستدل لرأيه:

1 - انظر: الخرشي: 361 / 7 . فتح القدير: 203 / 6 . مغني المحتاج: 510 / 2 . المغني: 186 / 8 .
2 - أي لا ملك فيه لأحد لا للواقف، ولا للموقوف عليهم، وإلا فالكل ملك لله تعالى .
3 - ابن عابدين ، محمد أمين : حاشية رد المحتار على الدر المختار ، بيروت ، دار الفكر ، 1412هـ/1992م، 337/4 .

- 1 - بقوله ﷺ: "لا حبس عن فرائض الله".⁽¹⁾ فلو كان الوقف يخرج المال الموقوف عن ملك الواقف لكان حبسا عن فرائض الله لأنه يحول بين الورثة وبين أخذ نصيبهم المفروض.
- 2 - ما روى عن القاضي شريح أنه قال: "جاء محمد ﷺ ببيع الحبس"⁽²⁾ فإذا جاء الرسول بذلك فليس لنا أن نستحدث حبساً آخر.

وأجيب على ذلك:

- 1 - الحديث الأول، رواه الدارقطني عن ابن عباس وفيه ابن لهيعة وأخوه عيسى؛ ضعيفان، والحديث مع ضعفه لا يدل على مقصود الإمام لأن المراد به إبطال عادة الجاهلية، بقصر الإرث على الذكور الكبار، دون الإناث والصغار.
- 2 - ما روي عن القاضي شريح، لا دلالة في هذا على مطلوب الإمام لأن الحبس المنوع وإبطاله قضاء على الوثنية، أما الوقف فهو نظام إسلامي محض، قال الإمام الشافعي: "لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمت إنما حبس أهل الإسلام"⁽³⁾.

الرأي الثاني:

وهو لجمهور الفقهاء (الشافعية والحنابلة، والإمامين أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية)⁽⁴⁾ عرّف أبو يوسف ومحمد - صاحباً أبي حنيفة - الوقف بأنه "حبس العين على حكم ملك الله والتصدق بمنفعتهما في الحال أو المآل"⁽⁵⁾. وهذا يعني لزوم الوقف وعدم جواز الرجوع فيه للواقف، أو التصرف فيه بأي تصرف ناقل للملكية، لأنه خرج عن ملكه، وغدا على حكم ملك الله تعالى، أما المنفعة فهي محل التصديق سواء كان التصديق في الحال لجهة من جهات البر الدائمة كالفقراء مثلاً أو في المآل بأن يتصدق بها ابتداء على ذريته ومن بعدها على جهة البر الدائمة⁽⁶⁾.

- 1 - رواه الدارقطني في سننه عن ابن عباس عن ابن لهيعة، وهو ضعيف. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفاً على علي بن أبي طالب عليه السلام.
- (نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي، ط1، 3/476/477.
- 2 - ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت681هـ): فتح القدير، بيروت، دار الفكر، 6/206.
- 3 - الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، 2/510. حاشية ابن عابدين، 4/337. الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي المالكي (ت1101هـ): حاشية الخرشي على مختصر خليل، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ/1997م، 7/361.
- 4 - وعليه الفتوى عند الحنفية.
- 5 - فتح القدير: 6/203. ابن عابدين: الدر المختار، 4/337.
- 6 - فتح القدير: 6/203. ابن عابدين: الدر المختار، 4/337.

ومثل قول الصاحبين - في لزوم الوقف وكونه على حكم ملك الله تعالى - قال به الإمامان الشافعي وأحمد في أحد أقوالهما، وهو الأصح. (1) حيث يعرفه الشافعية بقولهم:

”هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود، ”الأظهر أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى ملك الله تعالى“ (2).

وعرفه الحنابلة بقولهم: ”تحييس مالك مطلق التصرف، ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى“. (3) ويوضح ابن قدامة هذا التعريف بقوله: ”إن الوقف إذا صح زال به ملك الواقف عنه في الصحيح من المذهب“ (4).

وهناك قول آخر للإمامين الشافعي وأحمد أن العين تدخل في ملك الموقوف عليهم، غير أن هذا الملك لا يبيح لهم التصرف فيها بأي تصرف ناقل للملكية كما أنها لا تورث عنهم إذا ماتوا، يقول صاحب المغني: ”وينتقل الملك في الموقوف إلى الموقوف عليهم في ظاهر المذهب“. (5)

ونخلص من ذلك إلى القول: بخروج المال عن ملك الواقف، وحبسه على حكم ملك الله تعالى، أو الموقوف عليهم، ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف.

واستدلوا الرأيهم بالمنقول والمعقول:

1 - بحديث ابن عمر “ أن عمر أصاب أرضاً بخير فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله !. إني أصبت أرضاً بخير، لم أصب قط مالاً أنفس عندي منه، فما تأمرني فيها؟. فقال: إن شئت حبست أصلها، وتصدق بها، غير أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يوهب، ولا يورث قال: فتصدق بها عمر في الفقراء، وذوي القربى، والرقاب، وابن السبيل، والضعيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها، أو يطعم صديقاً بالمعروف غير متأثل فيه أو غير متمول فيه“ (6).

1 - مغني المحتاج: 510/2. وانظر: ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبدالله (ت620هـ): المغني: تحقيق الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلوة، الرياض، دار عالم الكتب، 1417هـ/ 1997م، ص8/186.

2 - الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (ت1004هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية، 1414هـ/ 1993م. 358/5.

3 - المقدسي: الإقناع في فقه الإمام أحمد، 3/3. دار المعرفة.

4 - ابن قدامة: المغني، 8/186.

5 - ابن قدامة: المغني، 8/188.

6 - رواه الجماعة، فتح الباري: 5/501. وانظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت1255هـ): نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ت)، 20/6.

ومتأثل مالا: أي غير جامع، يقال: مال مؤثل؛ أي مجموع ذو أصل. (النهاية في غريب الحديث والأثر 1/23).

- 2 - استمرار عمل الأمة منذ فجر الإسلام على منع التصرف بالوقف لا من الواقف ولا من غيره .
- 3 - لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه رجع عن وقفه أو تصرف فيه .
- 4 - قد حصل الإجماع على منع الرجوع في وقف المسجد ، فيقاس عليه سائر الموقوفات .
- 5 - الصدقة الجارية المراد بها الوقف ، فلو صح الرجوع عنه لكان منقطعاً ولما كان صدقة جارية. (1)

الرأي الثالث:

للمالكية، الذين عرّفوا الوقف بقولهم: ”جعل منفعة مملوك، ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة، مدة ما يراه المحبس“ (2).

يتضح من تعريفهم؛ أن العين الموقوفة تظل على ملك الواقف، لكنه يمنع من التصرف فيها بأي تصرف ناقل للملكية ويتبرع بريعها لجهة خيرية تبرعا لازما مدة من الزمن مؤبداً أو مؤقتة. (3) وهذا التعريف جمع التوقيت بإرادة الواقف كما أنه شمل وقف المنفعة.

وللشافعية والحنابلة قول يوافق المالكية في كون الموقوف يبقى على ملك الواقف قال ابن قدامة: ”عن أحمد لا يزول ملكه وهو قول مالك، وحكي قولاً للشافعي رضي الله عنه لقول النبي ﷺ: ”حبس الأصل وسبب الثمرة“ (4).

واستدلوا لما قالوا: بحديث عمر المتقدم: ”حبست أصلها وتصدقت بها“. وهذا يشبه ملك المحجور عليه، فملكه باق في ماله، ولكنه ممنوع من بيعه وهبته.

بعد سرد أقوال الفقهاء، ومقارنتها، نخرج بالمحصلة الآتية:

- 1 - قول الإمام أبي حنيفة في أن الوقف غير لازم ويبقى الملك للواقف .
- 2 - اقتراب المذهب المالكي - وفي قول للشافعية والحنابلة - مع قول أبي حنيفة في استمرار ملكية الواقف للعين الموقوفة، وبقاء ملكه لها. ويفترقان في اللزوم، فالوقف لازم عند المالكية فلا يتصرف به ببيع أو إرث، أو هبة، وهو غير لازم عند الإمام أبي حنيفة، والموقوف

1 - الخرشي : 365 /7 . النووي: الروضة الندية، 4/ 393 . ابن قدامة : المغني ، دار عالم الكتب ، الرياض، 187/8، نيل الأوطار : 6 / 20 .

2 - الشرح الصغير على أقرب المسالك : 4 / 97 - 98 .

3 - الخرشي على مختصر خليل : 7 / 361-362 .

4 - ابن قدامة : المغني ، 8 / 186 .

باق على ملكية الواقف بحيث يملك حق الرجوع عنه في حياته وإذا ارتفعت الجهة الموقوف عليها عاد إرثا إلى ورثته.

3 - قول الصاحبين - وهو المفتي به عند الحنفية - والأصح والأشهر في قول الإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل ؛ أن الوقف لازم ، والملكية تكون على حكم الله تعالى .

4 - قول للإمام الشافعي وأحمد أن الوقف لازم ، والعين الموقوفة تدخل في ملك الموقوف عليهم .

ثمرة الخلاف وفائدته:

أول ما يتبادر للذهن، السؤال الآتي: ما ثمرة الخلاف عند الفقهاء حول ملكية رقبة الوقف ؟
تظهر ثمرة الخلاف في الآتي: فمن قال ببقاء ملك الواقف لزمه ما ينتج عن الخصومة عند النزاع، وله حق رعايته، ويتحمل أثر جنايته. ومن نفى استمرار ملك الواقف ؛ فلا يحمله شيئا من ذلك.

الموازنة و الترجيح:

1 - رأي الإمام أبي حنيفة في مسألة اللزوم مرجوح كما رأينا عند سرد أدلته، ويؤكد ذلك حديث ابن عمر، وقال له رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ” إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها“ حينما روي هذا الحديث للإمام أبي يوسف صاحب أبي حنيفة ، رجع عن رأي شيخه وقال: ” لو بلغ هذا أبا حنيفة لقال به“ (1).

2 - قول المالكية، والمحكي أيضا عن الإمامين الشافعي وأحمد في أحد أقوالهما وهو: بقاء الوقف على ملك الواقف، يحتاج إلى قيد،(2) وهو عدم جواز التصرف للمالك في العين، ومثله القول بأنها تكون على ملك الموقوف عليهم، هو الآخر يحتاج إلى قيد وهو عدم جواز التصرف للمالكين في ملكهم.

3 - قول السادة الشافعية والحنابلة في المشهور من أقوالهم، وقول الإمامين أبي يوسف ومحمد من الحنفية في أن الملك يقع على حكم ملك الله تعالى، إذن فمن المالك؟ ومن يتحمل تبعه ما ينتج عن الوقف من تبعات؟ ثم ما الحكم عند انتهاء وانقراض الموقوف عليهم؟ ولمن تؤول الملكية عندئذ؟ .

1- حواشي الشرواني ، وابن قاسم العبادي ، على تحفة المحتاج بشرح المنهاج : بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1416هـ / 1996م ، 8 / 65 .

2- الحسن، الدكتور خليفة باكر : استثمار موارد الأوقاف ، بحث مقدم للدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الذي انعقد في الرباط بالمغرب ، ص6 .

4 - لعل أقرب تعريف جامع لصور الوقف عند الفقهاء الذين قرروه هو ما ذكره الإمام الشيخ محمد أبو زهرة بقوله: ”الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وهو جعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء.“⁽¹⁾ فلا يحق للواقف، ولا للموقوف عليهم حق التصرف في رقبة العين الموقوفة.

وأجد أن القول الراجح في لزوم الوقف هو ما قرره جمهور الفقهاء باستثناء الإمام أبي حنيفة الذي قال بعدم اللزوم.

أما في ملكية الموقوف، فما قاله الإمام أبو حنيفة والمالكية في أن العين الموقوفة تظل على ملك الواقف، فلعله الأرجح في هذا المقام، وهو ما أيده الكمال بن الهمام في كتابه فتح القدير بأدلته الساطعة، وبراهينه القوية بقوله: ”والمالك فيه للواقف، ألا ترى أن له:

1 - ولاية التصرف فيه، بصرف غلاته إلى مصارفها، ونصب القوام فيها إلا أنه يتصدق بمنافعه، فصار شبيهه العارية .

2 - ولأنه يحتاج إلى التصدق بالغلة دائماً، ولا تصدق عنه إلا بالبقاء على ملكه.

3 - كما أنه لا يمكن أن يزال ملكه لا إلى مالك، لأنه غير مشروع مع بقائه كالسائبة بخلاف الإعتراف لأنه إتلاف، وبخلاف المسجد لأنه جعله خالصاً لله تعالى، ولهذا لا يجوز الانتفاع به في غير العبادة، وهنا لم ينقطع حق العبد فلم يصر خالصاً لله تعالى.“⁽²⁾

وزوال ملك الواقف بحكم الحاكم صحيح لأنه قضاء مجتهد فيه، وحكم الحاكم يرفع الخلاف، أما تعليق الوقف بالموت فإنه لا يزال ملك الواقف عنه إلا أنه تصدق بمنافعه مؤبد، فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبداً فيلزم.

ثالثاً - تعريف الوقف في القانون:

وقد انعكست هذه الاختلافات الفقهية في القوانين المعاصرة، من ذلك أنه، جاء تعريف الوقف في القانون السوداني بقوله: ”حبس المال على حكم ملك الله تعالى والتصدق بمنفعته في الحال أو المآل.“⁽³⁾

وعرّف القانون الجزائري الوقف بقوله: ”حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير.“⁽⁴⁾

1 - أبو زهرة، الشيخ محمد: محاضرات في الوقف، ط2، القاهرة، دار الفكر العربي، (د.ت.)، ص7.

2 - الكمال بن الهمام: فتح القدير، 6 / 206.

3 - قانون الأحوال الشخصية في السودان: المادة، 32 .

4 - المادة 3 من القانون الجزائري 91 - 10 .

أما القانون الهندي فقد عرّف الوقف الإسلامي على أنه : ” التخصيص المؤبد من قبل مسلم لعين مملوكة منقولة أو غير منقولة لغرض تعترف به الشريعة الإسلامية كوجه بر أو تدين أو خير“⁽¹⁾.

ولعل أكثر القوانين اعتدالاً ما جاء في مشروع القانون الكويتي الجديد لعام 1999م إذ يقول في المادة الأولى من تعريف الوقف: ”حبس مال وتسييل منافعه وفقاً لأحكام هذا القانون“،⁽²⁾ استوعب المنافع بذكر كلمة مال بدلاً من عين، ولكنه لم يستوعب توقيت الوقف.

ويقترح الدكتور منذر قحف تعريفاً للوقف بما يناسب حقيقته القانونية، وطبيعته الاقتصادية، ودوره الاجتماعي، كما يلي: ”الوقف هو حبس مؤبد وموقت، لمال، للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة، أو الخاصة“.⁽³⁾

راعى في هذا التعريف التعبير عن جميع أشكال الوقف وأنواعه، فهو حبس عن الاستهلاك الشخصي، ويقع على المال ثابتاً كان أو منقولاً، عيناً أو نقداً، أو منفعة، ويضمن حفظ المال وإمكان تكرار الانتفاع به أو بثمرته، واستمراره لوقت قد يطول، أو يقصر، أو بتأيد، فهو يعبر عن معنى الجريان.

وفي المصادر القانونية اللبنانية نجد القانون قسّم الوقف إلى نوعين: منها ما يختص بالوقف الخيري، ويرجع في معظمه إلى الأحكام الشرعية الإسلامية خاصة، ومنها ما يتعلق بالوقف الذري أو المشترك، ومرجعه على الأخص قانون: 10 آذار 1947 م.⁽⁴⁾

-
- 1 - المادة 3 - من قانون الوقف الهندي لعام 1995 م .
 - 2 - قحف ، الدكتور منذر ، الوقف الإسلامي ، دمشق ، دار الفكر ، 1421هـ / 2000 م ، ص 59 .
 - 3 - قحف : المصدر السابق ، ص 62 .
 - 4 - حريز ، الدكتور سليم : الوقف دراسات وأبحاث ، بيروت ، منشورات الجامعة اللبنانية ، قسم الدراسات القانونية، 1994م ، ص8.

مشروعية الوقف وحكمته

الوقف مندوب إليه عند جمهور الفقهاء إلا الحنفية الذين قالوا: إنه مباح. (1)

وأما مشروعيته فتأتي من التبرعات المندوبة التي حثَّ عليها القرآن الكريم في آيات كثيرة، مثل قوله: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾. (2) تفيد بعمومها الإنفاق في وجوه الخير والبر ومنها الوقف الذي هو إنفاق المال في وجوه البر والإحسان. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا﴾. (3) والوقف من عمل الصالحات. وقوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾. (4)

رُوي أنه لما نزلت هذه الآية جاء أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! يقول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إليَّ بَيْرُحاء - قال: وكانت حديقة كان رسول الله ﷺ يدخلها ويستظل بها ويشرب من مائها - فهي إلى الله، وإلى رسوله، أرجو بره وذخره، فضعها - أي رسول الله - حيث أراك الله. فقال رسول الله ﷺ: "بَخَّ يَا أَبَا طَلْحَةَ، ذَلِكَ مَالٌ رَاحَ قَبْلَنَاهُ مِنْكَ، وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ فَاجْعَلْهُ فِي الْأَقْرَبِينَ" فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه، قال وكان منهم أَبِي بَن كَعْبٍ وَحَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ. (5)

ومن السنة القولية؛ قوله: "إذا مات ابن آدم، انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له". (6) والصدقة الجارية محمولة على الوقف عند العلماء، وغيره من الصدقات ليست جارية.

وقوله ﷺ في حديث عمر المتقدم: "إن شئت حبست أصلها وتصدق بها" (7).

- 1 - ابن عابدين: الدر المختار، 3 / 339. وانظر: الزحيلي، الدكتور وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، 1404هـ / 1984م، 8 / 158.
- 2 - سورة البقرة: الآية، 267.
- 3 - سورة الكهف: الآية، 107.
- 4 - سورة آل عمران: الآية، 92.
- 5 - صحيح البخاري: كتاب الوصايا، إرشاد الساري بشرح البخاري: 6 / 238، دار الكتب العلمية، فتح الباري: 486 / 5، حديث رقم (2753).
- 6 - صحيح مسلم: كتاب الوصية، 3 / 1255، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، 1413هـ / 1992م، رقم الحديث 1631.
- 7 - صحيح البخاري، 4 / 14. و 3 / 260. وصحيح مسلم، 11 / 86.

وكذلك من السنة الفعلية فعله ﷺ بحدائق (مخيريق) الذي كان يهوديا وقاتل وأوصى بحدائقه لرسول الله ﷺ إن مات يتصرف بها رسول الله بما يشاء.

قال ابن اسحق: لما كان يوم أحد قال (مخيريق): يا معشر يهود! والله لقد علمتم أن نصر محمد عليكم لحق، قالوا: إن اليوم يوم السبت، قال: لا سبت لكم، فأخذ سيفه وعدته وقال: إن أصبت، فمالي لمحمد يصنع فيه ما يشاء، ثم غدا إلى رسول الله ﷺ فقاتل معه حتى قُتل، فقال رسول الله ﷺ فيما بلغنا: مخيريق خير يهود،⁽¹⁾ وجعل أملاكه وقفا وهي عبارة عن سبعة بساتين بالمدينة.

وأورد البيهقي في سننه الكبرى، كما ذكر الخصاف في كتابه - أحكام الأوقاف - أسماء الكثيرين من الصحابة والتابعين الذين وقفوا في زمن النبي ﷺ وبعده.⁽²⁾ حيث وقف أبو بكر رباغاً له بمكة، ووقف عمر أرضه بخيبر، ووقف عثمان أموالاً له بخيبر، ووقف علي أراضيه بينع. كما وقف الزبير بن العوام، ومعاذ بن جبل، وبعض زوجات الرسول، وسعد بن أبي وقاص، وخالد بن الوليد، وجابر بن عبد الله، وعقبة بن عامر، وعبد الله بن الزبير، وغيرهم .

من هنا جاء قول جابر رضي الله عنه: " ما بقي أحد من أصحاب رسول الله ﷺ له مقدرة إلا وقف وقفاً ".⁽³⁾ كل ذلك يدل دلالة واضحة وقاطعة على مشروعية الوقف ولزوميته، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء، قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في القديم: " بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرقات "، والشافعي يُسمي الأوقاف الصدقات المحرمات.⁽⁴⁾

والوقف من خصائص الإسلام، قال النووي: " وهو (الوقف) مما اختص به المسلمون " وقال الشافعي: " لم يحبس أهل الجاهلية داراً ولا أرضاً فيما علمت ".⁽⁵⁾

1 - ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري (ت218هـ): السيرة النبوية ، تحقيق الدكتور عمر عبد السلام التدمري، ط4 ، بيروت، دار الكتاب العربي ، 1413هـ / 1993م، 3 / 51 . وانظر : تاريخ الطبري : 3 / 132 ، دار الفكر، بيروت. أنساب الأشراف : 1 / 325 ، رقم 706 . الإسعاف : 9 . والحديث في صحيح البخاري ، كتاب الوصايا، رقم (2764) .

2 - البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت 458هـ)، السنن الكبرى، ط1، تحقيق، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ تم 1994 من ص - 262 267 . والخصاف ، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني ، قاضي القضاة ببغداد (ت 261هـ) : أحكام الأوقاف ، القاهرة ، ديوان عموم الأوقاف المصرية ، 1322هـ / 1904م ، ص 8 - 18 . يشك بعض العلماء في صحة أكثر ما رواه الخصاف، لأن أكثر رواياته من روايات الواقدي ، وهو من الرواة الذين اختلف في شأنهم رواة الحديث .

3 - الشربيني: مغني المحتاج ، 2 / 510 . وانظر : ابن قدامة : المغني ، 8 / 184 . .

4 - الشربيني: مغني المحتاج ، 2 / 510 .

5 - الشربيني: المصدر نفسه ، ص 2 / 510 .

ويلاحظ أن القليل من أحكام الوقف ثابت بالسنة، ومعظم أحكامه ثابت باجتهد الفقهاء بالاعتماد على الاستحسان والاستصلاح والعرف.⁽¹⁾

وحكمة الوقف أو سببه :

” في الدنيا بر الأحاب، وفي الآخرة تحصيل الثواب بنية من أهله “.⁽²⁾ يقول ابن الهمام: ” ومحاسن الوقف ظاهرة، وهي الانتفاع في الدار الباقية على طبقات المحبوبين من الذرية، والمحتابين من الأحياء، والموتى لما فيه من إدامة العمل الصالح “.⁽³⁾

وقال الحنفية: الوقف مباح، بدليل صحته من الكافر، وقد يصبح واجباً بالنذر، فيتصدق بالعين الموقوفة أو بثمانها.⁽⁴⁾

-
- 1 - الزحيلي، الدكتور وهبة : الوصايا والوقف، ط2 ، دمشق ، دار الفكر، 1414 هـ / 1993 م، ص 157 .
 - 2 - ابن عابدين : الدر المختار، 3 / 392 .
 - 3 - ابن الهمام : فتح القدير، 6 / 200 .
 - 4 - ابن عابدين : الدر المختار، 4 / 339 .

أقسام الوقف

من حيث الغرض ومن حيث المحل

أولاً - من حيث الغرض:

يقسم العلماء الوقف إلى: وقف خيري، وآخر أهلي أو ذري، وأضاف التشريعات قسماً ثالثاً هو الوقف المشترك.

1 - الوقف الخيري: وهو ما جعل فيه الوقف ابتداء على جهة خير دائمة لا تنقطع كالفقراء، وبناء المساجد، والمؤسسات الخيرية.

2 - وأما الوقف الأهلي أو الذري هو: ما جعل فيه الوقف ابتداء على النفس والأولاد أو الأرحام ثم يؤول إلى جهة بر دائمة.⁽¹⁾

وفي معرض الحديث عن الوقف الأهلي، يتعرض الفقهاء بالحديث عن:

3 - الوقف على النفس، ونجدهم قد اختلفوا بين مانع ومجيز.

فالمالكية ومحمد بن الحسن من الحنفية، وفي رواية للشافعية والحنابلة، يرون عدم صحة الوقف على النفس، لأن الوقف عندهم تملك للرقبة والمنفعة، ولا يجوز أن يملك الإنسان نفسه من نفسه، كما لا يجوز أن يبيع نفسه مال نفسه.⁽²⁾

والرواية الثانية عند الشافعية والحنابلة، وهو قول أبي يوسف من الحنفية، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، أن الوقف على النفس صحيح.⁽³⁾

وما فصله الإمام محمد أبو زهرة، لعله الرأي الأكثر قبولاً في هذا المقام، حيث يقول: ”إن الوقف على النفس إذا كان على وجه يبيع له أن يأخذ مقدار ما يكفيه وولده بالمعروف، وعلى

1 - وقد نص القانون على انتهاء الوقف الأهلي - الذري - سنة 1947م، بحجة تصفية مشكلاته المعقدة.
2 - الدردير: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، 1417هـ / 1996م، 5/ 458. وانظر: ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير، 6/ 196. حاشية ابن عابدين: 4/ 384. الغزالي: الوجيز، 1/ 245، دار المعرفة.
3 - المغني مع الشرح الكبير: 6/ 196. حاشية ابن عابدين: 4/ 384. الدردير: 5/ 458. الوجيز: 1/ 245.

مقدار حاجته كأن يقول: وقفت أرضي على شرط أن آكل منها، أو أنفق من غلاتها ما يكفيني بالمعروف، فالراجح في هذه الحالة كما تفيده كتب الحنابلة صحة الوقف والشروط معاً.

أمّا إذا كان الوقف على النفس على وجه يبيح للواقف الاستيلاء على جميع منافع وغلّات الوقف كأن يقول: وقفت أرضي على أن تكون غلاتها لي في حياتي فإنّ الراجح في هذه الحال هو بطلان الشرط وصحة الوقف⁽¹⁾. وأرى أنّه قول نفيس، وتفصيل جميل.

4 - الوقف المشترك: وهو أن يخصّص الواقف قسماً من الوقف إلى جهة بر لا تنقطع، ويخصّص قسماً آخر لذريته أو لشخص معين، أو أشخاص معينين.

وفي كل الأحوال فإنّ الوقف كلّ خير، وفي هذا يقول زيد بن ثابت: ”لم نر خيراً للميت ولا للحي من هذه الحُبس الموقوفة، أمّا للحي فتحبس عليه ولا توهب، ولا تورث، ولا يقدر على استهلاكها“⁽²⁾.

ثانياً - من حيث المحل:

فأكثر الفقهاء قالوا: بصحة الوقف من العقارات ومن المنقولات. يقول ابن قدامة من الحنابلة: ”الذي يجوز وقفه، ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه وكان أصلاً يبقى بقاءً متصلاً كالعقار والسلاح والأثاث وأشباه ذلك“⁽³⁾.

ويقول الشافعي: ”ويصح وقف عقار من أرض أو دار بالإجماع، ووقف منقول كعبد وثوب“⁽⁴⁾. وأمّا المالكية، فقد أجازوا وقف أي مملوك من عقارات، ومن منقولات دون اشتراط بقائها متصلاً، يقول الدسوقي تعليقاً على صاحب المختصر: ”صح وقف مملوك“⁽⁵⁾. ولذلك أجازوا وقف النقود، بل قالوا بصحة وقف المنفعة.

-
- 1 - أبو زهرة: محاضرات في الوقف، ص 198 وما بعدها.
 - 2 - الطرابلسي، برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، بيروت، دار الرائد العربي، 1401هـ/ 1981م. ص 13
 - 3 - ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، 6 / 237.
 - 4 - الشرييني: مغني المحتاج، 2 / 512.
 - 5 - الدسوقي، محمد بن أحمد عرفة (ت 1230هـ): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ/ 1996م، 5 / 455.

وذهب الحنفية إلى عدم صحة وقف المنقول إلا في حالتين: (1)

- ما كان متصلاً بالعقار اتصال قرار وثبات كالبناء والأشجار.

- ما كان مخصصاً لخدمة العقار كالمحاريث والبقر والغلمان العاملين فيها، ونحو ذلك،

بدليل الحديث: ”وأما خالد فقد احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله.“ (2)

- كما أفتى متأخرو الحنفية بجواز وقف النقود. يقول ابن عابدين: ”ولما جرى التعامل في

زماننا في البلاد الرومية، وغيرها في وقف الدراهم والدنانير، دخلت تحت قول محمد المفتي به في

وقف كل منقول فيه تعامل.“ (3)

ووقف النقود هو؛ ما جرى استعماله بكثرة في الوقت الحاضر حيث تودع النقود الموقوفة في

حساب الاستثمار بالبنوك الإسلامية، ومن ثم تصرف أرباحها على الجهات الموقوفة عليها، ومثلها

الأسهم والسندات وصرف ريعها للجهات الموقوفة عليها.

وحكم السند يختلف بين أصل السند، والفوائد المترتبة عليه، فأصل السند مال مملوك لصاحب

السند ولا يختلف حكم وقفه عن وقف أي مال آخر، ومع أنه دين فإن الدين بديل النقد.

وأما الفوائد المترتبة على السندات الربوية، والأموال الخبيثة، فيجب التخلص منها بصرفها

في وجوه الخير، ولا يصح وقفها، ليس لخبثها، وإنما لعدم صدور التقويم الشرعي للتصرف الذي

قبضها به. (4)

وفي السنوات الأخيرة، توسعت الحقوق المالية، وتنوعت المنافع المتقومة، خاصة بعد التوسع

الكبير في الأسواق المالية، وفي فقه الحقوق الأدبية والمعنوية، وكون المنافع والحقوق المالية هي أنواع

من الأموال مما يمكن أن توقف.

1 - حاشية ابن عابدين : 4 / 361 .

2 - رواه الشيخان من حديث أبي هريرة. وأعتده - وهو الصواب - جمع عتاد وهو كل ما أعده من السلاح والدواب.

3 - حاشية ابن عابدين: 4 / 363 .

4 - أبو غده، الدكتور عبدالستار : الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1998م ص64.

وقف العلم والمخطوطات

وإذا كان الانتفاع من العلم متكرراً؛ فإن العلم يكون مما يمكن وقفه كما إذا وُقت براءة اختراع، أو حق تأليف. ولعل أهم الحقوق والمنافع التي يمكن لقانون الأوقاف الإسلامية أن ينظمها؛ حقوق استغلال الأملاك المعنوية، بما فيها حق التأليف، والابتكار، والاختراع، والاسم التجاري، والعلامة التجارية.

كما ينبغي أيضاً تنظيم استثمار التراث الإسلامي وبخاصة مؤلفات الأقدمين التي كانت نواياهم تتجه إلى نفع طلبة العلم والعلماء، فلماذا تُترك اليوم حقوق التأليف هذه للناشرين يستغلونها، وكأنها ملك شخصي لهم؟ ويقترح بعض الباحثين على وزارات الأوقاف أن تفرض رسوماً على ناشري كتب التراث، وليكن 0.15 / 0 مما يُنشر للجامعات، والمدارس الشرعية، والمراكز العلمية، حماية لحقوق طلبة العلم من الأجيال التالية.⁽¹⁾

والمنافع الحديثة أنواعها كثيرة، منها: خدمات نقل الأشخاص، وشحن البضائع، والعبور المجاني على الجسور، والطرق التي توضع لها رسوم عبور.⁽²⁾

وقف العين المؤجرة:

المالكية - كما لاحظنا - يقولون بصحة وقف المنفعة، فمن استأجر داراً فله أن يقف منفعة العين المستأجرة مدة إيجارها، وهذا بخلاف الدار المؤجرة للغير، فلا يصح وقفها لاستحقاق منافعها بالأجرة فكأنه وقف ما لا ينتفع به.⁽³⁾ لأنه لا يشترط لديهم تأييد الوقف.

وقال جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة - : لا يصح للمستأجر وقف العين المستأجرة، لأنه يشترط لديهم التأييد، والإجارة مؤقتة غير مؤبدة، ويصح عندهم وقف العين المؤجرة.⁽⁴⁾

وخلاصة القول: يصح للمؤجر وقف العين المؤجرة، ولا يصح وقفها عند المالكية، ويصح عند المالكية للمستأجر وقف المأجور ولا يصح وقفها عند الجمهور.

1 - قحف، الدكتور منذر: الوقف الإسلامي، ص 113 .

2 - قحف: المصدر نفسه، ص 114 .

3 - الشرح الكبير: 3 / 395 . الدر المختار: 4 / 399 . كشاف القناع: 4 / 271 . مغني المحتاج: 2 / 512 .

4 - الشرح الكبير: 3 / 395 . الدر المختار: 4 / 399 . كشاف القناع: 4 / 271 . مغني المحتاج: 2 / 512 .

وفي وقف المرهون، قال الحنفية: يصح للراهن وقف المرهون، لأنه يملكه، لكن يبقى حق المرتهن معلقاً بالمرهون، فإن وفى الرهن الدين صح الوقف، وإلاّ فله أن يطالب بإبطال الوقف وبيع المرهون. (1) وقال الجمهور غير الحنفية: لا يصح وقف المرهون. (2)

ويتحدث الفقهاء في كتبهم عن الإرصاء؛ وهو أن يقف أحد الحكام أرضاً مملوكة للدولة لمصلحة عامة كمدرسة، أو مستشفى، وقد عُرف أن هذا جائز بحكم الولاية العامة، ولا يُسمى هذا وقفاً في الحقيقة.

الفارق بين الوقف والإرصاء

ويختلف الإرصاء عن الوقف في أنه يجوز لولي الأمر تغيير صورة الانتفاع به دون مراعاة شروط الاستبدال المعروفة، ولقد اعتبر الفقهاء أوقاف السلاطين والملوك، من قبيل الإرصاء، وأجازوا لمن يأتي بعدهم من أولياء الأمور تغيير وجه الانتفاع لذلك المرصد، ومن هنا افترق الإرصاء عن الوقف؛

في عدم اشتراط الملك فيمن يرصد، وعدم اشتراط تأييد الإرصاء بل تقوم طبيعته على أساس إمكانية تغييره من دون مراعاة شروط الاستبدال المحددة في الوقف. وقد يكون أصل بعض المنشآت هو الإرصاء، ولكنه مع تبادلي الأزمنة يُشتهر بين الناس على أنه وقف، وذلك لقوة صيغة الوقف واستعصائها على التصرف في الأحوال غير المأمونة. (3)

1 - حاشية ابن عابدين: 399 / 4

2 - ابن قدامة: الشرح الكبير، 3 / 394. كشف القناع: 4 / 271.

3 - أنظر: الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية: للدكتور عبد الستار أبو غدة والدكتور حسين شحاته، الأمانة العامة للأوقاف الكويتية.

وقف المشاع:

يجوز عند الجمهور غير المالكية وقف المشاع الذي لا يحتل القسمة مع الشيوع كحصة سيارة، لأن الوقف كالهبة، وهبة المشاع غير القابل للقسمة جائزة ولم يجز المالكية الحصة الشائعة فيما يقبل القسمة، لأنه يشترط الحوز عندهم لصحة الوقف. أما المشاع القابل للقسمة فقال أبو يوسف: يجوز وقفه، ويُفتى بقوله، لأن القسمة من تمام القبض، والقبض عنده ليس بشرط لتمام الوقف، وهذا موافق لرأي المالكية والشافعية والحنابلة.

وقال محمد بن الحسن: لا يجوز وقف المشاع لأن أصل القبض عنده شرط لتمام الوقف، فكذا ما يتم به، والقبض لا يصح في المشاع.⁽¹⁾

(1) - حاشية ابن عابدين: 4 / 362 . الشرح الكبير : 3 / 402 . المغني : 8 / 187 . مغني المحتاج : 2 / 512 .

أركان الوقف وشروطه

أركان الوقف أربعة، لكل واحد منها شروط صحة تختص به.

الركن الأول - الواقف :

ويشترط فيه أهلية التبرع كباقي عقود التبرعات، بأن يكون حراً، عاقلاً، بالغاً رشيداً، غير محجور عليه. وعلى ذلك لا يصح وقف العبد، ولا المجنون أو المعتوه ولا وقف الصبي سواء كان مميزاً أو غير مميز، ولا وقف المحجور عليه بسفه أو غفلة، وكذلك لا يصح وقف من لا يملك؛ كوقف الغاصب، ولا وقف المدين المفلس إلا بإجازة الدائنين، ولا يصح الوقف من مكروه، ويصح من الأعمى، وغير الرائي، لأنه لا يشترط البصر، ولا كون الموقوف معلوماً للواقف.⁽¹⁾

ويصح وقف غير المسلم - عند الحنفية والمالكية - بشرط أن يكون الوقف على جهة خير عندنا وعندهم.

ويتفق الفقهاء⁽²⁾ على وجوب العمل بعبارة "شرط الواقف كمنص الشارع"⁽³⁾، وقال بعض الفقهاء: يعني في الفهم والدلالة، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، لا في وجوب العمل.⁽⁴⁾ وهذا مناف للمبدأ المقرر أن الواقف والموصي والحالف والناذر، وكل عاقد يُحمل قوله على العادة في خطابه.⁽⁵⁾

ويذكر الفقهاء مسائل أباحوا فيها مخالفة شرط الواقف،⁽⁶⁾ كما ذكر الحنفية سبع مسائل يجوز فيها مخالفة شرط الواقف⁽⁷⁾، وهي:

- 1 - لو شرط الواقف عدم الاستبدال بالموقوف شيئاً آخر .
- 2 - إذا شرط أن القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير الأهل .

(1) - مغني المحتاج: 2 / 512 . حاشية ابن عابدين: 4 / 400 . كشاف القناع: 4 / 279 . الشرح الكبير: 3 / 396 .

(2) - المراجع السابقة، الصفحات نفسها.

(3) - ابن القيم ، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر (ت 751هـ): أعلام الموقعين، بيروت، دار الفكر، 1420هـ/ 1999 م، 1 / 247 .

(4) - المرجع السابق نفسه، الصفحة نفسها.

(5) - الزحيلي، الدكتور وهبة: الوصايا والوقف، ص 184 .

(6) - مجمع الأنهر، 1 // 741 . الدر المنتقى في شرح المنتقى بهامش مجمع الأنهر، 1 / 742 . حاشية ابن عابدين، 387 / 4 .

(7) - حاشية ابن عابدين: 4 / 387 .

- 3 - شرط ألا يؤجّر وقفه أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجار سنة، أو كان في الزيادة نفع للفقراء، فللقاضي المخالفة.
- 4 - لو شرط أن يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا ، فللقائم التصدق على سائل في مسجد آخر، أو خارج المسجد، أو على من لا يسأل.
- 5 - لو شرط أن يقرأ على قبره فالتعيين باطل على القول بكراهية القراءة على القبر والمختار خلافه.
- 6 - لو شرط للمستحقين خبزاً ولحماً معيناً كل يوم فللقائم دفع القيمة.
- 7 - تجوز الزيادة من القاضي على راتب الإمام المعلوم، إذا كان لا يكفيه.

الركن الثاني - الموقوف

وهو محل الوقف الذي يرد عليه العقد، واتفق على اشتراط كونه مالاً، متقوماً،⁽¹⁾ معلوماً، مملوكاً للواقف ملكاً تاماً. وغالبية فقهاء الحنفية اشترطوا التأييد في الوقف - وهو المفتى به عند الحنفية -⁽²⁾. ولذا اشترطوا في المال الموقوف :

- 1 - أن يكون عقاراً أو ملحقاً بالعقار، ولا يصح وقف المنقول إلا إذا كان تابعاً للعقار وكان متصلاً به اتصال قرار وثبات كالبناء والأشجار، أو ما كان خاصاً بخدمة العقار كالمحاريث والبقر العوامل .
 - 2 - أن يكون المنقول قد ورد نص بجواز وقفه كوقف الأسلحة والخيل من عتاد الحرب .
 - 3 - أن يكون وقف المنقول قد جرى به عرف كوقف الكتب والمصاحف .
- واشترط المالكية⁽³⁾ في الموقوف سواء أكان عقاراً، أو منقولاً أن لا يتعلق به حق الغير، فلا يصح وقف المرهون، أو المؤجر أثناء تعلق حق الغير به بل يصح عندهم وقف المنفعة، لأنه لا يشترط فيه التأييد.

1 - المتقوم: أي يجوز الانتفاع به شرعاً، فلا يصح وقف الخمر أو الخنزير.

2 - حاشية ابن عابدين: 4 / 348 - 349.

3 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 5 / 455.

واشترط الشافعية والحنابلة،⁽¹⁾ أن يكون الموقوف عيناً معلومة مملوكة ملكاً يقبل النقل بالبيع ونحوه، يمكن الانتفاع بها عرفاً، كإجارة ولو بحصة مشاعة فيها ويدوم الانتفاع بها انتفاعاً مباحاً مقصوداً ويصح كون الموقوف عقاراً كأرض أو شجر أو منقولاً، كالحيوان والأثاث والسلاح والحلي.

الركن الثالث - الموقوف عليه:

وهي الجهة التي تنتفع ببيع الوقف، وأجمع الفقهاء - إن كان الوقف على معين - على أن تكون هذه الجهة أهلاً للتملك كالفقراء، أو حكماً كالمساجد، وأن تكون جهة بر وقربة، وليست جهة معصية، وأن تكون غير منقطعة لا تنتهي إلا عند المالكية. واختلفوا في الوقف على المعدوم، والمجهول، وعلى نفس الواقف.

قال الحنفية: يصح الوقف على معلوم أو معدوم، مسلم أو ذمي، أو مجوسي على الصحيح، لأن المجوس من أهل الذمة، ولا يصح على كنيسة أو حربي، ويصح الوقف على النفس.⁽²⁾

وقال المالكية: يصح الوقف على أهل التملك، سواء كان موجوداً أو سيوجد كالجنين، وسواء ظهرت قرية كالوقف على الفقير، أو لم تظهر، كما لو كان الموقوف عليه غنياً، أو على ذمي، ولا يصح على حربي، ومعنى هذا أنه يصح الوقف عند المالكية على الموجود، والمعدوم، والمجهول، والمسلم، والذمي، والقريب والبعيد، ويبطل الوقف على النفس، ولو مع شريك غير وارث.⁽³⁾

واشترط الشافعية والحنابلة، في الموقوف على معين، إمكان تملكه حال الوقف عليه بكونه موجوداً في الخارج، فلا يصح الوقف على معدوم كالجنين، ولا يصح الوقف على مجهول، لأن الوقف تملك منجز، ولا يصح الوقف على نفسه، لتعذر تملك الإنسان ملكه لنفسه، ولا على مرتد أو حربي، لأنه جهة معصية، ويصح الوقف من مسلم أو ذمي على ذمي معين بشرط ألا يظهر فيه قصد معصية، والمعاهد والمستأمن كالذمي.⁽⁴⁾

ويشترط في الموقوف عليه، غير المعين:⁽⁵⁾

- 1 - مغني المحتاج: 2 / 512 . المغني: 8 / 187 . كشف القناع: 4 / 269 .
- 2 - حاشية ابن عابدين: 4 / 395 . الغنيمي، الشيخ عبد الغني الدمشقي الميداني: الباب في شرح الكتاب، بيروت، المكتبة العلمية، 1413 هـ / 1993 م، 2 / 185 .
- 3 - الشرح الكبير: 3 / 395 . القوانين الفقهية : 370 .
- 4 - مغني المحتاج: 2 / 512 . المهذب: 1 / 441 . كشف القناع: 4 / 274 . المغني: 8 / 187 .
- 5 - مغني المحتاج: 2 / 512 . المهذب: 1 / 441 . كشف القناع: 4 / 274 . المغني: 8 / 187 .

1 - أن يكون معلوماً.

2- وأن يكون جهة خير وبر، يحتسب الإنفاق عليها قربة لله تعالى، وهذا متفق عليه في وقف المسلم - كالوقف على الفقراء والعلماء، أو على غير آدمي، كالمساجد والمدارس - ويصح عند الشافعية والمالكية الوقف على جهة لا تظهر فيها القربة كالأغنياء.

3 - اشترط أبو حنيفة ومحمد أن يجعل آخر الوقف الأهلي لجهة لا تنقطع أبداً، فإن لم يذكر آخره لم يصح عندهما، لأن التأييد شرط جواز الوقف. وقال أبو يوسف وجمهور الفقهاء غير الحنفية: ليس ذلك بشرط، بل يصح وإن سُمي جهة تنقطع، ويكون بعدها للفقراء، وإن لم يسمهم، والمالكية لم يشترطوا التأييد في الوقف.

4 - ولا يصح بالاتفاق وقف المسلم على جهة معصية، كأندية الميسر، ودور اللهو، وما شابه ذلك. وأما وقف غير المسلم؛ فاشترط الحنفية والمالكية أن يكون الوقف على جهة خيرية عندنا وعندهم، وقال الشافعية والحنابلة: العبرة بكون الوقف قربة في نظر الإسلام، سواء كان قربة في اعتقاد الواقف أم لا.

الركن الرابع - الصيغة . وهي ركن الوقف عند الحنفية.

ينعقد الوقف بالإيجاب فقط باتفاق العلماء، إذا كان على غير معين، أما إذا كان على معين؛ قال الحنفية والحنابلة: بانعقاده بالإيجاب وحده، وعند الشافعية والمالكية وبعض الحنابلة، لا بد من الإيجاب والقبول.⁽¹⁾

وألفاظ الإيجاب الدالة على إرادة الواقف تنقسم إلى قسمين؛ صريحة وكنائية، فالألفاظ الصريحة كقوله: وقفت، أو حبست، أو سبّلت. وأما الكناية، فهي التي تحتل معنى الوقف وغيره، مثل: الصدقة، أو قوله جعلت المال في سبيل الله، فلا ينعقد الوقف بألفاظ الكناية إلا إذا قرنها بما يدل على أنه يريد الوقف.

وكما ينعقد الوقف باللفظ، ينعقد بالفعل، كأن يبني مسجداً ويأذن للناس في الصلاة فيه، أو مقبرة ويأذن في الدفن فيها، فيصير المسجد والمقبرة وفقاً بالقرينة الدالة على إرادة الوقف، كما قرّر ذلك جمهور الفقهاء،⁽²⁾ إذ التخلية تنوب عن الصيغة.

1 - حاشية ابن عابدين: 396/3. الشرح الكبير: 393/3. مغني المحتاج: 512/2. كشف القناع: 269/4. المغني: 185/8.

2 - حاشية ابن عابدين: 396/3. الشرح الكبير: 393/3. مغني المحتاج: 512/2. كشف القناع: 269/4. المغني: 185/8.

شروط الصيغة :

- 1 - أن تكون دالة على التأييد عند جمهور الفقهاء غير المالكية، لأنه إخراج مال على القرية فلم يجز إلى مدة.
- 2 - أن يكون التنجيز في الحال غير معلق بشرط، ولا مضافاً إلى المستقبل، كتعليق الوقف على قدوم شخص.
- 3 - وأن تكون جازمة دالة على إرادة الواقف، غير محتملة الوعد .
- 4 - ويمكن أن نذكر شرطاً آخر في عصرنا، وهو أن يُسجل الوقف في السجل العقاري.

الشروط العشرة:

وهي مجموعة من الشروط محدثة الاستعمال، في المعنى المراد هنا، ولم ترد في كلام الفقهاء، ولكنها استعملت في هذا المعنى من أمد بعيد في كتب الواقفين، وفي فتاوى بعض المتأخرين، وصارت كلمة اصطلاحية. والشروط العشرة هي: (1)

- 1 - الزيادة: بأن يزيد في نصيب مستحق من المستحقين.
- 2 - النقصان: بأن ينقص في نصيب مستحق من المستحقين .
- 3 - الإدخال: أن يدخل في الاستحقاق من ليس مستحقاً في الوقف.
- 4 - الإخراج: أن يخرج أحد المستحقين من الموقوف عليهم.
- 5 - الإعطاء: وهو إثارة بعض المستحقين بالعطاء مدة معينة أو دائماً.
- 6 - الحرمان: منع الرّيع عن بعض المستحقين مدة معينة أو دائماً.
- 7 - التغيير: وهو حق الواقف في تغيير الشروط التي اشترطها في الوقف.
- 8 - التبديل: وهو تبديل طريق الانتفاع بالموقوف بأن يكون داراً للسكنى فيجعلها للإيجار. والتغيير والتبديل، أعم شرطين في هذه الشروط.
- 9 - الإبدال: هو بيع عين الوقف ببديل من النقود، أو الأعيان .
- 10 - الاستبدال: هو شراء عين أخرى وفقاً بالبديل الذي بيعت به عين الوقف.

1 - يكن، زهدي: أحكام الوقف، بيروت، المكتبة العصرية، ط1، ص 208 وما بعدها. وانظر: الزحيلي، الدكتور وهبة: الوصايا والوقف، 174 .

الوقف وعقود التبرعات

وفيما يلي جداول مقارنة حول الوقف، وعقود التبرعات:

أولاً - الوقف والصدقة

أ - أوجه الالتقاء والتشابه

الرقم	الوقف	الصدقة
1	الأجر والثواب من الله تعالى والعمل الإنساني.	الأجر والثواب من الله تعالى والعمل الإنساني.
2	دون مقابل أو نفع دنيوي.	دون مقابل أو نفع دنيوي.
3	مندوب.	مندوب.
4	تعبير عن إرادة منفردة.	تعبير عن إرادة منفردة.
5	يشعر مؤتيه بالراحة وانسراح الصدر.	كذلك في الصدقة.
6	يُعطى عن طيب خاطر ورضا نفس.	كذلك في الصدقة.
7	قد يكون أصل المال ثابتاً ومنقولاً ومنفعة	كذلك في الصدقة.

ب - أوجه الاختلاف والتباين

الرقم	الوقف	الصدقة
1	التصدق بالوقف يتضمن التكرار.	الصدقة لمرة واحدة .
2	دائم فيه معنى الجريان والاستمرار.	منقطعة.
3	يجوز للفقراء والأغنياء، والفقراء أحق به.	لا تصح إلا للمحتاج من الفقراء والمساكين
4	يصرف على جهة لا تنقطع.	تعطى لجهة منقطعة وغير منقطعة.
5	لا يجوز بيعه ولا تملكه ولا التصرف فيه.	يصح تملكه وبيعها والتصرف فيها .
6	لا يورث .	يصح توريثها .
7	لا يكون إلا فيما يدوم مدة من الزمن .	مستهلكة بالاستعمال كالطعام والشراب، وقد يدوم .
8	المنفعة فيه غالباً لكل الناس .	المنفعة محددة لفئة مخصوصة .
9	فيه تخفيف من معاناة مستمرة عند الناس.	فيه تخفيف من معاناة آنية .
10	العلاقة فيه مع الله بالثواب ومع السلطة بالنظام.	العلاقة فيها مع الله تعالى .
11	انتفاع الواقف من الوقف ممكن .	انتفاع المتصدق من الصدقة نادر جداً .

ثانياً - الوقف والعارية

أ - التشابه: كلاهما تبرع بمنفعة المال دون عوض ، وهو الشبه الوحيد .

ب - أوجه الاختلاف :

الرقم	الوقف	العارية
1	يخرج الوقف عن ملك الواقف ولا يعود إليه.	العارية للمعير وعلى المستعير ردها بعد مدة.
2	الوقف مؤبد .	العارية مؤقتة .
3	للقف متول يدير شؤونه .	ليس لها متول إلا صاحبها .
4	الغاية منه الصدقة ورضا الله تعالى .	ليس لها غاية دينية .
5	ملزم عند جمهور الفقهاء .	غير ملزمة، وللمعير حق الرجوع بها .

ثالثاً - الوقف والوصية

الرقم	الوقف	الوصية
1	مفعوله من تاريخ إنشائه.	لا مفعول لها إلا بعد وفاة الموصي.
2	ملزم لا يجوز الرجوع عنه عند الجمهور .	يمكن الرجوع عنها .
3	يمكن أن يتناول جميع ثروة الواقف .	لا تتعدى ثلث تركة الموصي .
4	الغاية منه دينية بالشكل المحض .	ليس لها غاية محددة .

رابعاً - الوقف والهبة

الرقم	الوقف	الهبة
1	للموقوف عليهم حق المنفعة وليس لهم حق التملك .	تنتقل الملكية للموهوب، فهي عقد تمليك .
2	لا يتصرف بالموقوف إلا بشرط الواقف .	الموهوب له يتصرف بالهبة كما يشاء .
3	الوقف إسقاط .	الهبة عقد بين واهب وموهوب له .
4	الغاية مرضاة الله تعالى .	ليس لها غاية محددة .

موجز لتاريخ الوقف

الوقف قبل الإسلام

يقول الله تعالى: «إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ» (1) اختلف الناس فيمن بنى البيت أولاً وأسس، فقيل: الملائكة، وقيل: آدم، وقيل: إن أول من بنى البيت بالطين والحجارة شيث عليه السلام (2).

وقال الله تعالى: «وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» (3) فمن قال: إن الكعبة بناها آدم، كانت أول وقف ديني عرفه الناس، ومن قال: إن إبراهيم وإسماعيل رفعا قواعدها، فهي كذلك أول وقف ديني وضع لتوحيد الله تعالى.

وينتج من ذلك أن الوقف كان موجوداً بمعناه قبل الإسلام، فالبيت الحرام، والمسجد الأقصى، كانا قائمين، وكذلك المعابد من كنائس، وبيع، وأديرة، كانت قائمة ولا يتصور أنها مملوكة لأحد من العباد أو العباد.

لكن الوقف في الإسلام ليس مقصوراً على المعابد والمناسك، وما أُرصد لها من أموال بل إنه تجاوز المعابد إلى جميع أنواع الصدقات (4).

في صدر الإسلام

لو رحنا نوجز تاريخ الوقف في صدر الإسلام، لوجدنا أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ عهده في المدينة المنورة بعد الهجرة من مكة المكرمة، ببناء مسجد قُباء ليكون أول وقف ديني في الإسلام، ثم تلاه بناء المسجد النبوي الذي أقامه على أرض اشتراها من أيتام من بني النجار، شارك الصحابة في إنجازه، وفي بناء حجراته لنساء النبي صلى الله عليه وسلم من حوله.

يقول ابن هشام: ” أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء في بني عمرو بن عوف، من الاثنين إلى الخميس ... وأسس مسجده، ثم أخرجته الله من بين أظهرهم يوم الجمعة ...، ثم انطلقت الناقة حتى بركت

1 - سورة آل عمران: الآية 96. بكة : موضع ازدحام الناس حول البيت، ومكة، خارج المسجد. (القرطبي 5.138/4)

2 - القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت 671 هـ): الجامع لأحكام القرآن، بيروت، دار الكتاب العربي، 4/138.

3 - سورة البقرة : الآية ، 127 .

4 - أبو زهرة ، محمد : محاضرات في الوقف ، ص 7.

على باب مسجده ﷺ، وهو يومئذ مرید - فضاء وراء البيوت - لغلامين من بني النجار...، فاسترضاهما منه واتخذه مسجداً⁽¹⁾.

ويقول صاحب فتح الباري: ” ووقع عند موسى بن عقبة أنه اشتراه منهما بعشرة دنانير وزاد الواقدي أن أبا بكر دفعها لهما عنه“⁽²⁾. لكن الحديث في صحيح البخاري يقول: ” أمر النبي ﷺ ببناء مسجده فقال: “ يا بني النجار ثامنوني⁽³⁾ بحائطكم هذا؟ قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله“⁽⁴⁾.

ثم توالى الوقوف بعد الاستقرار في المدينة، فهذا عثمان بن عفان رضي الله عنه يشتري بئر رومة، ويجعلها وقفاً في سبيل الله على أن يكون دلوه كدلو أي واحد من المسلمين. وتحدثنا كتب التاريخ والسيرة عن الكثير مما وقفه الصحابة، مثل: قصة مخيريق اليهودي، الذي أوصى بحدائقه السبعة لرسول الله ﷺ يوم غزوة أحد إن مات يتصرف بها رسول الله كما يشاء، وبعد موته، جعلها رسول الله ﷺ وقفاً في سبيل الله. ووقف أبي بكر الصديق، وأبي طلحة في بيرحاء، ووقف عمر في خيبر، وغيرهم كثير.⁽⁵⁾ حتى قال جابر رضي الله عنه: ” ما بقي أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف وقفاً“⁽⁶⁾.

ويؤكد الإمام الشافعي رضي الله عنه ذلك بقوله: ”بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرّمات“⁽⁷⁾. وعندما وقف عمر، جعل وقفه في وثيقة مكتوبة، وأشهد عليها، وأعلنها على الناس في زمن خلافته، ولم يبق أهل بيت من الصحابة إلا وقف أرضاً أو عقاراً، وكان منهم من جعل لذريته نصيباً في خيرات ما وقف، فنشأ بذلك الوقف الذري أو الأهلي.

-
- 1 - ابن هشام : السيرة النبوية ، بيروت ، المكتبة العلمية ، 2 / 494 - 496 .
 - 2 - فتح الباري : 5 / 501 .
 - 3 - أي اطلبوا الثمن .
 - 4 - البخاري: 4 / 258 . بيروت ، الكتب العلمية ، رقم الحديث ، (2771) .
 - 5 - الخصاص: أحكام الأوقاف ، ص 8 - 18 .
 - 6 - مغني المحتاج : 2 / 510 ، دار الفكر .
 - 7 - المصدر نفسه: ص 510 .

يقول الدكتور منذر قحف: ”ومن المؤكّد أن الوقف الذري اختراع إسلامي محض - كما تقرّ بذلك موسوعة أمريكانا -⁽¹⁾ وهو أمر لم تعرفه القوانين الغربية، إلا في النصف الثاني من القرن العشرين، فإن من المرجّح لدينا أن الوقف الخيري جاء من وحي النبوة... وكان ابتكاراً إسلامياً.“⁽²⁾

ويقول الخصاف عن وقف الصحابة: ”فمنهم من جعلها جارية في أبواب البر، ومنهم من قال لذوي قرابته أبداً وفي أبواب البر والمساكين.“⁽³⁾

ويقول هلال الرأي: ”وكانت الوقوف الأولى على الفقراء والمساكين، وفي سبيل الله وفي سبيل الغزاة.“⁽⁴⁾

والراجح في ذلك أن الوقف كان على الفقراء والمساكين، وأوجه الخير المختلفة، إلى جانب الوقف على الأهل والذرية، بدليل أن السيدة عائشة رضي الله عنها استنكرت ذلك على بعضهم لما فيه من التحكم في الورثة، وحرمان البنات من الميراث.⁽⁵⁾

في العصر الأموي

لقد كثرت الأوقاف كثرة عظيمة واضحة في العصر الأموي خصوصاً في مصر والشام، وغيرها من البلاد المفتوحة، بسبب ما أغدقه الفتح على المجاهدين من الأموال والحدائق والخوانيت، حتى صارت للأحباس إدارة خاصة بمصر تشرف عليها وترعاها، وأول من فعل ذلك توبة بن نمير قاضي مصر في زمن هشام بن عبد الملك.⁽⁶⁾ وكان جُلّ الوقوف ابتداء في الدور والرباع - الأراضي في المدن - .

وأول وقف عربي في الأراضي والبساتين كان وقف أبي بكر المارداني في مطلع القرن الثالث الهجري، فقد حبس أراض له على الحرمين الشريفين، وبعض جهات البر ثم حبس غيره من بعده، وتوالى الأوقاف من الأراضي والبساتين.

1 - موسوعة أمريكانا : م 11 ، ص 646.

2 - قحف ، الدكتور منذر : الوقف الإسلامي ، ص 22 - 23.

3 - الخصاف : أحكام الأوقاف ، ص 6 - 7.

4 - هلال الرأي ، بن يحيى بن مسلم البصري (ت 245 هـ) : أحكام الوقف ، ط 1، حيدر آباد (الهند) ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، 1355 هـ ، ص 6 .

5 - أنس، الإمام مالك: المدونة الكبرى ، 4 / 423 .

6 - أبو زهرة: محاضرات في الوقف ، 11 - 12 .

وجاء الفاطميون فمنعوا وقف الضياع، وأمروا سنة 363 هـ بأن تُسَلَّم أموال الوقف إلى بيت مال البرّ. (1)

في العصر العباسي

وفي العصر العباسي الأول أوقفت الوقوف من الأراضي للحرمين الشريفين وللمجاهدين ولليتامى، ولفك الرقاب إضافة إلى بناء المساجد والحصون وللمنافع العامة. (2) كما أوكلت مهمة الإشراف على الأوقاف إلى رئيس يسمى "صدر الوقوف" وظل ذلك المنصب قائماً في الدويلات التي تلت الدولة العباسية.

في العهد الأيوبي

ازدادت الأوقاف بصورة ملحوظة زمن الزنكيين والأيوبيين (447-648هـ/1055-1250م)، ولعل ذلك يتصل بالجهاد ضد الصليبيين، إضافة إلى النشاط العلمي المتمثل بإنشاء المدارس.

وكان نور الدين الزنكي (497 - 569هـ/1104-1174م) أول من أوقف من أراضي بيت المال بعد أن أفتى بذلك بعض الفقهاء سنة 585 هـ، وكان ذلك إرساداً لا وقفاً في الحقيقة، ثم حذا حذوه صلاح الدين الأيوبي (569 - 589 هـ / 1174 - 1193 م) وسار على ذلك من جاء بعده من السلاطين. (3) وخصصت الأوقاف لفك الأسرى وعلى الأراامل واليتامى، وكل ذلك يشير إلى ظروف الجهاد ضد الصليبيين، واهتم صلاح الدين ومن خلفه بالمستشفيات، ويبدو أن جل الوقف اعتمد على الإرساد، وصارت للأوقاف ثلاثة دواوين: ديوان لأحباس المساجد، وديوان لأحباس الحرمين الشريفين وجهات البر المختلفة، وديوان للأوقاف الأهلية. (4)

(1) - المقرئزي، تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي العبيدي (ت 845 هـ): كتاب الخطط والآثار المعروف الخطط المقرئزية، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418 هـ / 1988 م، 2 / 295.

(2) - الدوري، عبد العزيز: تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، ط3، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1995 م، ص 57.

(3) - أمين، محمد: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، 648 هـ - 923 هـ، القاهرة، دار النهضة العربية، 1980 م، ص 57 - 58.

(4) - أبو زهرة: محاضرات في الوقف، ص 17.

في عهد المماليك

وفي زمن المماليك (923 648هـ / 1250 - 1516م) توسعت الأوقاف، وكثرت بشكل ملحوظ في بلاد الشام ومصر، لإضفاء بعض الشرعية على حكمهم، وللتقرب من الشعب، وبعض هؤلاء رأى أن الوقف سبيل لتحسين أمواله، وتأمينها من يد الحكام اللاحقين ومصادرتها، وبالتالي يضمن أمواله لنفسه وأولاده من بعده.

ومما شجع السلاطين وغيرهم على وقف أملاكهم؛ إعفاء الأوقاف من الضرائب في الوقف الخيري باعتبار الوقف الخيري صدقة، وفي الوقف الأهلي عرفاً. كما توسّع المماليك في الوقف من أملاك بيت المال، حتى شملت الأراضي الزراعية، والمباني، والخانات، والحمامات، والطواحين، والأفران ومخازن الغلال، وأنواع الحياكة، ومصانع الصابون، ومعاصر الزيت.⁽¹⁾

في عهد الدولة العثمانية

وأثناء حكم الدولة العثمانية (923-1342هـ / 1516-1923م)⁽²⁾ حظيت الأوقاف بالمقام اللائق، وأقبل المسلمون على العمل به، ويكفينا دليلاً أن عدد الأوقاف المقامة في استانبول وحدها خلال مائة عام ما بين - 1453م - 1553م - قد بلغ - 2515 - وقفية باستثناء أوقاف السلاطين على الجوامع، والمدارس، والمستشفيات، التي كان لها إيرادات ضخمة.⁽³⁾ وشملت الأوقاف معظم مصادر الثروة الاقتصادية بما فيها السفن التجارية، والنقود، حتى بلغت الأراضي الزراعية الموقوفة في مصر بحدود 40٪. بالمائة إضافة إلى عقارات الأوقاف في المدن. وحرصاً منها على تنظيم الإدارة الوقفية، أحدثت بعض الإجراءات لتتماشى والأوضاع الجديدة، من ذلك؛ عدم العمل بالاستبدال، وإصدار فتوى من بعض فقهاء المذهب الحنفي، أن يحلّ الإمام الأوقاف إذا كان بالمسلمين حاجة، وأخضعت بعض أراضي الأوقاف في هذه الفترة لضريبة الخراج، ولضرائب إضافية، وأنشئ ديوان الأوقاف سنة 1895م، ثم صار وزارة سنة 1913م، وهو الآن في البلاد الإسلامية إمّا وزارة، وفي بعضها دوائر ودواوين.

1 - أمين، محمد: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ص 95 - 105 .

2 - تاريخ بدء الخلافة ونهايتها.

3 - حلاق، الدكتور حسان: أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني، ط2، الدار الجامعية، بيروت، 1988م،

ص 18 .

ثم صُنِّت الأوقاف إلى أوقاف مضبوطة تُدار من نظارة الأوقاف، وأخرى ملحقة يقوم بإدارتها متولٍ مخصوص، وأوقاف محجوزة تدار بواسطة نظارة الأوقاف مؤقتاً، ريثما يتم تعيين متولٍ لها، وأخيراً أوقاف مستثناة من الضرائب والضبط يديرها متولٍ مخصوص يخضع لمحاسبة قاضي الشرع.

وفي المقاطعات التي سُميت لبنان اليوم، قسّمت الأراضي إلى ثلاث ولايات، لكل منها مجلس أوقاف تابع للنظارة العامة في الآستانة.

في العصر الحديث

استمر العمل بالأنظمة العثمانية حتى سقوط الدولة العثمانية، واحتلال الحلفاء للبنان سنة 1918 م ولسوريا 1920 م .

وبعد إعلان دولة لبنان الكبير سنة 1920 م، بدأت الأوقاف في لبنان مرحلة التقلص والضياع، نتيجة للقرارات، والأنظمة التي أصدرتها فرنسا يومها، شكلاً للمحافظة على الوقف، وضمناً للتضييع، والتفريغ من المحتوى.

ولما أتى عهد الاستقلال سنة 1943م، بقيت هذه الأنظمة سارية المفعول، إلى أن كانت سنة 1946 م صدر قانون تنظيم الوقف في مصر رقم - 48 - أخذت به بعض الدول كسوريا، وعُمل بموجبه في لبنان سنة 1951م، بعد صدور قانون تنظيم الوقف الذري بتاريخ 10 آذار 1947 يتضمن:

- عدم اعتبار الوقف موجوداً إلا إذا سُجِل في الدوائر العقارية.
- واعتبار الوقف غير لازم ما دام الواقف حياً، إلا وقف المسجد.
- وأن الوقف على الذرية لا يكون إلا مؤقتاً بستين سنة أو طبقتين، وأما الخيري فيجوز أن يكون مؤقتاً ومؤبداً، إلا المسجد، فلا يكون إلا مؤبداً.
- ومنها أن شروط الواقف غير محترمة إذا كانت غير متفقة مع مقاصد الشارع.
- وجواز إنهاء الوقف الذي صدر قبل العمل بالقانون أو بعده وكان مؤبداً.
- وجواز إنهاء الوقف إذا أصبحت حصة المستحقين ضئيلة.
- وجواز وقف المنقول، والأسهم.

- كما راعى القانون؛ حماية الورثة من ظلم الواقفين، وحماية المستحقين من النظار، وحماية الأعيان الموقوفة من النظار.

وَمَا يُوْخَذُ عَلَى هَذِهِ الْأَنْظِمَةِ:

إن تقييد الوقف الذري وتأقيته بستين سنة أو بطبقتين؛ إخلال بالوقف، لأن من شروط الوقف التأييد، والتأقيت مبطل له.

إن إلغاء الوقف الذري بحجة تعقيداته ومشاكله، ليس الحل الصحيح لذلك، وإنما هو هروب من معالجة أسباب المشكلة بإلغاء الأصل، وهو كمن يطالب بإلغاء الزواج لكثرة المشاكل الزوجية، والشكاوى في المحاكم الشرعية.

وكان قانون سنة 1936 م الذي صدر في سوريا، ثم تبعه لبنان سنة 1947 م ثم مصر سنة 1952م، قد ألغى الوقف الأهلي أو الذري.⁽¹⁾ كما صدر في العراق سنة 1955م مرسوم أجاز فيه تصفية الوقف الذري، بناء على طلب أحد المستحقين في الوقف.

1 - حلاق : المصدر السابق ، ص15 . وانظر: أبو زهرة: محاضرات في الوقف، ص 32 - 44 . الدوري، عبدالعزيز: دور الوقف في التنمية، مقال في مجلة المستقبل العربي، عدد 221، تموز 1997م، ص 8 - 9 .

الانحراف بالوقف

في صدر الإسلام

لم يمض عصر الصحابة حتى أخذ بعض الواقفين ينحرفون بالوقف عن مقصد القريب، واستخدموه في التحكم في بعض الورثة، أو حرمان البنات من الميراث حتى صاحت أم المؤمنين عائشة، باستنكار ذلك، وأن عمر بن عبد العزيز، مات حين مات وإنه ليريد أن يرث صدقات الناس التي أخرجوا منها النساء.⁽¹⁾

وكثرت الأوقاف كثرة عظيمة، واتسع نطاقها خاصة في عهد الأيوبيين والمماليك، وكانت الأحكام التي يُعمل بمقتضاها، ما هو مقرر في المذهبين الحنفي والشافعي اللذين يقرران تأييد الوقف، فيبقى الوقف جيلاً بعد جيل قد تجهل مصارفه، والولاية عليه بمرور الزمن، الأمر الذي حدا ببعض أمراء مصر أن يستولي على الوقف، ويضع يده عليها بحجة أنها مملوكة، وبعضهم اتخذ من جواز استبدال الأوقاف طريقاً للاستيلاء عليها، كما فعل جمال الدين يوسف، وساعده القاضي عمرو بن العديم، مما ظهر على فتاوى الفقهاء في ذلك العصر، حيث شددوا في فتاواهم في الاستبدال، وصعب طريقه، واشترط بعضهم،⁽²⁾ أن يكون الاستبدال بعقار، لا بدراهم ودنانير.

في زمن الظاهر بيبرس وبرقوق

وفي زمن الظاهر بيبرس (658-676هـ / 1260-1277م)، ونتيجة حروبه مع التتار، اضطر إلى فرض ضرائب في مصر والشام، وحاول الاستيلاء على الأراضي كلها، والأوقاف من بينها، وجرت بينه وبين العلماء مساجلات، وبعد أن وقف الإمام النووي في وجهه، عدل الظاهر بيبرس عن ذلك بعد مناظرات عديدة.

ومثل الظاهر بيبرس، فكّر برقوق أتابك (784-801هـ / 1382-1398م) في إنهاء الوقف الأهلي، خاصة الذي وقفه الأمراء بطريق الإرصاء. لأن الأراضي الشاسعة كانت بيد الحكام والسلاطين، والغالب منهم يستولي على أموال المغلوب، ويصادرها، فكان لا بد أن يحصنوا

(1) - أنس، الإمام مالك (ت 179هـ): المدونة الكبرى برواية سحنون، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م، 4/423.

(2) - الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، 240/5 وما بعدها. وانظر: أبو زهرة: محاضرات في الوقف، ص 19.

أموالهم بالوقف، وصاروا يحبسونها على المساجد بالاسم والصورة، وهي في مؤداها ومصارفها تنال الذرية، فيشترطون شروطاً تمكن ذريتهم من الانتفاع بها، فإذا صودرت أموالهم من بعد غلبهم، لا يتمكن الغالب من الأحباس، لأنها على المساجد في صورتها، وقد أثمرت هذه الفكرة، فقد كان الغالبون من المماليك، يتعففون عن أن يمسوا أوقاف المساجد والمدارس بسوء، لنزعتهم الدينيّة، وبسبب هذه الكثرة أشار بعض الناس على سليمان القانوني بعد فتح الأتراك لمصر والشام أن يحلّها باعتبار أن أكثرها من أراضي بيت المال، وأن الحبس عليها إرصاد لا وقف.⁽¹⁾

في عهد محمد علي باشا

وفي زمن محمد علي (1182-1365 هـ / 1805-1849 م) فرض ضرائب على أراضي الوقف بمقدار نصف ما كان يفرضه على غيرها من الأراضي ثم نتيجة المعارضة فرض عليها الضريبة كاملة، وصارت كغيرها على السواء، ولم يكتف بذلك بل استولى عليها كلها، وبكل أنواعها، واستولى على أوقاف المساجد، وجهات البر، لأنه تعهد بالإنفاق على المساجد، ومما سهّل على محمد علي تنفيذ مآربه، ظلم المتولين لأموال الأوقاف، وتذرعه بأن الوقف الأهلي فيه فرار من الديون، ويؤدي إلى تخريب الأعيان، وذريعة للتغيير في فرائض الله تعالى، وأصدر أمراً سنة 1262 هـ - بمنع الوقف.⁽²⁾

ولما صدر الأمر العالي سنة 1891 م بعد أوامر أخرى سبقته، أعاد إباحة الوقف، فأمعن الناس في الوقف على ذرايعهم، ثم أنشأت الدولة العثمانية ديوان الأوقاف سنة 1895 م، ونظمت بموجبه المحافظة على الأوقاف، ثم تحوّلت إلى وزارة.

(1) - الفتاوى الطرسوسية، ص 208 - 209. أبو زهرة : محاضرات في الوقف ، بتصرف ، 17 - 34 .

(2) - أبو زهرة : المصدر السابق ، ص 17 - 34 .

أهداف الوقف وآثاره

من التأمينات الوقفية

بعد هذا الموجز للوقف وتاريخه، يبقى الحديث عن البصمات التي تركها على صفحات المجتمع والتاريخ، ودوره الرائد في مجالات الرعاية الاجتماعية، والدينية والتعليمية، والطبية، والعمرائية، والاقتصادية، وغيرها من مجالات الحياة، لتبين دوره وفضله، ونكشف عن مقدار رقي المسلمين وتحضّرهم، ومدى شفافتهم في تحقيق ووصول الخير للإنسان، أيّاً كان، وأينما كان، تتجاوزاً إلى عالم الحيوان ومنها الطير كذلك.

وبعد هذه الدراسة نستطيع أن نستخلص قسماً من المعالم الرئيسية والقواعد الحاكمة لهذا النظام، للإفادة مما هو إيجابي، واجتناب الثغرات والسلبيات، ومن ثم تفعيل دور الوقف ما أمكن في الوقت المعاصر، ودفع عملية التنمية به إلى الأمام.

لقد شمل الوقف معظم شرائح المجتمع، وضم تحت جناحيه مختلف الطبقات من كل المستويات، وانصوى تحت لوائه المسلمون وغير المسلمين، رجالاً ونساءً، كباراً وصغاراً، فقراء وأغنياء، وأواسط الناس من زراع، وصنّاع وتجار، وأصحاب حرف، مروراً بالأثرياء، وأصحاب المناصب في الدولة، إلى جانب العلماء وطلاب العلم، وصولاً إلى الأمراء والسلاطين والولاة.

لقد ذابت الفوارق - إلى حد ما - فلا جنس أو دين، أو مكانة أو مهنة، فالإنسان وُلد بإرادة حرّة منفردة، واستظل بسلطة مستقلة - هي سلطة القضاء - ضمن إطار مقاصد الشريعة الغراء، في حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال، والهدف النبيل في العمل الإنساني الشريف الذي يؤيده الدين القيم، واستفاد منه الواقف، والموقوف، والموقوف عليهم، على حد سواء، منذ باكورة الوقف الإسلامي، وإلى مشارف العصر الحديث، وما زالت بقية من آثاره ظاهرة في مجال التعليم الديني إلى يومنا هذا، وهأنذا أشير إلى بعض منها بإيجاز.

المستفيدون من الوقف

أولاً - وقف الأغراض الدينية

1 - المساجد

أول عمل أرساه النبي ﷺ يوم وصوله إلى المدينة المنورة يوم هجرته؛ بناء المسجد ليكون مكاناً للعبادة، ومركزاً لتعلم القرآن الكريم، وتعلم الكتابة والقراءة. فمسجد الرسول ﷺ أول مركز لنشر الإسلام والعلم، وأول مسجد انبثقت منه أنوار المعرفة، ثم ألحق بالمساجد كتاتيب تشبه المدارس الابتدائية في العصر الحالي. (1)

كانت هذه المساجد الأساس في إنشاء الجامعات الإسلامية الأولى كالأزهر في مصر، والقرويين في فاس، والزيتونة في تونس، والمستنصرية، والنظامية في بغداد، إضافة إلى المدارس الدينية الكثيرة المنتشرة في كل مكان، وكانت هذه المساجد النواة في تأسيس المكتبات العامة وتنشيطها إلى جانب الإنفاق على الأئمة، والخطباء، والمؤذنين، وتفنن المسلمون في الوقف على بناء المساجد وتزيينها، وإمدادها بالماء، وفرشها بالسجاد، وطلاء الجدران، والإنفاق على الأئمة والمؤذنين، والموظفين، والمدرسين الذين يقومون بالتدريس في المسجد بشكل حلقات دينية. (2)

يصف إدوار روبنسون - الدكتور في اللاهوت والفلسفة - مساجد دمشق خلال رحلته إلى فلسطين والبلاد المجاورة عام 1838 م بقوله: "المساجد عديدة في دمشق، ويقال إنها تربو على الثمانين، أما قبابها ومآذنها فتضفي على منظر المدينة ألواناً من الجمال متنوعة، ولا ينقص بعض مآذنها الذوق الرفيع". (3)

2 - الزوايا

ومن ضمن الوقف الديني أوقاف على الزوايا والطرق الصوفية، وأوقاف على المقابر، وتجهيز الموتى. ويحدثنا ابن بطوطة عن الزوايا في مصر خلال رحلته المشهورة: "وأما الزوايا فكثيرة، وهم يسمونها الخوانق، واحدها خانقاه، والأمراء بمصر يتنافسون في بناء الزوايا، وكل زاوية بمصر معيّنة

1 - أنظر: أبو زهرة: محاضرات في الوقف، 17 - 34. السباعي، الدكتور مصطفى: من روائع حضارتنا، المكتب الإسلامي، بيروت، 1969م، و ط 2، 1977 م، ص 129.

2 - السباعي، الدكتور مصطفى: من روائع حضارتنا، ص 129.

3 - روبنسون، الدكتور إدوار: مباحث توراتية عن فلسطين والأقاليم المجاورة، يوميات في لبنان، فصول اختارها وترجمها عن الإنكليزية أسد شيخاني، منشورات دار المكشوف، ط 2، بيروت، 1950 م، 2 / 166.

لطائفة من الفقراء، وأكثرهم الأعاجم، وهم أهل أدب ومعرفة بطريقة التصوف، ولكل زاوية شيخ وحارس، وترتيب أمورهم عجيب ... وطعامهم مرتان في اليوم، ولهم كسوة الشتاء، وكسوة الصيف، ومرتب شهري من ثلاثين درهماً للواحد في الشهر إلى عشرين، ولهم الحلاوة من السكر كل ليلة جمعة، والصابون لغسل أثوابهم، والأجرة لدخول الحمام، والزيت للاستصباح وهم عزّاب، وللمتزوجين زوايا على حدة⁽¹⁾.

3 - وقف الحجيج

ولانس الأوقاف الكثيرة لرعاية الحجيج، وتقديم خدمات الماء والسكن، وأوقاف لمن يتفرغ منهم للمجاورة في أحد المسجدين الحرمين، ومنها بيوت للحجاج في مكة ينزلونها حين يقدمون إلى بيت الله الحرام، وقد كثرت هذه البيوت حتى عمّت أرض مكة كلها، ولهذا أفتى بعض العلماء بطلان إجارة بيوت مكة في أيام الحج لأنها كلها موقوفة على الحجاج⁽²⁾.

يقول المقرئزي: "وعمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من اتخذ دار ضيافة في الإسلام وذلك سنة 17 هـ أعد فيها الدقيق والسمن والعسل، وغيره وجعل بين مكة والمدينة من يحمل المنقطعين من ماء حتى يوصلهم إلى البلد"⁽⁵⁾.

وتنقل لنا كتب التاريخ أن السلطان نور الدين الزنكي قام بوقف بلدة "القطيفة" كلها الواقعة في القلمون بين دمشق وحمص، على البيمارستان الذي بناه في دمشق⁽⁴⁾ ثم جاء بعد ذلك سنان باشا منذ توليه لدمشق (1587م - 1595م) وأنشأ نواة عمرانية جديدة لتصبح محطة مهمة على طريق الحج، تتألف مما يأتي⁽⁵⁾:

- 1 - جامع.
- 2 - تكية، لتقديم الوجبات مجاناً.
- 3 - بيوت متعددة للمسافرين.
- 4 - رباط.
- 5 - حمّام.
- 6 - دكاكين.

1 - رحلة ابن بطوطة، بيروت، دار الكتب العلمية، 1413هـ / 1992م، ص 56.

2 - السباعي، من روائع حضارتنا، ص 125.

3 - المقرئزي: الخطط، 1/ 460.

4 - وقفية، سنان بن علي: عام 1235 هـ، مكتبة الأسد، دمشق، ورقة 7 أ 7 ب، ورقة 11 ب. وانظر: زكريا،

أحمد وصفني: الريف السوري، محافظة دمشق، دمشق، 1374هـ / 1955م، 1 / 198.

5 - المرجع السابق نفسه، الصفحة نفسها.

وبقيت القطيفة وجوارها تستفيد، وتزدهر من هذا الموقع الديني، والتجاري على طريق الحج، إلى بداية القرن العشرين، حين أقيم الخط الحديدي بين دمشق وحلب.

وفي بيروت وقَّف لسكة حديد الحجاز، وكانت أملاك وعقارات هذا الوقف تقع في ساحة البرج، وهو أكبر عقار منفرد في الساحة، ينفق ريعه على سكة حديد الحجاز الممتدة من دمشق إلى المدينة المنورة، والتي خرَّبها - لورنس - خلال الحرب العالمية الأولى. (1)

وخلال وصف الدكتور إدوار روبنسون لمدينة دمشق عام 1838م، ووصفه لتكية السلطان سليم أو مستشفى الحجاج، يقول: ” هنا ينزل الحجاج الفقراء ويطعمونهم ولا سيَّما الداهيين إلى مكة مع الحج أو القادمين منها“. (2)

4 - وقف حفظ القرآن الكريم:

هناك وقف للصبيان الذين يحفظون شيئاً من القرآن الكريم يسمّونه كل يوم خميس، ويأخذون دراهم استنهاضاً لهممهم، وتفريجاً لقلوبهم.

1 - حوري، الحاج توفيق: المؤسسات الوقفية من منظار حديث قديم، ص 6. وانظر: حلاق، الدكتور حسان: أوقاف المسلمين في بيروت ص 19 .

2 - روبنسون، الدكتور إدوار: يوميات في لبنان ترجمة أسد شيخاني، 2 / 174 .

ثانياً - في المجال الاجتماعي والإنساني

لقد كان الوقف مؤسسة اجتماعية كبيرة، أغنت الدولة عن التدخل في تحقيق كثير من الأغراض، والمصالح العامة، سواء في المدن أو الأرياف، أو في الحل أو الترحال. والوقف على الفقراء، والمساكين، وأبناء السبيل، يأتي في طليعة هذه الأوقاف، وهي الأوسع انتشاراً من كل أغراض الأوقاف الأخرى، إلى جانب الوقف على الأيتام والأرامل والمنقطعين والمساكين وغيرهم، فالوقف في هذا الجانب يقوم بما يُسمى في عصرنا نظام التأمينات الاجتماعية، ونظام التأمين الوقفي وقت الأزمات.

1 - وقف الأواني:

يحدثنا ابن بطوطة عن أرق ما وجد في الإسلام وألطفه - وقف الزبادي - الذي كان نوعاً من الوقف في دمشق، وأن أنواع الأوقاف فيها لا تعدّ لكثرتها، فيقول:

”والأوقاف بدمشق لا تحصر أنواعها لكثرتها، فمنها“:

أوقاف على تجهيز البنات إلى أزواجهن، وهن اللواتي لا قدرة لأهلهن على تجهيزهن. ومنها أوقاف لفكك الأسرى.

ومنها أوقاف لأبناء السبيل، يعطون منها ما يأكلون ويلبسون ويتزودون لبلادهم.

ومنها أوقاف على تعديل الطرق ورصفه، لأن أزقة دمشق لكل واحد منها رصيفان في جنبه، يمر عليها المترجلون، ويمر الركبان بين ذلك“ (1).

المملوك الصغير:

ثم يروي حادثة بعد ذلك عن مملوك صغير، فيقول: ”مررت يوماً ببعض أزقة دمشق فرأيت مملوكاً صغيراً قد سقطت من يده صحيفة من الفخار الصيني، وهم يسمونها - الصحن - فتكسرت، واجتمع عليه الناس، وقال له بعضهم: اجمع شقفها، واحملها معك لصاحب - أوقاف الأواني - فجمعها وذهب الرجل معه إليه فأراه إيّاها، فدفع له ما اشترى به مثل ذلك الصحن، وهذا من

(1) - ابن بطوطة: رحلة ابن بطوطة، المسماة تحفة النظار في غرائب الأمصار، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1413هـ / 1992م، ص 122.

أحسن الأعمال، فإن سيّد الغلام لا بد له أن يضربه على كسر الصحن أو ينهره، وهو أيضاً ينكسر قلبه، ويتغير لأجل ذلك، فكان هذا الوقف جبراً للقلوب، جزى الله خيراً من تسامت همته في الخير إلى مثل هذا“ (1).

ومثل هذا الوقف كان موجوداً في تونس وفاس ومراكش. (2)

وفي بيروت، كان ما يُعرف باسم ” الفاخورة “ أو ” الكاسورة “ ولهذا الوقف دكان خاص بتوزيع الأواني الفخارية في وسط بيروت. (3)

2 - وقف الحلبي والملابس:

وفي أكثر من بلد وقف لإعارة الحلبي، والزينة في الأعراس، والأفراح، فيتيسر للفقير أن يبرز يوم عرسه بحلة لائقة، ولعروسه أن تحلى بحلية رائعة مما يجبر خاطرهما. ومن أنواع الأوقاف؛ وقف لشراء ملابس توزع على الفقراء في أول الشتاء.

3 - وقف النظافة:

- ومن أنواع الأوقاف:
- وقف للاستحمام مجاناً، ولها أوقاف خاصة بها.
- ووقف لختان أولاد الفقراء، يُختن الولد ويُعطى كسوة ودراهم.
- ووقف لمن وقع عليه زيت مصباح، أو تلوّث ثوبه بشيء آخر، يذهب إلى هذا الوقف ويأخذ منه ما يشتري به ثوباً غيره. (4)
- وهناك أوقاف على أماكن الطهارة والنظافة.
- وأوقاف للحمامات الملحقة بالمستشفيات لنظافة المرضى والطلبة. (5)

1 - ابن بطوطة : المصدر نفسه، ص 122 .

2 - أرسلان ، الأمير شكيب: حاضر العالم الإسلامي، بيروت ، دار الفكر، 9/3.

3 - حلاق ، الدكتور حسان: أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني ، ص 33.

4 - أرسلان : حاضر العالم الإسلامي، 7/3 - 10.

5 - رحلة ابن جبیر، ص 189 .

4 - وقف - مؤنس الغرباء:

وهو وقف للمؤذنين الذين يُحيون الليل بالنوبة، كل منهم يسبح الله نحو ساعة بصوته الرخيم، ويسمى هذا المؤذن - بمؤنس الغرباء أو مؤنس المرضى - لأن المريض لا يقدر أن ينام، ولا يوجد في كل الأحيان من يحيي الليل لأجله، فليس له أنيس أحسن من هذا المؤذن الذي يشجيه بصوته الرخيم في تسبيح الباري تعالى في ساعات الليل الأخيرة.

5 - وقف النساء الغاضبات:

وفي مراكش مؤسسة اسمها - دار الدقة⁽¹⁾ - وهو ملجأ تذهب إليه النساء اللاتي يقع نفور بينهن وبين بعولتهن، فلهن أن يقمن به، آكلات شاربات، إلى أن يزول ما بينهن وبين أزواجهن من النفور، وعلى دار الدقة هذه أوقاف عديدة دارّة.⁽²⁾

6 - وقف العُميان:

وقف العُميان يروي عنه - جان وجيروم تارو ، الكاتبان الفرنسيان - في رحلتها إلى مراكش ، أن في مدينة مراكش ملجأ لا يوجد مثله في الدنيا بأسرها ، وهو بناء يكاد يكون بلدة، وله ساحة يكاد الطرف لا يأتي على آخرها، وفي هذا الملجأ ستة آلاف أعمى ينامون ويأكلون ويشربون، ويقرأون ، ولهم أنظمة وقوانين وهيئة إدارة وصندوق .. إلخ.⁽³⁾ وما أروع تعليق أمير البيان شكيب أرسلان على هذه الحوادث حيث يقول: ” فهذا مثال مما في العالم الإسلامي من المشروعات الخيرية والمآثر الإنسانية، مما لم يتفطن لأكثره العالم الأوربي بعد أن وصل إلى ما وصل إليه من الغاية القصوى في العمران، والدرجة العليا في الاحتياط لإزاحة علة الإنسان، وربما كان كثير من هذه الآفات والملاجيء، قد انحطّ أو دُرس أو استأثر نظاره بريعه لسوء الحظ، ولكن هذا لا يمنع من أن تكون هذه المؤسسات الجليلة، وهذه الخواطر الدقيقة قد وُجدت في الإسلام أيام عزه، ولا يزال قسم كبير منها موجوداً⁽⁴⁾. ” وقبل ذلك يقول: ” إن انحطاط المؤسسات الخيرية الإسلامية إنما وقع بانحطاط القوة السياسية الإسلامية في العصر الأخيرة “.

1 - الدقة: المرة من الدق ، ولعل المعنى دار الدقة ؛ الدار التي تدق على يد الزوج الظالم المسيء في معاملته حتى توقفه عند حده .

(2) - أرسلان : حاضر العالم الإسلامي ، 10 / 3 .

(3) - أرسلان : المصدر نفسه ، ص 10 / 3 .

(4) - أرسلان : المصدر السابق ، ص 10 / 3 .

7 - وقف المسافرين :

وهناك وقف الخانات والفنادق للمسافرين المنقطعين والفقراء، تقدّم الطعام والشراب والمبيت للمحتاجين منهم، والعلف لدوابهم.

8 - وقف الموتى :

ووقف الأراضي للمقابر، والجبانات لدفن الموتى في كل بلد إسلامي، إلى جانب وقف لتجهيزهم، من التكفين، أمر منتشر في سائر البلدان الإسلامية.

9 - وقف المطاعم والخبز :

وهناك وقف المطاعم الشعبية التي توزع الطعام مجاناً من خبز ولحم وحساء (شوربا) وحلوى، ولا يزال عهدنا قريباً بهذا النوع، في تكية السلطان سليم (حوّلت الآن إلى متحف)، وتكية الشيخ محي الدين بدمشق. (1)

وفي بيروت وقف قُفّة الخبز التي كان لها دكان خاص بالقرب من الجامع العمري الكبير، توضع فيه قُفّة - وعاء واسع معروف - مليئة بالخبز في كل يوم جمعة قبل صلاة الجمعة وبعدها، يقصدها المعوزون، والفقراء من مختلف الطوائف، فيأخذ كل منهم حاجته وينصرف، دون سؤال أو إذلال، وقد كان لهذه القُفّة أوقاف من دكاكين، ومخازن، وعقارات، وأحكار، تزيد عن عشرة دكاكين وما يربو عن أربعين حكراً يعود ريعها لقُفّة الخبز. (2) وفي بعلبك كان الكثير من هذه الأوقاف.

وهناك وقف توزع فيه الحلوى في شهر رمضان، في غالب الأمصار الإسلامية.

10 - وقف المساجين :

حتى المساجين لم يُحرّموا من الأوقاف، إذ خُصّصت بعض الوقفيات من أجل الإنفاق على تعليمهم، علاوة على الصّرف عليهم وعلى عائلاتهم، وعلى من يكلف من الفقهاء بشرط أن يؤمّوا المساجين في أوقات صلواتهم الخمس، وعلى أن يُدرّسوا ويفقهوا السجناء ليخرجوا وهم متقنين لعلم من العلوم، أو صنعة من الصناعات. (3)

1 - انظر: السباعي: من روائع حضارتنا، 126 .

2 - حلاق: أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني، الصفحات: 32 - 85 - 88 - 137.

3 - السيد، عبدالمك: مقال في دور الوقف الاجتماعي، ص 251. إدارة وتثمين ممتلكات الوقف، إصدار البنك الإسلامي للتنمية بجدة .

11 - وقف الأشغال العامة: والمرافق العامة، والبُنى التحتية - والتي هي من أولى واجبات الدولة - كان للأوقاف فيها نصيب، إذ وُجد في المجتمعات الإسلامية أوقاف للترع والأنهار، وللمعابر والجسور، وأوقاف على القناديل لإنارة شوارع المدن ليلاً للعابرين، وأوقاف الحَمَّامات، وأماكن النظافة والطهارة، وجرف الثلج عن أسطح المنازل والمساجد.

12 - وقف المصانع: لاحظنا أثناء الحديث عن تاريخ الوقف كيف توسع المماليك في الوقف حتى شملت الأراضي الزراعية والمباني، والخانات، والحَمَّامات والطواحين، والأفران، ومخازن الغلال، وأنواع الحياكة، ومصانع الصابون، ومعاصر الزيت. (1)

13 - وقف المياه: وتوفير مياه الشرب للناس، من أوائل أهداف الوقف الإسلامي، متمثلاً في بئر رومة، الذي اشتراه عثمان بن عفان وجعله وقفاً، ثم عمّ وقف مياه الشرب في جميع المدن والقرى، وما بينها، وانعدم بيع المياه، وامتلأت الأحواض بالماء بشكل دائم. (2) وحُفرت الآبار في الفلوات، لسقي الماشية، والزرع، والمسافرين، حيث كانت كثيرة جداً بين بغداد ومكة، وبين دمشق والمدينة المنورة، وبين عواصم المدن الإسلامية ومدنها وقرائها، حتى قلَّ أن يتعرض المسافرون في تلك الأيام لخطر العطش. (3)

وتسهيل المياه في المدن كان ولا يزال أمراً منتشرًا، منها: أنه في دمشق وقف لسقيا الماء المُثلج في الصيف لعابر السبيل، وقد يسقونه بماء الخروب أو غيره من الأشربة. (4) ولا يزال هذا الوقف منتشرًا في غالب الأمصار الإسلامية إلى يومنا هذا.

14 - وقف الحليب:

ولم تقتصر الرعاية على شرب الماء فقط، فقد امتد ذلك إلى الحليب، فمن مبرات صلاح الدين الأيوبي، أنه جعل في أحد أبواب قلعة دمشق ميزاباً يسيل منه الحليب، وميزاباً آخر يسيل منه الماء المذاب فيه السكر، وتأتي إليه الأمهات يومين في كل أسبوع ليأخذن لأطفالهن وأولادهن ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر. (5)

1 - انظر: أمين، محمد: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ص 95 - 105 .

2 - السباعي: من روائع حضارتنا، ص 125 - 126 . وانظر: الخطط للمقريزي: 4 / 87 .

3 - السباعي: المصدر السابق، ص 125 .

4 - أرسلان: حاضر العالم الإسلامي، 3 / 7 .

5 - السباعي: المصدر السابق، ص 125 .

15 - قصر الفقراء:

وهو من غريب الأوقاف ومن أجملها، وهو قصر بناه نور الدين زنكي السلجوقي في ربوة دمشق - المشهورة بكثرة المتنزعات، وبقصور الأغنياء - عزّ عليه أن لا يستمتع الفقراء مثلهم في الحياة، فعمر القصر، ووقف عليه قرية "داريا" وهي من أعظم قرى الغوطة، وأغناها. (1)

16 - وقف الضيافة :

وأوقاف الضيافة للضيف الذي يحل على أهل القرية من خارجها، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من اتخذ دار ضيافة في الإسلام، وذلك سنة 17هـ. أعدّ فيها الدقيق والسمن والعسل، وغيره، وجعل بين مكة والمدينة من يحمل المنقطعين من ماء إلى ماء، حتى يوصلهم إلى البلد، فلما استخلف عثمان بن عفان رضي الله عنه أقام الضيافة لأبناء السبيل، والمتعبدين في المسجد، وأول من بنى دار ضيافة بمصر للناس، عثمان بن قيس بن أبي العاص السهمي. (2)

17 - وقف الشمع ووقف الدواب:

وهناك أوقاف مثل: وقف الشمع للإنارة، ووقف الدواب، والرحى، والمراجل لطهي الطعام في المناسبات العامة، والخيم للمناسبات.

18 - وقف جرف الثلج :

تشير الوثائق التاريخية عن الوقف في البقاع أنه كان في بعلبك وقف لجرف الثلج عن أسطح المساجد والزوايا وبيوت العاجزين أيام الشتاء.

وهكذا نجد أن الوقف ساهم حتى في الترفيه الاجتماعي، وفي كل المناسبات والمواسم، ودعم الأسرة، وحافظ على تماسكها وقيمها، وحفظ مشاعرها وكرامتها، ورفع عن الدولة أعباء مالية كبيرة.

1 - بنعبد الله، محمد بن عبد العزيز: الوقف في الفكر الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1416هـ / 1996م، 1 / 143

2 - المقرئزي: الخطط، 2 / 383.

ثالثاً - في مجال التعليم

أ - دور العلم

العلم قربة وعبادة إلى الله تعالى، اهتم به الإسلام منذ بزوغ نوره، فأول ما نزل قوله تعالى - اقرأ -، وذكر العلم ومشتقاته والإشارة إلى أهميته في - 870 - آية قرآنية، هذا عدا الأحاديث النبوية الشريفة، من هذا المنطلق أقبل المسلمون على العلم، وكانت مساجدهم النواة الأولى للمدرسة، يتعلمون فيها القراءة، والكتابة، وسائر العلوم الدينية، والعربية. (1) ورغبة في العلم وانتشاره أغدق المسلمون في الإنفاق على العلماء، والدارسين، بشكل لم يسبقهم إليه أحد، ولم يفرقوا بين أهل البلد وبين الوافدين إليهم بقصد التعلم، أو التعليم.

يقول فيليب حتي: ”إن المؤرخ الجغرافي ياقوت الحموي بقي مدة ثلاث سنوات يعيش على أموال الوقف المرصدة على المكتبات في مدينتي - مرو و خوارزم - لوحدهما منقياً وباحثاً لإكمال معجمه المعنون - معجم البلدان - ولم يترك هذه المكتبات إلا عندما اضطر للهروب من جحافل جنكيز خان الذي أشعل النار في هذه المكتبات“. (2)

ويحدثنا ابن خلدون في مقدمته عن الشباب ”الذين يترعرعون في القرى والأرياف، والتي هي بعيدة عن العمران، ولكن تتوفر لديهم الروح العلمية، فلا يجدونها في مجتمعاتهم الصغيرة“ ... لذا كان عليهم الهجرة والسفر من أجل الحصول على تعليم فني وتقني في المراكز العمرانية التي تتواجد في المدن الكبيرة المتطورة، والمتحضرة، ويقول: ”إن ما ساعد مثل هؤلاء الشباب هو ترف ما أغدق على معاهد التعليم والتدريب في المدن من موقوفات جعلت الهجرة إلى مراكز الحضارة من أجل طلب العلم أمراً مشروعاً“ ثم يعطي أمثلة على ذلك في بغداد و قرطبة والكوفة والبصرة والقيروان، كل ذلك بما وفرته الأموال الموقوفة. (3)

بدأ التعليم في المسجد ثم ألحق بجانبه كتاب للتعليم، وكانت هذه الكتابات من الكثرة بحيث عدّ ابن حوقل؛ ثلاثمائة كتاب في مدينة واحدة من مدن صقلية، وما يروى عن أبي القاسم البلخي،

(1) - السباعي : من روائع حضارتنا ، ص 129 .

(2) - حتي ، فيليب : تاريخ العرب ، مطبعة مكملان ، ص 414 .

(3) - ابن خلدون ، عبد الرحمن بن خلدون (808هـ) : المقدمة ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1413هـ / 1992م ، 466/1 .

أنه كان له كتاب يتعلم فيه ثلاثة آلاف تلميذ، وكان من الاتساع بحيث يحتاج إلى أن يركب حماراً ليتردد بين طلابه، وليشرف على شؤونهم.⁽¹⁾

لقد كثرت الأوقاف على المدارس والمساجد في دمشق خاصة، وحسبنا دليلاً على ذلك أن الإمام النووي (ت 676 هـ) لم يكن يأكل من فواكه دمشق طيلة حياته لأن أكثر غوطتها وبساتينها، أوقاف قد اعتدى عليها الظالمون.⁽²⁾

المدارس المتخصصة

ولم يقتصر الوقف على التعليم الأساسي فقط، وإنما كانت المدارس متعددة الأغيات، فمنها مدارس لتدريس القرآن الكريم وتفسيره وحفظه، وقرآته، ومنها مدارس للحديث خاصة، ومنها - وهي أكثرها مدارس للفقهاء، لكل فقه مدارس خاصة به، ومنها مدارس للطب، ومنها مدارس للأيتام.

في دمشق

وها هو ذا النعمي - من علماء القرن العاشر الهجري - في كتابه، المدارس في تاريخ المدارس، يذكر لنا ثبناً بأسماء مدارس دمشق وأوقافها، ومنه نعلم أنه كان في دمشق وحدها: للقرآن الكريم سبع مدارس، وللحديث ست عشرة مدرسة، وللقرآن الكريم والحديث معاً ثلاث مدارس، وللفقه الشافعي ثلاث وستون مدرسة، وللفقه الحنفي اثنتان وخمسون مدرسة، وللفقه المالكي أربع مدارس، وللفقه الحنبلي إحدى عشرة مدرسة، هذا عدا مدارس الطب، والرباطات، والفنادق، والزوايا والجوامع، وكلها كانت مدارس يتعلم فيها الناس.⁽³⁾

في بغداد

أمّا في بغداد، ينقل إلينا ابن كثير في كتابه البداية والنهاية⁽⁴⁾ عن حوادث سنة 631 هـ قوله ” فيها كمل بناء المدرسة المستنصرية ببغداد، ولم يُبنَ مدرسة قبلها مثلها، ووقفت على المذاهب الأربعة، من كل طائفة اثنان وستون فقيهاً، وأربعة معيدين، ومدرس لكل مذهب، وشيخ حديث،

1 - السباعي : المصدر السابق ، ص 129 .

2 - السباعي : من روائع حضارتنا ، ص 136 .

3 - النعمي ، عبد القادر بن محمد النعمي الدمشقي : المدارس في تاريخ المدارس ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1410 هـ / 1990 م ، الفهرس

4 - ابن كثير ، أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي : البداية والنهاية ، ط 3 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1407 هـ / 1987 م ، 13 / 150 .

وقارئان، وعشرة مستمعين، وشيخ طب، وعشرة من المسلمين يشتغلون بعلم الطب، ومكتب للأيتام، وقدر للجميع من الخبز واللحم والحلوى والنفقة، ما فيه كفاية وافرة لكل واحد“ إلى أن يقول: ” ووقفت خزائن كتب لم يسمع بمثلها في كثرتها وحسن نسخها وجودة الكتب الموقوفة بها“ .

أما ابن جبير الرحالة الأندلسي فقد اندهش مما رأى في المشرق من كثرة المدارس والغلات الوافرة التي تغله أوقافها، فدعا المغاربة أن يرحلوا للمشرق لتلقي العلم وكان مما قاله: ” وتكثر الأوقاف على طلاب العلم في البلاد المشرقية كلها، وبخاصة دمشق، فمن شاء الفلاح من أبناء مغربنا فليرحل إلى هذه البلاد، فيجد الأمور المعينة على طلب العلم كثيرة، وأولها فراغ البال من أمر المعيشة“ (1).

المدارس داخلي وخارجي

وكانت الدراسة في هذه المدارس قسمين: قسماً داخلياً للغرباء والذين لا تساعدهم أحوالهم المادية، يُهيأ للطالب - بالمجان - الطعام والنوم والمطالعة والعبادة، وقسماً خارجياً لمن يريد أن يرجع في المساء إلى أهله وذويه، وتحتوي كل مدرسة على مسجد وقاعات للدراسة، وغرف لنوم الطلبة، ومكتبة ومطبخ وحمّام وملاعب للرياضة، إلى جانب منحة شهرية مجانية من التي أوقفت على طلاب العلم، والجامع الأزهر بمصر خير مثال على ذلك، وفي دمشق مدارس كثيرة بهذا الشكل إلى يومنا هذا، وهو ما يحصل اليوم في أزهر لبنان في بيروت، وأزهر البقاع خاصة، وفي المركز الإسلامي، وكلية التربية والتعليم في طرابلس، وسواها من المعاهد، والكليات الدينية والتي تؤدي رسالتها بدعم من أموال الوقف، وقد تخرّج من هذه المعاهد العديد من الطلاب اللامعين الذين يشغلون اليوم في لبنان أرفع المناصب الدينيّة، والتعليميّة، والاجتماعيّة، والسياسيّة.

ب - العناية بالمدرسين

ولقد بلغت العناية والرعاية للمدرسين أن كثيراً من الوقفيات بلغت الرواتب في البعض منها إلى - 60.000 - درهم، بل تجاوزته سنوياً .

كما خصّصت للمدرسين مخصصات انتقال، وللإنفاق على الخيول والبغال التي تنقلهم بين

1 - ابن جبير ، أبو الحسين محمد بن أحمد بن جبير الكنانى الأندلسى (614 هـ) : رحلة ابن جبير ، دار صادر ، بيروت ، ص 258 .

مراكز سكناهم، ومراكز تدريسيهم ... من أجل إشعار الأساتذة بالرعاية والعناية في سبيل تشجيعهم على الإنتاج العلمي والفقهى، وتنمية قدرات طلبتهم الذين يشرفون عليهم. (1)

كما حُصّصت مخصصات إضافية تُزاد على الرواتب للشيخوخ في الأزهر، من أجل أن تنفق على الخيول والبغال التي تنقلهم، وقد بلغ ما يأخذه شيخ الأزهر من نفقات لبغله مائة جنيه شهرياً في السنوات المتأخرة. (2)

ج - الاهتمام بالدارسين

وكما كانت العناية بالمدرسين فائقة، كذلك كان الاهتمام بالدارسين، فإلى جانب ما ذكر آنفاً، هنالك أوقاف حُصّصت لشراء ألواح للطلبة من صبية مكة والمدينة، وأن ابن رُزيق قد أوقف عليهم الأموال لتجهيزهم بالأقلام، وما شابه من ورق ومحابر. (3)

لقد أسهمت الأموال الوقفية في تنمية التعليم والدراسة، سواء في داخل المساجد أو في المدارس المنفصلة، فقد امتدت المخصصات الوقفية إلى إنشاء مدارس متخصصة لتدريس الفقه والطب والإدارة، وأصبحت المساجد الصغيرة ملحقة بالمدارس بعد أن كانت المدارس هي ذاتها ملحقة بالمساجد.

كبار العلماء تخرجوا من مدارس وقفية

لقد رعت الأموال الوقفية عملية التعليم هذه من مرحلة الطفولة حتى المراحل الدراسية العليا المتخصصة، وإن أغلب فقهاء المسلمين، وعلماء دينهم ترعرعوا ونشئوا على ما وضعته أموال الوقف تحت تصرفهم، فالإمام النووي، وتقي الدين السبكي، وابن كثير، ممن درسوا في دار الحديث بدمشق. (4)

وحجّة الإسلام الغزالي، وإمام الحرمين الجويني، والخطيب التبريزي، والفيروز آبادي، كانوا أصحاب كراسٍ وعمداء للمدرسة النظامية في بغداد، وابن خلدون كان ممن درسوا في الأزهر. (5)

1 - السيد، عبد الملك: مقال دور الوقف في التعليم، إدارة وتثمين ممتلكات الوقف، إصدار البنك الإسلامي للتنمية، ص 23.

2 - السباعي: من روائع حضارتنا، ص 132 .

3 - عانوتي، أسامة: مقال في البر والمواصاة في المجتمع الإسلامي، مجلة الباحث، عدد 17، حزيران 1981م، ص 60.

4 - وأعز بانتمائي كطالب من طلاب هذه المدرسة، والتي كان من شيوخها: العلامة أبو الخير الميداني، والشيخ محمود الرنكوسي، وغيرهم رحمهم الله تعالى .

5 - انظر: السيد، عبد الملك : دور الوقف في التعليم ، ص 236 .

ومَّا تجدر الإشارة إليه، أنه لم يكن في الدولة ديوان خاص للتعليم، ولم يكن هناك وزارة للتربية أو التعليم العالي، أو مخصصات في ميزانية الدولة للإنفاق على المدارس، فالتعليم قائم على الوقف، وهذه الأوقاف ليست للعلوم الشرعية فحسب؛ بل في كل فنون المعرفة التي يمكن تصورها في زمانهم ” فأبو العلاء المعري عاش على أموال الوقف في بغداد، وهو يبحث ويشارك في الحياة الثقافية والفلسفية، وكذلك الحال مع عمر الخيام، والخوارزمي، إذ إن الكثير من معادلاتهم الرياضية، والجبرية، والهندسية، لم يستطيعوا التوصل إليها إلا نتيجةً لما خصَّص لهم من أموال موقوفة على المراصد والمكتبات، وهكذا هو الحال مع جابر بن حيان في الكيمياء، وابن سينا، والرازي في الطب، وابن الهيثم في البصريات، والبيروني، والسهروردي المتصوف الذي ألف كتابه - عوارف المعارف - وهو يعيش في إحدى المؤسسات الوقفية“ (1).

ولقد قرّر فقهاء المسلمين أنه إذا وُقف وقفٌ على المتعلمين، وكان البعض منهم موظفًا يتعاطى أجراً، ولكنه يختلف إلى الفقهاء والمدارس، فإنه لا يُحرم من مخصصات الوقف بسبب وظيفته، كما أنه لا يُحرم من وظيفته، وكذلك إذا اشترطت الوقفية السكنى مع النفقة، أو الدراسة، أي إذا كان الطالب يدرس ويتفقه نهاراً، ولكنه يبيت خارج المدرسة ليلاً للحراسة، فإنه لا يُحرم من أموال الوقف (2).

وهذا دلالة أيضاً على أن الصنّاع والعمال، ومن مختلف المهن لم يُحرموا من التعليم، وكانت الفرص متاحة لهم، ويواصلوا تعليمهم في مختلف المراحل الدراسية معتمدين على المخصصات التي تصرف على الطلبة من الوقف، وبذلك كان المجتمع كله يتعلم وينمو.

وفي كل الحالات نجد العلماء بصورة عامة قد ابتعدوا عن رجالات الدولة، وعن المشاركة في الحكم إما تعففاً، كما فعل الإمام أبو حنيفة (3) وصاحبه محمد، وأبو يوسف بادئ الأمر، وإما تحدياً كما فعل أحمد بن حنبل (4) في تحديه السلطة بمسألة خلق القرآن الكريم، وكما هو موقف الإمام النووي مع الظاهر بيبرس في رفضه فرض ضرائب على الناس، ومصادرة الأرض منهم (5). فقد بقي العلماء مستقلين عن السلطة غير خاضعين لها معتمدين على الأموال الموقوفة.

1 - السيد، عبد الملك : المصدر السابق ، 248 .

2 - الطرابلسي ، برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن الشيخ علي: الإسعاف في أحكام الأوقاف، بيروت، دار الرائد العربي، 1401هـ / 1981م، ص 126 .

3 - الصيمري، أبو بكر عبد الله حسين بن علي، أخبار أبي حنيفة، ط2، بيروت، عالم الكتب، 1405هـ. / 1 71 .

4 - حنبل، أبو الفضل صالح بن أحمد: سيرة الإمام ابن حنبل، ط2، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم، الإسكندرية، دار الدعوة، 1404هـ. / 1 52.

5 - السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن محمد بن عثمان (ت 911هـ): حسن المحاضرة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ / 1997م، 2 / 103 .

د - المكتبات

والمكتبات لها نصيب وافر في الوقف، ذلك أن إنشاء المكتبات في الإسلام وإيقافها أو الإيقاف عليها من الكتب، والأموال، هو أمر قد سبق مرحلة إنشاء المدارس الجامعية، ولقد اتخذت هذه المكتبات أسماءً متعددة مثل: خزانة الكتب، وبيت الكتب، ودار الكتب، ودار العلم، أو ما سمي ببيوت الحكمة، إذ إنها جميعاً كانت تقوم مقام المكتبات المركزية في وقتنا الحاضر.⁽¹⁾

ونتيجة لإيقاف المكتبات في مختلف أمصار، ومدن العالم الإسلامي، انتشرت الثقافة لتشمل جميع طبقات الناس مسلمين، وغير مسلمين، ويعترف البابا سلفستروس الثاني 999م بعد أن تلقى العلم على أيدي المسلمين في الأندلس أيام كان قسيساً ونهل من مكتباتهم، أخذ يتحسر، ويقول عن بني قومه: ”إنه لمن المعلوم تماماً أنه ليس نَمّة أحد في روما له من المعرفة ما يؤهّله لأن يعمل بواباً لتلك المكتبات التي درس بها“. ثم يقول: وأنى لنا أن نعلم الناس ونحن في حاجة لمن يُعلمنا، لأن فاقد الشيء لا يعطيه.“⁽²⁾

وبلغت المكتبات الشيء الكثير مما دعا العالمة الألمانية الغربية - زيغريد هنكة - للقول: ”بأن متوسط ما كانت تحويه مكتبة خاصة بعربي في القرن العاشر الميلادي كان أكثر مما تحويه كل مكتبات الغرب مجتمعة“.⁽³⁾

ونتيجة لهذه الكثرة نشطت مهنة الخطاطين المشهورين في هذه المكتبات، وكذلك مزوقي الكتب، والمترجمين من العربية للأجنبية، أو العكس، والموظفين من المفهرسين، وأمناء المكاتب، والخازنين للعناية بها، إلى المجلدين لتجليد الكتب وحفظها، كما أدى ذلك إلى انتشار تجارة الورق، وتطور المصانع التي تنتج هذا الورق في مختلف الديار الإسلامية.⁽⁴⁾

1 - العش، الدكتور يوسف: دور الكتب العربية، ترجمة نزار أباطة ومحمد صباغ، دمشق، دار الفكر، 1411هـ/ 1991م، ص 33 .

2 - زيغريد، هنكة: شمس العرب تسطع على الغرب، أثر الحضارة العربية في أوروبا، ترجمة فاروق بيضون وكمال الدسوقي، نشر المكتب التجاري، ط 1، 1964 م، ص 353 .

3 - هنكة: المرجع السابق، ص 388 .

4 - هنكة: المرجع السابق، ص 390 .

نكبة المكتبات

واستمرت هذه المكتبات لفترات زمنية مراكز إشعاع حضاري في العالم الإسلامي، وغيره، إلى أن أصاب بعضها غوائل الدهر، فقضى على الملايين من كتبها.

ففي بغداد عندما استولت عليها جحافل التتار كان أول ما استهدفوه، ودلّ على همجيتهم، هو مكتباتها الزاخرة بالكتب، فرموها في مياه نهر دجلة لتكون لهم سدّاً يعبرون بواسطته إلى الجانب الثاني، بعدما دُمّرت جسورها العائمة، فكان فرسان التتار يعبرون دجلة على أكوام الكتب المرمية في النهر، ونتيجة لذلك بقيت مياه نهر دجلة، داكنة سوداء لشهور طويلة بسبب انحلال حبر هذه الكتب. (1)

وقس على هذه النكبة نكبات الحروب الصليبيّة - مدّعي التمدن والحضارة - في القدس، وغزة، والمعرة، وعسقلان، وطرابلس، وغيرها، ويختلف المؤرخون في تقدير عدد الكتب التي احتوتها مكتبة دار العلم في القرن الخامس الهجري في طرابلس، ما بين مقل ومكثّر، أوصلها كثير من المؤرخين العرب والمستشرقين، الذين ينقلون عن المؤرخ ابن الفرات، إلى ثلاثة ملايين مجلد (2). ويذكر المؤرخون أن الذي أحرقها قائد صليبي بتوجيه من كاهن منقطع لخدمته، لما دخل المكتبة ووجدها مملأى بالكتب بحيث أثارت تعجبه، وأزعجه كثرة المصاحف فيها، فأمر بإحراقها (3).

وكذلك فعل الأسبان بمكتبات الأندلس الإسلامية، إذ أحرق المتديّتون على أيدي رهبان وأمرء أوروبا المتعصبين من النصارى في يوم واحد، في مدينة غرناطة، ما قدره المؤلّفون الغربيون أنفسهم، بمليون كتاب. "هذا فعل المتديّتين، فما فعل الآخرين، وكيف؟"

"ولم يقتصر الحريق على المكتبة، بل تعدّاه إلى المدرسة ومصنع الورق، لاجتثاث كل ما يمت إلى العلم بصلة، أو ينشط حركته" (4).

ومرّ قبل صفحات، كيف أضرم - جنكيز خان - النار بمكتبات مرو وخواارزم، والشواهد كثيرة، وكثيرة.

(1) - السباعي : من روائع حضارتنا، ص 162 .

(2) - تدمري، د. عمر عبد السلام: من تاريخ طرابلس الحضاري، ص 59 - 60، دار الإنشاء والصحافة والطباعة والنشر، ط1، طرابلس، 1982م.

(3) - المرجع السابق نفسه، ص 68.

(4) - المرجع نفسه، ص 68.

للنساء نصيب في نكبة المكتبات

ومن المضحك المبكي...! أنّ غيرة النساء أسهمت في هذه النكبات، ذلك أنّ المكتبة العائدة للأمير - ابن فاتك - أحد أمراء مصر في القرن الخامس الهجري، الحادي عشر الميلادي - وهي أضخم المكتبات التي أوقفت - أنّه هو نفسه كان يقضي أغلب أوقاته فيها، وكانت زوجته ممن مارست العمل السياسي، وداخلتها الغيرة من هذه الكتب، فلما تُوفى، فما كان منها إلا أن جعلت تبكيه، وتندبه، وترمي بالكتب في بركة كبيرة في وسط الدار، هي وجواربها، انتقاماً من الكتب لأنّها شغلت الأمير عنها في حياته، ويعلق الدكتور السباعي على ذلك بقوله: "ولا يزال في زوجاتنا من يغرّن من الكتب". (1)

وقديماً كانت زوجة الإمام الزهري تقول له حين تراه غارقاً في الكتب "والله لهذه الكتب أشدّ عليّ من ثلاث ضرائر". (2)

من الأراضي الموقوفة على المدارس

ومن الأوقاف في لبنان على المدارس: "عدة قرى غربي بيروت تحت يد أمير الغرب، تُعرف بالصابونية، ومنها جميع قرية - مديري - بالغوطة من المرج الشمالي، ومنها قرية ترحيم⁽³⁾ بالبقاع (فدان ونصف فدان)، ومنها بقرية الصويرة⁽⁴⁾ في البقاع (أربعة فدادين)، ومنها القرعون⁽⁵⁾ في البقاع ربعها". (6)

-
- 1 - السباعي: المصدر السابق، ص 160 - 161. وانظر: شريف، حكمت بك: تاريخ طرابلس الشام، دار حكمت شريف، ودار الإيمان، 1407 - / 1989 م، ص 54 - 55.
 - 2 - السباعي: المصدر السابق، ص 160.
 - 3 - غير معروفة الآن كقرية، وهي أرض ما بين بلدة بر الياس وزحلة. وفي كتاب نواحي لبنان في القرن السادس عشر كتبت ترميم، ص 132.
 - 4 - قرية متاخمة للحدود اللبنانية السورية تابعة لقضاء البقاع الغربي، تبعد عن بيروت شرقاً 60 كم، وترتفع 1050 م عن سطح البحر. (نعمة، 531)
 - 5 - بلدة تقع في الجنوب الشرقي من بيروت في البقاع الغربي، تبعد عن بيروت 79 كلم وتعلو عن البحر 950 م. (نعمة، 537).
 - 6 - النعيمي، عبد القادر: الدارس في تاريخ المدارس، 1 / 11 - 12.

وفي بعلبك ” مزرعتان معروفتان الآن بدير النبط وقديهما (كذا في الأصل) عشرة قراريط شركة الخانقاه السميساطية، ومنه مزرعة تُعرف بالجلدية نحو أربعة عشر قيراطاً يزرعها أهل الجعيدية⁽¹⁾، ومنه في قرية حمّاراً⁽²⁾، بالمج (هكذا) الشمالي، قيراط ونصف وربع قيراط“.⁽³⁾

وأثناء الحديث عن المدرسة الظاهرية الجوانية، يذكر النعيمي أنه وُقف على هذه المدرسة نصف قرية الإصطبل بالبقاع.⁽⁴⁾

وأثناء الحديث عن تربة التغربورمشية ” ومن وقفها قرية جزين من قرى صيدا“.⁽⁵⁾

وأثناء الحديث عن المدرسة العادلية الكبرى: ” وأوقف (ووقف) عليها الأوقاف، وجميع نكت (كذا في الأصل) قرية ينطا.“⁽⁶⁾

وللمزيد من التعرف على هذه الأراضي أنظر الوقف في البقاع.

رابعاً - الرعاية الصحية

ومن اهتمامات الواقفين بالإنسان، اهتمامهم بصحته وتنشئته كإنسان قادر بديناً وعقلياً، إلى أن يعيش بحرية وكرامة، فأنشئت المستشفيات، وأنفق عليها بسخاء، إلى جانب تطور الطب والصيدلة، والعلوم الأخرى المرتبطة بالطب، كعلم الأدوية، والنبات والكيمياء، وعنايتهم بشؤون التعليم الطبي، وإنشاء المستشفيات من أموال موقوفة امتدت إلى المستشفيات المتخصصة، مثل الرمد، والأمراض العقلية، والجذام، والحنجرة.

-
- 1 - غير معروفة الآن.
 - 2 - بلدة متاخمة للحدود السورية شرق بيروت تابعة لقضاء البقاع الغربي، وتبعد عنها 104 كم وترتفع عن سطح البحر 1150 م تسمى اليوم ” المنارة“.
 - 3 - النعيمي، عبد القادر: المصدر السابق ، 1 / 303 .
 - 4 - النعيمي، عبد القادر: المصدر السابق ، 1 / 270 . تسمى اليوم ” الروضة“ تابعة البقاع الغربي، تبعد عن بيروت 56 كم، وتعلو عن البحر 870 م . (نعمة، 511).
 - 5 - النعيمي، عبد القادر: المصدر السابق ، 2 / 187 .
 - 6 - النعيمي، عبد القادر: المصدر السابق، 1 / 271 . ينطا قرية متاخمة للحدود السورية تبعد 79 كم عن بيروت وتعلو 1500 م عن البحر.

ويُقال: إن أول من سنَّ هذه الطريقة هو الخليفة المأمون، إذ بنى هذه المستشفيات المتخصصة في المدن الكبيرة، ووقف عليها الحوانيت والمستشفيات⁽¹⁾ انطلاقاً من هديه ﷺ في التداوي، وأن أول مستشفى اتخذ في الإسلام، كان خيمة رسول الله ﷺ التي ضربها في مسجده في المدينة المنورة، يوم الخندق لمداواة الجرحى، وجعل فيه امرأة تُدعى "رفيدة" تتولى القيام بخدمة المصابين.⁽²⁾ والوليد بن عبد الملك، هو أول من بنى البيمارستان⁽³⁾ في الإسلام عام 88 هـ، وجعل فيه الأطباء.⁽⁴⁾

ويحدثنا ابن جبير عن المدارس الطبية بأنها كانت منتشرة في مصر في زمانه، وكانت تلحق بها مستشفيات تعليمية مع حمامات لنظافة المرضى والطلبة، وكان الطلبة فيها يتمرنون على الحالات السريرية تحت إشراف أساتذتهم.⁽⁵⁾

وكما في مصر، كذلك في دمشق وبغداد، حيث يتابع ابن جبير وصفه؛ بأنه وجد حياً كاملاً من أحياء بغداد يشبه المدينة الصغيرة، كان يُسمى بسوق المارستان، يتوسطه قصر فخم جميل، وتحيط به الرياض والبيوت المتعددة، وجميع المرافق، وكلها أوقاف أوقفت على علاج المرضى،⁽⁶⁾ وعمت هذه المستشفيات وكلّيات الطب، معظم الديار الإسلامية، وعُرفت باسم دور الشفاء، ودور العافية، أو البيمارستانات.

وكان إذا جاء العليل تُنزع عنه ثيابه، وأمواله، وتوضع عند أمين المارستان، ويُلبس غيرها، ويُفرش له، ويُعالج حتى يبرأ، وعلامة شفائه أن يأكل فروجاً ورغيفاً، ثم تُعطى له ثيابه وأمواله، ويُؤمر بالانصراف،⁽⁷⁾ وكلّ ذلك بالمجان. ومَرَّ قبل صفحات عن وقف مؤنس المرضى، ومثله أن يعالج المريض بطريقة نفسية يتحدث اثنان خلف المريض أن صحته جيدة ولا تدعو للقلق، دون أن يعرفهما.

1 - السيد، عبد الملك: مقال عن دور الوقف في التعليم، ص 281.

2 - بنعبد الله: الوقف في الفكر الإسلامي، 1 / 146.

3 - البيمارستان: كلمة فارسية من كلمتين: بيمار، تعني مريض، وستان، تعني دار، أي دار المريض أو المرضى.

4 - المقرئزي: الخطط، 2 / 405.

5 - ابن جبير: رحلة ابن جبير، ص 26.

6 - ابن جبير: المصدر نفسه، ص 201.

7 - المقرئزي: الخطط، 2 / 267.

أ - المستشفيات المتنقلة

كانت المستشفيات نوعين؛ نوعاً متنقلاً على القرى والأرياف، يحمل الأطباء، والأدوية للمحتاجين، ونوعاً ثابتاً وكانت كبيرة، ولم تخلُ بلدة صغيرة في العالم الإسلامي يومئذٍ من مستشفى فأكثر، حتى أن قرطبة وحدها كان فيها خمسون مستشفى، وهناك محطات للإسعاف كانت تقام بالقرب من الجوامع، والأماكن العامة التي يزدحم فيها الجمهور.⁽¹⁾

وفي أخريات الدولة العثمانية، كثرت الوقوف على إنشاء مستشفيات جديدة، أو للإنفاق على كليات الطب والخدمات الطبية، ومن المؤسف أنه عندما أُلغى - كمال أتاتورك - الأوقاف الإسلامية في تركيا، حوّل بعض هذه المستشفيات العظيمة إلى مخازن للتبغ.⁽²⁾!....

ب - مستشفيات الأطفال

ولم تقتصر الرعاية الصحية للوقف على الكبار، بل شملت كذلك الصغار بتغطية حاجاتهم، وحاجات مربياتهم، والمعاهد التي ترعاهم، وأنشئت المستشفيات لهم.⁽³⁾ ومَرَّ منذ قليل من مآثر صلاح الدين الأيوبي، أنه جعل ميزابين على باب قلعة دمشق أحدهما يسيل منه الحليب، والآخر يسيل منه الماء المحلى بالسكر، في يومين في الأسبوع.

ج - وفرة الأطباء

ولقد بلغ عدد الأطباء من الكثرة أنه أُجري لهم اختبار في مدينة واحدة، نجح منهم تسعمائة وستون وبتيف، عدا غيرهم من مشاهير الأطباء، الذين لم يُمتحنوا، وعدا أطباء الخليفة، والأمراء والأثرياء، في الوقت الذي لم يكن في أوروبا كلها طبيب واحد.⁽⁴⁾

د - الرفق بالحيوان

هذه الرعاية الصحية في كل جوانبها، امتدت كذلك لتشمل الحيوان بما فيها عالم الطير، ففي مستشفيات الجيش المتنقلة، التي كانت تعالج الجيش الإسلامي، وُجدت بجانبها وحدات لمعالجة الحيوانات، مجهزة بالأطباء البيطرة، ومعاونيهم.⁽⁵⁾

1 - السباعي: من روائع حضارتنا، ص 141.

2 - السيد، عبد الملك: دور الوقف في التعليم، ص 286.

3 - النووي: منهاج الطالبين، 2/ 209. السباعي: من روائع حضارتنا، ص 141.

4 - السباعي: المصدر السابق، ص 141.

5 - معروف، ناجي: مقال في العدد الرابع من مجلة كلية الشريعة ببغداد، سنة 1968م، بعنوان من مستشفيات بغداد في العصر العباسي، ص 20.

”وكانت في دمشق عدا دور المجانين والمجازيب والمجاذيم، أوقاف على الحيوانات، ومرجة دمشق على ضفة بردى الجنوبية كانت كلها وقفاً على الخيل التي تعبت في الجهاد، وأسنت، فتأكل من نبات هذه الأرض، وتشرب من مياه بردى حتى تموت بشكل طبيعي“⁽¹⁾. وهي التي تُسمّى أرض المرج الأخضر، مكان أرض معرض دمشق الدولي اليوم.

ومن أوقاف دمشق، وقف للقطط، تأكل منه وترعى وتنام.⁽²⁾

ومن جملة الأوقاف الغربية؛ وقف يختص بالديوك، التي تكون على سطح الجامع في مكان مخصوص بها لأنها تعين الموقتين، وتوقظ المؤذنين في الأسحار.⁽³⁾

وفي مكة المكرمة، وقف مخصّص ريعه لمنع الكلاب من دخول مكة.⁽⁴⁾

خامساً - الوقف على المجاهدين والثغور والرباطات

لعل وقف النبي ﷺ لبساتين - مخيريق - السبعة على الكراع - الخيل - والسلاح، كان أول الوقوف على الجهاد، ومن ثم تتابع الوقف على الثغور، والرُّبَط، والحصون من الخيل والسلاح والعتاد والكتب.

الرباط

تقع الرباطات غالباً على السواحل البحرية، وتزخر بالمجاهدين المتطوعين الذين يتناوبون على مراقبة الثُخوم، وتحركات العدو في البحر، وكانت لهم إشارات خاصة للتفاهم بين الرُّبَط، كإشعال النار والدخان، ويُطلق عليهم اسم - المرابطون -.⁽⁵⁾

جاء ذلك من توسع المسلمين في فهمهم لحديث رسول الله ﷺ: ”مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا“، فكانت أوقاف كثيرة في بقاع العالم الإسلامي، من ذلك؛ أنه كان على شواطئ البحر المتوسط من زاويته الشمالية الشرقية - أي من مدينة الاسكندرون وزاويته الجنوبية حتى شاطئ بحر الظلمات

1 - أرسلان: حاضر العالم الإسلامي، 3 / 7.

2 - السباعي: من روائع حضارتنا، ص 115 .

3 - النعمي: الدارس في تاريخ المدارس، 1 / 51 .

4 - أرسلان: حاضر العالم الإسلامي، 3 / 8 .

5 - أبو خليل: الدكتور شوقي، الحضارة العربية الإسلامية، دمشق، دار الفكر، 1415 هـ / 1994 م، ص 554 .

- الأطلسي - ألف رباط وذلك بمعدل رباط كل ستة كيلو مترات.⁽¹⁾ كما عدّ النعيمي، أحد عشر رباطاً في دمشق وحدها.^{(2) (3)}

الثغور

وأما الثغور فتكون عادة على التخوم البرية، التي تفصل دار الإسلام عن دار الحرب، وهي مدن محصنة أنشئت على حدود الدولة الإسلامية، مع الدول الأجنبية، لاستعمالها في صد غارات العدو، أو الإغارة عليه داخل أراضيه.

ويرجع المؤرخون تاريخ إنشاء الثغور في الإسلام، إلى زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد أنشأها في تخوم الدولة الإسلامية قبالة بلاد الروم.⁽⁴⁾

وسُميت بعد ذلك هذه الثغور، إمّا بالثغور الرومية، وهي المدن العسكرية التي أنشأها العرب المسلمون على امتداد حدود الدولة الإسلامية بمواجهة أرض الروم أو، بالثغور الهندية، وهي التي أقيمت بمواجهة بلاد الهند.

وقد أعقد المسلمون على هذه الأماكن الجهادية، ووقفوا الأموال عليها وعلى المرابطين فيها، ولم تقتصر المرابطة في هذه الأماكن على الدفاع عن الوطن، وإنما كذلك تشمل حماية الدعوة الإسلامية في دار الإسلام، دون أي طمع مادي في الأجر، أو الحصول على المراتب كما هو شأن الجنود المحترفين⁽⁵⁾.

ويصور لنا ابن حوقل عن - طرسوس - على حدود المسلمين مع دولة الروم بقوله: ”ورأيت غير عاقل ميمز، وسيد حصيف مبرز، يشار إليه بالدراسة، والفهم، واليقظة والعلم، يذكر أن بها مائة

1 - الهندي، الدكتور إحسان : الحياة العسكرية عند العرب ، دمشق ، وزارة الثقافة ، 1964 م ، ص 224 .

2 - النعيمي : الدارس في تاريخ المدارس ، 2 / 152 .

3 - من هذه الربط كنموذج لذلك : انظر العدد التجريبي من مجلة أوقاف التي تصدر عن الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، شعبان 1421هـ/ نوفمبر 2000م. وفتية برج الأمير جُلبان المعروف (برج عز الدين) في ميناء طرابلس، وبها برج قلعة صيدا البحرية. والوقفية مكتوبة على رق غزال سنة 845هـ، والوثيقة محفوظة بدار الكتب الظاهرية بدمشق تحت رقم 4838 عام. وللمزيد انظر: كتاب تاريخ طرابلس السياسي والحضاري (عصر دولة المماليك) للدكتور عمر عبد السلام تدمري.

4 - أبو خليل ، الدكتور شوقي : الحضارة العربية الإسلامية ، ص 554 .

5 - المرجع السابق نفسه، ص 556.

ألف فارس، وكان ذلك عن قريب عهد من الأيام التي أدركتها وشاهدها، وكان السبب في ذلك أنه ليس من مدينة عظيمة من حد: (سجستان، وكرمان، وفارس، وخوزستان، والجبال، وطبرستان، والجزيرة، وأذربيجان، والعراق، والحجاز، واليمن، والشامات، ومصر والمغرب) إلا بها لأهلها دار ينزلها غزاة تلك البلدة، ويرابطون بها إذا وردوها، وتكثر لديهم الصلوات، وترد عليهم الأموال والصدقات العظيمة الجسيمة، إلى ما كان السلاطين يتكلفونه، وأرباب النعم يعانونه، وينفذونه، متطوعين متبرعين، ولم يكن في ناحية ذكرتها رئيس ولا نفيس، إلا وله عليه وقف من ضيعة ذات مزارع، وغللات أو مسقف من فنادق⁽¹⁾.

وفي النهاية، نجد أن الوقف بأنواعه، تواجد في كل البلاد الإسلامية خاصة بلدان المرابطة، وقام بأعباء ما يُسمى اليوم: وزارة الأوقاف، وزارة الصحة، وزارة التربية والتعليم، وزارة التعليم العالي، وزارة الأشغال، وزارة الزراعة والبيئة، وزارة الدفاع، وزارة الاقتصاد، البلديات، الضمان الاجتماعي، هيئة الأمومة والطفولة، مكتب دفن الموتى، شركات التأمين، الرفق بالحيوان، المحافظة على البيئة، وغيرها من أوجه الأنشطة الإنسانية والاجتماعية المختلفة.

ولخطورة هذا الدور الرائد، لاحظنا كيف فكّر المستعمرون في القضاء على الوقف، ومراقبته، خصوصاً في دوره الجهادي.

1 - محمد، الدكتور علي جمعة: مقال الوقف وأثره التنموي، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، 1-3/5/1993م، وزارة الأوقاف الكويتية، ص 123.

نموذج لإحصائية وقفية

وفي دراسة غربية شملت - 104 - وقفيات من الأوقاف الكبيرة في بلاد مصر وسوريا، وفلسطين، والأناضول، على مدى ستة قرون (1340م - 1949م) وهي دراسة تحليلية لهبات الأوقاف باسم:

Quantitative Analysis of Waqf Endowment Deeds by

Ruth Roded (The Journal of Ottoman Studies # 1x ، 51 - 76) .

ملخص هذه الدراسة التي تلقي الضوء على سلوكيات الأمة في الأوقاف خلال

هذه الفترة: (1)

أ - تبين الدراسة أن أكثر من وَقَّفُوا⁽²⁾ ، كانوا رجالاً :

73 % من الأوقاف، وقفها الرجال.

25 % من الأوقاف وقفها النساء.

2 % من الأوقاف مشتركة بين الرجال والنساء.

ب - قلّما وقف الواقفون نقوداً، حيث تبين أن من مجموع - 341 - موقوفاً تناولتها الدراسة:

58 % عقارات في الحضر والمدن من أسواق، ودكاكين، ومنازل، وخانات.

35 % عقارات في القرى، والريف من مزارع، وبساتين.

5، 5 % أموال نقدية.

ج - تبين الدراسة أن معظم الوقف كان وقفاً خيرياً، وقليله كان ذرياً.

55 % من الأوقاف كانت وقفاً خيرياً.

25 % كانت أوقافاً على الذرية.

14 % جعلت أوقافاً مختلطة.

1 - برزنجي، الدكتور جمال: الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع، ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1 - 3 / 5 / 1993م، ص 136 - 137 .

2 - الصواب: وقفوا .

- 6 % من الأوقاف المدروسة لم تحدد هويتها.
- د - أوجه الخير التي حبست عليها أموال الوقف :
- 27 % الجوامع.
 - 11 % المساجد.
 - 11 % المدارس.
 - 9 % السبيل.
 - 8 % الكتاتيب.
 - 7 % التكايا والزوايا.
 - 5 % الحرمین الشریفین.
 - 5 % الفقراء والمعوزین.
 - 17 % متنوعات ومتفرقات.

فوائد الوقف

للووقف فوائد كثيرة لا تحصى، من ذلك: الفوائد الاقتصادية، والاجتماعية، والعسكرية، والصحية، والتعليمية، والإنسانية، ومنها فوائد للوقاف، وأخرى للموقوف عليهم، وللمال الموقوف، وحسي هنا أن أشير إلى بعضها على سبيل المثال لا الحصر.

أ - من فوائد الوقف للوقاف

- 1 - تطهير لنفس الوقف من دنس الذنوب، وفطرة الشح والبخل .
- 2 - الوقف صدقة، والرسول الكريم يقول: "إِنَّ صَدَقَةَ السَّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ تَبَارَكَ تَعَالَى". (1)
- 3 - الوقف صدقة جارية، والرسول ﷺ يقول: "مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ". (2)
- 4 - الوقف صدقة، ونبينا ﷺ يقول: "دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ". (3) فهو سبيل للشفاء من المرض.
- 5 - الوقف إحسان، والله يحب المحسنين، «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ». (4)
- 6 - الوقف من أعمال البر، ونبينا ﷺ يقول: "لَا يَرُدُّ الْقَضَاءَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرَّ". (5) وفي الوقف استمرار للأجر والثواب.
- 7 - إنفاق المال في سبيل الله، ومساعدة الآخرين يولد الطمأنينة، ويذهب الهم، بدليل قوله تعالى: «الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ». (6)
- 8 - الوقف يدرأ الشر، وبقي مصارع السوء، لقوله ﷺ: "صَدَقَةُ الْقَلِيلِ تَدْفَعُ الْبَلَاءَ الْكَثِيرَ". (7)
- 9 - الدعاء لفاعله بظهر الغيب من إخوانه المسلمين، وبقاء الذكر الحسن .
- 10 - يزيد في العمر، ويذهب الكبر، لقوله ﷺ: "صَدَقَةُ الْمُسْلِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ، وَتَمْنَعُ مَيِّتَةَ السُّوءِ، وَيُذْهِبُ بِهَا اللَّهُ الْفَخْرَ وَالْكَبْرَ". (8)

1 - رواه الطبراني في الكبير والأوسط . (مجمع الزوائد 3 / 115 - دار الكتاب العربي).

2 - أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة ، رقم الحديث : 2588 .

3 - رواه البيهقي: 3 / 383 .

4 - سورة البقرة : الآية ، 195 .

5 - رواه الحاكم والترمذي: رقم 2139 . وقال: حديث حسن .

6 - سورة البقرة: الآية ، 274 .

7 - كشف الخفا: 2 / 30 . الأسرار المرفوعة : 232 .

8 - كنز العمال: 16062، مؤسسة الرسالة.

ب - من فوائد الوقف للأعيان الموقوفة

- 1 - تنمو الأموال وتزدهر ، لأن العمل بها قربة إلى الله تعالى .
- 2 - تمنح فرص عمل للمحتاجين .
- 3 - تُحصّن الأموال من الآفات .
- 4 - حفظ أصول الأموال من الضياع فلا يباع، ولا يورث، ولا يوهب .

ج - من فوائد الوقف للموقوف عليهم (1)

- 1 - يغني عن ذل السؤال ، ويحفظ ماء الوجه .
- 2 - يولد فرص عمل جديدة .
- 3 - يُشعر أفراد المجتمع بالأخوة، والترابط بين أفرادهم .
- 4 - يحسن من ظروفهم الاجتماعية، والمعيشية، والحياتية .
- 5 - يطهر نفوسهم من الحقد، والحسد، والبغض .
- 6 - يمكنهم من أداء شعائر دينهم .
- 7 - عون لهم ، والأخذ بأيديهم لاستئناف العمل، والنشاط ، إن كانوا قادرين . ومساعدتهم على ظروف العيش الكريم ، إن كانوا عاجزين .

د - من فوائد الوقف للمجتمع

- 1 - تنمية روح التعاون والتكافل، والولاء بين فئات المجتمع، وتطهيره من خصال الحقد والعداوة.
- 2 - يقلل من ظاهرة الفقر، وينهض بالطبقة الفقيرة إلى مستوى لائق من العيش الكريم.
- 3 - يغطي الوقف المجتمع بخدمات تعليمية، وصحية، واجتماعية، وإنسانية، وغيرها قد تغفل عنها الدولة .

(1) - الباحث : زكاة الزروع والثمار في ضوء تطور الزراعة في العصر الحديث، رسالة ماجستير، بتقدير امتياز، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، غير منشورة، فصل فوائد الزكاة .

- 4 - يضع في النفوس الطمأنينة، فتقل نسبة الجريمة عند ذوي النفوس المريضة.
- 5 - يساعد على تقدم المجتمع، بالتطور والارتقاء، ومواكبة العصر.
- 6 - يساعد الدولة ، ويخفف من أعبائها المالية ، خاصة وقت الركود الاقتصادي .
- 7 - يزيد من نسبة المتعلمين ، والمثقفين ، ويقلل من الجهل والتخلف .
- 8 - يساعد على زيادة اليد العاملة ، وإيجاد فرص العمل في الصناعة، والزراعة والتجارة، والوظيفة ، فتقل ظاهرة الفقر .
- 9 - يعين على استشعار مراقبة الله تعالى ، ومخافته ، فينتج عنه مجتمع سوي ناشئ على مكارم الأخلاق .
- 10 - يذيب الفوارق الاجتماعية ، ويخفف من الطبقية ، والطائفية ، والمذهبية .
- 11 - يزيد من الثروة الاقتصادية؛ الصناعية، التجارية، الزراعية ، والحيوانية ، والبيئية.
- 12 - يتسبب في نشر دعوة الإسلام، وإعانة للدعاة والعلماء في أداء عملهم الديني.
- 13 - تُسبب المحبة والأخوة بين أفراد الأمة .

الفصل الثاني

الوقف الإسلامي في لبنان

2000 - 1943

الفصل الثاني

الوقف الإسلامي في لبنان

1943 - 2000

تمهيد

الوقف شخصية اعتبارية، يحتاج إلى شخصية طبيعية تدير شؤونه، وترعى مصالحه، وتستثمر غلاته، وتوزعها على مستحقيها، وتنفذ شروط الواقف، ووجود مؤسسات اعتبارية اليوم، لا يعني نفي شخصية طبيعية تدير شؤون هذه المؤسسات.

ومؤسسات الوقف متنوعة، ولكل نوع إدارة تختص به، فإدارة المسجد محتاجة إلى كفاءة في العلوم الشرعية والدينية، وإدارة المستشفى تتطلب إدارة مميزة ومتخصصة، وإدارة المدرسة تحتاج إلى خبرة في التربية والتعليم، وهكذا...

وهذه المؤسسات مقصودة لنشاطها، وإدارتها تختلف كذلك عن إدارة المؤسسات التي تُقصد لإيراداتها، كالمنشآت الصناعية، والتجارية، والزراعية، من ذات النشاط الاستثماري.⁽¹⁾

والذي يدير هذه المؤسسات الوقفية، وينفذ شروط الواقف، يُطلق عليه اسم الناظر، أو القيم، أو المتولي. لكن من المرجعية الصالحة لتعيينه؟ وما شروطه؟ وما صلاحياته؟ ومن ثم ما حدود مسؤولياته؟ وإذا أخطأ فكيف تتم محاسبته؟

هذا ما سأبدأ به دراستي في الفصل القادم أثناء الحديث عن الوقف في لبنان، وطرق إدارة الأوقاف فيه، وما رافق ذلك من مراسيم، وتشريعات وتطورات، مروراً بالوضع القانوني والمالي لمؤسسات الوقف في المناطق اللبنانية، وعلاقة دوائر الأوقاف بدور الفتوى، والمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، وغير ذلك.

1 - قحف، الدكتور منذر: الوقف الإسلامي، ص 281 .

إدارة الوقف

الأموال الموقوفة شأنها شأن الأموال الخاصة، والمملوكة لفرد، أو مجموعة أفراد، تحتاج إلى من يدير شؤونها، ويحافظ عليها، وينميها بالاستثمار. وإيجاد شخص يتولى رعاية أموال الوقف، أمر يفرضه الدين والخلق، محافظة على المال، وإيصلاً للحقوق لأصحابها.

لمن ولاية الوقف؟.

وولاية الوقف تثبت للواقف، ومن حقه إدارة الوقف الذي أنشأه، حتى ولو لم يشترط الولاية لنفسه، لأنه أعرفهم بحاجاته، وأحرصهم عليه.

ثم الولاية للوصي الذي يعينه الواقف من الموقوف عليهم، أو من غيرهم، تعييناً بالاسم، أو ذكراً بالوصف، كالأرشد والأكبر، ومن حق الواقف عزله متى شاء، فإن لم يعين أحداً فالولاية للقاضي الذي يعين متولياً من المستفيدين، أو من غيرهم، هذا ما نصّ عليه الإمام أبو يوسف، وهو الظاهر في مذهب السادة الحنفية.⁽¹⁾

ويذهب المالكية - على أرجح الآراء عندهم - أن الولاية على الوقف وإدارته تكون للموقوف عليهم، أو لمن يختارونه.⁽²⁾

وعند الشافعية لا تثبت الولاية للواقف إلا بالشرط عند إنشاء الوقف، لأنه لم يحتفظ بها لنفسه، وجعلها لغيره لذا كانت الولاية للموقوف عليهم، وعند عدم ذكر الناظر فالولاية للقاضي⁽³⁾ وقال الحنابلة: الولاية للموقوف عليهم إن كانوا معيّنين آدميين، وللقاضي إن كان الموقوف عليهم غير محصورين كالفقراء، والمجاهدين، أو الوقف على مسجد، أو مدرسة، أو رباط.⁽⁴⁾

1 - الإسعاف : 53. رد المحتار: 380 /4

2 - حاشية الدسوقي: 475 /5 . ابن جزي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الكلبي (ت 741 هـ): القوانين الفقهية ، بيروت ، دار الكتاب العربي، 1404هـ/ 1984 م . ص 363 .

3 - مغني المحتاج: 534 /2 .

4 - ابن قدامة ، شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 682 هـ) : الشرح الكبير ، دار الفكر ، 405 /3 .

شروط الناظر :

يشترط الفقهاء لصحة التولية، أو لتعيين الناظر، الكفاية، والاهتداء إلى التصرف، إلى جانب الأمانة، بأن يكون، بالغاً، عاقلاً، قادراً على إدارة الوقف وأمواله ورعايته رعاية تامة، فلا يُؤلّى إلا أمين قادر بنفسه، أو نائبه، وليس من النظر تولية الخائن، لأنه يخلّ بالمقصود، ولم يشترطوا الذكورة، لأن عمر أوصى إلى حفصة - رضي الله عنهما -.

واشترط الحنابلة؛ الإسلام إن كان الموقوف عليهم مسلمين، أو كانت الجهة مسجداً ونحوه، ولم يشترط الحنفية الإسلام في الناظر⁽¹⁾.

وظائف الناظر

وعلى متولي الوقف، حفظ الوقف، وعمارته، وإيجاره، وزرعه، والمخاصمة فيه، وتحصيل الغلة، وقسمتها بين المستحقين، وأن يعمل كل ما يجلب فائدة للوقف، أو الموقوف عليهم، أو يدفع ضرراً عنهم ضمن التقيد بالنظام العام، وبشروط الواقفين، طالما لا تنطوي هذه الشروط على مخالفة للشرع، أو ما يضر بمصلحة الوقف، أو الموقوف عليهم.

وتصرفات الناظر مشروطة بما فيه مصلحة الوقف، والموقوف عليهم، ومقيدة بشروط الواقف، وقد تكون هذه القيود ضرورية في ظروفها، ولكنها قد تعرقل مجال التنمية:

1 - فلا يجوز رهن عقارات الوقف، لأن ذلك يؤدي إلى بطلان الوقف عند العجز عن إيفاء الدين، وبيع الرهن لسداده.

2 - وليس له أن يزيد في عمارة الوقف عن حالته التي هو عليها إلا إذا شرط الواقف، أو رضي المستحقون بذلك.

3 - وليس له أن يستدين على الوقف، أو يستبدل عقاراته، أو يزيد في مرتبات أصحاب الوظائف، إلا إذا شرط له الواقف أو القاضي.

فيذا أخلّ الناظر بشروط الواقف، أو فرط في حفظ عين من الأعيان حتى تلفت؛ يُحاسب على ذلك التقصير.⁽²⁾

(1) - الإسعاف: ص 53. الشرح الكبير: 3/ 405. المغني: 5/ 385. الزحيلي، الدكتور وهبة: الوصايا والوقف، ط 3، 232 - 233.

(2) - مغني المحتاج: 2/ 535. الإسعاف: ص 67، وما بعدها. أبوزهرة: محاضرات في الوقف، 354.

نفقة الناظر :

كما أجاز الفقهاء أن يجعل للمتولي مقداراً معيناً من موارد الوقف الذي يديره، يأخذه شهرياً، أو سنوياً لقاء خدماته على الوقف، وقد تقرر ذلك منذ زمن سيدنا عمر عندما وقف وقرّر أن لوالي هذه الصدقة أن يأكل منها غير متأثر مالا.⁽¹⁾

عزل الناظر :

تكاد تتفق وجهات النظر الفقهية حول عزل الناظر، حيث قالوا: للواقف عزل الناظر مطلقاً، وإذا كان التعيين من القاضي لم يملك الواقف إخراجه. وللناظر عزل نفسه عند القاضي بتعيين غيره، ولا ينعزل بعزل نفسه حتى يبلغ القاضي، ووافق المالكية الحنفية، وكذلك رأي الشافعية والحنابلة.⁽²⁾

(1) - الإسعاف: 57 . مغني المحتاج: 2 / 535 . الشرح الكبير: 3 / 405 .
(2) - رد المحتار: 4 / 382 . مغني المحتاج: 2 / 535 . الشرح الكبير: 3 / 406 . حاشية الدسوقي: 5 / 476 . . الفقه الإسلامي وأدلته، ط 3، 8 / 238 .

إدارة الوقف الإسلامي في لبنان

أولاً - في العهد العثماني

خضع لبنان للحكم العثماني - كسائر البلاد العربية - ومن الطبيعي أن تسري قرارات هذا الحكم وأنظّمته على سائر الأقطار التابعة لها في الشؤون الإدارية وغيرها، ومن ضمنها الأموال الوقفية التي حرصت الدولة العثمانية على تنظيم إدارتها، ومنحها الرعاية والاهتمام، ولذا خصّصت بعض موظفيها للإشراف على الأوقاف ذات الصبغة العامة، وهي التي ينفق ريعها على المساجد، والمدارس، والمستشفيات، وتركت الأوقاف الذرية في عهدة القيمين عليها⁽¹⁾ وكان من نتائج ذلك:

- أ - توحيد عمل إدارة الأوقاف، وحصول وفر في نفقات الإدارة، والحماية، والصيانة.
 - ب - تفرّغ بعض الإداريين للاهتمام بالوقف، وتعيين إداريين جدد ليسوا أقرباء أو أنسباء الواقف. كما أصبح تعيين خطباء المساجد، والأئمة، والمؤذنين غير مرتبط برضا القيم.
- تخصيص مراقبين، ومدققين حكوميين في شؤون الوقف، بشرط توفر الوازع الديني والأخلاقي للقيم على الوقف.

1 - ففي عهد السلطان العثماني عبدالمجيد الذي حكم من: [1255هـ - 1278هـ / 1839م - 1861م]، وفي سنة 1259هـ / 1843م. صدر (فرمان) موجه إلى النواب والمفتين في أيالتي صيدا، وطرابلس، وسناجق - القدس، وغزة، والرملة، ويافا، واللد، والخليل، ونابلس، وجنين - يتعلق بالدعاوى والمنازعات القائمة حول الأملاك الوقفية السلطانية والخاصة، ملخصها؛ أن تقام الدعاوى في المحاكم الشرعية، ولا تثبت الملكية إلا لمن بيدهم حجج وشهود.⁽²⁾

2 - وفي عهد السلطان عبدالعزيز الذي حكم من: [1278هـ / 1861م إلى 1293هـ / 1876م]. في سنة 1280هـ / 1863م؛ تمّ إنشاء "نظارة الأوقاف العثمانية"

(1) - حلاق، الدكتور حسان: أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني، ص 19.

(2) - حلاق، الدكتور حسان: المصدر نفسه، ص 161 - 162.

ومشيخة الإسلام في اسطنبول - وهي أول وزارة للأوقاف - بموجب قانون حدّد أنظمة الرقابة على أموال الأوقاف، واستيفاء الرسوم والانتقال المتعلق بالإجارة الطويلة، والإيجارتين، وشروط الإذن باستبدال العقارات الوقفية، وأصول معاملات الاستبدال، وكانت تعيينات الأئمة والمفتين، والقضاة الشرعيين تصدر ببراءة سلطانية عن الباب العالي.⁽¹⁾

- 3 - وفي سنة 1281هـ/ 1864م، صدرت أنظمة العلم والخبر للأوقاف.
- 4 - وفي سنة 1283 هـ/ 1868 م، صدرت تنظيمات جديدة تقضي بعدم الترخيص بفتح دكاكين، ومخازن المسكرات في المحلات القريبة من الجوامع والتكايا والمدارس والمدافن ولا في المحلات المأهولة بالمسلمين فقط.⁽²⁾
- 5 - في سنة 1287 هـ / 1870 م، صدرت أنظمة الأراضي الوقفية.
- 6 - وفي عهد السلطان عبد الحميد الثاني [1293هـ/ 1876م. 1327 هـ/ 1909 م] في سنة 1304 هـ/ 1886 م، صدرت أنظمة العقارات ذات الإيجارتين.
- 7 - وفي سنة 1311هـ/ 1893م، صنّف قُدري باشا⁽³⁾ قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف.
- 8 - وفي عهد السلطان محمد رشاد (حكم من 1327هـ إلى 1336هـ/ 1909م/ 1917م). في سنة 1325 هـ / 1907 م صدر نظام المقاطعة، والجدك، والاستملاك.⁽⁴⁾

-
- 1 - الحوت، عبدالرحمن: الأوقاف الإسلامية في لبنان، بيروت، (بدون تاريخ ولا دار نشر)، ص 15. ومن المعلوم أن مديرية الأوقاف العامة في لبنان وزارات الأوقاف في بعض الدول العربية، حلت فيما بعد محل نظارة الأوقاف العثمانية.
 - 2 - مديرية الأوقاف الإسلامية العامة في بيروت: مجموعة قوانين، ص 84. مجموعة قرارات وأحكام تتعلق بالأوقاف الإسلامية ص 3. وانظر: حلاق، الدكتور حسان: أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني، ص 163.
 - 3 - من رجال القضاء في مصر، والقانون الذي وضعه، كان يسترشد به في مصر حتى عام 1946 م.
 - 4 - المقاطعة: عبارة عن قطعة أرض تؤجر لمستأجر، فتكون إمّا زراعية أو معدة للبناء، ويقوم المالك بغرس الأرض، أو إقامة البناء عليها فإذا تم غرسها أصبح المستأجر مالكا للبناء لقاء بدل يدفعه المستأجر للمالك يوازي نسبة (5،2) بالألف من قيمة أرض العقار.
- الجدك أو الكدك: هو ما يبنيه المستأجر في الحانوت من ماله لنفسه بإذن الناظر وما يضعه فيه من آلات الصناعة مما يمكن نقله وتحويله سواء كان متصلاً بالحنوت كالرفوف أو منفصلاً كالأثاث. (مديرية الأوقاف الإسلامية بيروت، مجموعة قوانين ص 39 - 41).

نظام توجيه الجهات

آخرها سنة 1331هـ/1912م، صدر نظام توجيه الجهات خاص بالأوقاف، وما يرتبط بها من أعمال ووظائف، جاء في المادة الأولى منه: "إن المدرسية والخطابة، والإمامة ووظيفة القيم، وحافظ الكتب والمتولي، وما شابهها من خدمات المؤسسات الوقفية تسمى جهة".

وقسم الجهات إلى جهات علمية؛ كالإمامة والخطابة والتدريس، وأخرى بدنية؛ كوظيفة القيم والخدام، وما شابه ذلك. ووضع الأنظمة والقوانين لها، وأصول التعيين.⁽¹⁾

وفي لبنان كانت تطبق الأحكام الوقفية العثمانية المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، كما كانت تطبق على أوقاف بقية ولايات المشرق العربي أيام العهد العثماني، وتخضع لإشراف نظارة الأوقاف العثمانية.

وقد عرف لبنان الآلاف من الوقفيات الخيرية العامة، ففي بيروت وحدها - خلال القرن الثالث عشر الهجري، القرن التاسع عشر الميلادي - ما يقرب من اثني عشر مسجدا وزاوية بين جامع السرايا، وجامع المجيدية، في باطن بيروت عدا ضواحيها، وكان لكل مسجد وزاوية، أوقاف تتضمن العديد من الأملاك، والعقارات، وأحيانا بعض المنتجات، والأموال.⁽²⁾

وفي طرابلس الشام، كان عدد المدارس كبيرا، علماً أن التدريس كان يتم في بعض المساجد أيضاً، فكان عدد المدارس - 38 - مدرسة ومكتبة، و- 17 - جامعاً ومسجداً، و- 15 - تكية، و- 23 - كُتّاباً.⁽³⁾

وقد أسهمت هذه الأوقاف في كل المناطق اللبنانية في تطوير معظم المرافق الاجتماعية، والإنسانية، والاقتصادية، والثقافية. ولم تقتصر الوقفيات على أهل البلد وحدهم، بل امتدت إلى باقي المناطق، ففي بيروت مثلاً، امتد عملهم الوقفي، والخيري، إلى مناطق إسلامية أخرى، لمساعدة المسلمين فيها، كالوقف على فقراء مكة المكرمة، والمدينة المنورة، والوقف على الخط الحديدي الحجازي ما بين دمشق والمدينة المنورة.⁽⁴⁾

1 - مديرية الأوقاف الإسلامية العامة في بيروت: نظام توجيه الجهات، ص 3 - 15. وانظر: حلاق، الدكتور حسان: أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني، 164.

2 - حلاق، الدكتور حسان: المصدر نفسه، ص 41 وما بعدها. قسم الوثائق.

3 - شريف، حكمت: تاريخ طرابلس، ص 12. وانظر الحمصي، نهدى صبحي: تاريخ طرابلس في النصف الثاني من القرن السابع عشر الميلادي، مؤسسة الرسالة ودار الإيمان، بيروت، 1406هـ/1986م، ص 67.

4 - حلاق، الدكتور حسان: أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني، ص 27. وانظر: أهداف الوقف وآثاره في الفصل الأول من هذا البحث.

ومن الملاحظ في هذا العهد أن تنظيم الأوقاف، ووضع القوانين تمّ على أساس الفقه الإسلامي مع محاولة محاكاة التنظيم الأوروبي.

ثانياً - ما بين العهدين العثماني والفرنسي

صدرت تعليمات بشأن ميزانية الدوائر الوقفية، وتعريفات وتوضيحات خاصة بأنواع الأوقاف.

وفي ظل هذه الأنظمة صُنفت الأوقاف الخيرية كما يلي:

1 - الأوقاف المضبوطة: وهي الأوقاف التي تقوم بإدارتها نظارة الأوقاف، وهي التي وُقفت من السلاطين على أن تكون بعهدة إدارة الدولة، أو الأوقاف التي انقرض متولوها وضبطتها خزينة الأوقاف، أو التي اتضح من مصلحة الوقف الخيري ضبطها.

2 - الأوقاف الملحقة: وهي التي يقوم بإدارتها متولٍ مخصوص، إنما بإشراف نظارة الأوقاف ومحاسبتها.

3 - الأوقاف المحجوزة: وهي الأوقاف التي تدار بواسطة نظارة الأوقاف مؤقتاً ريثما يتم تعيين متولٍ لها بسبب انحلال توليتها بموت، أو استغناء، أو عزل، أو ظهور خيانة.

4 - الأوقاف المستثناة: وهي الأوقاف التي استثنيت من الضرائب، والضبط، والإلحاق لنظارة الأوقاف، يقوم بإدارتها متولٍ مخصوص، حسب شروط الواقف، ويخضع لمحاسبة القاضي الشرعي.⁽¹⁾ ومن أشهر أوقاف هذا النوع تاريخياً، أوقاف الحرمين الشريفين.

وبموجب هذه الأنظمة تمّ كذلك تحديد الوضع القانوني لإدارة الوقف تجاه المال الوقفي ضمن

المبادئ التالية :

- إن لكل وقف شخصية معنوية مستقلة.

- مؤسسة الوقف تقوم بدور المتولي بالإشراف على شؤون الوقف، وهي الممثل له عند عدم وجود متولٍ على وقف معين.

- إن التصرف بالمال الوقفي محدد بالقواعد الشرعية المتعلقة بشروط الواقفين وبجهات البر.

- إن موارد الأوقاف هي من تحصيل واردات الوقفيات المختلفة، والرسوم التي تستوفيها.

1 - حلاق، الدكتور حسان: المصدر السابق، ص 184 - 185. وانظر: قباني، الدكتور مروان: مقال مؤسسة الوقف في التطبيق المعاصر، مجلة أوقاف إصدار الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، السنة الأولى، 1421هـ/2000م. يكن، زهدي: المختصر في الوقف، 1966م، ص 13-14. سكر، نزار: الوقف الإسلامي، أنظمة قرارات ومقررات رقم (1)، (بدون تاريخ ولادار نشر)، ص 63.

طبقت هذه الأنظمة في جميع الولايات، وفي المقاطعات التي ضمت إلى ما تُعرف الجمهورية اللبنانية اليوم، قسّمت الأراضي وقتها إلى ثلاث ولايات: طرابلس، وبيروت، وصيدا، لكل منها "مجلس أوقاف" تابع للنظارة العامة في الآستانة، يعينه السلطان العثماني، مهمته الإشراف على الأوقاف الخيرية، ومحاسبة متولي الأوقاف المستثناة. وبقي البقاع يومها تابعاً لأوقاف دمشق. واستمر هذا الوضع حتى نهاية الحرب العالمية الأولى واحتلال الحلفاء للبنان في 1918/10/18 م، ولسوريا 1920 م.⁽¹⁾

ثالثاً - في عهد الانتداب الفرنسي

على إثر احتلال الحلفاء لسوريا ولبنان، وفصلهما عن الدولة العثمانية وتجزئة الوطن العربي إلى دويلات، وتقسيمه بين دول التحالف، كانت سوريا ولبنان من نصيب السيطرة الفرنسية، وبسط نفوذها عليهما.

وفي بداية هذه السيطرة، وتحديدًا بعد إعلان دولة لبنان الكبير عام 1920 م، بدأت الأوقاف الإسلامية بالانكماش والضياع، ففي بيروت - على سبيل المثال - هُدمت الكثير من المساجد والزوايا بحجة توسيع الطرقات، وتطوير بيروت، ولم يبق من الزوايا إلا زاوية الإمام الأوزاعي في سوق الطويلة، أتت عليها الحرب الأهلية خلال الأعوام 1975 م - 1984 م فدمرتها تدميراً، وباتت الزوايا ذكرى من الذكريات، ومجرد أسماء في سجلات المحاكم الشرعية.⁽²⁾

ولم تكتف فرنسا بهدم العمران الإسلامي؛ بل هدمت الكيان البشري الإسلامي في سوريا ولبنان كذلك، إذ قامت على تمزيق وحدتهم، وإضعاف مقومات وجودهم، وفك عرى قوتهم، وتماسكهم، فاستحدثت كيانات خاصة لكل مذهب، كالقرار رقم (3503) تاريخ 27/1/1926 م الذي قضى بإنشاء المحاكم الشرعية الشيعية، بعد أن كان لكل المسلمين على اختلاف مذاهبهم محاكم شرعية موحدة، ثم كرّست ذلك بإصدار قرار رقم (60 ل.ر) تاريخ 13/3/1936 م المعروف بـ "نظام الطوائف اللبنانية" الذي قسّمت - المادة الأولى - فيه المسلمين إلى خمس طوائف بعد أن كانوا طائفة واحدة، كما أباحت المادة - 11 - منه الردة عن الإسلام لإضعاف الوجود الإسلامي تدريجياً.⁽³⁾

- 1 - قباني: الدكتور مروان: مجلة أوقاف، ص 76. الحوت، عبدالرحمن: الأوقاف الإسلامية في لبنان، ص 25.
- 2 - حلاق، الدكتور حسان: أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني، ص 27 - 28.
- 3 - بدر، عدنان أحمد: الإفتاء والأوقاف الإسلامية، بيروت، المؤسسة الجامعية، 1412هـ/1992م، ص 7 - 8. وانظر ص 60. عدل القرار نتيجة اجتماع المسلمين في سوريا ولبنان بموجب القرار (53 ل.ر) الصادر بتاريخ 13 آذار 1936 م. والقرار عدد (146 ب.ر) الصادر في 18 تشرين الثاني 1938 م.

تحت مظلة السياسة الفرنسية الاستعمارية هذه، بدأت معاناة المسلمين في سوريا ولبنان في تنظيم شؤونهم الدينية والوقفية.

مضمون القرار (753)

ففي 2 آذار سنة 1921م، أصدر المفوض العالي - القوميسير - للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان، القرار رقم (753) الذي يختص بإدارة أوقاف المسلمين وجمعياتهم الخيرية دون سواهم...؟! ⁽¹⁾ والعمل على مراقبتها، وإدارتها تحت الإشراف الفرنسي، تألف من مقدمة، وثلاثة أبواب، وملحق بمعلومات خاصة بتطبيقه. وبرّر المفوض السامي الفرنسي إصدار هذا القرار بسبعة عشر تبريراً، أولى هذه التبريرات التي دفعت سلطات الانتداب إلى إصدار القرار - كما تدّعي - هو غياب مراقبة الأوقاف بعد زوال الدولة العثمانية، وأن هذا الغياب قد أضرّ بمصالح الأوقاف حيث جاء في المقدمة من هذه التبريرات السبعة عشر:

- ”وبما أن الذين وقفوا الأوقاف من المسلمين قد قصدوا بذلك الخير والتقوى، فأوقفهم هي دينية إسلامية محضة لا يجوز أن يديرها إلا المسلمون....“

- وبما أنه ابتداء من تاريخ انفصال الأراضي السورية واللبنانية عن المملكة العثمانية، قد توقفت الإدارة عن تأمين اتصال دوائر الأوقاف العمومية الأهلية بعضها مع بعض، كما أن مراقبة الحكومة قد توقفت أيضاً في هذا الصدد.

- وبما أن للحكومة حق المراقبة العامة على الطوائف، وإليها يرجع أمر المحافظة على مصالح تلك الطوائف، لاسيما مراقبة أعمال مندوبيها.

- وبما أن الجمهورية الفرنسية (وهي الدولة المحتلة التي كلفت القيام بمهام الانتداب في سوريا ولبنان)، لا يمكنها أن تتغافل عن مصالح الطوائف السورية واللبنانية التي هي مسؤولة عنها...

- وبناء على اقتراح المستشار للشؤون العقارية، ورئيس القلم السياسي، قرر ما يأتي:

- 1 - إنشاء مراقبة عامة للأوقاف الإسلامية في مناطق سوريا ولبنان.
- 2 - الاستقلال الإداري والمالي، وهي إسلامية محضة، وتابعة رأساً للقوميسير العالي للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان أو مفوضه الخاص، وهذه المراقبة حائزة للصفة الشخصية المعنوية.

1 - كما تفعل أميركا اليوم بالبلاد الإسلامية .

3 - مدير شؤون مراقبة الأوقاف الإسلامية العامة التي هي ضمن مراقبة القوميسير العالي للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان، أو مندوبة الخاص:

- مجلس أعلى للأوقاف.

- لجنة عامة للأوقاف.

- مراقب عام للأوقاف. ثم يبيّن مهام كل منها.⁽¹⁾

ضابط فرنسي مسؤول عن الأوقاف الإسلامية

وصدر قرار تعيين الضابط الفرنسي - جيناردي - مستشاراً للشؤون العقارية إلى جانب شؤون الأوقاف بصفته المندوب عن المفوض السامي لدى إدارة مراقبة الأوقاف العامة.

وللتمويه أعلن - جيناردي - إسلامه وأصبح اسمه "محمد عبد اللطيف فيليب جيناردي". وجرى إشهار إسلامه في حفل مهيب استمر أسبوعاً، مدّت خلاله المآدب العامرة، وكان يوضع تحت كل كاسة شوربا، ليرة عثمانية من ذهب تكريماً للمشاركين في هذه المناسبة، وزيادة في التمويه، تزوج من امرأة مسلمة، والبلوى الأكبر أن اتخذ هذا الضابط مستشاراً له يهودياً و مترجماً في نفس الوقت، اسمه جميل - إيلي ساسون - فهو مدير العقارات، وهو مدير الأوقاف الإسلامية، يعبث بها كما يشاء في سجلات الدوائر العقارية،⁽²⁾ واستمر في عمله منذ بدء الانتداب الفرنسي لم يجرّ تبديله، أو نقله، حتى سقوط حكومة فيشي في لبنان 1942 م. حيث انكشف أمره، وهربه أحدهم إلى عكا عن طريق (يارين) الجنوبية.⁽³⁾

1 - مديرية الأوقاف الإسلامية العامة، بيروت: مجموعة قوانين، ص 6 - 21 . وانظر: حلاق: الأوقاف الإسلامية في بيروت في العهد العثماني، ص 196 وما بعدها.

2 - حوري، توفيق: مسؤوليات العمل التربوي الإسلامي الأهلي، محاضرة ألقاها في أزهر البقاع، 2/ 11/ 1997م، مكتوبة على الآلة الكاتبة، ص 1.

3 - حلاق، حسان: المصدر السابق، ص 29 . حوري، توفيق: المؤسسات الوقفية من منظار حديث قديم، ص 2. حبال، أحمد أمين: محاضرة عن تراث الأوقاف، ألقاها في المركز الإسلامي للتربية عام 1977م، وفي المجلس الثقافي للبنان الجنوبي، بتاريخ 25/ 10/ 1984م، مطبوعة على الآلة الكاتبة، ص 11 . - روى لي أحد رجالات بيروت المعروفين أثناء جلسة معه في جامعة بيروت العربية يوم الاثنين 2/ 7/ 2001م الساعة الثانية عشر ظهرًا في مكتبه ، أن جيناردي عند هروبه عن طريق جنوب لبنان ، قبض عليه بعض الرجال وأحضره إلى رجل وجيه في المنطقة يقال له أبو علي مملوك فعرفه واشترط عليه مقابل فك سراحه وأسرّه أن يعيد أوقاف المسلمين في صور للوقف الإسلامي، فعاد وفعل ذلك، وتمنى الناس لو أن أبا علي أعاد أوقاف المسلمين في لبنان كلها، ولكن...!

ملاحظات على القرار (753)

يتبين من استعراض القرار 753 وتطبيقه، أن:

- الهيئات التي أنشأها المفوض الفرنسي كانت مسلوبة الصلاحيات، ولا تعتبر قراراتها نافذة إلا بعد تصديق - القوميسير - الفرنسي عليها.
- وأن الغيرة الفرنسية على الإسلام والمسلمين التي ظهرت في مقدمة القرار، إنما كانت ألقاظاً منمقة، ووعوداً خداعة، وما تغليف الأوقاف بثوب القانون، وزركشته بقواعد شرعية في البداية؛ إلا لضياع الوقف، والانقلاب عليه، والتصميم على تفرغه من محتواه.
- وتشدد فرنسا في المراقبة على الأوقاف الإسلامية بالذات إدراكاً منها أهمية الثروة الوقفية عند المسلمين في إنماء المجتمع الإسلامي، ومساهمته تاريخياً في الجهاد ضد الاستعمار، خصوصاً وأنها خبرت دوره في الجهاد ضدها أثناء استعمارها للجزائر سنة 1830 م، وما بعدها.

ولذلك عمدت إلى بعثرة هذه الثروة، وبات المسلمون غرباء عن إدارة أوقافهم، وكان من نتائجها ضياع الكثير من الأوقاف الإسلامية في كل المناطق اللبنانية والسورية، مثل: أوقاف الخضر، والأوزاعي، في بيروت، المقدرة بمساحات شاسعة، ذات المواقع المهمة، وأوقاف بلدة (عنجر) في البقاع الأوسط المقدرة بملايين الأمتار المربعة، وغيرها كثير، ويُقال: إنه لم يبق من الوقفيات سوى أقل من العشر.⁽¹⁾

1 - قباني، الدكتور مروان: مجلة أوقاف، ص 78. وانظر: عدنان بدر: الإفتاء والأوقاف الإسلامية، ص 22 وما بعدها.

كثرة القرارات بشأن الأوقاف

لقد كثرت القرارات بشأن الوقف، حيث كان يصدر في اليوم الواحد أكثر من قرار، وكان فرنسا لم تأت إلا للوقف الإسلامي...!... من هذه القرارات:

1 - في 7 أيلول 1926م صدر القرار (495) يتعلق بإدارة الأوقاف وتنظيمها في سوريا ولبنان.

2 - في 29 كانون الثاني 1926م، صدرت القرارات التالية:

أ - القرار رقم (79) المتعلق بصكوك الإجارة وعقارات الوقف.

ب - القرار رقم (80) صدر عن المفوض السامي - هنري دي جوفنيل - أجاز استبدال

العقارات الوقفية المبنية، وغير المبنية.⁽¹⁾ ثم صدر بنفس التاريخ التفسيرات بحقه

بتوقيع جيناردي وبموجبه ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

ت - ثم صدر عن أمين السر العام - كارليه - نظام أجور عقارات الوقف .

ث - القرار رقم (81) المتضمن قسمة عقارات الوقف الذري.

3 - وفي اليوم التالي 30 كانون الثاني 1926 م صدر القرار (87) في كيفية إعطاء

سندات الملكية العقارية للأوقاف.

4 - قرار (167) تاريخ 4/3/1926م المتعلق بعائدات الأوقاف.

5 - وفي 26 آذار 1928م صدر قرار خاص بموظفي الدوائر الوقفية، موقع ومصدق من

المفوض السامي الفرنسي، ومن مندوبه - جيناردي - ومراقب الأوقاف الإسلامية

العام - شفيق ملك - يثبت هذا القرار بما فيه من مواد، خضوع الأوقاف بشكل أساسي

للمفوضية الفرنسية، أو بمعنى آخر "فَرْنَسَة" الأوقاف الإسلامية.⁽²⁾

6 - وفي 25/6/1928م صدر قانون متعلق باستملاك للجوامع والمؤسسات الخيرية وما

فوقها وتحتها وما هو كائن في حرمها.

1 - مديرية الأوقاف الإسلامية العامة، بيروت: مجموعة قوانين الأوقاف، ص 38 - 42. الدكتور حلاق: أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني، ص 210.

2 - مجموعة قوانين الأوقاف في مديرية الأوقاف الإسلامية في بيروت: 32 37- . مديرية الأوقاف الإسلامية العامة، بيروت: مجموعة قوانين، 51-60. حلاق: أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني، ص 221. الحوت، عبد الرحمن: الأوقاف الإسلامية في لبنان، ص 27.

7 - في 25 تموز 1928 م صدر نظام رسوم استبدال الأحكار وتوابعها، وصدّق من الهيئة العلمية، واللجنة الدائمة بتاريخ 2 تشرين الثاني 1929 م، ثم عدّل - جيناردي - بعض موادّه بتاريخ 12 شباط 1930 م رقم 113. (1)

8 - في 12 تشرين الثاني 1930 م صدر القرار (3339) المتعلق بوضع نظام الملكية العقارية اللبنانية، والحقوق العينية غير المنقولة في سوريا ولبنان، والذي نظم علاقة الوقف، ونظام الإيجارين، والإجارة الطويلة، بالسجل العقاري، باعتبار أن الوقف حق عيني عقاري، يتعلق بعين العقار (2)

9 - في 22 كانون الأول 1930 م صدر القرار رقم (3) والتعليمات الملحقة بحق استبدال العقارات الوقفية المبنية، وغير المبنية (3) مبيّناً كيفية تطبيق مواد الاستبدال، وشروطه، صادر عن مجلس الأوقاف الإسلامي الأعلى.

كثرت قرارات الاستبدال والتعليمات الملحقة بتفسيرها لأن "القيمين على الأوقاف يعلمون أن بيع العقار الوقفي وأكل ثمنه مباشرةً صعبٌ جداً، لأنه عملٌ مكشوفٌ وفاضح، لذا عمدوا إلى استبدال أملاك الوقف بآخر قد يكون أقل إنتاجاً، ثم يدعي القيمون بعد فترةٍ بأنهم وجدوا عقاراً أفضل من العقار البديل فيبيعونه مجدداً، وفي كل مرة كانت تُباع فيه أملاك الأوقاف، كانت هذه الأملاك تتآكل وتتفتت وتضيع، بالرغم من أن عملية الاستبدال هذه لا تتم إلا بعد موافقة القاضي الشرعي، وبعض الشهود المسلمين، الذين يؤكّدون له أن عملية الاستبدال جيدة، ولا غبار عليها" (4).

وإذا كان من مصلحة فرنسا - كدولة مستعمرة - أن تبدّد الثروة الوقفية للمسلمين؛ فما الدافع عند بعض متولي أوقاف المسلمين - من المسلمين - الذين أهملوا العناية بالوقف بحسن نية أو بسوء نية، وبقصدٍ أو عن غير قصد، ونتج عن هذا الإهمال اغتصاب الكثير من الأراضي والمباني من مسلمين وغير مسلمين، ولم يبقَ منها إلا القليل؟ وإن حرّكت الحميّة بعضهم وفكّر بالتحسين، اكتفى بإصلاح شكلي لذر الرماد في العيون، وعندني لا فرق بين جنديٍّ خائن، وآخر مهملٍ، فالنتيجة واحدة؟

- 1 - مديرية الأوقاف الإسلامية العامة، بيروت، مجموعة قرارات وأحكام تتعلق بالأوقاف الإسلامية، ص 6 - 11.
- 2 - سكر، نزار: الوقف الإسلامي، قرارات وأنظمة رقم (1)، ص 11 - 12.
- 3 - مديرية الأوقاف الإسلامية العامة بيروت: مجموعة قوانين، 40 - 50. وانظر: حلاق، الدكتور حسان: أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني، ص 248.
- 4 - حلاق، الدكتور حسان: أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني، ص 30.

10 - ثم صدر القرار رقم أ / 156 بتاريخ 16 كانون الأول 1931 م يتضمن التصديق على القرار رقم (3) المتخذ بتاريخ 22 كانون الأول 1930 م بخصوص استبدال العقارات الوقفية، ذات الإجارة الواحدة، موقعاً من المفوض السامي - هنري بونسو - وأمين السر - تيترو - (1).

11 - استمر العمل بموجب هذه القرارات المتلاحقة حتى صدور القرار رقم (10) تاريخ 27 / 12 / 1930 م، الذي صدر نتيجة انعقاد المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى في دمشق الشام حيث ” عقد اجتماعاً عاماً وشاملاً مؤلفاً من وجهاء، وأعيان وعلماء المسلمين في لبنان وسوريا واللادقية وتداولوا بشؤون الأوقاف والمسلمين وكانت الفكرة السائدة، الرغبة في أن تكون الأوقاف الإسلامية مستقلة تمام الاستقلال عن كل سلطة غير إسلامية، انطلاقاً من سيادة المسلمين على أوقافهم، وأسوة بأوقاف بقية الطوائف التي تدير شؤونها بنفسها.

12 - وصدّق بالقرار رقم (157) تاريخ 26 / 12 / 1931 م، الذي فصل أوقاف لبنان عن أوقاف سوريا.

وبموجب هذا التصديق ألغيت جميع القرارات المخالفة للقرار رقم 10، وتمّ صدوره تحت وطأة النقمة على المركزية المتشددة المعتمدة على القرار (753)، وعدم وضوح صلاحيات الحكومة المحليّة في شأن الأوقاف، إضافة إلى تفاقم سوء الإدارة الوقفية، واتساع الغضب، والسخط من بعض المسلمين في سوريا ولبنان، على ما آلت إليه شؤون الأوقاف الإسلامية.

وأمام هذا الضغط اضطر المفوض السامي الفرنسي إلى الموافقة على اقتراح مجلس الأوقاف الإسلامي الأعلى الذي طالب بتنفيذ اللامركزية الإدارية والمالية، رغبة في استقلال الأوقاف الإسلامية عن كل سلطة غير إسلامية، وبقيت سلطة التفتيش للمراقبة العامة الفرنسية، واستمرت إدارة الأوقاف منذ ذلك الحين تستمد تشريعها، وتتخذ مقرراتها تطبيقاً للأحكام والنصوص الواردة في ذلك القرار، إلى أن تولّى سماحة الشيخ محمد توفيق خالد منصب مفتي الجمهورية

1 - مديرية الأوقاف الإسلامية العامة في بيروت: مجموعة قوانين الأوقاف، ص 40 - 50 . وانظر: حلاق، الدكتور حسان: أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني، ص 248 .

اللبنانية والإدارات الوقفية، فعُدّل بعض مواد القرار الآنف الذكر.⁽¹⁾ وبناء على هذا القرار أُنيطت أوقاف سوريا برئيس الحكومة السورية، وربطت أوقاف لبنان بأكبر موظف مسلم ديني فيها، وهو مفتي بيروت، الذي لُقّب رسمياً في 9 تموز 1932 م بموجب القرار رقم (291) بمفتي الجمهورية اللبنانية.⁽²⁾

وبموجبه أنشئت أربع مديريات للأوقاف :

- 1 - مديرية أوقاف دمشق، لأراضي ولاية دمشق السابقة .
 - 2 - مديرية أوقاف بيروت، لأراضي الجمهورية اللبنانية.
 - 3 - مديرية أوقاف حلب، لولاية حلب.
 - 4 - مديرية أوقاف اللاذقية، لحكومة اللاذقية.
- وأنيط بالمديريات رقابة الدوائر المحلية، وإدارة الأوقاف المضبوطة، والملحقة، وجعل الأوقاف الذرية والمستثناة من اختصاص المحاكم الشرعية.
- وعُيّن في العاصمة مدير للأوقاف، وفي الأفضية عيّن مأمور، وفي المناطق التي لا دائرة للأوقاف فيها عهدت إلى المفتي المحلي، يؤازره مجلس إداري، أمّا الأمكنة التي لا مفتي فيها فيقوم بإدارة الوقف إمام المسجد، أو الموظف الذي يسميه المفتي تساعده لجنة من الأعيان.⁽³⁾
- كما نص القرار على تشكيل مجلسين⁽⁴⁾ الأول علمي، والثاني إداري، ولجنة لتصنيف الموظفين الدينيين، وذلك في كل مديرية من المديريات الأربع.

1 - الحوت، عبد الرحمن: الأوقاف الإسلامية في لبنان، ص 25 . سكر، نزار: الأوقاف الإسلامية رقم (1)، 97 - 98 .

2 - الحوت، عبد الرحمن: الأوقاف الإسلامية، ص 26-27 . سكر، نزار: الأوقاف الإسلامية (1)، 104 .

3 - الحوت، عبد الرحمن: الأوقاف الإسلامية، ص 26 - 27. سكر، نزار: الأوقاف الإسلامية، (1)، 104.

4 - المادة: 9، ومادة 10 .

المجلس العلمي:

يتألف من القاضي والمفتي ونقيب الأشراف، بالإضافة إلى مجلس محلي منتخب من اثنين من العلماء، وواحد من أعيان البلد، وفي الأفضية ينتخب واحد من العلماء وواحد من الأعيان إلى جانب القاضي والمفتي، وهؤلاء يشكلون مجلس الانتخاب المحلي.

وتختص صلاحيات هذا المجلس، بشؤون العلماء والمساجد والتعليم والقضايا الدينية، كامتحن المرشحين للوظائف الدينية، وتعيينهم وفقاً لأحكام نظام توجيه الجهات الصادر أيام الحكم العثماني⁽¹⁾ والبت في المسائل الشرعية التي تُعرض عليه، والتصديق على حساب متولي الأوقاف، وما شابه ذلك.⁽²⁾

المجلس الإداري:

ويتألف عادة من ستة أعضاء؛ واحد من العلماء، واثنين من الملاك، وتاجر ومهندس، وخبير فني، ومتول. وفي الأولوية يتألف من واحد من العلماء، وملاك ومهندس أو خبير. وفي الأفضية: من عالم وملاك وخبير.

ينتخبون من مجلس الانتخاب المحلي، وينتخب المجلس رئيساً له من بين أعضائه بأكثرية الأصوات. ومدته لا تتجاوز ثلاث سنوات، وهذا المجلس يبحث في شؤون الإيجارات، والأموال والإنشاءات، والاستبدال، ومختلف القضايا الإدارية والمالية. وبهذا أصبح لكل إدارة وقفية مجلسان علمي وإداري.⁽³⁾

لجنة التصنيف:

تتألف من أعضاء المجلس العلمي والإداري، ومن مدير الأوقاف، وتختص مهامه بالموظفين الدينيين، واختيار قدراتهم العلمية، وتدقيق شهاداتهم، وأوراقهم، وما شابهه.

1 - راجع الوقف في العهد العثماني من هذا الفصل ص 95.

2 - المادة، 22. وانظر: سكر، نزار: الأوقاف الإسلامية رقم (1)، ص 104 - 105.

3 - سكر، نزار: المصدر نفسه، ص 104 - 105.

تشكيل المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى

كما نصّت المادة (23) على تشكيل المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، ويقوم مقام المجلس الأعلى المكون بموجب القرار (753) مع ذات الصلاحية، ويكوّن من المجلسين العلميين في كل من دمشق وحلب، ومجلس آخر في كلٍ من بيروت واللاذقية.⁽¹⁾

ومن مهامه تعديل القوانين والأنظمة طبقاً للشريعة الغراء، وطرق زيادة إيرادات الأوقاف وكيفية إحياء سنة الأوقاف، وتصديق الميزانيات للدوائر، وهو بمثابة محكمة عليا استئنافية.

المجلس الانتخابي

واستحدثت المادة (11) إنشاء مجلس انتخابي للطائفة الإسلامية - لأول مرة - في كل من مديريات ودوائر الأوقاف، لانتخاب الأعضاء في المجلس العلمي والإداري، يتألف من: - 14 - فئة أهمها :

النواب المسلمون، وممثلون عن غرفة التجارة، والزراعة، والمجلس البلدي والمحامون، والمهندسون، والأطباء، والقضاة، والمفتون، والجمعيات الخيرية.⁽²⁾

حسنت القرار 157/1

أنهى القرار (157/1) الكثير من هيمنة السلطة الفرنسية على الأوقاف الإسلامية في سوريا ولبنان، وأعطى المسلمين في البلدين استقلالهم في الشؤون الدينية والوقفية، ومنحهم دفعة مهمة للإصلاح الإداري، وكان بمثابة ثورة على القرار (753) الذي كانوا مسلوبي الإرادة فيه، وانقلبوا بنعمة من الله وفضل، في اختيار أعضاء مجالسهم العلمية والإدارية، ووصول ذوي الصلاح والفضل من العلماء، عن طريق الانتخاب في تمثيلهم في هذه المجالس.

وبقي العمل في هذا القرار حتى صدور المرسوم الاشتراعي رقم - 18 - عام 1955 م المعدل بالقرار - 5 - تاريخ - 32 - 1967 م.

1 - بدر، عدنان: الإفتاء والأوقاف الإسلامية، ص 26. وانظر: سكر، نزار: الأوقاف الإسلامية، ص 99 .
2 - قباني، الدكتور مروان: مقال في مجلة أوقاف الكويتية، ص 78. وانظر: الحوت، عبد الرحمن: الأوقاف الإسلامية، ص 26.

إنشاء المديرية العامة للأوقاف والدوائر الوقفية

وبذلك انحصرت الأوقاف اللبنانية بمديرية أوقاف بيروت، وأصبحت فيما بعد مديرية عامة تتبع لها دائرة أوقاف طرابلس ودائرة أوقاف صيدا، وحتى نهاية عام 1949م لم يكن في لبنان إلا هذه الدوائر الثلاث التي ترعى شؤون الأوقاف. أما بقية المناطق، فكان لها لجان وقفية يفوق عددها الأربعين لجنة، تضم قضاة الشرع والمفتين ونخبة من أبناء البلدات والقرى، ومرجعيتها في عملها، المديرية العامة في بيروت.⁽¹⁾

والبقاع كان شأنه شأن بقية المناطق في إدارة شؤون أوقافه عن طريق اللجان المحلية إلى أن تم إنشاء دائرة أوقاف البقاع عام 1958م بقرار من المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى رقم (16).⁽²⁾

كما أنشئت دائرة أوقاف جبل لبنان برقم / 40 / تاريخ 2 / 12 / 1982 م سرى مفعوله من 1 - 1 - 1983 م .

ثم أنشئت دائرة أوقاف عكار بالقرار رقم (52) تاريخ 13 / 1 / 1990 م، ودائرة أوقاف صور بالقرار رقم (42) تاريخ 24 / 7 / 1990 م.⁽³⁾

وفي 27 / 1 / 1934 م صدر المرسوم الاشتراعي رقم (140) لتحديد كيفية استملاك تخصيصات الأملاك المضبوطة.

وفي 28 / 5 / 1940 م صدر المرسوم الاشتراعي رقم (62) لتوحيد رسوم الأوقاف.

وفي 3 / 3 / 1942 م صدر المرسوم الاشتراعي رقم (148) بإعفاء عقارات أمكنة العبادة من رسوم الأرصفة والمجاري.⁽⁴⁾

1 - سكر، نزار: الأوقاف الإسلامية (1)، ص 114 .

2 - الحوت، عبدالرحمن: الأوقاف الإسلامية في لبنان ، ص 28 - 29 .

3 - وفي سوريا أصدرت الحكومة مرسوماً برقم (68) بتاريخ 30 حزيران 1947 م تضمن ملاًكاً خاصاً ومستقلاً بالأوقاف السورية فأنشأ مديريات عامة في المدن الكبرى، ودوائر وشعباً في المناطق، استمر العمل به حتى قيام الوحدة بين سوريا ومصر عام 1958م حيث أنشئت وزارة للأوقاف في الإقليم الشمالي سوريا - وأخرى في الإقليم الجنوبي مصر وبعد الانفصال بين الدولتين بقيت وزارة الأوقاف قائمة إلى الآن في البلدين.

4 - مديرية الأوقاف الإسلامية العامة في بيروت: مجموعة قرارات وأحكام تتعلق بالأوقاف الإسلامية، ص 5.

رابعاً - في عهد الاستقلال

بقي العمل بالأنظمة والقوانين والمراسيم التي وضعها المفوض السامي الفرنسي باعتبار إدارة الوقف مؤسسة رسمية عامة، وجزءاً مستقلاً من تنظيمات الدولة، وهو أمرٌ مستهجنٌ ومستغربٌ..! أن تستمر سيطرة المراسيم الفرنسية في ظل الاستقلال 1943م وجلاء قواتها عام 1946م، حتى صدور المرسوم الاشتراعي (18) تاريخ 13-1-1955م، الذي بدأ فيه تنظيم الإفتاء، والأوقاف ينحو إلى الاستقلالية عن إدارة الدولة نتيجةً لطبيعة التكوين الطائفي في لبنان، وتحميل كل طائفة مسؤولياتها الدينية والوقفية. (1)

وكل ما صدر خلال هذه الفترة:

1 - قانون تنظيم الوقف الذري في 10 آذار 1947 م صادر عن مجلس النواب، ثم صدر تعميم عن وزير العدلية عدد (2885) بتاريخ 15 نيسان 1947 م في موضوع الوقف الذري والاستبدال. (2)

2 - بعد ذلك صدر تعميم عدد (17) بإنهاء الوقف الذري صادر عن رئيس مجلس الوزراء - وزير العدلية - بتاريخ 20 أيار 1949 م. (3)

3 - ثم صدر المرسوم الاشتراعي رقم 18/1955 م الذي تنص المادة الأولى منه: "المسلمون السيئون مستقلون استقلالاً تاماً في شؤونهم الدينية وأوقافهم الخيرية، يتولون تشريع أنظمتها وإدارتها بأنفسهم طبقاً لأحكام الشريعة الغراء، والقوانين والأنظمة المستمدة منها بواسطة ممثلين منهم من ذوي الكفاءة، وأهل الرأي بالطرق المبينة في المواد التالية: " (4)

وقد مهّد لصدور هذا المرسوم الجديد الخلاف الذي نشب إثر وفاة المفتي المرحوم الشيخ محمد توفيق خالد في 2/8/1951 م فيمن يخلفه، ومن يُعيّن المفتي الجديد؟ والخلاف في المواد القانونية التي تعطي رئيس الحكومة صلاحيات الوصاية على

1 - قباني: دكتور مروان: مجلة أوقاف الكويتية، ص 78. الحوت، عبدالرحمن: الأوقاف الإسلامية، ص 106.
2 - مديرية الأوقاف: مجموعة قوانين الأوقاف، ص 21 - 27. سكر، نزار: الأوقاف الإسلامية (1)، ص 30-58.
3 - مجموعة قوانين الأوقاف: ص 21 - 27.
4 - مجموعة قوانين الأوقاف: ص 3. سكر، نزار: الأوقاف الإسلامية (2)، المرسوم الاشتراعي.

شؤون الإفتاء، وارتباط الإفتاء بإدارة الدولة اللبنانية، وبالرغم من تولي المفتي الجديد منصبه في 18 / 8 / 1951م⁽¹⁾، استمر الخلاف قائماً بين قادة المسلمين في لبنان.

ففي عام 1952م أُعد مشروع مرسوم يقضي بفصل الأوقاف والإفتاء عن الدولة اللبنانية فصلاً كاملاً على أن تغطي الدولة مصاريفهما باعتمادات سنوية تلحظها في الموازنة، وعندما عُرض المشروع على بعض المراجع الإسلامية يومها رفضوا مبدأ الفصل، حتى كان عام 1954م، عندما تولى الدكتور عبد الله اليافي رئاسة الحكومة، تبنى المشروع، وكلف لجنة بتعديله، وحذف بعض مواد المتعلقة بفصل الإفتاء عن الدولة، من الناحية المالية، وذلك تلبية لرغبة أصحاب العلاقة بالأمر، وأحاله على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم (4911) تاريخ 27 نيسان 1954م، ونام المرسوم في أدرج لجنة الإدارة والعدل النيابية، بسبب مواقف قادة المسلمين ما بين مؤيد ومعارض له.⁽²⁾

وفي عام 1955م كان سامي الصلح رئيساً للحكومة - وكانت الحكومة قد مُنحت صلاحية إصدار المراسيم الاشتراعية بشكل عام - وصادف أن طلب من مدير الأوقاف آنذاك⁽³⁾ توصية بقضية أحد مستأجري مخازن الجامع العمري الكبير فرفض مدير الأوقاف طلب رئيس الحكومة الذي سارع إلى استدعاء قاضيين كبيرين،⁽⁴⁾ وبحجة تحديث مشروع إدارة جديدة للأوقاف خصوصاً بعد مرور أكثر من ثلاثين سنة على القوانين الفرنسية المعمول بها، وبخلال ستة أيام من التكليف عدّل المرسوم (4911) وصدر المرسوم (18) الخاص بالإفتاء والأوقاف الإسلامية بتاريخ 13 / 1 / 1955م. والذي نصت المادة (24) منه على:

”يعاون مفتي الجمهورية :

1 - مجالس منتخبة .

2 - موظفون اختصاصيون هم: أمين السر الخاص، ومدير الأوقاف العام، والأمين العام للمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى يعينهم مفتي الجمهورية.

3 - أمين ومدرسو فتوى يقترح تعيينهم مفتي الجمهورية اللبنانية .

1 - هو الشيخ محمد عليا.

2 - الحوت، عبد الرحمن: الأوقاف الإسلامية في لبنان، ص 20 - 21. الإفتاء والأوقاف الإسلامية: ص 37 - 40.

3 - كان مدير الأوقاف يومها المرحوم سليم الطيارة.

4 - هما زهدي يكن ومحمود البقاعي.

4 - يضع المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى ملاكاً بالوظائف اللازمة لتسيير العمل في دائرة الفتوى ، وأمانة السر الخاصة ، والأمانة العامة للمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى ، ويعتبر ذلك نافذاً بعد تصديق مفتي الجمهورية .“

وكأن هذا الكلام يعني - ضمناً - خضوع الموظفين الاختصاصيين ومنهم مدير الأوقاف لنظام موظفي الدولة، ومهما يكن التفسير، فالذي حدث؛ أن أنهيت خدمات مدير الأوقاف بحجة بلوغه السن القانونية، وصُرف من الخدمة، الأمر الذي أثار ضجةً في الأوساط الإسلامية، وأحدث ردود فعلٍ عنيفة، بين مؤيد ومعارض أدى إلى تعطيل مصالح الأوقاف.

إلى أن عاد الدكتور عبد الله اليافي لرئاسة الحكومة مرةً أخرى، وفي محاولةٍ لتهدئة الأوضاع وامتصاص النقمة، سارعت الحكومة بواسطة مجلس النواب إلى إصدار القانون التالي بتاريخ 28 أيار 1956 م :

” أقرّ مجلس النواب، ونشر رئيس الجمهورية، القانون الآتي نصه:

مادة وحيدة: تُدعى الهيئات الانتخابية المنصوص عليها في المادة - 29 - من المرسوم الاشتراعي رقم --18 إلى انتخاب مجلس شرعي أعلى جديد وفقاً لأحكام المادة --42 من هذا المرسوم الاشتراعي في مدة عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القانون. ويحقّ للمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى أن يعيد النظر في جميع أحكام المرسوم الاشتراعي المذكور، وأن يعدّل ما يراه ضرورياً لتحقيق الغاية الأساسية منه، وتكون قراراته في هذا الصدد وفي كل ما يتعلق بالإفتاء، وتنظيم شؤون الطائفة الدينية، وإدارة أوقافها نافذةً بذاتها، على ألا تتعارض مع أحكام القوانين المتعلقة بالنظام العام“ (1).

وبذلك هدأت عاصفة النقمة، لأن المرسوم الاشتراعي 18/55 أعطى المؤسسة الإسلامية زخماً وقوةً على الصعيدين الرسمي والأهلي لم يكونا من قبل..

وصدور هذا القانون يعني أن المجلس النيابي بموجب صلاحياته التشريعية أناط بالمؤسسات الإسلامية فيما يخص شؤونهم، إلى مجلس تشريعي إسلامي يرأسه مفتي الجمهورية، وأن المسلمين مستقلون في شؤونهم الدينية والوقفية استقلالاً تاماً بشرط ألا يتعارض مع النظام العام، ولهم

(1) - الجريدة الرسمية، العدد (22) تاريخ 30 أيار سنة 1956. مجموعة قوانين الأوقاف: ص 20. سكر، نزار: الأوقاف الإسلامية (2)، ص 23. الحوت، عبدالرحمن: الأوقاف الإسلامية ، ص 21-22 وانظر: ص 51. منه .

حريتهم في إدارة هذه الشؤون، بإعادة النظر في جميع أحكام المرسوم الاشتراعي دون استثناء، وإدخال التعديلات التي يراها المجلس، واتخاذ القرارات اللازمة في تنظيم الشؤون الدينية، وإدارة الأوقاف، وبالتالي فإن هذه القرارات نافذة المفعول بذاتها. (1)

ورغم وضوح نص القانون، فقد انقسمت المواقف والآراء منه بين مؤيدٍ، وبين معارضٍ حول التفويض التشريعي للمجلس الشرعي، هل هو مؤقت وخاص بالمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى الذي دعا القانون إلى انتخابه خلال عشرة أيام من تاريخ النشر، وليس بكل مجلس شرعي، أم هو تفويض تشريعي دائم لكل مجلس قادم؟ وكل طرف أيد قوله بأدلةٍ وتفسيرات، بينما اعتبره طرفٌ ثالث امتيازاً تشريعياً طائفيًا ومنتهى التفاوت بين الطوائف. (2)

وأيًا ما كانت الآراء مؤيدةً، أو معترضةً، فالمرسوم الاشتراعي 55 / 18 هو وثيقة رسمية صادرة عن مجلس نيابي مناط به سلطة التشريع وفقاً لأحكام الدستور، أعطت المسلمين السنين حق ضبط أوضاعهم الدينية والوقفية طبقاً لما نصت عليه المادة الأولى منه: "المسلمون السنون مستقلون استقلالاً تاماً في شؤونهم الدينية، وأوقافهم الخيرية يتولون تشريع أنظمتها وإدارتها بأنفسهم".

وفي الفقرة (ب) من المادة الثالثة، نظم المرسوم الشؤون الاجتماعية "يشرف مفتي الجمهورية على أحوال المسلمين ومصالحهم الدينية والاجتماعية في مختلف مناطق الجمهورية اللبنانية...".

وفي الفقرة (ج) من ذات المادة نصت على تنظيم الشؤون الإدارية "يعين مفتي الجمهورية الموظفين الإداريين وأرباب الوظائف الدينية من أئمة وخطباء ومدرسين وقراء ومؤذنين، ويصدر عنه قرارات ترقيةهم وتأديبهم وفصلهم وفقاً للأحكام المقررة في هذا المرسوم الاشتراعي، والأنظمة المرعية الإجراء".

وكذلك ما نصت عليه الفقرة (هـ) من المادة (39) كما نظم الشؤون المالية في أكثر من مادة (3).

من حسنات المرسوم 55 / 18

لقد أعطى المرسوم - ولأول مرة في لبنان - المسلمين حق مباشرة إدارة شؤونهم الدينية والوقفية، والاجتماعية، وغيرها، بأنفسهم دون وسيط، وأعطاهم حق إصدار القرارات التي

1 - الإفتاء والأوقاف الإسلامية: ص 44 .

2 - الإفتاء والأوقاف الإسلامية: ص 45-51 .

3 - انظر: المواد: 39 - 54 - 58 .

تتناسب مع واقعهم ووضعهم، ضمن النظام العام. وذلك بواسطة هيئات تمارس أعمالها، بعد انتخابها واختيارها من قِبَل رجالات الطائفة السنية، الذين حدّدهم المرسوم، يتعاونون فيما بينهم ضمن حدود الصلاحيات، والمسؤوليات المحددة فيه.

نلاحظ أن قوانين الأوقاف في عهد الاستقلال عاشت مرحلة من التذبذب بين الشريعة - المصدر الأساسي لنظام الوقف - وبين التوفيق مع القوانين الفرنسية التي سبقت الاستقلال وربما مازال البعض مفتتناً بها. ومّا يؤخذ على هذه الأنظمة:

1 - منصب مفتي الجمهورية اللبنانية

مفتي الجمهورية - الذي ينتخب من ضمن علماء المسلمين السنيين المرشحين لهذا المنصب وفقاً للشروط التي حدّدها المواد (5 - 27) - والذي منحه المرسوم صلاحيات واسعة "فهو الرئيس الديني للمسلمين، وممثلهم بهذا الوصف لدى السلطات العامة"⁽¹⁾.

وهذا يعني ترؤسه لعموم المذاهب الإسلامية اللبنانية، وتمثيلهم بهذا الوصف أمام السلطات العامة، وفي المحافل المحلية، والعربية، والدولية - رغم وجود قوانين ترعى شؤون كل طائفة - ورئاسته لجميع الطوائف تعزيز لوحدة المسلمين، وتراص لصفوفهم.

ومفتي الجمهورية هو الذي يعبر عن رغبات المسلمين، وتطلعاتهم، وقضاياهم السياسية، والاجتماعية التي تهمهم، يعاونه موظفون اختصاصيون - له صلاحية تعيينهم - وهم: أمين السر الخاص، ومدير الأوقاف العام، والأمين العام للمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، إلى جانب مجالس منتخبة.⁽²⁾

"وهو الرئيس المباشر لجميع علماء الدين المسلمين، والمرجع الأعلى للأوقاف الإسلامية ودوائر الإفتاء... ويعين الموظفين الإداريين وأرباب الوظائف الدينية.. وعنه تصدر قرارات الترقية والتأديب"⁽³⁾.

فهو مرجعية المسلمين في لبنان، دينياً وإدارياً، وهو راعي شؤون الإفتاء ودوائر الأوقاف، ومنحه المرسوم صلاحيات كثيرة، وشاملة لمختلف أعمال مؤسسات الإفتاء والأوقاف الإسلامية، الأمر الذي يدعونا لذكر وتعداد أهم هذه المهام والصلاحيات.

1 - المرسوم الاشتراعي 55/18 : المادة الثانية.

2 - المرسوم الاشتراعي 55 / 18 : المادة 24.

3 - المرسوم الاشتراعي 55/18 : المادة الثالثة.

صلاحيات ومهام مفتي الجمهورية اللبنانية

- 1 - تشكيل مجلس استشاري يختاره من رجال العلم، والعمل المشهورين بالنزاهة، والخبرة والاستقامة البعيدين عن الأهداف الذاتية، والحزبية، ويراعي في اختيارهم تمثيل كافة المناطق، ليستعين بهم في الأمور الهامة عند الاقتضاء بشرط :
 - أ - ألا تربطهم به صلة قربي لغاية الدرجة الرابعة.
 - ب - أن يكونوا من حملة الشهادات العالية، والمكانة المرموقة .
 - ج - ألا تقل سنهم عن الخامسة و الثلاثين .⁽¹⁾
 - 2 - له صلاحية تعيين معاونيه الاختصاصيين :
 - أ - أمين السر الخاص .
 - ب - مدير الأوقاف العام .
 - ج - الأمين العام للمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى.⁽²⁾
 - 3 - له حق اقتراح تعيين أمين الفتوى ومدرسيها.⁽³⁾
 - 4 - يتبع جهاز مدرسي الفتوى له مباشرة، ويضع لهم نظاماً خاصاً.⁽⁴⁾
 - 5 - يعيّن المدير العام لشؤون الإفتاء الذي يرتبط به، ويعمل تحت إشرافه .⁽⁵⁾
 - 6 - صلاحية تفويض أمين الفتوى القيام مقامه أثناء غيابه عن البلاد، أو مرضه الطويل المدى، أو عندما يتعذر عليه القيام بمهام منصبه⁽⁶⁾
- الإشراف على أعمال مفتيي المناطق والمحافظات، ولا تكون مناهجهم في الوعظ، والتوعية

1 - الفقرة - د - من المادة الثالثة من المرسوم الاشتراعي . (استعنت في اشتقاق هذه الصلاحيات من كتاب الإفتاء والأوقاف الإسلامية لعدنان بدر، وكتاب الأوقاف الإسلامية، قرارات ومقررات للحاج نزار سكر .

2 - المرسوم الاشتراعي 55/18 : مادة 24، رقم 2 .

3 - المصدر نفسه : مادة 24، رقم 3 .

4 - المصدر نفسه : مادة 24، رقم 4 .

5 - نظام موظفي ومدرسي الإفتاء : المادتان: 1، 4 .

6 - المرسوم الاشتراعي 55/18 : المادة: 27 .

- الإسلامية وفي مختلف المواسم الدينية صالحةً إلا بعد المصادقة عليها منه، واستلام التقارير منهم كل ثلاثة أشهر، وكلما قضت الظروف. (1)
- 8 - الإشراف على عملية انتخاب المفتي المحلي، من حيث تحديد موعد الانتخاب وطريقته وإعلان نتيجته، والمصادقة عليها. (2)
- 9 - إصدار قرار فصل المفتي المحلي، بموافقة المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، وبناء على تحقيقٍ يجريه مفتي الجمهورية بمعرفة لجنة يؤلفها من ثلاثة أو خمسة من أعضاء المجلس الشرعي، تستمع لدفاع المفتي في الأمور المنسوبة إليه. (3)
- 10 - يترأس المجلس الشرعي الأعلى. (4)
- 11 - يعيّن ثلث عدد الأعضاء المنتخبين للمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى. (5)
- 12 - إصدار قرار حل المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، بعد موافقة خمسة عشر عضواً من أعضائه. (6)
- 13 - ملء مقاعد الأعضاء المنتخبين الحالية بسبب الاستقالة، أو الوفاة، أو غير ذلك من الأسباب. (7)
- 14 - دعوة المجلس الشرعي إلى الاجتماع مرة كل شهر ما عدا أشهر الصيف، ودعوته في غير المواعيد المذكورة. (8)
- 15 - الطلب من المجلس الشرعي إعادة النظر في أي قرار من قراراته لمرتين اثنتين فقط لأسباب وجيهة يعرضها في مذكرة الطلب. (9)
- 16 - تكليف اللجنة التشريعية المنتخبة من المجلس الشرعي لدراسة أمور قانونية، وتشريعية. (10)

-
- 1 - المصدر نفسه : المادة : 28 .
- 2 - المصدر السابق : المواد : 30 ، 31 ، 33 ، المعدلة .
- 3 - المصدر السابق : المادة : 36 المعدلة .
- 4 - المصدر السابق : المادة : 41 المعدلة .
- 5 - المصدر السابق : الفقرة - ج - من المادة 42 .
- 6 - المصدر السابق : المادة : 44 المعدلة .
- 7 - المصدر السابق : المادة : 45 ، المعدلة .
- 8 - المصدر السابق : المادتان : 47 ، 48 المعدلتان
- 9 - المصدر السابق : المادة : 51 المعدلة .
- 10 - المصدر السابق : فقرة ، 2 ، بند 3 ، مادة - 54 - المعدلة .

- 17 - تعيين لجان الأوقاف المحلية بناء على اقتراح المجالس الإدارية، أو مدير الأوقاف العام في المحافظة التي لا يوجد فيها مجالس إدارية، وتحديد صلاحياتها.(1)
- وله أن يحلّ هذه اللجان، أو يُقيل رئيسها، أو أحد أعضائها، لأسباب وجيهة تذكر في قرار الحل أو الإقالة.(2)
- 18 - حل المجالس الإدارية قبل انقضاء مدتها تلقائياً، أو بناءً على توصية من المجلس الشرعي، لأسباب جدية في قرار الحل، وله بنفس الطريقة تمديد ولايتها لمدة أقصاها سنة، أو تعيين لجنة بذات المدة.(3)
- 19 - المصادقة على قرار فصل عضو، أو أعضاء، من المجالس الإدارية.(4)
- 20 - المصادقة على قرار كف يد رئيس الأوقاف المحلي.(5)
- 21 - تعيين رؤساء الأوقاف المحليين في المناطق بناءً على اقتراح من المفتي المحلي، أو مدير الأوقاف العام، وفقاً لتصديق المجلس الشرعي على هذا الاقتراح.(6)
- 22 - اختيار اللجنة الفاحصة للمرشحين للوظائف الدينية من خارج المجالس الإدارية في حال استنسابه ذلك، واقتضاء المصلحة.(7)
- 23 - إسناد الوظيفة الدينية عند شعورها في أحد المساجد وقبل الإعلان عنها لأحد القائمين بوظائف دينية سبق له النجاح في مباراة سابقة توفرت فيه شروط التعيين.(8)
- 24 - نقل الموظفين الدينيين من نطاق دائرة إلى نطاق دائرة أخرى، بناء على اقتراح مدير الأوقاف العام، وبعد استطلاع رأي الدوائر الوقفية ذات العلاقة.(9)

1 - المصدر السابق: المادة : 59 ، ومادة : 62 .

2 - نظام لجان الأوقاف المحلية ، الصادرة عن المجلس الشرعي رقم (7) تاريخ 22 محرم 1388 هـ الموافق 4/26/1968 م ، المواد (6 ، 9 ، 38) .

3 - المرسوم الاشتراعي 55/18 : المادة : 63 .

4 - المصدر نفسه: المادة : 65 المعدلة .

5 - المصدر نفسه: المادة : 76 .

6 - المصدر نفسه: المادة : 79 .

7 - نظام الجهاز الديني لدى دوائر الأوقاف الإسلامية ، الصادر عن المجلس الشرعي بقرار رقم --34 تاريخ 18 رمضان 1388 هـ 8/12/1968 م ، مادة 34 .

8 - المصدر نفسه: المادة : 30 .

9 - المصدر نفسه: المادة : 48 .

- 25 - تكليف من يؤمّن القيام بالشعائر الدينية مؤقتاً للوظيفة الشاغرة لمدة شهرين. (1)
- 26 - المصادقة على قرارات طلبات الاستيداع. (2)
- 27 - اختيار المجلس التنزيهي من بين أعضاء المجلس الشرعي في بدء الدورة الأولى لانعقاده. (3)
- 28 - المصادقة على قرارات الصرف من الوظيفة، أو العزل، والتجريد من الزي الديني. (4)
- 29 - الإحالة على المجلس التنزيهي لمن يتصرف من علماء الدين غير الموظفين في الدوائر الوقفية تصرفاً مخالفاً بالواجبات المفروضة لكي تتخذ بحقه عند الاقتضاء التدابير المناسبة. (5)
- 30 - إصدار القرار بمنح الموظف الديني مكافأة مالية عند قيامه بعمل ديني يرفع من شأن منطقتة أو وطنه، بعد موافقة اللجنة الإدارية والمالية للمجلس الشرعي. (6)
- 31 - المصادقة على الشهادة الدينية والمستندات الرسمية التي يتقدم بها حائزها إلى الدائرة الوقفية التابع لها. (7)
- 32 - يُستأذن لتحريك الملاحقة الجزائية بناءً على اقتراح مدير الأوقاف العام، أو رئيس الدائرة الوقفية المختصة، بحق من أقدم علانية دون حق على ارتداء الزي الديني. (8)
- 33 - إلغاء المخصصات والوظائف للمساجد الصغيرة، والمدارس المهدومة، أو المخربة المهدومة، حتى إعادة بنائها، بناءً على اقتراح المجلس الإداري للأوقاف. (9)
- 34 - تحديد المساجد والمدارس القائمة قرب جامع معمور، وتظل ملغاة فيها كل المهام ما عدا مهمتي الأذان والخدمة اللتين يُعهد بهما إلى شخص واحد وتلغى هاتان المهمتان بانتهاء خدمة القائم بهما حالياً. (10)

-
- 1 - المصدر نفسه: المادة : 52 .
- 2 - نظام الجهاز الديني السابق: المادة : 56 .
- 3 - نظام الجهاز الديني السابق: المادة : 61 .
- 4 - المصدر السابق: المادة : 66 .
- 5 - المصدر السابق: المادة : 69 .
- 6 - المصدر السابق: المادة : 82 .
- 7 - المصدر السابق: المادة : 90 .
- 8 - المصدر السابق: المادة : 91 .
- 9 - المصدر السابق: المادة : 96 .
- 10 - المصدر السابق: المادة : 98 .

35 - البتُّ بطلب المرشح لوظيفة الإمامة في مساجد القرى في حال عدم موافقة المديرية العامة للأوقاف على قبوله. (1)

36 - المصادقة على قيمة الاعتماد المخصص لصرف المنح للمتخرجين من الطلاب الشرعيين الراغبين في استكمال دراستهم الشرعية، بناءً على تقرير مشترك يقدمه المدير العام للأوقاف ومدير أزهر لبنان، ويُعيّن في قرار المصادقة مقدار المنحة السنوية. (2)

37 - إصدار القرار بصرف المنحة للطلبة الشرعيين. (3)

38 - تحديد قيمة المنحة لمن أنهى دراسته الجامعية بتفوق، ويريد متابعة دراسته العليا، بناءً على اقتراح المجلس الشرعي الأعلى. (4)

39 - الإشراف على المديرية العامة للأوقاف، لإصدار التعليمات التفصيلية المتعلقة بتطبيق نظام المنح الدراسية. (5)

40 - تعيين موظفي المراتب الست الأولى بناءً على اقتراح المجالس الإدارية المختصة المبني على تقرير لجنة المباراة، ومصادقة المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى للمرتبتين الثانية والثالثة ومصادقة اللجنة الإدارية والمالية بالنسبة للمراتب الرابعة والخامسة والسادسة. (6)

41 - منح الترخيص لمدير الأوقاف العام، والأمين العام للمجلس الشرعي، والمفتش العام، لإعطاء الموظفين الإداريين إذناً خاصاً للتعليم في المعاهد الثانوية، أو العليا خارج الدوام الرسمي. (7)

42 - إصدار قرار صرف أجره النقل لموظفي الفئة الأولى. (8)

1 - نظام القائمين بالمهام الدينية في مساجد القرى، الصادر عن المجلس الشرعي تاريخ 21 ربيع الثاني 1397 هـ/ 10 نيسان 1977م المادة 12.

2 - نظام المنح الدراسية للطلاب الشرعيين، الصادر عن المجلس الشرعي بقرار رقم 26 تاريخ 23 ذي الحجة 1398هـ/ 23/11/1978م، المادة الثانية.

3 - المصدر نفسه: المادة الثامنة.

4 - المصدر نفسه: المادة: 13.

5 - المصدر نفسه: المادة: 14.

6 - نظام الجهاز الإداري للأوقاف الإسلامية، الصادر عن المجلس الشرعي بقرار رقم - 18 تاريخ 18 جمادى الأولى 1400هـ/ 4/3/1986م، المادة 27.

7 - المصدر نفسه: البند الرابع من المادة: 35.

8 - المصدر نفسه: البند - 1 - المادة: 47.

- 43 - إصدار قرار صرف بدل التعويض لموظفي الفئة الأولى عن ساعات العمل الإضافي. (1)
- 44 - تحديد قيمة رواتب وتعويضات وترقيات موظفي الفئة الأولى بموجب قرارات تصدر عنه. (2)
- 45 - إصدار القرارات بشأن إجازات الموظفين بدون راتب لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر يمكن تمديد ثلاثة أشهر أخرى، شرط أن لا يتجاوز مجموع الإجازات الخاصة ستة أشهر خلال خمس سنوات متواصلة، بناءً على اقتراح المدير العام للأوقاف، أو الأمين العام للمجلس الشرعي، أو المفتش العام، كل ضمن نطاق عمله. (3)
- 46 - نقل وتوكيل وانتداب الموظفين المنصوص عليهم في المواد: 67 و 68 و 72 من نظام الجهاز الإداري بين المديرية العامة للأوقاف والدوائر الوقفية والمجلس الشرعي (4)
- 47 - إحالة موظفي المرتبتين الأولى والثانية إلى المجلس التأديبي. (5)
- 48 - إصدار قرارات الصرف من الخدمة بتعويض، أو بدون تعويض، أو التوقيف عن العمل بلا راتب لمدة سنة بالاستناد إلى قرار المجلس التأديبي. (6)
- 49 - إصدار القرار بصرف الموظف من الخدمة إذا أتم الخامسة والستين، أو بلغت مدة خدمته ثلاثين سنة متواصلة بناء على اقتراح من المجالس الإدارية، وإنهاء اللجنة الإدارية والمالية. (7)
- 50 - التعاقد مع بعض الأشخاص ممن تنطبق عليهم شروط التعيين من المادة 25 من المرسوم الاشتراعي للمراكز الشاغرة في المرتبة الأولى لمدة سنة قابلة للتجديد في حال تعذر التعيين. (8)

-
- 1 - المصدر نفسه: فقرة- 2 - المادة: 51.
- 2 - نظام الجهاز الإداري للأوقاف الإسلامية: فقرة-2- المادة : 55 .
- 3 - المصدر نفسه: المادة : 64 .
- 4 - المصدر نفسه: الفقرة -5- المادة : 69 .
- 5 - المصدر نفسه: المادة : 79 .
- 6 - المصدر نفسه: المادة : 93 .
- 7 - المصدر نفسه: المادة : 113 .
- 8 - المصدر نفسه: المادة : 133 .

- 51 - إصدار قرارات صرف نفقات الاحتفالات الدينية، ومساعدات المحتاجين، ومنح التخصص وأعمال الصيانة ذات الطابع الطارئ والذي لا يمكن تجزئته مهما بلغت قيمته دون تطبيق القاعدة الإثني عشرية عليها بناء على اقتراح المجالس الإدارية. (1)
- 52 - الموافقة لمدير عام الأوقاف على فتح الاعتمادات الإضافية، والاستثنائية في الحالات التي لا تحتمل التأجيل على أن تتخذ الإجراءات اللازمة للحصول على موافقة المراجع المختصة المحددة في هذه المادة. (2)
- 53 - الطلب بتفتيش أجهزة الأوقاف بصورة دورية أو بصورة طارئة ، وأن تقدم له الدراسات والمقترحات الكفيلة بتحسين وتطوير أساليب العمل، وتكليف المفتشية إجراء التحقيقات في تلك الأجهزة، ورفع التقارير بنتائج التفتيش الدوري. (3)
- 54 - تحديد زمان ومكان المباراة لوظيفة مفتش عام، ويعلن عن ذلك وفقاً للمادة - 20 - من نظام الجهاز الإداري. (4)
- 55 - تعيين المفتش، والمفتش العام، وذلك في الدرجة الأخيرة من مرتبته، أو في الدرجة الموازية لراتبه إذا كان من الموظفين بتاريخ التعيين، ويمكن تعيينهما في درجة أعلى لعوامل واعتبارات تبرر هذا الإجراء وتذكر في قرار التعيين. (5)
- 56 - إحالة المفتش العام، والمفتش على المجلس التأديبي في الحالات المنصوص عليها في نظام الجهاز الإداري للأوقاف الإسلامية. (6)
- 57 - إلحاق مفتش ديني أو إداري بإحدى الدوائر الوقفية في المحافظات للقيام بالمهام المكلف بها من قبل مفتي الجمهورية، أو ممن يعهد إليه بمنصب المفتش العام للأوقاف في حال غيابه عملاً بالمادة - 15 - المعدلة من نظام المفتشية العامة للأوقاف الإسلامية، ويكون

1 - النظام المالي لدوائر الأوقاف الإسلامية ، الصادر عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى بقرار رقم - 21 - تاريخ 23 جمادى الثانية 1400هـ - 1980/5/8م، المادة : 9 .

2 - المصدر نفسه : الفقرة الأخيرة من المادة : 22 .

3 - نظام المفتشية العامة للأوقاف الإسلامية في لبنان الصادر عن المجلس الشرعي بقرار رقم - 21 - تاريخ 13 رجب 1402هـ / 1982/5/6م مادة : 2، البنود (2 ، 4 ، 6 ، 7) .

4 - المصدر نفسه: المادة السابعة .

5 - المصدر نفسه: المادة : 12 .

6 - المصدر نفسه: مادة : 18 .

مركز عمل المفتش في هذه الحالة؛ الدائرة الوقفية الملحق بها، ويتقاضى راتبه من موازنتها، ويقوم بمهام التنسيق مع المدير العام للأوقاف (1).

- 58 - يتولى صرف موازنة المفتشية العامة للأوقاف الإسلامية ضمن بنودها المقررة. (2)
- 59 - اقتراح تعديل النظام الأساسي للصندوق المستقل. (3)
- 60 - تعيين نصف أعضاء مجلس إدارة الصندوق من خارج المجلس الشرعي. (4)
- 61 - رئاسة الصندوق بصفة رئيسه الأعلى، ورئيساً لمجلس إدارته، وتمثيله لدى المراجع والسلطات العليا في لبنان وخارجه، ورئاسته دائمة بحكم منصبه، وله ترؤس اجتماعات مجلس الإدارة في أي وقت يشاء، وإصدار التوجيهات إليه في مجالات المهام الموكولة له. (5)
- 62 - إعفاء رئيس مجلس إدارة الصندوق المنصوص عليه في المادة - 14 - من النظام الداخلي للصندوق. (6)
- 63 - الطلب إلى مجلس إدارة الصندوق إعادة النظر في قراراته مرة واحدة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها وذلك لأسباب وجيهة تذكر في الطلب. (7)
- 64 - تعيين ثلث أعضاء اللجان العاملة في المحافظات التابعة للصندوق على أن يكونوا من أبناء المنطقة، ومن المشهود لهم بالكفاءة والاختصاص في الشؤون الموكولة إلى المجلس الإداري. (8)
- 65 - الطلب لمجلس إدارة الصندوق بإعادة النظر في قرار حل اللجان المنحلة خلال عشرين يوماً من صدور القرار بحلها. (9)

-
- 1 - نظام المفتشية ، القرار رقم 53 الصادر عن المجلس الشرعي بتاريخ 18/8/1421هـ - 14/11/2000م، بند - 3 - .
- 2 - المصدر نفسه: قرار رقم 28 تاريخ 27 محرم 1421هـ - 2/5/2000 م .
- 3 - نظام الصندوق المستقل لبيت مال المسلمين ، الصادر عن المجلس الشرعي بالقرار رقم - 36 - تاريخ 21 محرم 1399هـ - 21/12/1978 م ، المادة 8 .
- 4 - النظام الداخلي للصندوق المستقل لبيت مال المسلمين ، الصادر عن المجلس الشرعي بالقرار رقم - 20 - تاريخ 29 جمادى الأولى 1399هـ - 26/4/1979 م ، المادة الثالثة .
- 5 - المصدر نفسه: المادة : 13.
- 6 - المصدر نفسه: المادة : 16.
- 7 - المصدر نفسه: المادة : 23.
- 8 - المصدر نفسه: المادة : 35.
- 9 - المصدر نفسه: الفقرة - 2 - من المادة : 42 .

تحديد موضوع امتحان مادتي الفقه الإسلامي والتفسير والحديث الشريف، للمرشحين للوظائف الدينية في الإفتاء. (1)

- 67 - تحديد اللجنة الفاحصة لمرشحي الوظائف الدينية في الإفتاء. (2)
- 68 - تعيين، وترقية، وترفيح موظفي الإفتاء، ونقلهم، ومنحهم الإجازات الإدارية والعائلية والمرضية والإجازات بدون راتب بناء على اقتراح المدير العام لشؤون الإفتاء. (3)
- 69 - إصدار القرار بحسم راتب الموظف لمدة شهر والتوقيف عن العمل. (4)
- 70 - تعيين ونقل وترقية مدرسي الإفتاء ضمن ملاكهم، ومنحهم الإجازات على اختلافها. (5)
- 71 - المصادقة على برنامج مدرسي الإفتاء. (6)
- 72 - تحديد دوام مدرسي الإفتاء بناء على اقتراح المدير العام لشؤون الإفتاء. (7)
- 73 - اتخاذ القرارات العائدة إلى تنظيم سير العمل في دوائر الإفتاء، وكذلك فيما يتعلق بشؤون مدرسي الإفتاء السني. (8)
- 74 - تكليف مدرسي الإفتاء بسائر المهام الدينية من تدريس، ووعظ، وتوجيه وغيرها. (9)
- 75 - الإطلاع وإجراء المقتضى على التقارير الدائمة المرفوعة له من الدوائر الوقفية في كافة المحافظات اللبنانية. (10)

-
- 1 - نظام موظفي ومدرسي الإفتاء في الجمهورية اللبنانية، الصادر بقرار المجلس الشرعي الأعلى، رقم 4 تاريخ 1979/1/4، المادة: 12.
- 2 - المصدر نفسه: المادة: 13.
- 3 - المصدر نفسه: المادتان: 16، 17.
- 4 - المصدر نفسه: المادة: 19.
- 5 - المصدر نفسه: المادة: 28.
- 6 - المصدر نفسه: المادة: 31.
- 7 - المصدر نفسه: المادة: 34.
- 8 - المصدر نفسه: المادة: 36.
- 9 - نظام موظفي الإفتاء: المادة 29 المعدلة بالقرار - 30 - بتاريخ 1/11/1995م، الصادر عن المجلس الشرعي.
- 10 - المصدر نفسه: رقم 2 من القرار - 30 - بتاريخ 1/11/1995م الصادر عن المجلس الشرعي.

- 76 - متابعة مصلحة الشؤون الدينية المستحدثة في ملاك الإفتاء، وتكليفها سائر المهام الدينية. (1)
- 77 - تلقي المراجعات والشكاوى من أي نوع كانت، وإبلاغ أصحاب العلاقة بالنتائج التي اقترنت بها، بواسطة مصلحة الشؤون الإدارية والمالية. (2)
- 78 - مشرف أعلى لمؤسسات الدكتور محمد خالد، وله أن يترأس جلسات مجلس العمدة عند الاقتضاء، وأن يراقب حسن أعماله، وله حق الاعتراض على قراراته، وإحالتها إلى المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى لاتخاذ القرار المناسب، وذلك وفقاً للأصول المنصوص عنها. (3)
- 79 - إصدار قرار تثبيت الأجير العامل في مؤسسة الدكتور محمد خالد بناء على اقتراح مجلس العمدة، ويعتبر هذا التثبيت سارياً من تاريخ مباشرة العمل فعلياً من قبل المؤسسة. (4)
- 80 - تسمية تسعة أعضاء لمجلس عمدة مؤسسات الدكتور محمد خالد بقرار يتخذ في المجلس الشرعي في جلسة تعقد برئاسته، ويكون المدير العام للأوقاف الإسلامية في بيروت عضواً طبيعياً في مجلس العمدة. (5)
- 81 - اقتراح تعيين صرف سائر الموظفين - الدائمين والمتعاقدين والأجراء - وإصدار قرارات التعيين، وعقود العمل، وقرارات الصرف. (6)

-
- 1 - المصدر نفسه: القانون رقم - 511 - الصادر عن مجلس النواب ورئاسة الجمهورية، 6 / 6 / 1996 م، المادة الثانية: رقم: 6 .
- 2 - المصدر السابق نفسه: القانون 511، المادة الثالثة: رقم: 5 .
- 3 - المادة الثالثة، القرار رقم 3، الصادر عن المجلس الشرعي الأعلى، 24 جمادى الأولى 1405 هـ - 2/14 / 1985 م بشأن نظام مؤسسات الدكتور محمد خالد الاجتماعية.
- 4 - المادة 2 من النظام الداخلي لمؤسسات الدكتور محمد خالد الاجتماعية، صادر عن عمدة المؤسسات، قرار رقم (174) تاريخ 30/6/1986 م، 23 شوال 1406 هـ والمصادق عليه من المجلس الشرعي الأعلى، قرار رقم 25 تاريخ 3/11/1988 م .
- 5 - النظام الداخلي لمؤسسات الدكتور محمد خالد، المادة الثامنة المعدلة بالقرار - 56 - الصادر عن المجلس الشرعي الأعلى بتاريخ 16/9/1421 هـ - 12 / 12 / 2000 م .
- 6 - الفقرة -9- من المادة: 7 المعدلة بالقرار -16- الصادر عن المجلس الشرعي بتاريخ 18/12/1421 هـ - 13 / 3 / 2001 م، من نظام مؤسسات الدكتور محمد خالد الاجتماعية .

ملاحظات على صلاحيات المفتي

هذه المهام، التي قد تزيد وقد تنقص، إضافة أو حذفاً، غير الأعباء الشخصية والأسرية والاجتماعية، يديرها رجلٌ، وبإدارة مركزية تقريباً، ونجاح المؤسسات الإسلامية التي يديرها، مرهونٌ بقوة شخصيته وعبقريته، ورغم وجود موظفين اختصاصيين يعاونونه؛ إلا أنه هو الذي يعينهم وهو الذي يقللهم.

وأسجل - على سبيل المثال لا الحصر - بعض الملاحظات:

1 - صلاحيات مفتي الجمهورية - كما رأينا - شاملة لكل الشؤون المتعلقة بالإفتاء والأوقاف والمجلس الشرعي، إدارياً، ودينيّاً، ووظائفيّاً، وبشكل مباشر، الأمر الذي يتوقف عليه حسن سير العمل، أو فشله.

2 - ميزة هذه الصلاحيات أنّها في معظمها مركزية متشدّدة، ويحق للمفتي بموجبها التدخل في مختلف الشؤون مهما كان نوعها، عظيمها وصغيرها، خصوصاً منها الأوقاف فلا يحق لمدير الأوقاف العام - مثلاً - تعيين لجان أوقاف محلية في المناطق التي لا توجد فيها مجالس إدارية وفقية، لأن هذا التعيين من صلاحيات مفتي الجمهورية، ولا يحق لهذا المدير فتح الاعتمادات الإضافية إلا بموافقة المفتي،⁽¹⁾ وتعيين مفتشي الأوقاف، وتحديد زمان ومكان اختباراتهم لهذه المهمة، وتعيينهم في المناطق، لا يتم كل ذلك إلا بإرادة وموافقة المفتي.⁽²⁾

ولا أدري ما الخطورة في الأمر لو تُركت مثل هذه الصلاحيات لمدير الأوقاف العام، أو إنابتها إلى مفتي المناطق، وكثير من المهام يمكن التفويض فيها، مثل تحديد امتحان مادتي الفقه والتفسير للمرشحين للوظائف الدينية في الإفتاء، ومنح الإجازات للموظفين، وصلاحية صرف نفقات أعمال الصيانة وغيرها، وغيرها...⁽³⁾

تكريس كل هذه الصلاحيات بشخص المفتي، دلالة على غياب القيادة الجماعية، وتجاهل للمادة الأولى من المرسوم الاشتراعي 55/18 التي تنص على: "المسلمون السنيون مستقلون

1 - النظام المالي لدوائر الأوقاف : مادة : 9 .

2 - نظام المفتشية العامة للأوقاف : مادة : 7 ، ومادة : 22 .

3 - ذكر لي من أتق بكلامه من وجهاء بيروت المعروفين، أنه طلب مرة من مدير عام الأوقاف - سابقاً - الدكتور (ح. ق) ، إصلاح الأدوات الصحية والمجاري في إحدى العمارات التابعة لوقف العلماء في بيروت ، فقال له : حتى أعرض الأمر على سماحة المفتي ، وأخذ الموافقة .. ! .

استقلالاً تاماً في شؤونهم الدينية وأوقافهم الخيرية، يتولون تشريع أنظمتها وإدارتها بأنفسهم.. بواسطة ممثلين منهم من ذوي الكفاءة، وأهل الرأي.“.

والمجلس الشرعي الممثل للمسلمين إنما هو مؤازر للمفتي، ومهمته تشريعية، وليست تنفيذية واجتماعاته شهرية، باستثناء أشهر الصيف.

3 - تركيز الصلاحيات بشخص واحد ينتج عنه قلة الإنتاج السليم، واعتماده على عامل الصدفة، وبالتالي ضياع المسؤولية لهذه الصلاحيات التراكمية، وتكديس الوظائف، في زمن تتجه فيه الأنظمة إلى التخصصية في كل الشؤون، وإلى مبدأ الثواب والعقاب.

4 - ربُّنا - عز وجل - وضع رقبا للبشر يحصون عليهم أفعالهم (مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ)⁽¹⁾ والمفتي بشر ممن خلق، يصيب ويخطئ، بقصد أو بغير قصد، كسائر البشر، فلا يعقل أن يخلو هذا المركز الحساس - الممثل لكل المسلمين - من جهة تحاسب وتثيب، ولا يستساغ أن يكون صاحب مركز الإفتاء غير مسؤول عن أعماله أمام هيئة من الهيئات سواء أحسن أو قصر .

لهذا أضمت صوتي لصوت الذين يطالبون بتخفيف الأعباء عن عاتق المفتي، وأطالب مع المطالبين باستحداث هيئة مراقبة ومحاسبة لأعماله، وأعمال كبار موظفي الإفتاء والأوقاف.⁽²⁾

5 - لقد نص المرسوم على إنشاء منصب مفتي محلي في كل محافظة، أو قضاء في المناطق اللبنانية لكن التعديل للمرسوم الذي جرى عام 1967م، ومنها المادة السابعة التي ألغت منصب الإفتاء المحلي في بيروت، واعتبر المشرع أن مفتي الجمهورية قادر على القيام بمهام المفتي المحلي، لكن ذلك حرمان لمدينة بيروت من هذا المنصب، ولها الحق بمفتٍ كسائر المحافظات والأقضية، وعدد السكان المسلمين السنين فيها كبير جداً، ولا أظن ذلك ازدواجية في المراجع الدينية، وبيروت كأختها دمشق وكثير من عواصم العالم الإسلامي.

1 - سورة ق: آية، 18 .

2 - انظر : بدر، عدنان: الإفتاء والأوقاف الإسلامية ، ص 137 .

ونظراً لما تتمتع به مفتي الجمهورية من صلاحيات واسعة تجيز له التدخل في تنمية جميع مصالح المسلمين، واستجابة لمتطلباتهم المتزايدة كل يوم، أعطاه المرسوم مرونة في التطوير والتعديل، بمؤازرة المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، وهذا ما حصل من تعديلات عديدة على المرسوم، تناولت جوانب عديدة ساعدت في إعادة ترتيب التنظيم والصلاحيات. مثل القرار رقم (50) تاريخ 28 كانون أول عام 1996م، الذي عدّل تأليف مجلس الانتخاب الإسلامي باختصار عدد الأعضاء، وعدّل أسلوب الترشيح لمنصب الإفتاء، وتحديد فترة ولاية مفتي الجمهورية ببلوغه سن الثانية والسبعين، وفترة ولاية المفتي المحلي عند بلوغه سن السبعين.

2 - مفتو المناطق

وكما أعطى المرسوم مفتي الجمهورية هذه الصلاحيات الكثيرة، كذلك منح مفتي المناطق مثل هذه الصلاحيات على صعيدي الإفتاء والأوقاف معاً في مناطقهم، ويرتبطون بمفتي الجمهورية، يتدارسون معه أحوال المسلمين الدينية والاجتماعية، وقضايا الإفتاء والأوقاف.

وقد حدّد المرسوم الاشتراعي أوصاف المفتي المحلي: كونه من علماء الدين الحائزين على شهادة دينية عالية، أو مارس القضاء والتدريس مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة. ويكون في مركز كل محافظة، وقضاء يكثر عدد السكان المسلمين فيها مفت محلي، يقيم في المحافظة، أو القضاء التابع له، يُعنى بالعلماء في منطقتهم، ويسهر على حسن أدائهم، ويضع بعد التشاور معهم كل ثلاثة أشهر - وكلما دعت الحاجة - المناهج الواجب اتباعها في شؤون الوعظ والتوعية الإسلامية، وفي مختلف المواسم الدينية، ويرفع كل ثلاثة أشهر تقريراً لمفتي الجمهورية، - وكلما قضت الظروف - يشرح فيه الأوضاع الدينية والوقفية والاجتماعية للمسلمين في كل بلد تابع له، وحالة العلماء والمساجد، والمعاهد، وحاجتها، ونتائج أعماله في منطقتهم،⁽¹⁾ كما حدّد المرسوم الاشتراعي طريقة انتخاب المفتي المحلي ومن ينتخبه، وطريقة الانتخاب، ومدة ولايته.⁽²⁾

3 - المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى

المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى هو السلطة التشريعية التي: "تؤازر مفتي الجمهورية في بعض المهام المنوطة به، ويملك سلطة إصدار النظم، والقرارات، والتعليمات التي تقتضيها تنظيم

1 - المرسوم الاشتراعي 55/18 : المادة : 28 المعدلة .

2 - المرسوم الاشتراعي 55/18 : المواد : 29 - 36 .

شؤون المسلمين الدينية، وإدارة جميع أوقافهم الخيرية على اختلاف أنواعها، وغاياتها، وأسمائها، مما يكفل حفظ عينها وحسن استغلالها“ (1) وقد اكتسب هذا الحق من المادة الوحيدة التي أصدرها المجلس النيابي بتاريخ 28 / 5 / 1956م التي تنص: ”ويحق للمجلس الشرعي الأعلى أن يعيد النظر في جميع أحكام المرسوم الاشتراعي المذكور، وأن يعدل ما يراه ضرورياً منها لتحقيق الغاية الأساسية منه وتكون قراراته في هذا الصدد، وفي كل ما يتعلق بالإفتاء وتنظيم شؤون الطائفة الدينية، وإدارة أوقافها نافذة بذاتها“ (2).

تكوين المجلس:

يتكوّن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى من الرئيس الذي هو مفتي الجمهورية، ونائبه المنتخب من بين أعضاء المجلس، (3) ومن:

أ - أعضاء طبيعيين هم: رئيس المجلس النيابي ورئيس الوزراء، ورؤساء المجالس النيابية السابقون من المسلمين السنيين. (4)

ب - أعضاء منتخبين: ثمانية من محافظة بيروت، وثمانية من محافظة الشمال، منهم واحد من عكار، وأربعة من محافظة الجنوب، منهم ثلاثة من مدينة صيدا، وواحد من قضائي (حاصبيا ومرجعيون)، واثنين من كل من محافظتي جبل لبنان، والبقاع. (5)

ج - ومن أعضاء يعيّنهم مفتي الجمهورية يوازي عددهم ثلث عدد الأعضاء المنتخبين، يختارهم خلال أسبوع من تاريخ تصديق نتائج الانتخاب من الفئات التالي بيانها:

1 - القضاة الشرعيون السنيون في محاكم البداية، والمحكمة العليا من الدرجات الثماني العليا.

2 - القضاة العدليون والإداريون السنيون من الدرجات الخمس العليا.

3 - من ذوي الكفاءات العليا.

4 - المفتون. (6)

-
- 1 - المرسوم الاشتراعي 55/18 : المادة : 38 .
 - 2 - مجموعة قوانين الأوقاف: ص 20 .
 - 3 - المرسوم الاشتراعي 55/18: المادتان : 40 - 41 .
 - 4 - المصدر نفسه: الفقرة أ من المادة : 42 .
 - 5 - المصدر نفسه: الفقرة (1 - ب) من المادة : 42 .
 - 6 - المصدر نفسه: الفقرة - ج - من المادة : 42 المعدلة .

ملاحظات لا بد منها:

الملاحظ أن عدد الأعضاء الطبيعيين غير محدد، وأن وجودهم غالباً ما يثير الحساسيات بينهم وبين دار الفتوى، وتبقى الهيمنة السياسية هي الرائدة، وعثرة في التطوير أحياناً.

- ثم إنّ المرسوم لم يحدّد شروط اختيار الأعضاء المنتخبين.

- ونصت المادة - 46 - : «يحق للمجلس أن يفصل من عضويته كل عضو من أعضائه المنتخبين أو المعيّنين، يخل بواجبات عضويته إخلالاً كبيراً» ثم تقول المادة: «كل عضو من أعضاء المجلس واللجان المنتخبين، والمعيّنين يتخلف عن الحضور ثلاث جلسات متوالياً دون عذر شرعي يقبله المجلس يعتبر مستقياً حكماً ويملاً مكانه بقرار من المجلس الشرعي الأعلى بناء على اقتراح مفتي الجمهورية»⁽¹⁾.

- الأمر الملفت للنظر التفاوت والتمايز بين أعضاء مجلس إسلامي واحد، هذا له حق البقاء مهما تصرّف وفعل، وسواء حضر أم غاب، مؤهله أنه عضو طبيعي، وذاك يُفصل، ويُعيّن مكانه آخر بغض النظر عن قدراته وعطائه...!

- ثم إن عدد الأعضاء المنتخبين بهذا الشكل قد لا يشكل التمثيل الصحيح للمسلمين في لبنان، ولعل التمثيل الأصح أن يكون حسب نسب تواجد المسلمين السنيين في المناطق، ليأخذ مقومات المجلس التشريعي الممثل لوجود المسلمين الجغرافي في لبنان.

- والمرسوم خلا من المادة - 43 - .

مدة المجلس:

نصت المادة - 44 - على أن: «مدة المجلس الشرعي الأعلى أربع سنوات، ويجوز حله قبل إتمام مدته لأسباب خطيرة» يقدّرها مفتي الجمهورية . ولم يبيّن المرسوم ما هي الأسباب الخطيرة.

انعقاده ومكانه

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة في كل شهر ما عدا أشهر الصيف لدرس القضايا الموجودة لديه، في دورات عادية، ويعقد اجتماعات متواصلة في الربع الأخير من كل سنة لتدقيق موازنات الأوقاف، وتعديلها وتصديقها، ويجتمع المجلس في غير المواعيد المذكورة، لدرس قضايا طارئة.⁽²⁾

1 - مجموعة قوانين الأوقاف : ص 13 .

2 - المرسوم الاشتراعي 55/18 : المادتان : 47 ، 48 .

ومركز انعقاده في بيروت بمقر رئيسه مفتي الجمهورية. (1) وتؤخذ قراراته بأكثرية الأصوات، وهي نافذة بذاتها. (2) وينبثق عن المجلس أربع لجان: (3)

اللجنة القضائية.

واللجنة الإدارية، والمالية.

واللجنة التشريعية.

ولجنة الطعون، والتأديب.

وللمجلس أن يؤلف وقت ما يشاء لجنة خاصة لبحث موضوع معين، وحددت المادة مهام كل لجنة، وطريقة تأليفها، ومدتها.

صلاحيات المجلس:

حددت المادة الأولى من النظام الداخلي للمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى "المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى هو الهيئة المخولة سلطة إصدار النظم، والقرارات، والتعليمات التي يقتضيها تنظيم شؤون المسلمين الدينية، وإدارة جميع أوقافها الخيرية، ومراقبة تنفيذها، ومراقبة أعمال المديرية العامة للأوقاف الإسلامية، ودوائر الأوقاف في المناطق ومجالسها الإدارية ولجانها". (4)

من التعريف يتبين أن للمجلس صلاحيات واسعة ومتنوعة، فعنه تصدر الأحكام التشريعية، وله الحق في تعديل كل أحكام المرسوم الاشتراعي 55/18، أو بعضها، وقراراته نافذة بذاتها (5)

وله حق التشريع في كل ما يتعلق بالإفتاء، وإدارة الأوقاف، وتنظيم شؤون الطائفة، وقد صدر عن المجلس عدة قرارات، وأنشأ بعض المؤسسات، مثل:

1 - إنشاء المجلس الاستشاري لمفتي الجمهورية.

2 - إنشاء الصندوق المستقل لبيت مال المسلمين برئاسة مفتي الجمهورية، وتحت إشراف المجلس الشرعي. (6)

1 - المصدر نفسه: المادة : 49.

2 - المصدر نفسه: المادتان : 50 ، 51 .

3 - المصدر نفسه: المادة : 54.

4 - صادر عن المجلس بقرار رقم 2 تاريخ 24 صفر 1398هـ - 2/2 / 1978 م .

5 - المادة الوحيدة، الصادرة عن مجلس النواب 28/5 / 1956 م .

6 - أنشئ بموجب القرار رقم : 36 تاريخ 21 محرم 1399هـ - 21 / 12 / 1978 م .

- 3 - نظام الجهاز الديني. (1)
- 4 - والنظام الإداري. (2)
- 5 - وغيرها من القرارات والأنظمة، إلى جانب تدقيق، وتعديل، وتصديق موازنات الأوقاف في العاصمة، والمحافظات والنظر في قرارات المجالس الإدارية، واستحداث، وإلغاء الوظائف في إدارة الأوقاف. (3)
- 6 - وهناك الصلاحيات الإدارية، والتنفيذية من مراقبة التنفيذ، والنظم، والقرارات، ومراقبة أعمال المديرية العامة في العاصمة، ودوائر الأوقاف في المناطق، والمجالس الإدارية ولجانها، ومساءلة مدير الأوقاف عن أعماله، وغيرها من الصلاحيات الإدارية التي حددها المرسوم، وأقرتها الأنظمة. (4)
- 7 - ويتمتع المجلس بصلاحيات قضائية، كالنظر بالاستئنافات المقدمة ضد قرارات المدير العام، والفصل في استئناف قرارات المجالس الإدارية. (5)
- 8 - وللمجلس صلاحية التفتيش لمراقبة تنفيذ النظم والقرارات والتعليمات الصادرة عنه، والطلب إلى المفتشية العامة للأوقاف إجراء التفتيش الدوري، أو الطارئ. (6)

4 - الأوقاف الإسلامية

صدر عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى الكثير من القرارات بشأن الأوقاف، تقوية لمكانتها، وضبطاً لأموالها، وإدارتها، من هذه القرارات:

- 1 - نظام الجهاز الديني لدى دوائر الأوقاف الإسلامية. (7)
- 2 - نظام تسليف الموظفين الدينيين، والإداريين في دوائر الأوقاف الإسلامية (8)
- 3 - نظام القائمين بالمهام الدينية في مساجد القرى. (9)

- 1 - قرار رقم: 34 ، 18 رمضان 1388 هـ ، 8 كانون الأول 1978 م .
- 2 - قرار رقم: 18 ، 18 جمادى الأولى 1400 هـ ، 3 نيسان 1980 م .
- 3 - نظام الجهاز الديني لإدارة الأوقاف: مادة : 2 .
- 4 - المرسوم الاشتراعي 55/18 : المواد : 32، 72 .
- 5 - المصدر نفسه: المادة : 39 المعدلة، وبنودها : 4 ، 5 ، 7 .
- 6 - نظام المفتشية العامة للأوقاف: مادة : 2 ، بند، 2 ، 7 .
- 7 - قرار رقم: 34 ، 18 ، رمضان 1388 هـ ، 8 / 12 / 1968 م .
- 8 - قرار رقم: 19، تاريخ 10 ربيع الثاني 1394 هـ ، 2 / 5 / 1974 م .
- 9 - قرار رقم: 9، 21 ، ربيع الثاني 1397 هـ ، 10 نيسان 1977 م .

- 4 - نظام لجان المساجد. (1)
- 5 - نظام الجهاز الإداري لإدارة الأوقاف الإسلامية. (2)
- 6 - نظام أصول التبليغ، وطرق المراجعة لدى دوائر الأوقاف الإسلامية. (3)
- 7 - النظام المالي لدوائر الأوقاف الإسلامية. (4)
- 8 - نظام المباراة لوظائف الجهاز الإداري لإدارة الأوقاف الإسلامية. (5)
- 9 - نظام المفتشية العامة للأوقاف الإسلامية في لبنان. (6)
- 10 - ملاك الدوائر الوقفية. (7)

وأعطى المرسوم الاشتراعي موضوع الوقف أهمية خاصة، حيث وضع له أكثر من ثلاث وعشرين مادة - من المادة 57 وانتهاء بالمادة 80 - نظم شؤون الوقف، بدءاً بأوقاف العاصمة، وانتهاءً بأوقاف القرى، وحدد صلاحيات، ومسؤوليات متوليها وموظفيها.

آ - المدير العام للأوقاف

يتولى إدارة أوقاف العاصمة، وهو الرئيس المباشر لموظفيها، ولرؤساء الأوقاف في المناطق، ويشرف على إدارة أوقافها، ويسهر على حسن سير العمل فيها، وعلى انتظام حال عقاراتها، ومؤسساتها، وجهاتها الخيرية، وفق الأنظمة والقوانين المرعية الإجراء. (8)

تعيينه:

يُعيّن مدير عام الأوقاف بقرار من مفتي الجمهورية، ويرتبط به مباشرة، ويكون مسؤولاً عن أعماله لديه، وأمام المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، وهو أحد الموظفين الاختصاصيين المعاونين لمفتي الجمهورية في مجال الأوقاف. (9)

- 1 - قرار رقم: 1، 24 صفر 1398 هـ، 2 شباط 1978 م .
- 2 - قرار رقم: 18، 18 جمادى الأولى 1400 هـ، 3 نيسان 1980 م .
- 3 - قرار رقم: 20، 23 جمادى الثانية 1400 هـ، 8/5/1980 م .
- 4 - قرار رقم: 21، 23 جمادى الثانية 1400 هـ، 8/5/1980 م .
- 5 - قرار رقم: 16، 29 ربيع الأول 1401 هـ، 3/2/1981 م .
- 6 - قرار رقم: 21، 13 رجب 1402 هـ، 6/5/1982 م .
- 7 - قرار رقم: 37، 16 ربيع الثاني 1407 هـ، 18/12/1986 م .
- 8 - المرسوم الاشتراعي 55/18: المواد: 72، 73، 74 .
- 9 - المصدر نفسه: المادة: 24.

صلاحيات المدير العام

- 1 - عضو في مجلس الانتخاب الإسلامي. (1)
- 2 - يتسلّم طلبات المرشحين لمنصب مفتي الجمهورية ويعطيهم إيصالاً خطياً موقعاً منه. (2)
- 3 - إصدار وإرسال تكليف خطي إلى النقابات والمؤسسات وجمعيات إسلامية لانتخاب ممثليها في مجلس الانتخاب الإسلامي قبل موعد الانتخاب بثلاثين يوماً على الأقل. (3)
- 4 - نشر لائحة الشطب بأسماء الذين لهم حق الانتخاب في مطلع كل سنة في مركز كل دائرة وقفية (4)
- 5 - دعوة مجلس الانتخاب الإسلامي إلى الاجتماع وتوجيه الدعوة لأعضائه قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل مع الحرص على تبليغ كل عضو بالذات. (5)
- 6 - المصادقة على تفويض مندوبي المرشحين لحضور عمليات الاقتراع. (6)
- 7 - المعاونة في عمليات الانتخاب. (7)
- 8 - يعقد أي قرار من قرارات المجالس الإدارية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار، إذا كان القرار مخالفاً للقوانين والأنظمة والتعليمات المرعية، أو لإلحاقه الضرر بمصلحة الوقف، وإذا لم يستعمل رئيس الأوقاف المحلي حقه في الاستئناف، علماً أن الاستئناف لا يوقف تنفيذ القرار إلا إذا أمر بذلك المجلس الشرعي، أما استئناف القرارات المتعلقة بالإنشاءات، والاستبدال والتي تلحق ضرراً بالأوقاف، فإنه يوقف التنفيذ حكماً (8)
- 9 - يعقد مع رؤساء الأوقاف في المناطق اجتماعات دورية كل ثلاثة أشهر لدرس شؤون الأوقاف والوسائل التي تؤدي إلى زيادة الواردات، وضبط النفقات وحاجات الأوقاف، واتخاذ القرارات اللازمة بهذه الشؤون، وتقديم تقرير بالنتائج والمقررات، والمقترحات لمفتي الجمهورية. (9)

-
- 1 - المرسوم الاشتراعي 55/18: المادة، - 8 - المعدلة برقم 50 تاريخ 28 / 12 / 1996 م .
 - 2 - المصدر نفسه: المادة - 7 - الفقرة الأولى المعدلة .
 - 3 - المصدر نفسه: المادة - 12 - فقرة - أ - المعدلة .
 - 4 - المصدر نفسه: المادة - 12 - الفقرة ب .
 - 5 - المصدر نفسه: المادة - 13 - .
 - 6 - المصدر نفسه: المادة - 14 - الفقرة الأخيرة .
 - 7 - المصدر نفسه: المادة - 14 - الفقرة الأخيرة .
 - 8 - المصدر نفسه: المواد : 69، 70، 71 .
 - 9 - المرسوم الاشتراعي 55/18: المادة : 74، الفقرة الثانية .

- 10 - إعطاء موظفي الأوقاف إذناً بممارسة التعليم في المعاهد الثانوية، أو العليا خارج الدوام الرسمي، وبعد الحصول على هذا الترخيص من مفتي الجمهورية. (1)
- 11 - صرف تعويض للموظف الذي يستمر بعض الوقت في العمل بعد انتهاء خدماته من أجل عملية التسليم تعويضاً يعادل راتب الأيام التي عمل فيها شرط أن لا يتجاوز مقداره الإجمالي راتب عشرة أيام. (2)
- 12 - صرف تعويضات الأعمال الإضافية التي يقوم بها الموظف خارج أوقات الدوام عند اقتضاء المصلحة شرط أن يكون قد كُلف مسبقاً بتلك الأعمال بموجب مذكرة صادرة عن المدير العام. (3)
- 13 - إعطاء الإجازات السنوية والمرضية التي لا تتجاوز مدتها شهراً، والإجازات التي تتجاوز شهراً بناء على إنهاء اللجنة الإدارية والمالية. (4)
- 14 - إحالة الموظف المذنب بقرار منه على المجلس التأديبي إذا كان من موظفي الدرجة الثالثة وما دون، والطلب إلى المجلس الشرعي إعادة النظر بقرار المجلس التأديبي إذا قضى بتبرئة ساحة الموظف. (5)
- 15 - إحالة الموظف على القضاء بطلب خطي إذا تبين أن الأفعال المسندة إليه تشكل جرماً جزائياً. (6)
- 16 - التعاقد - عند اقتضاء المصلحة - مع بعض الأشخاص وذوي المعارف الخاصة في شؤون الدوائر الوقفية، كالمحامين والمهندسين والأطباء وغيرهم من ذوي الاختصاص الفني دون أن تكون الدائرة مركزاً رئيسياً لهم. (7)
- 17 - تقديم مشروع موازنة الأوقاف السنوية الموضوع من قبل المجالس الإدارية إلى المجلس الشرعي قبل الخامس عشر من تشرين الأول من كل سنة. (8)

-
- 1 - نظام الجهاز الإداري لإدارة الأوقاف الإسلامية: المادة 35 بند، 4 .
- 2 - المصدر نفسه: المادة 35 ، بند 4 ، والمادة 44 .
- 3 - المصدر السابق نفسه: المادة 21 ، المعدلة بالقرار 50 ، 13 صفر 1403 هـ ، 10/12/1981م .
- 4 - المصدر نفسه: المادة 62 .
- 5 - المصدر نفسه: المادة 79 .
- 6 - المصدر نفسه: المادة 101 .
- 7 - المصدر نفسه: المادة 129 .
- 8 - النظام المالي لدوائر الأوقاف الإسلامية ، الصادر عن المجلس الشرعي برقم 21، تاريخ 23 جمادى الثانية 1400هـ ، 8/5/1980 م ، المادة 6 .

- 18 - نقل الاعتماد المرصود في فصل «الاحتياطي لنفقات طارئة» إلى سائر بنود الموازنة التي نفذت اعتماداتها.⁽¹⁾
- 19 - يجوز له - بعد موافقة مفتي الجمهورية - في الحالات الطارئة التي لا تحتمل التأجيل المباشرة بالتنفيذ، وذلك بفتح الاعتمادات الإضافية، والاستثنائية بنقل اعتمادات زائدة عن الحاجة في بند إلى بند آخر، أو من فصل الاحتياطي لنفقات طارئة، على أن تتخذ الإجراءات اللازمة للحصول على موافقة المراجع المختصة المحددة في هذه المادة.⁽²⁾
- 20 - عقد النفقة لغاية ثلاثة ملايين ليرة لبنانية، ورؤساء الدوائر الوقفية في المناطق بمليون وخمسمائة ألف ليرة لبنانية، والمجالس الإدارية فيما زاد عن هذا المبلغ.⁽³⁾
- 21 - يتولى تصفية النفقة، أو من يفوضه بذلك وفقاً للأنظمة المرعية الإجراء.⁽⁴⁾
- 22 - التوقيع على أوامر الصرف، بصفته الأمر بالصرف بعد أن يتولى رئيس المحاسبة تنظيم أوامر الصرف.⁽⁵⁾
- 23 - إعادة المبالغ التي تدفعها الإدارة خطأ، أو بغير حق، وتستردها خلال السنة المالية التي صرفت خلالها إلى البند المختص وعلى الدائرة المختصة أن تقدم للمدير العام طلباً بهذا الشأن في مدة شهر واحد من تاريخ الاسترداد على أن لا تتجاوز المدة 31 كانون الأول من السنة ذاتها.⁽⁶⁾
- 24 - الاقتراح على المجلس الإداري - عند الضرورة- وقف استعمال بعض الاعتمادات المرصدة في الموازنة، وعلى المجلس المذكور الموافقة على ذلك إذا كانت الظروف الراهنة تبرر اتخاذ مثل هذا التدبير.⁽⁷⁾
- 25 - البت بالصفقة لغاية ثلاثة ملايين ليرة لبنانية.⁽⁸⁾

1 - المصدر نفسه: المادة : 21.

2 - المصدر نفسه: مادة : 22.

3 - النظام المالي: قرار المجلس الشرعي الأعلى رقم 34 ، تاريخ 1/12/1998م . المادة : 32 المعدلة .

4 - المصدر نفسه: المادة : 39.

5 - المصدر نفسه: المادة : 41.

6 - النظام المالي لدوائر الأوقاف الإسلامية: المادة : 55.

7 - المصدر نفسه: المادة : 56 .

8 - القرار المالي: 34، تاريخ 1/12/1998م ، المادة : 70 المعدلة .

- 26 - منح الملتزمين - في حالات استثنائية - سلفات لقاء ضمانات وافية وإذا تعذر الحصول على هذه الضمانات يعلق منع السلفات بدون ضمانات على قرار يصدر عن المجلس الإداري يضمن تحقق المصلحة الوقفية، وفي مطلق الأحوال يجب ألا تتعدى المبالغ المسلفة الثلاثين بالمائة من قيمة الالتزام.⁽¹⁾
- 27 - يجوز الاشتغال بالأمانة إذا كانت قيمتها لا تتجاوز الثلاثة ملايين ليرة لبنانية، وكذلك عقد الصفقات بموجب فاتورة.⁽²⁾
- 28 - يحدد للدوائر واللجان الوقفية خارج بيروت وطرابلس وصيدا طريقة مسك الحسابات.⁽³⁾
- 29 - يعرض على المجلس الإداري تقرير رئيس المصلحة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه إياه وعلى المجلس الإداري إبداء رأيه خلال خمسة عشر يوماً من استلامه التقرير المذكور، ويرفع المدير العام بعد ذلك وخلال عشرة أيام التقرير إلى المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى.⁽⁴⁾
- 30 - يحدد أصول مسك وتنظيم محاسبة المواد بناء على اقتراح رئيس لجنة المحاسبة بعد استطلاع رأي اللجنة المالية في المجلس الإداري.⁽⁵⁾
- 31 - ينقل الموظفين الدينيين من مسجد لآخر ضمن نطاق الدائرة الوقفية، وينقلون من نطاق دائرة إلى نطاق دائرة أخرى بقرار من مفتي الجمهورية بناء على اقتراح المدير العام.⁽⁶⁾
- 32 - تكليف من يؤمّن القيام بالشعائر الدينية مؤقتاً للوظيفة الشاغرة بالوفاة، أو الاستقالة أو الصرف، أو العزل، أو الإجازات على اختلافها، وكذلك في حالة مرض القائم بها ريثما تتخذ الإجراءات الخاصة بتعيين الأصل أو تنتهي مدة إجازة المرض وفقاً لأحكام هذا النظام.⁽⁷⁾

1 - المصدر نفسه: المادة : 73 .
 2 - المصدر نفسه: المادتان : 83 و85 المعدلة بالقرار 34 تاريخ 1/12/1998م .
 3 - المصدر نفسه: المادة : 100 .
 4 - المصدر نفسه: المادة، 102 .
 5 - المصدر نفسه: المادة، 109 .
 6 - نظام الجهاز الديني لدى دوائر الأوقاف: المادة : 48 .
 7 - المصدر نفسه: المادة : 51 ، قرار المجلس الشرعي رقم، 34، 8/12/1968م .

- 33 - الترخيص للمرشح الناجح لإمام مسجد، بمباشرة مهامه مدة لا تتجاوز الشهرين بانتظار صدور الموافقة على تكليفه نهائياً بإمامة المسجد، ويصرف له مخصص الإمامة عن الشهرين المذكورين.⁽¹⁾
- 34 - تحديد قيمة اعتماد المنح الدراسية للطلاب الشرعيين بناء على تقرير يقدمه المدير العام للأوقاف ومدير أزهر لبنان، ويصدقه مفتي الجمهورية.⁽²⁾
- 35 - رفع تقرير إلى مفتي الجمهورية بشأن صرف المنحة للطلاب الشرعي للنظر فيه وإصدار القرار وصرف المنحة.⁽³⁾
- 36 - إصدار التعليمات التفصيلية المتعلقة بتطبيق نظام المنح الدراسية بإشراف مفتي الجمهورية⁽⁴⁾
- 37 - تصديق قرارات لجان الأوقاف المحلية إذا امتنع رئيس الدائرة الوقفية عن ذلك لأسباب يعتبرها وجيهة، وفي جميع الأحوال يحق للمدير العام الطعن بقرارات اللجان خلال مدة عشرين يوماً.⁽⁵⁾
- 38 - يرفع تقريراً إلى مفتي الجمهورية يشرح فيه نتيجة مراقبته وتفتيشه لجان الأوقاف المحلية، لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنه.⁽⁶⁾

ب - رؤساء الأوقاف المحليين

يدير الأوقاف في المناطق رؤساء محليون يعينون بقرار من مفتي الجمهورية اللبنانية بناء على اقتراح من المفتي المحلي أو مدير الأوقاف العام، ووفقاً لتصديق المجلس الشرعي الأعلى على هذا الاقتراح، ويتبعون مباشرة مدير الأوقاف العام في العاصمة، ويهتم كل منهم بشؤون الأوقاف الواقعة في منطقة المحافظة المعين لها.⁽⁷⁾

-
- 1 - نظام القائمين بالمهام الدينية في مساجد القرى الصادر عن المجلس الشرعي بالقرار رقم: 9، تاريخ 10 / 4 / 1977 م .
- 2 - نظام المنح الدراسية للطلاب الشرعيين: المادة : 2 .
- 3 - المصدر نفسه: المادة : 8 .
- 4 - المصدر نفسه: المادة : 14 .
- 5 - نظام لجان الأوقاف المحلية: الفقرة : 19 ، 20 ، 21 ، 22 .
- 6 - المصدر نفسه: المادتان : 27 و 28 .
- 7 - المرسوم الاشتراعي 55/18: المادة : 79 المعدلة.

شروط التعيين

يشترط في تعيين كل من رئيسي دائرة أوقاف طرابلس، وصيدا ما يشترط في تعيين المدير العام.(1)

صلاحيات رئيس الأوقاف المحلي

يتمتع رئيس الأوقاف المحلي في دائرة عمله وفي علاقته بالمجلس الإداري في منطقته بمثل الصلاحيات المقررة لمدير الأوقاف العام.(2)

ج - مجالس الأوقاف الإدارية والمحلية

أوجد المرسوم الاشتراعي مجالس أوقاف إدارية تساعد المدير العام في العاصمة، وتعاون رؤساء الأوقاف في المحافظات، ويتم تشكيلها عن طريق الانتخاب، أما في المناطق التي تخلو من مجالس إدارية فيتكون فيها مجالس أوقاف محلية تشرف عليها المديرية العامة للأوقاف.

أولاً: مجالس الأوقاف الإدارية

ماهيتها: هي مجموعة من الأشخاص تتولى إدارة الوقف في العاصمة، والمحافظات والأقضية، وعضوية هذه المجالس شرفية حسبية يؤدي العضو عن طريقها خدمة إسلامية عامة، وليس له لقاءها أي بدل، أو تعويض ما عدا تعويض انتقال يدفع للأعضاء المقيمين خارج بيروت، ويحدد بقرار من المجلس.

ويشرف على أعمال هذه المجالس، المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، ويفصل في استئناف قراراتها.(3)

ولا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الإداري والمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى.(4)

وقد حدد المرسوم الاشتراعي 55/18 وظائف هذه المجالس الإدارية في: «اقتراح كل ما يؤول

1 - المصدر نفسه: المادة : 79 السابقة، الفقرة الثانية المعدلة .

2 - المصدر نفسه: المادة : 80 المعدلة .

واستناداً إلى المادة - 115 - من النظام المالي لدوائر الأوقاف ، يتمتع رؤساء الأوقاف في المحافظات بنفس الصلاحيات العائدة للمدير العام في هذا النظام ورؤساء الأوقاف المحليين أعضاء طبيعياً في المجالس الإدارية التابعة لهم .

3 - المرسوم الاشتراعي 55/18 : المادة : 37 : المعدلة .

4 - المصدر نفسه: الفقرة الأخيرة، من المادة : 59 المعدلة من المرسوم الاشتراعي.

إلى تحسين حالة الأوقاف، وضبط إدارتها، وحفظ عينها وإتماء مواردها وتأمين الجهات الخيرية المشروطة أو المعدلة لها»⁽¹⁾ فوظائف هذه اللجان رعاية شؤون الأوقاف الدينية، والإدارية، والمالية وحفظ وتأمين وسائل إنمائها. ويجري انتخاب هذه اللجان بنفس الطريقة المقررة في انتخاب المفتي المحلي.⁽²⁾

كما بيّن المرسوم الاشتراعي عدد الأعضاء الواجب انتخابهم، وفتاتهم واختصاصاتهم.⁽³⁾ ومدة هذه المجالس ثلاث سنوات.⁽⁴⁾

لكن الأمر الملاحظ، ما جاء في المادة -63- المعدلة من المرسوم الاشتراعي بأنه يحق لمفتي الجمهورية عند الضرورة أن يقرّر تمديد ولاية المجالس الإدارية أو حلّها أو تعيين لجنة تتمتع بكافة صلاحيات المجلس الإداري، وهذا يعني إضافة عبء جديد إلى مقام الإفتاء، وليت المشرّع أضاف ذلك إلى المجلس الشرعي، ثم إنّ عبارة - عند الضرورة - واسعة شاملة لكثير من المعاني والتأويلات والمقاصد.

ومن جانب آخر، هل يعقل تواطؤ مجلس من مجموعة أعضاء، ومن مختلف الاختصاصات والبلدان، رشّحوا أنفسهم طوعية ودون مقابل مادي لخدمة إسلامية عامة، أن يجتمعوا على الخطأ! أو الإساءة لمصالح المسلمين، أليس فيهم رجل رشيد.. وأن يُحصر الصواب فقط بشخص مفتي الجمهورية؟⁽⁵⁾

علماً أن المادة - 65 - المعدلة أعطت المجلس الإداري صلاحية إنهاء عضوية أي عضو من المجلس الإداري إذا أخلّ بواجباته بعد تصديق مفتي الجمهورية على ذلك.

وأعضاء المجالس الإدارية في العاصمة والمحافظات أعضاء في مجلس الانتخاب الإسلامي

1 - المصدر نفسه: البند العاشر، من المادة : 58 المعدلة من المرسوم الاشتراعي.

2 - المصدر نفسه: المواد : 29، 30، 31، 33، 34، 35 .

3 - تسعة أعضاء في كل من بيروت وطرابلس وصيدا والبقاع، اثنين من كل من علماء الدين ورجال القانون والمهندسين، وواحد من كل من التجار والملاكين والخبراء في الأمور المالية والحسابية بالإضافة إلى عضوية مدير عام الأوقاف في العاصمة ورؤساء الأوقاف في مجالس محافظات. (المادة، 59، المعدلة، من المرسوم الاشتراعي 55/18).

4 - المرسوم الاشتراعي 55/18: المادة 63 المعدلة.

5 - انظر: الإفتاء والأوقاف الإسلامية: ص 200.

الذي ينتخب مفتي الجمهورية،⁽¹⁾ ويرأس هذه المجالس أمين الفتوى في العاصمة، والمفتي المحلي في المحافظات.⁽²⁾ وتنعقد جلساتها مرة واحدة على الأقل في الشهر بدعوة من رئيس المجلس، وتعتبر اجتماعاتها قانونية بحضور سبعة أعضاء على الأقل بمن فيهم الرئيس، وتؤخذ القرارات بأكثرية خمسة أصوات، وهذه القرارات نافذة بذاتها إلا في الأمور المعلق نفاذها على مصادقة مفتي الجمهورية، أو المجلس الشرعي.⁽³⁾ وتستأنف القرارات أمام المجلس الشرعي إذا خالفت القوانين المرعية أو أضرت بمصالح الوقف.⁽⁴⁾

صلاحيات المجالس الإدارية

ذكرت المادة - 59 - المعدلة من المرسوم الاشتراعي في الفقرة الرابعة منها:

«أما صلاحيات هذه اللجان فيحددها لها مفتي الجمهورية بقرار يصدر عنه». لكن المادة - 58 -

- من المرسوم نفسه أناطت بالمجالس الإدارية الوظائف الآتية:

- 1 - وضع الموازنة السنوية، ومراقبة صرف الأموال المرصدة في بنودها.
- 2 - إنشاء، وترميم عقارات الوقف بالمناقصة، أو بالأمانة واستغلالها بعقود قصيرة أو طويلة الأجل على ألا تزيد عن أربع سنوات.
- 3 - تأجير عقارات الوقف بالمزايدة أو بالتراضي، وتقرير تخليتها وفقاً لأنظمتها.
- 4 - وضع ملاك الوظائف الدينية والإدارية، وتحديد رواتبها، وإلغاء ما يفيض عن الحاجة منها.
- 5 - تصديق مستندات الصرف الثبوتية غير مستندات رواتب الموظفين الشهرية.
- 6 - تدقيق وتصديق حسابات متولي الأوقاف الملحقة الخيرية.
- 7 - تدقيق طلبات استبدال العقارات الوقفية المضبوطة والملحقة والحصة الخيرية من الأوقاف المشتركة بين الخيرية والذرية، والبت فيها وتقرير شروط استعمال المبالغ الحاصلة من الاستبدال.

1 - المرسوم الاشتراعي 55/18: البند السابع، من المادة الثامنة المعدلة.

2 - المصدر نفسه: المادتان : 61 و 62 المعدلتان.

3 - المصدر نفسه: المادتان : 66 و 67 المعدلتان من المرسوم الاشتراعي.

4 - المصدر نفسه: المواد : 68 و 69 و 71 المعدلة من المرسوم الاشتراعي.

8 - امتحان طلاب الوظائف الدينية، واقتراح تعيينهم وفقاً لأحكام نظام توجيه الجهات واقتراح تعيين الموظفين الإداريين وترقية المستحق من كلتا الفتتين وتأديبه.

تدقيق حسابات المديرية أو الدائرة، وتفتيش سجلاتها وموجودات صندوقها.

10- النظر في جميع الأمور التي يعرضها على المجلس مدير الأوقاف أو رئيسها المحلي، أو أحد الأعضاء، واقتراح كل ما يؤول إلى تحسين حالة الأوقاف وضبط إدارتها وحفظ عينها وإغناء مواردها وتأمين الجهات الخيرية المشروطة أو المعدة لها.

وأما على الصعيد المالي فقد بيّن النظام المالي لدوائر الأوقاف صلاحيات هذه اللجان مثل: فتح الاعتمادات الإضافية والاستثنائية بنقلها من بند إلى بند آخر⁽¹⁾ والموافقة على قبول الهبات والوصايا، بناء على اقتراح مدير عام الأوقاف.⁽²⁾ وغيرها من المهام الموكلة للمجالس الإدارية المبينة في مواد النظام المالي.⁽³⁾

ثانياً: لجان الأوقاف المحلية

بناء على المرسوم الاشتراعي 55/18 وتعديلاته، صدر عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى القرار رقم - 7 - تاريخ 22 محرم 1388 هـ و 26 نيسان 1968 م، يقضي بإنشاء لجان محلية في المناطق التي لا يوجد فيها مجالس إدارية ووضع "نظام لجان الأوقاف المحلية لها" مؤلف من 35 مادة، بيّن فيه كيفية تعيينها، وحلها، وإلغائها، وأصول انعقادها، وصلاحياتها، وعلاقتها بالمجالس الإدارية والمديرية العامة للأوقاف ودور هذه اللجان ومهامها، كدور ومهام اللجان الإدارية.⁽⁴⁾

ثالثاً: المفتشية العامة للأوقاف

كان التعديل الرابع للمرسوم الاشتراعي 55/18 سنة 1967 م قد ألغى منصب المفتش العام من المادة -24- بصفته أحد معاوني مفتي الجمهورية، وأسندت مهمة مراقبة أعمال المديرية العامة في العاصمة، ودوائر الأوقاف في المناطق ومجالسها الإدارية، والمحلية، إلى المجلس الشرعي بانتداب أحد أعضائها القيام بذلك، بإحالة المسيء إلى لجنة الطعون والتأديب.⁽⁵⁾

1 - النظام المالي لدوائر الأوقاف الإسلامية : الفقرة الثالثة ، من المادة : 22 .

2 - المصدر نفسه: المادة : 29 من النظام المالي .

3 - انظر المواد : 32 و60 و70 و73 و80 و81 و85 و87 و98 و104 . وانظر الفقرة : ، أ من المادة : 26 من نظام لجان الأوقاف المحلية .

4 - نظام لجان الأوقاف المحلية: المواد : 2 و3 .

5 - المرسوم الاشتراعي 55/18 : الفقرة، هـ من المادة : 39 : المعدلة.

وبتاريخ 13 رجب سنة 1402 هـ و 6 أيار سنة 1982 م صدر عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى " نظام المفتشية العامة للأوقاف الإسلامية في لبنان " بالقرار رقم - 21 - يتألف من أحد عشر فصلاً و 24 مادة فصل فيه إنشاء المفتشية العامة ومهامها، وملاكها وشروط التعيين، وصلاحيات المفتش والمفتش العام، ووظائف مجلس التأديب.

تنمية أموال الوقف

حظيت مسألة استغلال أموال الوقف وتنميتها⁽¹⁾ بعناية كبيرة عند الفقهاء، وفي مقدمتها ما يخصص من الغلة لعمارة الوقف، وإصلاحه لاستمرار قدرته على إنتاج المنافع والعوائد المقصودة منه، ولهذا أكثروا من الحديث عن الحاجات التمويلية للوقف عند تعطله نتيجة هدم أو حريق، وهو ما يعبرون عنه - في الغالب - "عمارة الوقف" التي ترد كثيراً في الكتابات الوقفية، كما يتحدثون عن استبداله عند انقطاع المنافع منه في موقعه.⁽²⁾

وتجدر الإشارة إلى أن الكثير من الواقفين في العهد العثماني نصّوا في بداية شروط حجج أوقافهم أن تكون عمارة الموقوفات من ريع ما تنتجه هذه الأوقاف، ولكن ذلك لم يحقق الغرض، فلجأت الأوقاف إلى الطلب من المستأجر أن يستقطع مبلغاً معيناً من قيمة الإيجار ليخصص لعمارة الأوقاف وبإشراف الناظر أو القاضي، ومع ذلك لم تعالج هذه الطريقة مشكلة الصيانة الشاملة لعقارات الأوقاف، مما أدى إلى أساليب ضارة بالوقف كالإجارة الطويلة وما شابهها، إذ تغلبت المصلحة الشخصية على مصلحة الوقف، وباتت ظاهرة إهمال عمارة الوقف في الطليعة، ونتج عن ذلك خراب وتراجع الأوقاف.⁽³⁾

إن فقهاء المسلمين لم يغفلوا في دراستهم - أثناء الحديث عن الوقف - طرق بناء ما تهدم من الأملاك الوقفية وإعمارها، واستصلاحها، لتستمر في أداء دورها الذي خطه لها الواقف، واعتبروا ذلك في مقدمة مهمات ناظر الوقف، أو متوليه بعد موافقة القاضي في غالب الأحيان. ولكن هذه الدراسات لم تتضمن أساليب مفصلة عن صور تنمية رأس مال الوقف إلا ما كان من حفر بئرٍ في أرضٍ زراعية، أو إضافة وقف جديد إلى مال وقفٍ سابق، وذلك مراعاة لاحترام شروط

1 - التنمية: يقصد منها؛ الزيادة في القيمة الرأسمالية لمال الوقف، وفي طاقته الإنتاجية، وهو في الغالب طويل الأجل أو متوسطه. بينما الاستغلال: عملية تقصد إلى استعمال مال الوقف في تحقيق أغراضه بتهيئته للقيام بهذه المهمة وهو في العادة قصير الأجل لا يتجاوز السنة، أو الموسم ولا يزيد عادة في القيمة الرأسمالية للوقف. والاستثمار: طلب الحصول على الثمرة، واستثمار المال في الاصطلاح الشرعي، يعني تنميته بسائر الطرق المشروعة. (الكشاف، للزمخشري 1/ 500، الوقف الإسلامي للحنفي ص 217)

2 - قحف: الوقف الإسلامي، ص 214، وما بعدها. وانظر: الدوري، عبد العزيز: دور الوقف في التنمية، مقال في مجلة المستقبل العربي، تموز 1 - 1997 م، ص 13.

3 - عفيفي، محمد: الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1991 م ص 146 - 157.

الوقف، وإن كان هذا الاحترام مقبولاً قديماً، فإن الفقه الإسلامي بقي متمسكاً بشروط الواقف بشكل دقيق رغم التقدم الكبير في هندسة البناء والتطاول فيه، وزيادة الطلب على المباني السكنية والتجارية، مما أدى إلى ارتفاع كبير في أسعار الأراضي، خاصة في أراضي المدن وما حولها حيث توجد معظم أملاك الأوقاف⁽¹⁾ فلا يعقل في مثل هذه الأحوال أن تترك الأملاك الوقفية على حالها دون تنمية، وإن كان الأصل في الوقف عدم تخصيص أي جزء من الإيرادات لإنماء رأس مال الوقف إلا بموافقة الموقوف عليهم لأن حق الموقوف عليهم متعلق بهذه الإيرادات وبها كلها، بعد صيانة الوقف، وهذا ما نصّ عليه أحد فقهاء الحنفية بقوله: ” الغلة مستحقة (للموقوف عليه) فلا يجوز صرفها إلى شيء آخر إلا برضاه، لأن الصرف إلى العمارة ضرورة إبقاء الوقف ولا ضرورة في الزيادة“⁽²⁾ ثم يقول في موضع آخر: ” وللمتولي أن يشتري بما فضل من غلة الوقف إذا لم يحتج إلى العمارة مستغلاً... ولا يكون وقفاً في الصحيح، حتى جاز بيعه “⁽³⁾.

لكن لذلك استثناءات وتغيرات ساعدت في العصر الحديث على بروز حالات اقتصادية مثل تحول أراض زراعية إلى سكنية، أو الاستغناء عن جميع إيرادات وقف قد أوقف على جهة ما، كما حصل لكثير من أوقاف الحرمين الشريفين، حيث تعهدت الحكومة السعودية بالإنفاق عليهما، واستغنت عما كان قد أوقف لهما، أو عدم السماح بنقل عائد هذه الأوقاف بسبب الأوضاع السياسية والقانونية، من بلد إلى آخر، وكذلك بعد قيام وزارات الأوقاف والمديريات بتولي حاجات المساجد، وعدم استعمال عوائد الأوقاف المحبوسة لهذه المساجد.⁽⁴⁾

ومما ينبغي التنبيه إليه أن غرض الواقفين كان الإنفاق على أوجه البر، ومساعدة الفقراء والمساكين، والنظر في مصالحهم، لا سد عجز وزارات الأوقاف ودوائرها، ولا دفعها إلى موظفي هذه الوزارات حيث تستهلك أكبر قدر منها في بعض البلدان، وفي بلدان أخرى تستفيد هذه الوزارات من ميزانيات الدولة.⁽⁵⁾

وعلى ضوء ما تقدم يمكن تصنيف طرق استثمار الوقف وتنميته إلى طرق تقليدية، ذكرها الفقهاء في كتاباتهم، وأخرى معاصرة، نبحثها بشيء من الإيجاز.

1 - قحف: الوقف الإسلامي، ص 218 ، وما بعدها .

2 - ابن الهمام: فتح القدير، 6 / 222 .

3 - ابن الهمام: المصدر نفسه، ص 240 .

4 - انظر: قحف: الوقف الإسلامي، ص 224 ، وما بعدها .

5 - قحف: المصدر نفسه، ص 232 .

من الطرق التقليدية لتمويل الوقف

إن استثمار أموال الأوقاف، لاشك أن يؤدي إلى الحفاظ على أموال الوقف، حتى لا تأكلها النفقات والمصاريف، ويساهم في تحقيق أهدافه الاجتماعية، والاقتصادية، والتعليمية، والتنمية.

وهذا الاستثمار يمكن أن يكون بتمويل خارجي، كسندات المقارضة، والاستصناع أو بتمويل ذاتي ضمن الإمكانيات المتاحة، كالإجارة، والغرس، وإنشاء العمارات، والمضاربة، والاستبدال، على أن يُفاد من تجارب الماضي، والبعد عن المشكلات التي وقع فيها، ويُلاحظ فيها حسنات الحاضر. من هذه الطرق:

1 - إضافة وقف جديد إلى الوقف القديم

حيث يبني مسجد أو مدرسة، ثم يحتاج الناس إلى التوسعة في ذلك، أو إضافة مرافق جديدة كالماء والكهرباء والتدفئة، فيتقدم واقفون جدد لتقديم مثل هذه الإضافات، وقد حدث أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قد اشترى نصف بئر رومة، وسبّله للمسلمين، ثم اشترى بعد ذلك، النصف الآخر، كما اشترى بعض الدور وضمها للمسجد النبوي الشريف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبناء على توجيهه،⁽¹⁾ وإضافة مال جديد إلى مال وقفي قديم هي زيادة في رأس المال، ونماء له.

2 - استبدال الوقف

وهو بيع مال وقفي، أو بيع جزء من هذا المال، ويشترى بالثمن مال وقفي آخر، يستعمل لنفس الغرض الأصلي للوقف مع الالتزام بسائر شروط الواقف.

وقد تشدّد فقهاء المسلمين في موضوع الاستبدال في العقارات الموقوفة، خوفاً من اتخاذ الاستبدال وسيلة للاستيلاء على الأوقاف، أو أخذها بأثمانٍ بخسة، وهو ما حصل في عهد المماليك، وما حصل أيام الانتداب الفرنسي في لبنان.⁽²⁾

1 - قحف: الوقف الإسلامي ، ص 242 .

2 - انظر: الانحراف بالوقف في الفصل الأول من هذا البحث ص 55 وما بعدها.

فالمالكية لم يجيزوا بيع العقار الموقوف، وإن خرب وصار لا ينتفع منه، ولا استبداله بغيره من جنسه إلا لمصلحة عامة كتوسيع مسجد أو طريق عام، وهذا عند الكثرة، وأجاز بعض المالكية المقابلة بعقار آخر يحل محل الوقف، إذا لم يكن ذا منفعة، ولا ينتظر أن يأتي بنفع قط. أما وقف المنقول فإن الاستبدال فيه جائز، لأن منع الاستبدال قد يؤدي إلى تلفه. (1)

وتوسّع الحنفية في الاستبدال على ثلاثة وجوه: (2)

1 - أن يشترط الواقف ذلك حين الوقف لنفسه، أو لغيره.

2 - ألا يشترطه ولكن صار الوقف بحال لا ينتفع به، ولا يفي بمؤنته.

3 - أن يكون الاستبدال أكثر نفعاً، وأدرّ خيراً للوقف.

وتشدد الشافعية في الاستبدال سواء أكان عقاراً أم منقولاً، كي لا تضيع الأوقاف، فمنعوا بيعه وتبديله، ولو في حال عدم الصلاحية. (3)

وذهب الحنابلة إلى جواز الاستبدال مع وجود المسوغ حال الضرورة، حيث لم يعد الوقف صالحاً للانتفاع به على الوجه الذي وقف من أجله، وانفردوا بجواز استبدال المسجد (4)

وقسم الشيعة الإمامية الوقف إلى نوعين؛ نوع عام: وهو ما أريد منه انتفاع كل الناس كالمدارس والمساجد، وهذه لا يجوز بيعها، ولا استبدالها، حتى ولو خربت، وأوشكت على الهلاك، ووقف خاص وهو ما كان ملكاً للموقوف عليهم كالوقف الذري، وهذا يجوز بيعه، إذا وجدت الأسباب الموجبة لذلك. (5)

1 - أنس، الإمام مالك بن: المدونة الكبرى برواية سحنون، 4/ 418. الخرشبي على مختصر خليل : 7/ 54 .
الدردير: الشرح الصغير على أقرب المسالك، 4/ 136 - 138 .
2 - رد المحتار على الدر المختار: 4/ 384 . البحر الرائق، في شرح كنز الدقائق : 5/ 223 . فتح القدير: 5/ 58، وما بعدها .

3 - الرملي: نهاية المحتاج، 5/ 394 . الشريبي: مغني المحتاج، 2/ 392 .

4 - المغني ، والشرح الكبير: 6/ 226 . الكافي، في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد فارس ، ومسعد عبد الحميد السعدني ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 2/ 258 .

5 - مغنية، محمد جواد: الفقه على المذاهب الخمسة، 621 - 622 . الخوئي ، أبو القاسم الموسوي: منهاج الصالحين، 3/ 26-27 .

وقد يكون الاستبدال أحياناً في مصلحة الوقف، بحصول ظروف تجعل من الممكن زيادة منافع الوقف بسبب تاريخي، أو تدخل عامل خارجي، كبيع مدرسة أثرية بمبالغ كبيرة لمصلحة الدولة مع الحرص الشديد على التراث، وشراء مدرسة أكبر منها تتسع لأعداد أكثر من التلاميذ، وتؤدي نفس الغرض، أو بيع أراض كانت زراعية ثم تحضرت، وشراء غيرها، ومثلها بيع المخطوطات، وشراء أعداد كبيرة من الكتب بها، والاحتفاظ بصور عنها.⁽¹⁾

وفي الجملة، فالاستبدال لم يزد في القيمة الرأسمالية للوقف، وإنما التغير في الاستعمال الجديد لمال الوقف هو الذي زاد في تلك القيمة.

ومن طرق الاستبدال: (2)

- 1 - بيع جزء من الوقف لتعمير جزء آخر من هذا الوقف ذاته.
- 2 - بيع وقف لتعمير وقف آخر، يتحد معه في جهة الانتفاع.
- 3 - بيع بعض الأملاك الوقفية، وشراء أو إنشاء عقار جديد، ذي غلة عالية، يوزع على الأوقاف المباعة بنسبة قيمة كل منها، أو يخصص جزء من العقار الجديد لكل وقف من الأوقاف المباعة، يتناسب مع قيمته. وكل ذلك إذا توافر شرطان:

- 1 - عدم وجود بديل آخر.
- 2 - إمكانية الاستعانة بتمويل الغير، ولكن بشروط غير مجزية لا ترضى بها إدارة الأوقاف.

3 - الإيجار

ربما كان إيجار العقارات أكثر أساليب استثمار الوقوف شيوعاً، وإيجار الموقوف والانتفاع بإجارته محل اتفاق بين فقهاء المذاهب، وقد حدد الفقهاء مدة الإيجار - إذا لم يذكرها الواقف - فقالوا: المتعارف عليه في إيجار الأرض ثلاث سنوات، وفي إيجار الأبنية والحوانيت سنة، إلا إذا رأى القاضي أن الخير للوقف في إطالة المدة. كما بينوا قيمة الإيجار، بأن تساوي أجره المثل.⁽³⁾

1 - قحف: الوقف الإسلامي، 245 .

2 - إدارة وتشمير ممتلكات الأوقاف: الخلاصة، ص 450 .

3 - الدر المختار: 404/4 . الشرح الكبير: 420/3 . مغني المحتاج : 2 / 533 . كشاف القناع: 4 / 297 ، وما بعدها. الفتاوى الهندية : 2 / 419.

وظهرت مشكلات في إيجار الأوقاف أضرت بها، ولذا نصت بعض حجج الأوقاف على ألا يؤجر شيء من الوقف لظالم، أو لذي شوكة، ولا لحاكم، ولا لمن يُخاف منه على استيلائه عليه مجاناً، وكذلك عدم تأجير العقارات لمماطل، ولا لمفلس.⁽¹⁾

ويستفيد بعض المستأجرين من فتوى في المذهب الحنبلي تقول: بعدم انفساخ الإجارة بموت المتعاقدين، أو أحدهما، أو بعزل الناظر، أو طلب الناظر زيادة عن الأجرة الأولى، وإن لم يكن فيها ضرر، لأنها عقد لازم من الطرفين.⁽²⁾

ومن مشكلات الوقف؛ أن الكثير من الأنظمة في مختلف البلدان، تمنع زيادة الأجرة، أو النظر فيها، وتمنع المؤجر أن يطلب إخلاء العقار من المستأجر، ليؤجره من غيره الذي يقدم أجرة أعلى، وعلى هذا تتآكل الأجرة مع مرور الزمن، ولا تعد تناسب والزمن الحاضر.

4 - الحكر⁽³⁾

وهو: أن يدفع المحتكر لجهة الوقف مبلغاً معجلاً يقارب قيمة الأرض، ومبلغاً ضئيلاً يدفعه سنوياً، لقاء احتكاره استئجار الأرض الموقوفة بتلك الأجرة الزهيدة لمدة طويلة جداً، قد تتجاوز العمر الطبيعي للإنسان، ويصبح من حق المحتكر بيع وتوريث ووقف ما أنشأه. وكلما طالت مدة الحكر، وصغر القسط الدوري للأجرة كان ثمن حق الحكر كبيراً.

والحكر ابتكره الفقهاء للاستغناء به عن بيع الوقف، أو استبداله، ويثبت للمحتكر حق القرار على الأرض المحتكرة ببناء أو غرس أو غير ذلك، ولا تنزع منه بعد انتهاء مدة الإجارة ما دام يدفع أجر المثل للأرض الخالية مما أحدثه فيها.⁽⁴⁾

والمبلغ الكبير الذي تتقاضاه الأوقاف لقاء بيعها حق الحكر يمكن لها أن تستخدمه في تمويل عقارات وقفية أخرى، أو في استثمار آخر مفيد مدر للدخل، أما أن نستخدمه في النفقات الدورية والمتجددة، فمعنى ذلك أننا نسهم في تصفية العقارات الوقفية بالتدريج، بحيث تكون في المستقبل لا دخل لها.⁽⁵⁾

1 - الدوري: دور الوقف في التنمية، ص 16.

2 - كشف القناع: 4 / 297، وما بعدها. وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته: 8 / 236.

3 - المعجم الوسيط، مادة حكر: حكر بكسر الحاء وسكون الكاف، العقار المحبوس، وبفتحهما، كل ما احتكر.

4 - قدرى باشا، محمد: كتاب قانون العدل والإنصاف، للقضاء على مشكلات الأوقاف، ط4، المطبعة الأميرية، مصر، 1909م المادة: 333. وانظر: الزرقا، مصطفى: مدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي، ط6، مطبعة طربين،

دمشق، 1384هـ/ 1965 م، ص 40، وما بعدها وانظر: مديرية الأوقاف العامة في بيروت: مجموعة قوانين، ص 39.

5 - الزرقا، الدكتور أنس: الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، ضمن إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف، ص 194.

5 - حق الإيجارين⁽¹⁾

وهو عقد إجارة مؤبدة على عقار الوقف المتوهن بأجرة معجلة تقارب قيمته تستعمل لتهيئة العقار لاستعمال المستأجر، وأجرة مؤجله ضئيلة سنوية يتجدد العقد عليها ودفعها كل سنة. ومن الطبيعي أن هذا العقد طويل الأجل ويلاحظ فيه أن المستأجر يسترد كل مبالغه من خلال الزمن الطويل.

ومن هنا يفترق الحكر عن الإيجارين فالدفعة الأولى في الإيجارين للإنفاق على العقار ليصبح صالحاً للاستعمال بمواصفات يحددها العقد، بينما لا يشترط في الحكر أن تدفع المبالغ الأولى في أي عمارة للوقف نفسه.⁽²⁾ علماً أن البناء والشجر في الحكر ملك للمحتكر، أما في عقد الإيجارين فالبناء والأرض ملك للوقف.

6 - الخلو

وهو عبارة عن شراء حق القرار، والإقامة في ذلك العقار الموقوف على الدوام والاستمرار مقابل الأجرة فقط دون جواز الإخراج منه.

ومسألة الخلو استحدثت في العهد العثماني نتيجة خراب الوقف، والحاجة إلى مبالغ كبيرة لإعمارها، ولا يجد الناظر ما يعمره به ولا يمكنه إيجارته، فيقوم المستأجر بالعمارة ويصبح ما صرفه عليها منفعة خلو له لا يجوز للناظر إيجاره من الحانوت، ويكتسب المستأجر حق بيع الخلو أو وقف المنفعة.⁽³⁾

7 - وهناك عقود أخرى معروفة في بطون الكتب وجميع هذه الصور من الإجارة قد أصبحت صوراً تاريخية تتم تصنيفاتها وفقاً للقوانين المرعية الإجراء، ولا يوجد من هذه الصور على ما نعلم في أراضي الأوقاف في لبنان سوى الجدك والحكر والمقاطعة التي يتم تصنيفها وفقاً للقرار رقم 80 - المعمول به حالياً.⁽⁴⁾

1 - حق الإيجارين: أحدثته القوانين العثمانية سنة 1020 هـ على أثر الحرائق التي شملت أكثر عقارات الأوقاف في القسطنطينية فجزت غالها عن تجديدها، وتشوه منظر البلدة، فابتكروا طريقة الإيجارين تشجيعاً على استئجار هذه العقارات لتعميرها، اقتباساً من طريقة التحكير في الأراضي. (مدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي للزرقا 42).

2 - الزرقا، مصطفى: مدخل إلى نظرية الالتزام، ص 42.

3 - حماد، الدكتور نزيه: أساليب استثمار الأوقاف، ندوة نحو دور تنموي، ص 176.

4 - انظر: مسقاوي، عمر كامل: كتاب موجه إلى الخبراء العرب في الهندسة والإدارة، حول دراسة الأوضاع والبيئة لاستثمار العقارات الوقفية وإدارة الأوقاف في لبنان، ص 16 - 19.

أ - المرصد

وهو دين يثبت على الوقف مستأجر عقار، مقابل ما ينفقه بإذن المتولي على تعميره عند عدم وجود غلة في الوقف، ثم يؤجر منه بأجرة مخفضة لما له من دين على الوقف، وقد اعتبر بعد ذلك لصاحبه حق قرار في الوقف يورث، ويتنازل عنه بالفراغ.⁽¹⁾

ب - حق الكدك - في الحوانيت - وحق الكردار - في الأراضي الزراعية.

وهي ألفاظ تركية الأصل، منشؤها أن من يستأجر حانوت الوقف لأجل التجارة، أو الصناعة قد يحتاج إلى بعض تأسيسات تتعلق بصناعته، أو تجارته، كالرفوف وما شابهها، ويأذن له المتولي بإنشائها، وإذا أراد المتولي إخراجه يتضرر المستأجر بما صرف عليها، لذلك أفتى الفقهاء بعدم إخراج المستأجر ما دام يدفع للوقف أجر المثل.

ثم آل الأمر وأصبح أصحاب الكدكات كغاصبين لتلك الأوقاف، وراحوا يتصرفون في العقار كمالكين، وللوقف أجر سنوي ضئيل رمزي، بنسبة اثنين، أو، ثلاثة بالألف من القيمة، حسب الإيجارات القديمة.⁽²⁾

ج - القميص

حقّ مستأجر دار الرحي الموقوفة، يخوله البقاء فيها لما له من أدوات الطحن وآلاته ولوازمه.⁽³⁾

د - مَشَدَ المسكة - الكردار

حقّ مستأجر الأرض الموقوفة في البقاء بسبب ما له من حراثة وسماد، إذ يتضرر لو أُخرج منها.⁽⁴⁾

هـ - القيمة

حق مستأجر البساتين الموقوفة، في البقاء فيها لما له من أصول المزروعات التي تدوم، أو عمارة الجدر التي أنشأها هو، ومثلها ما يكون مستأجر الحمامات الموقوفة من أدوات ولوازم ثابتة، وهي نظير الكدك.⁽⁵⁾

1 - مديرية الأوقاف العامة في بيروت: مجموعة قوانين، ص 40. وانظر: الزرقا: مدخل إلى نظرية الالتزام، ص 42 - 43. حاشية ابن عابدين: 402/4. بداية المجتهد: 2/ 236.

2 - الزرقا، مصطفى: نظرية الالتزام، 43 - 44. وانظر: قدرى باشا: قانون العدل والإنصاف، المواد: 347 - 348. وانظر: مجموعة قوانين الأوقاف في لبنان: ص 39.

3 - مجموعة قوانين الأوقاف: ص 41.

4 - المصدر السابق نفسه: ص 41.

5 - المصدر نفسه: ص 40. وانظر: الزرقا: نظرية الالتزام، ص 45.

8 - عقود استثمار الأرض

أ - المزارعة: وهي عقد على الزرع ببعض الأرض،⁽¹⁾ حيث تعطى الأرض لشخص يزرعها، أو يعمل عليها والزرع بينهما.⁽²⁾ وقد وضح فقهاء المذاهب شروطها، وأحوالها، وما يصح منها وما لا يصح.⁽³⁾

ب - المساقاة أو المعاملة: - وتختص بالبساتين - وهي دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمرة بينهما، وألحق الحنابلة المساقاة بالمضاربة. وذكر الفقهاء شروط المساقاة وأنواعها.⁽⁴⁾

ج - المغارسة أو المناصبة: وهي أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرّس فيها شجراً، وللعامل جزء معين من الثمرة أو الشجر، حسبما بين الفقهاء ذلك.⁽⁵⁾

-
- 1 - بدائع الصنائع: 6 / 264. الدر المختار: 6 / 274 .
 - 2 - انظر: الشرح الكبير: 3 / 290 . القوانين الفقهية: 278 . كشاف القناع: 3 / 523 . مغني المحتاج: 2 / 438 .
 - 3 - الشرح الكبير: 3 / 290 . القوانين الفقهية : 278 . كشاف القناع : 3 / 523 . مغني المحتاج: 2 / 438 .
 - 4 - بدائع الصنائع: 6 / 280 . القوانين الفقهية: 279 . مغني المحتاج: 2 / 436 . كشاف القناع: 3 / 523 .
 - 5 - مغني المحتاج: 2 / 437 . الدر المختار: 6 / 274 ، وما بعدها . الشرح الكبير: 3 / 372 . المبسوط: 23 / 17 .

من الأساليب المعاصرة لاستثمار الوقف

إن من صفات الوقف الديمومة والاستمرار، وعمارته واجبة على متوليه، أو ناظره، ليكتسب هذه الاستمرارية والأبدية - سواء اشترط الواقف العمارة أم لم يشترطها- خصوصاً وأن أكثر أموال الأوقاف عبارة عن عقارات، وقليل منها أموال نقدية سائلة، متوفرة من غلة العقارات، وهي في سبيلها إلى الصرف في الأهداف التي وُقت عليها.

والأموال الوقفية تتصف بقلّة السيولة،⁽¹⁾ والإدارة في الوقف تمتاز بصغر الأجهزة الإدارية، وقلّة إمكانياتها، وبناء عليه؛ ليس باستطاعتها مباشرة عمليات تنفيذ الاستثمارات والرقابة عليها بنفسها - غالباً - لأن مهمة الأوقاف الآن تقديم خدمات دينية للمجتمع، والإشراف على أماكن العبادة، ورعاية المؤسسات الوقفية التي تحت سلطتها.⁽²⁾

فكان البحث عن أفضل أساليب الاستثمار لتنمية أموال الوقف بالطرق الشرعية - قديمة كانت أو حديثة - أمرٌ واجب، الغاية منه توليد مداخيل نقدية مرتفعة بقدر الوسع والطاقة، ليستمر الوقف في تقديم خدماته للمجتمع على أكمل وجه، بعد دراسة الجدوى الاقتصادية لهذه الأساليب المقترحة، التي لست بصدد دراستها أو دراسة مراحلها، إذ لها أربابها من أهل الاختصاص، ولكنني معنيّ باقتراح بعض هذه الطرق التمويلية - المطروحة للنقاش - والتي يمكن أن تكون مناسبة لتحقيق الغرض الذي نحن بدراسته.

أولاً: الاستصناع

وهو عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة ولا يكون إلا فيما يتعامل فيه الناس.⁽³⁾ وعقد الاستصناع، ملزم أمام الطرفين، ويمكن فيه أن يتفق الطرفان على تأجيل الدفع.⁽⁴⁾

- 1 - السيولة: قابلية مال معين التحويل إلى نقد خلال فترة قصيرة، وبتكلفة معقولة.
- 2 - الزرقا، الدكتور أنس: الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، ص 184 - 186 .
- 3 - بدائع الصنائع: 5 / 3. فتح القدير: 5 / 354. الفقه الإسلامي وأدلته: 4 / 631 .
- 4 - قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة في جدة 7-12 ذوالقعدة 1412هـ / 9-14/5/1992م، قرار رقم: 67 / 3 / 7.

وصورته: أن تسمح الأوقاف لجهة تمويلية معينة (بنوك إسلامية، مستثمرين) القيام بالبناء على أرض الوقف، على أن تشتري الأوقاف البناء بعد اكتمال بنائه بأقساط مؤجلة شهرية أو سنوية تكون أقل من قيمة أجرة البناء المتوقعة للاطمئنان إلى إيجاد المال الكافي لتسديد الأقساط بالمواعيد المحددة وفي هذه الحالة لا بد للجهة الممولة أن تضع يدها على البناء، لتضمن سداد استحقاقاتها في مواعيدها، وبعد فترة التسديد التي قد تكون طويلة في العادة يؤول البناء رقبة ويداً إلى الأوقاف، ويصير مع الأرض ملكاً خالصاً لها،⁽¹⁾ وعقد الاستصناع هنا، عين تصنع حسب مواصفات معينة هي المباني.

وغالباً ما يتم الاستصناع في البنوك الإسلامية عن طريق الاستصناع الموازي، حيث لا تبني هي، ولا تُستصنع وإنما تتفق مع المقاولين لتنفيذ المشروع بنفس المواصفات التي تم الاتفاق عليها بينها وبين إدارة الوقف.

ثانياً: المضاربة (القراض)

وهي المشاركة بين المال، والخبرة، والعمل. ومن صيغها:

1 - أن تقدم الأوقاف الأرض، ويقوم ممول بالبناء فوق هذه الأرض، ويؤجر البناء، والأجرة تقسم بحصة شائعة بين الممول والأوقاف، ونصيب الأوقاف من الأجرة يؤخذ منه قسم ويعطى للممول بالتدرج إلى أن يستوفي ثمن حصته من البناء، ويسترد النفقات، التي دفعها مع الربح المناسب فوقها. والمسألة محتاجة إلى حوار لضمان حق الطرفين، وهذه الشركة بين الوقف والممول تشبه إلى حد كبير ما يسمى - الكدك والكردار - عند الفقهاء ويسميتها الدكتور القحف: "صيغة المشاركة بالإنتاج".⁽²⁾

2 - أن تقدم إدارة الأوقاف بعض الأدوات، أو الحيوانات الموقوفة، حيث أجاز الحنابلة أن تكون المضاربة بإعطاء آلة العمل من رب المال، وتشغيلها من قبل المضارب، ويكون الناتج بين الطرفين.⁽³⁾ والمضاربة جائزة عند أئمة المذاهب، بأدلة من القرآن والسنة والإجماع والقياس.⁽⁴⁾

1 - الزرقا، الدكتور أنس: الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، ص 196. وانظر: حماد، الدكتور نزيه: أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها، ضمن أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، 1993م، ص 184 .

2 - قحف: الوقف الإسلامي، 262 .

3 - شرح منتهى الإيرادات: 2 / 219 .

4 - مغني المحتاج: 2 / 418. رد المحتار: 4 / 504. المبسوط: 22 / 18. بدائع الصنائع: 6 / 120.

ثالثاً: صيغة المشاركة

يشير الدكتور الزرقا⁽¹⁾ إلى هذه الصيغة، بأن تقدم الأوقاف الأرض، ويقدم الممول المال، ويصبحا شريكين بالأرض والبناء، والاعتراض على هذه الصيغة، هو عدم جواز تملك مال الوقف، ويتساءل الدكتور الزرقا في موضع آخر من الناحية الشرعية فيما لو كان هذا يعتبر استبدالاً لجزء من الأرض بجزء من البناء؟⁽²⁾

وأقول: لو هُدم البناء بكارثة ما، فما مصير أرض الوقف؟ الأمر محتاج لنقاش، وقد يكون في المضاربة غنى عن المشاركة هذه ...

ومن صيغ المشاركة؛ أن تقدم إدارة الأوقاف جزءاً من مالها الخاص للاستثمار مع شريك ناجح في مشروع مشترك، سواء أكان صناعياً، أم زراعياً، أم تجارياً، أم وسيلة نقل كطائرة، أم باخرة، أم سيارة. ومن الصيغ: المشاركة المتناقصة، بأن تطرح إدارة الوقف مشروعاً ناجحاً على أحد البنوك، أو المستثمرين، حيث يتم بينهما المشاركة العادية كل بحسب ما قدمه ثم يخرج البنك، أو المستثمر تدريجياً من خلال بيع أسهمه، أو حصصه في الزمن المتفق عليه، بالمبالغ المتفق عليها، أو البيع مرة واحدة.⁽³⁾

رابعاً: الإجارة التمويلية لبناء الوقف

وكيفيتها: أن تؤجر الأوقاف أرضها لشخص (فرداً أو شركة) بأجرة سنوية يتفق عليها لمدة معينة من السنوات، ليقيم بناءً يملكه، ويستفيد منه، حيث تكفي أجرة الأرض لتسديد قيمة البناء في نهاية مدة الإجارة، وتبرم معه عقداً آخر على أن تشتري منه البناء الذي سيقمه على أرضها، بالتدريج بما تستحقه في ذمته من أجرة الأرض.⁽⁴⁾

وصورة ثانية، من صور الإجارة المنتهية بالتمليك، أن تؤجر الأوقاف أرضها لمستثمر، وتسمح له بالبناء عليها من المباني والمحلات والعمارات حسب الاتفاق، ويستعملها فترة من الزمن، ثم يعود كل ما بناه المستثمر بعد انتهاء الزمن المتفق عليه إلى الوقف عن طريق أن يتضمن العقد تعهداً بالهبة، أو يتضمن أحد بنوده هبة معلقة.⁽⁵⁾ ولعل الصورة الثانية أولى.

1 - الزرقا، الدكتور أنس: الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار: ص 196.

2 - الزرقا، الدكتور أنس: المصدر السابق، ص 198 .

3 - حماد، الدكتور نزيه: المشاركة المتناقصة وأحكامها، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي بجده، الدورة الثالثة عشرة، ص 8 .

4 - الزرقا، الدكتور أنس: المصدر السابق، ص 199.

5 - قره داغي، الدكتور علي محي الدين: استثمار الوقف، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي بجده، الدورة الثالثة عشرة، ص 16 .

خامساً: إبدال الوقف المستقل بوقف مشترك أفضل منه

وصورتها؛ أن يكون للأوقاف في مدينة واحدة عقارات صغيرة متعددة لا يمكن استثمار كل واحد منها بمفرده لصغره، ومن مصلحة الأوقاف بيع هذه العقارات وشراء أرض بثمنها يقام عليها بناء يستثمر بأجرته، أو، يشتري بها عقار جديد ذو غلة عالية، ويوجه ريع العقار الجديد إلى الجهات التي وقفت عليها تلك العقارات المباعه بنسبة مساهمة الأصول نفسها في ذلك المشروع الكبير.⁽¹⁾

سادساً: الاستثمار الذاتي للوقف

وصورته؛ أن يباع جزء من الوقف لتعمير جزء آخر من الوقف نفسه، أو، أن يباع وقف لتعمير وقف آخر يتحد معه في جهة الانتفاع، للحاجة والمصلحة الراجعة.⁽²⁾

سابعاً: ومن الأساليب المعاصرة التي حصلت في مفهوم أعيان الوقف في بعض البلدان الإسلامية على ضوء تطور الأوضاع الاقتصادية:

أ - تخصيص الواقف في إشهار وقفه مبالغ نقدية يودعها في أحد المصارف الإسلامية للصرف من عوائدها على جهة البر التي يراها.⁽³⁾

ب - إصدار الأسهم والسندات - سندات المقارضة - وقد ناقشها مجمع الفقه الإسلامي في ندوات ومؤتمرات، وقرّر: أن الصيغة المقبولة لتعريف هذه السندات هي؛ أنها أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه، وفصل تسمية هذه الأداة الاستثمارية بـ «صكوك المقارضة» ثم بين الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام والعناصر التي ينبغي أن تتوافر فيها.⁽⁴⁾

1 - الزرقا، الدكتور أنس: المصدر نفسه، ص 201 . وانظر: ص 450 .
2 - حماد، الدكتور نزيه: أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها، ص 187، وانظر: إدارة وتثمين الأوقاف، ص 450 .
3 - عبد المحسن، محمود: إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف، ص 330، وما بعدها .
4 - عُقدت من أجل - سندات المقارضة - ندوة علمية أقامها مجمع الفقه الإسلامي بجدة بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية بتاريخ 6-9 محرم 1408 هـ / 8/30 - 2/1987 م . كما نوقشت القضية في الدورة الرابعة لمجلس الفقه الإسلامي المنعقدة في جدة من 18-23 جمادى الآخرة 1408 هـ . 6 - 11 / 2 / 1988 م .

ج - المساهمة في تأسيس شركات وبنوك (المساهمة في بنك مصر للإسكان والتعمير، إنشاء بنك الأوقاف في تركيا، المساهمة في بنك التضامن الإسلامي في السودان، بنك التمويل الكويتي، بنك فيصل الإسلامي ... (1)

د - شراء أسهم وسندات في شركات تجارية، وزراعية، وصناعية، بالإضافة إلى مشروعات استثمارية أخرى، مثل إقامة عمارات سكنية (للإيجار) وأسواق تجارية، وفنادق، ومخازن. (2)

ثامناً: الاستثمار الزراعي

آ - الاستثمار النباتي: غراس وتشجير، زراعات محمية إلخ..

ب - الاستثمار في الإنتاج الحيواني: تربية الأنعام، والدواجن، والأسماك.

الاستثمار في مجال التصنيع الغذائي، مثل التبريد، التعليب، التوضيب، الألبان والأجبان.

تاسعاً: الاستثمار الصناعي


بمختلف أنواعه حسب القدرة والاستطاعة.

عاشراً: المساهمة في شركات النقل الجماعي بأنواعه.

1 - انظر: إدارة وتتمير ممتلكات الأوقاف؛ وقف مصر، ص 334 . وقف تركيا، ص 341 . وقف لبنان، 358 . وقف

الإمارات العربية، ص 402 . وقف الكويت، ص 397 . وقف اليمن، ص 412 .

2 - إدارة وتتمير ممتلكات الأوقاف، ص، 334 - 341 - 358 - 397 - 402 - 412 .



الفصل الثالث

**الوقف في البقاع
(من سجلات المحاكم الشرعية)**

محافظة البقاع

محافظة البقاع إحدى محافظات الجمهورية اللبنانية، التي تقع في جنوب غرب قارة آسيا، على الساحل الشرقي للبحر المتوسط، تبلغ مساحة لبنان (10452 كم²)، تحده الجمهورية العربية السورية من الشمال والشرق، والبحر المتوسط من الغرب، وفلسطين من الجنوب. ويقسم إلى ست محافظات، محافظة بيروت (العاصمة)، ومحافظة الشمال مركزها طرابلس، ومحافظة الجنوب مركزها صيدا، ومحافظة النبطية ومركزها النبطية، ومحافظة جبل لبنان مركزها بعبدا، ومحافظة البقاع ومركزها زحلة.

مكان البقاع الجغرافي

يطلق اسم البقاع على المنطقة التي تقع معظم بلداتها ما بين سلسلة جبال لبنان الغربية وسلسلة جبال لبنان الشرقية،⁽¹⁾ وبعض بلداته تتسلق هذه السلاسل الجبلية. والبقاع أكبر السهول اللبنانية، وأكثرها امتداداً.⁽²⁾

القسم الشمالي منه ينحدر من منطقة بعلبك باتجاه الشمال، حيث يتصل بسهل حمص في سوريا، ويجري فيه نهر العاصي،⁽³⁾ والسهل الجنوبي منه، يتجه نحو الجنوب، وينساب فيه نهر الليطاني، الذي يقوم عليه سد القرعون، وينتهي عنده هذا السهل، وبينهما عتبة بعلبك.

يحد محافظة البقاع: محافظة حمص السورية من الشمال، ومحافظة ريف دمشق من الشرق، ومحافظة جبل لبنان من الغرب، ومحافظة الجنوب والنبطية من الجنوب.⁽⁴⁾

والبقاع سهل فسيح خصيب، غني بالمياه والأنهار والينابيع، ولذا يعتمد غالب سكانه على الزراعة، والإنتاج الحيواني، إلى جانب بعض الحرف اليدوية المختلفة، والصناعات الخفيفة، ويتمتع بأهمية اقتصادية خاصة على صعيد لبنان، وكان يسمى قديماً «أهراء روما»، وكثير من أبنائه - خصوصاً في قسمه الجنوبي - يعتمدون في اقتصادهم على الاغتراب والهجرة لمختلف بلدان العالم - لأسباب مختلفة - خاصة القارة الأميركية الشمالية والجنوبية، وتبوءوا فيها مراكز

-
- 1 - هذه التسمية حديثة عهد، والاسم الصحيح التاريخي جبال «سنير». انظر خطط الشام لمحمد كرد علي، 1/ 27.
 - 2 - طوله حوالي 130 كم، وعرضه ما بين 20 كم في الشمال والوسط، و 4 كم في الجنوب.
 - 3 - كان يسمى النهر المقلوب.
 - 4 - أنظر مصور لبنان في قسم الملاحق رقم (1).

مرموقة، وجمعوا منها ثروات قيّمة، ساهمت في تطوير المنطقة عمرانياً واقتصادياً. وفي قسمه الشمالي نزوح إلى ضواحي بيروت.

يرتفع سهل البقاع عن سطح البحر ما بين: 900 - 1000 م، وبعض قراه الجبلية تزيد على ذلك الارتفاع، مناخه حار وجاف صيفاً، وممطر وبارد شتاءً، تبلغ مساحة محافظة البقاع؛ (4429 كم)، وعدد سكانها يربو عن (400 ألف) نسمة حسب تقدير سنة 1996 م، فهو أوسع محافظات لبنان.⁽¹⁾ ومن حيث التقسيم الإداري فهو يضم خمسة أفضية: زحلة وهي مركز المحافظة، والبقاع الغربي، وراشيا، وبعلبك، والهامل.

معنى البقاع

بمراجعة بعض كتب اللغة والتاريخ عن البقاع، جاء في القاموس المحيط: ”البقعة؛ المكان يستنقع فيه الماء، وهي القطعة من الأرض على غير هيئة التي إلى جنبها، وبقاع كلب قرب دمشق، به قبر الياس عليه السلام“.⁽²⁾

وتدلي دائرة المعارف الإسلامية بقولها: ”بُقعة؛ كلمة عربية معناها لغة: القطعة من الأرض على غير هيئة التي إلى جانبها، وتطلق بصفة خاصة على المكان يستنقع فيه الماء“. وقد تكون التسمية مشتقة من كلمة بقعاه العبرية، ومعناها؛ وادٍ أو شق من الأرض.⁽³⁾

وفي معجم البلدان لياقوت الحموي: ”البقاع جمع بُقعة، موضع يقال له بقاع كلب، قريب من دمشق، وهو أرض واسعة بين بعلبك وحمص ودمشق، فيها قرى كثيرة، ومياه غزيرة ثميرة وأكثر شرب هذه الضياع من عين تخرج من جبل، يقال لهذه العين: عين الجر (عنجر)، وبالبقاع هذه قبر الياس النبي عليه السلام“⁽⁴⁾

وشبيه بذلك كله جاء في تاج العروس، ولسان العرب، مادة بقع.

- 1 - جغرافية لبنان ، مقرر السنة التاسعة من التعليم الأساسي في وزارة التربية اللبنانية، المركز التربوي للبحوث والإثراء، معلومات 1996 م، ص 33.
- 2 - الفيروز ابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي الشافعي (ت 817 هـ): القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 1415 هـ / 1995 م، مادة: بقع .
- 3 - دائرة المعارف الإسلامية، إصدار أحمد الشنتاوي وإبراهيم خورشيد وعبد الحميد يونس، 4 / 33 وما بعدها، مادة بقع .
- 4 - الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي (ت 626 هـ): معجم البلدان، تحقيق فريد الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1 / 556-557 .

ولعل ما قالته المعاجم العربية وما جاء في دائرة المعارف الإسلامية؛ من أن البقاع هي الأرض التي على غير هيئة التي إلى جنبها، هو القول الأرجح، لما في سهل البقاع من الجمال الأخاذ، حيث تتنوع أراضيه بألوانها المزركشة، وأشكال تربته المختلفة، ومزروعاته المتعددة، وذلك خلال فصول السنة كلها، ومما يؤكده؛ أن كلمة (بَقَع) تعني في اللغة تخالف اللون، والأبقع ما خالط بياضه لون آخر (1).

وفي الحديث الشريف الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه: «يُوشِكُ أَنْ يَعْمَلَ عَلَيْكُمْ بُقَعَانُ أَهْلِ الشَّامِ» أي خدمهم وعبيدهم ومماليكهم، شبههم لبياضهم وحمرتهم أو سوادهم بالشيء الأبقع، يعني بذلك الروم والسودان. (2)

موجز لتاريخ البقاع

لا نعث من الجانب التاريخي على كتاب قديم لتاريخ لبنان بحدوده الجغرافية المتعارف عليها الآن سياسياً، إلا ما كان من خلال الدراسة الإقليمية الطبيعية عن بلاد الشام، ومن الطبيعي ألا نجد كلاماً خاصاً بالبقاع إلا من خلال الحديث عن دمشق وبلاد الشام، حيث يشكل لبنان جزءاً من هذه البلاد، ولم يكن هنالك مدلول جغرافي واضح ومحدد عند المؤرخين والجغرافيين لكلمة لبنان، «وكثيراً ما يرد في المصادر العربية لفظ: «ساحل الشام» و«ساحل دمشق» والمقصود به لبنان أو جزء منه». (3)

وإن كانت هنالك كتابات تاريخية بعد الحروب الصليبية ظهرت في كتابات بعض المؤرخين اللبنانيين أمثال: قطب الدين اليونيني، (4) وبرهان الدين البقاعي، (5) إنما هذه الكتابات جاءت ضمن الحديث العام عن بلاد الشام. من ذلك نعرف أن لبنان ومنه البقاع كان تابعاً للسلطة المركزية في دمشق خلال الحقب الزمنية المتلاحقة.

1 - لسان العرب، مادة بقع.

2 - الزبيدي: تاج العروس، مادة بقع.

3 - تدمري، الدكتور عمر عبد السلام: لبنان من الفتح الإسلامي حتى سقوط الدولة الأموية جروس برس، طرابلس الشام، ط1، 1410 هـ/ 1990 م، ص 13 - 14.

4 - من بلدة يونين البقاعية قضاء بعلبك، (ت 726هـ)، قرأ عليه الحافظ الذهبي في دمشق وبعلبك. (ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب الحنبلي: 379/2، البداية والنهاية لابن كثير: 14/126).

5 - إبراهيم بن عمر الرباط من بلدة خربة روحا البقاعية قضاء راشيا، له ما يربو على خمسين مصنفاً. في التفسير والتاريخ، (الضوء اللامع للسخاوي 49/5، نظم العقبان للسيوطي: 24، 25).

تقول دائرة المعارف الإسلامية: «والبقاع تابعة لجند دمشق منذ عهد قديم، وقد قسمت إلى ناحيتين إداريتين في عهد المماليك، أولاهما البقاع البعلبكي في الشمال، وثانيهما البقاع العزيزي وقصبته كرك نوح في الجنوب⁽¹⁾» وكذلك الحال كان في العهد التركي.

ويطلق على البقاع صفة العزيز (البقاع العزيز) نسبة إلى العزيز بن صلاح الدين، غير أن بعض العلماء المحدثين يذهبون إلى أن الاسم مأخوذ من اسم الإله. وقد يكون لوجود المقابر العديدة كقبر النبي نوح في الكرك، والنبي الياس في قب الياس وبها كانت تُسمّى، وقبر النبي شيث وبها تسمّى كذلك، وغيرها من الأماكن،⁽²⁾ ما يبرر القول بأنه كان لهذا المكان قداسة في زمن ما.

ويقول ياقوت الحموي: «إن نوحاً عليه السلام ركب في السفينة من عين الجر»،⁽³⁾ وكانت متنزهاً للخليفة الوليد بن عبد الملك وللخلفاء الأمويين من بعده وفيها قلعة أموية وبقايا مسجد من ذلك العهد.

يصف «روبنصون» نبع عنجر وغازارة مائه أثناء زيارته للمنطقة بقوله: «يكفي لإدارة ما يقرب من ست مطاحن»،⁽⁴⁾ وبالقرب من نبع عنجر هناك نبع شمسين الذي لا يقل غزارة عن نبع عنجر، وعدا عن قلعة عنجر، هناك هيكل مجدل عنجر، وهيكل الدكوة.

وفي البقاع كرك نوح،⁽⁵⁾ التي تعلّم فيها الإمام الأوزاعي، مما يعني أنها كانت تشهد حركة علمية في العشر الأخير من القرن الأول الهجري، وأنه كان بها جماعة من التابعين، وتابعي التابعين، فأخذ عليهم اللغة والحديث والفقه وغيره.⁽⁶⁾

يقول ابن جبير في رحلته: «ومن المشاهد الكريمة التي لم نعاينها، ووُصف لنا قبراً شيث ونوح -عليهما السلام- وهما بالبقاع، وهي على يومين من البلد -دمشق.

1 - دائرة المعارف الإسلامية: 4 / 33 .

2 - تل النبي زعور، قرب بلدتي مجدل عنجر وعنجر، ويقول البعض تل النبي عزيز، والوثائق الوقفية تقول إن اسم المكان ابني زعور، حرّفت إلى نبي، ومثلها بالقرب منها، دير زنون، هو دار ذي النون، وتل ذنوب: تل ذي النون.

3 - ياقوت الحموي: معجم البلدان، 4 / 200. مادة: عين .

4 - روبنصون، الدكتور إدوار، يوميات في لبنان، ترجمة أسد شيخاني، 2 / 272 .

5 - بلدة كبيرة قرب مدينة زحلة وتشكلان مع المعلقة بلدة واحدة الآن، وفي الكرك قبر طويل يزعم أهل تلك النواحي أنه قبر نوح عليه السلام.

6 - انظر: تدمري، للدكتور عمر عبد السلام: لبنان من الفتح الإسلامي حتى سقوط الدولة الأموية، ص 191.

وحدثنا من ذرع قبر شيث فألفى فيه أربعين باعاً، وفي قبر نوح ثلاثين، وبإزاء قبر نوح قبر ابنة له، وعلى هذه القبور بناء ولها أوقاف كثيرة، ولها قيم يلتزمها (1)“

وتعتبر مدينة بعلبك من أهم مدن البقاع تاريخياً والتي استأثرت مع مدينة طرابلس بالأخبار المفصلة قياساً إلى المدن اللبنانية الأخرى، وقلاعها ومعابدها لا تزال دالة على عمقها في التاريخ، ولعلّ موقعها المتوسط بين بعض المدن كدمشق وطرابلس وبيروت وحمص جعلها تحتل هذه المكانة المرموقة عبر الخطوط التجارية البعيدة، إلى جانب ما أضفت عليها الطبيعة من مزايا كثيرة من وفرة مياه، وجمال بساتين، واتساع أرض. ويكاد يجمع علماء التفسير أن ذكرها ورد في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَلَا تَتَّقُونَ، أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ﴾ (2) المقصود بـ (بعل) هو إله بعلبك، لأن بعلبك اسم مركب مؤلف من بعل اسم صنم، وبك اسم رجل. ولعلها مركبة من بعل وبكاع، أي رب سهل البقاع ثم اختصرت كلمة بكاع إلى بك فأصبحت بعل بك. (3)

والحديث عن تاريخ بعلبك قد يعطي صورة واضحة عن تاريخ البقاع بصورة عامة، لأنها البلدة العظمى في المنطقة، والتي تشكل مركز البقاع، وتاريخها مرتبط ارتباطاً وثيقاً بهذا الإقليم، فما كان يجري فيها وحولها ينعكس على الإقليم بكامله، والأخبار التاريخية دائماً تتمحور حول عاصمة الإقليم المركزية، (4) ويعود المؤرخون بتاريخ بعلبك المثبت إلى القرن الثلاثين قبل الميلاد، كما دلّت على ذلك الحفريات التي جرت بالقرب من المذبح الكبير قبالة معبد جوبيتر حيث ظهرت بقايا من العصر البرونزي الأوسط (-2900 2300 ق.م) وقد توالى على بعلبك الكثيرون من الغزاة، منهم الهيكسوس، والآشوريون، والبابليون، والفرس، والإغريق، وملوك مصر الأوائل، وقد أطلق البطليموس على بعلبك اسم ”مدينة الشمس“ فلما جاء الرومان في أوائل القرن الميلادي تبنا هذه التسمية ودعوا ”هيليوبولس“. وقد يكون العصر الروماني هو أزهى العصور في تاريخ بعلبك وأكثرها غنى وثقافة، وفي عهد الإمبراطور قسطنطين الكبير الذي استقر في اسطنبول، أغلق معابد بعلبك، وهدم الكثير من معالمها الوثنية، لأنه اعتنق الدين المسيحي.

1 - ابن جبير، رحلة ابن جبير: دار صادر، ص 253 .

2 - سورة الصافات: آية 123 وما بعدها. وانظر في تفسيرها ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، ط 6، بيروت، 1413 هـ / 1993 م، 4/ 22 .

3 - الرفاعي، الشيخ قاسم الشماعي: بعلبك في التاريخ، المكتب الإسلامي، بيروت، 1404 هـ / 1984 م، ص 27.

4 - تدمري، الدكتور عمر عبد السلام: لبنان من الفتح الإسلامي حتى سقوط الدولة الأموية، ص 191.

ومع الفتح الإسلامي في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في النصف الأول من القرن السابع الميلادي، أخذت بعلبك منحة حضارياً جديداً مهرها بطابع هذا الفتح وارتاحت إليه. وفي مطلع عهد الخلفاء الأمويين (40 هـ - 132 هـ) كانت النقود السورية تصك في بعلبك، وتحمل اسمها ويتداولها الناس في دمشق. (1)

وعندما انتقلت الخلافة إلى بغداد زمن الخلافة العباسية استمرت بعلبك والبقاع، كسائر بلاد الشام، للحكم العباسي حتى عهد الفاطميين (13 - 358 هـ / 750 - 969 م) ثم في عهد الفاطميين بمصر (358 - 487 هـ / 969 - 1094 م) فالسلجوقيين (476 - 498 هـ / 1080 - 1104 م) ولما استولى أمير حلب زنكي على بعلبك (534 هـ / 1143 م) ولّى عليها صديقاً له من (تكريت) في العراق يدعى نجم الدين أيوب والد صلاح الدين الأيوبي الذي ولد في هذه المدينة ثم بعد ذلك نور الدين الزنكي (550 هـ / 1157 م)، ولما دخل المغول (658 هـ / 1257 م) دمشق وحلب وبعلبك دمروا سورها وأحرقوا جوامعها ودورها، إلى أن هزمهم المظفر (قُطز) في معركة عين جالوت (658 هـ / 1258 م)، حيث دخلت بعلبك مع بقية المدن الشامية تحت حكم المماليك .

وفي زمن الأيوبيين والمماليك ظهرت في بعلبك حركات فلسفية وأدبية كثيرة، وآخر من بسط نفوذه على بعلبك من المماليك كان قانصوه الغوري (922 هـ / 1516 م) الذي لم يقوَ على ردّ غزو العثمانيين لبلاده، فسقطت بعلبك كغيرها من المدن في أيدي العثمانيين بقيادة السلطان سليم (922 هـ / 1516 م)، واستمر حكم العثمانيين إلى قيام الحرب العالمية الأولى، وسقوط الدولة العثمانية، وتقسيم البلاد العربية إلى دويلات، ووضع جبل لبنان مع سوريا تحت الانتداب الفرنسي، قبل ذلك كان أن حدثت في جبل لبنان فتنة طائفية سنة (1277 هـ / 1860 م)، وكانت تركيا مركز الدولة العثمانية تسمى آنذاك "الرجل المريض"، وتدخلت الدول الأوروبية وضغطت على تركيا بوضع حاكم محلي في جبل لبنان أطلق عليه لقب "متصرف" ووضع ما يسمى بروتوكول (1278 هـ / 1861 م) تعاقب فيه سبعة متصرفين، واستمر العمل به إلى سقوط الدولة العثمانية، أثناء الحرب العالمية الأولى، وضمّت فرنسا يومها سهل البقاع إلى جبل لبنان، عندما أصدرت مرسوماً بتاريخ 31 آب 1920 م يقضي بضم بيروت والبقاع وطرابلس وصيدا

1 - حتي، فيليب: لبنان في التاريخ، ترجمة الدكتور أنيس فريحة والدكتور نقولا زيادة، بيروت، 1959م، ص 295.

وصور وحاصبيا ووادي التيم وملحقاتها إلى متصرفية جبل لبنان وفي اليوم التالي 1 أيلول 1920 م أعلن ولادة دولة لبنان الكبير تحت مظلة الانتداب الفرنسي، رغم قيام المعارضات العنيفة ضد هذا الانضمام والمطالبة بالوحدة السورية.⁽¹⁾ وأعلنت الجمهورية اللبنانية سنة 1926م.

ثم أتى عهد الاستقلال واستمر الوضع كما هو، وأصبح تاريخ البقاع جزءاً من تاريخ لبنان الحديث، ومحافظة من محافظاته، له ما لها، وعليها ما عليه.

من علماء البقاع

ومن العلماء الذين تعزز بهم بعلبك والبقاع؛ الإمام الأوزاعي،⁽²⁾ واليونيبي،⁽³⁾ ولقب اليونيبي كثير خصوصاً في كتب الفقه الحنبلي، وهم من بلدة يونين من أعمال بعلبك، وفي بعلبك مسجد يسمى ”مسجد الحنابلة“⁽⁴⁾ - ومن علماء بعلبك المقريزي،⁽⁵⁾ والكثير من العلماء. ومثل ذلك في بقية قرى البقاع، في خربة روحا، والقرعون، وحمارة، وعيثا الفخار، وبعلول، وكامد، وعرجموش، ومشغرة، وبيت لهيا، ونحلة، وعنجر، والكرك، وغيرها من البلدان التي خلّدتها كتب التاريخ لعظمة علمائها في مختلف فنون المعرفة، حيث تمتلئ كتب الأعلام والرجال، بألقاب البقاعي، والبعلبكي واليونيبي، والعيثاوي، والخرباوي، وما شابه هذا، وقد أورد ابن حجر في كتابه ”الدرر الكامنة“، والسخاوي في كتابه ”الضوء اللامع“، والنجم الغزي في كتابه ”الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة“ وابن عساكر والخطيب البغدادي، وياقوت الحموي، وغيرهم من المؤرخين، أسماء الكثير من هؤلاء الأعلام.

الشعوب التي سكنت البقاع

لقد سكن البقاع بعد الطوفان أمم كثيرة، بعضهم من أصل سامي، والبعض لم يعرف عنه شيء، كما ظهر بعد الطوفان الآراميون في دمشق والجيدور (شمال حوران) والجولان، والبقاع

1 - رعد، مارون: محطات أساسية في تاريخ لبنان الحديث والمعاصر، مقرر السنة الرابعة، الجامعة اللبنانية، زحلة، مكتوب على الآلة الكاتبة، 1997م ص 275.

2 - أبو عمرو عبد الرحمن الأوزاعي (ت 157 هـ)، ولد في بعلبك وتنقل في البلاد طلباً للعلم، له مذهب فقهي، رابط في بيروت ومات فيها.

3 - أبو العباس تقي الدين بن علاء الدين الحسيني (ت 845 هـ)، تقلد مناصب دينية وسياسية في مصر ودمشق، وله مؤلفات عديدة أهمها كتابه الخطط المقرزية الذي ترجم لعدة لغات لأهميته.

4 - انظر قسم الملاحق رقم (37).

5 - كرد علي، محمد: خطط الشام، مكتبة النوري، دمشق، 3 ط، 1403 هـ / 1983م، 17/1 وما بعدها.

وحمص ولبنان.⁽¹⁾ ومن القبائل العربية التي سكنت البقاع؛ قضاة وغسان ولخم وجدام وغيرها، ومن هذه القبائل الإيطوريون - أي الجبليون - وهم شعب عربي جاءوا من الجيدور شمالي حوران فاستولوا بمضائهم الحربي على جبل الشيخ والبقاع إلى فينيقية، وذلك قبل دخول الرومان إلى سوريا.⁽²⁾ وجبل سنير - أي لبنان الشرقي ويدخل فيه جبل قلمون ووادي التيم - وأهلها بنو ضبة، وبها قوم من كلب، وبعلبك وأهلها قوم من الروم والفرس والعرب، حسب كتاب الأمان الذي كتبه أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه عندما استجاب أهل المدينة للصلح، حيث جاء في مطلع الكتاب:

”بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب أمان لفلان بن فلان، وأهل بعلبك رومها وفرسها وعربها، على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم ودورهم، داخل المدينة وخارجها..“،⁽³⁾ وأطرافها قوم من اليمن.⁽⁴⁾

اللغة

وأما عن اللغات التي انتشرت في البقاع، فهي ذات اللغات التي انتشرت في بلاد الشام، فقبل الإسلام انتشرت لغات كثيرة أهمها السامية، والسريانية، والعبرانية، والفينيقية.⁽⁵⁾

وكانت السريانية لغة عامة في الشام لم تندثر إلا بتملك الرومان على الشرق ونشرهم لغتهم فيه، ولم يبق إلا القليل، حتى جاء الإسلام وأرسى دعائم اللغة العربية في هذه البلاد، إذ كان قبل ذلك بزمان طويل يتكلم بها أهل تلك الأصقاع نتيجة انتشار الغسانيين والتنوخيين والنبطيين والسبأيين، وغيرهم في الشمال والجنوب.⁽⁶⁾ - فكان الوثنيون من العرب أولاً، ثم نصارى العرب ثانياً، السابقون إلى نشر اللغة العربية في بلاد الشام - ولما دخل الفتح الإسلامي عمّ انتشارها في الشام، وفي زمن عبد الملك بن مروان نقلت الدواوين من اليونانية إلى العربية، ونازعت اللغة العربية اللغة السريانية، وتغلبت عليها، وسادت العربية لغناها، وسلاستها، وضبطت قواعدها وشدة، احتياج الناس إليها في مصالحهم.⁽⁷⁾

1 - كرد علي، محمد: المصدر السابق، 23 / 1 .

2 - كرد علي، محمد: المصدر السابق، 27 / 1 .

3 - البلاذري: 136 .

4 - كرد علي، محمد: المصدر السابق، 27 / 1 .

5 - كرد علي، محمد: المصدر السابق، 38 / 1 .

6 - كرد علي، محمد: المصدر السابق، 39 / 1 وما بعدها .

7 - كرد علي، محمد: خطط الشام، 41 / 1 .

الأديان والمذاهب

وأما عن الأديان والمذاهب السائدة في محافظة البقاع، فتتعدد المعتقدات بين مسلمين من سنة وشيعة، ودروز، وبين نصارى بمختلف نحلهم، وقد تجد تمازج السكان بين هذه المعتقدات في المنطقة أو البلدة الواحدة، وبين صفاء البلد بجملة واحدة.

ففي قضائي الهرمل وبعلبك من شمال البقاع، أغلب السكان من الشيعة الإمامية حالياً،⁽¹⁾ يتخللها قرى من أهل السنة، وأخرى نصرانية، وفي البقاع الأوسط تتناثر البلدات السنية بأعداد كبيرة ضمن بلدات نصرانية، والبعض من الشيعة الإمامية، وفي البقاع الجنوبي يكثر عدد القرى السنية مع أخرى شيعية في البقاع الغربي، وقرى نصرانية، بينما يتواجد الدروز في قضاء راشيا إلى جانب المسلمين السنة والنصارى.

1 - كان يغلب على المنطقة طابع المذهب السني قبل القرن الخامس عشر الميلادي وكانت السيادة للمذهب الحنبلي .

الوقف في بلاد الشام

من يبحث في الحضارة الإسلامية، يقف معجباً كل الإعجاب بما قامت به الأوقاف الإسلامية من دور رائد في صناعة هذه الحضارة، ونهوضها الشامل بالأمة خلال حقب التاريخ الإسلامي، في كل جوانب الحياة، فحيثما تتقاصر يد الدولة عن العطاء والخدمات، تبادر يد الموسرين والمحسنين من المسلمين، إلى سد هذه الثغرات، حتى غدت مؤسسة الوقف في الإسلام، ميزانيته الكبرى، وصورة التعاون في المجتمع الإسلامي، وأهم رافد من روافد الخير في هذا المجتمع، ومن أعظمها أجراً، وأبقاها أثراً، وأفضلها براً، وأشرفها بعد الفرائض، ومرّ في الفصل الأول خلال الحديث عن آثار الوقف، كيف امتدت يد الوقف وطالت خدماتها جميع قطاعات المجتمع، وكل متطلباته، من علاج المرضى، ورعاية العلم والعلماء وتشبيد الدور لها، وإمداد المجاهدين، حتى الحيوانات كان لها نصيب وافر من العطف والرعاية ونستطيع القول: إن عزة المسلمين كانت يوم كان هناك تطبيق فعلي لفريضة الزكاة، ونخوة أكيدة، وإحساس إسلامي لنظام الوقف، وبتغيب هاتين المؤسستين هان المسلمون، وضعفوا.

أول وقف في بلاد الشام

تشير الوثائق التاريخية إلى أن أول وقف حبس في الشام، ” كان أراضي بطارقة الروم فيها، ممن فروا من جيوش الإسلام، أو قتلوا في الحرب، وكانوا قادة جند الروم، فأصبحت أملاكهم شاغرة، فوقفها الفاتحون على بيت المال، وكان من العمال من يحبس القرى على مصالح المدينة ومرافقها، قاصداً بذلك عمارتها“ (1).

ثم كثرت الأوقاف بنمو الثروة، واتساع السلطة بامتداد الفتوحات، وتحولت بعض الأراضي المفتوحة عنوة إلى أوقاف، لأن الأرض، كما يقول الإمام أحمد: ”إذا كانت عنوة هي لمن قاتل عليها إلا أن يكون وقفها من فتحها من المسلمين، كما فعل عمر بالسواد فاعتبر إيقافه“ (2).

وأرض السواد صيرها عمر وفقاً بنفس الفتح، والأرض لا تصير وقفاً حتى يقفها الإمام وعلى هذا يجوز له بيعها إذا رأى بيعها أصلح لبيت مال المسلمين (3). وفي المسألة تفصيل.

1 - كرد علي، محمد: خطط الشام، 5 / 91 .

2 - القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء (ت 458هـ): الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ / 1983م، ص 146

3 - القاضي أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص 147 .

أوقاف البقاع

البقاع جزء من بلاد الشام، وأوقافه كانت تتبع ولاية دمشق، التي تزخر سجلات محاكمها الشرعية في زمن الدولة العثمانية بالوثائق التاريخية الوقفية عن البقاع وغيره من المناطق، وإنشاء مديرية أوقاف في لبنان، لم يتم إلا في زمن الانتداب الفرنسي، عندما رُبطت أوقاف لبنان بأكبر موظف مسلم ديني فيها، وهو مفتي بيروت، الذي لُقّب رسمياً في 9 تموز 1932 م بموجب القرار رقم (291) بمفتي الجمهورية اللبنانية⁽¹⁾، واستمرت الأوقاف اللبنانية منوطة بمنصب مفتي الجمهورية، إلى صدور المرسوم الاشتراعي (55/18) وأصبح للأوقاف اللبنانية مديرية عامة، تتبع لها دائرة أوقاف طرابلس، ودائرة أوقاف صيدا، أما بقية المناطق فكان لها لجان وقفية، تضم قضاة الشرع، والمفتين، ونخبة من أبناء البلدات والقرى، ومرجعيتها في عملها المديرية العامة في بيروت.

والبقاع واحد من هذه المناطق التي لم يكن لها دوائر وقفية، وإنما كان فيها لجان تدير شؤون أوقافه كباقي المناطق، إلى أن تم إنشاء دائرة أوقاف البقاع عام 1958 م بقرار من المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى رقم (16).⁽²⁾

وبالعودة إلى سجلات المحاكم الشرعية في زمن الدولة العثمانية، يتبين كثرة الأوقاف في البقاع، التي يتمركز أكثرها في منطقة بعلبك، ثم البقاع الأوسط، ولللاطمئنان القلبي سأعطي أمودجا واحداً من الواقفين، وأمودجا آخر على الأماكن الموقوف عليها، لتبين كثرة الأوقاف في البقاع:

المثال الأول للواقفين :

من أوقاف الوزير لالا مصطفى باشا في البقاع خاصة⁽³⁾

أولاً - جميع المزرعة المعروفة بـ (المختبية) ⁽⁴⁾ تابع البقاع العزيز، وتشتمل على أراض سهليّة ومنافع، وحقوق شرعيّة، وحدود أربعة؛ قبله: أراضي مزرعة تل ابن حسين، وتماه أراضي قرية شمسين، يفصل بين أراضي مزرعة المختبية وأراضي مزرعة تل ابن حسين وأراضي قرية شمسين رأس النبع الذي هو لصيق التل الواضح.

1 - سكر، نزار : الأوقاف الإسلامية (1) ، ص 104 .

2 - الحوت، عبدالرحمن: الأوقاف الإسلامية في لبنان ، 28 - 29 .

3 - كتاب وقف الوزير لالا مصطفى باشا، يليه كتاب وقف فاطمة خاتون، مطبعة الترقى بدمشق، 1343هـ / 1925م، وقف على طبعهما خليل ابن أحمد مردم بك. رقم السجل في المكتبة الظاهرية في دمشق 1795 / ك.

4 - المصدر السابق: ص 81. والمختبية، وردت في وثائق أخرى المخطبية. وهي أرض واقعة بين أرض عنجر وكفر زيد.

وشرقاً: أراضي مزرعة الصاحبة(الصالحية)، وتما ذلك أراضي قرية كفر زيد،⁽¹⁾ يفصل بين أراضي مزرعة المختبيّة وبين أراضي مزرعة الصاحبة(الصالحية) وبين أراضي كفر زيد، الجبل المعروف بالمختبيّة. وشمالاً: أراضي قرية السعادة، يفصل بينهما حجارة نابت بعضها في الأرض. وغرباً: أراضي قرية بر الياس⁽²⁾ وتما ذلك أراضي قرية السعادة(غير معروفة الآن)، يفصل بين أراضي مزرعة المختبيّة وبين أراضي قرية بر الياس، وبين أراضي قرية السعادة، طريق سالك إلى قرية السعادة المزبورة، وغيرها. بجملة حدودها، وحقوقها العرفية الشرعية بحيث لا مدخل لأحد فيها، بل هي وقف صرف بجميع ظواهرها، وخوافيها، فالملحق منها: أربعة قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً، والباقي من الأصول.

ثانياً - جميع (القطعة الأرض السليخة)⁽³⁾ التي هي من جملة أراضي مزرعة المختبيّة المذكورة، ويحدّها من القبلة: أراضي المختبيّة. ومن الشرق: النهر والطاحونة، ومن الشام(الشمال): وقف الجامع، وتماه أرض الصاحبة (الصالحية)، ومن الغرب: الدرب السالك إلى قرية السعادة وغيرها، وهي من الأصول.

ثالثاً - جميع البستان أرضاً وغراساً الكائن ذلك بالبقاع بأراضي عرجموش والكرك ويُعرف بـ (بستان شهاب الدين)⁽⁴⁾ من أراضي كرك سيدنا نوح، ويحدّه، قبلة: أرض سلطانية، وشرقاً: كذلك، وشمالاً: أرض بيد أولاد جمال، وغرباً: الطريق، وهو أيضاً من أصول الأوقاف.

رابعاً - جميع المزرعة وأراضيها المعروفة بمزرعة (بريتان)،⁽⁵⁾ تابع كرك سيدنا نوح المزبورة، ويحدّها كاملها من القبلة: أراضي قرية كفردان⁽⁶⁾، وتما ذلك أراضي مزرعة العدوية، يفصل بينهما شركة طريق آخذة إلى أراضي قرية كفردان المزبورة وغيرها، ومن الشرق: أراضي مزرعة بردا، يفصل بينهما حجارة نابتة في الأرض بالحدّ المذكورة مسيل الماء الشتوي بالقرب من العين المعروفة بعين بريتان (بريتال)، ومن الشمال: أراضي مزرعة العلاق، وتما ذلك أراضي قرية بوديه⁽⁷⁾،

1 - كفر زيد قرية في قضاء زحلة تبعد 60 كلم عن بيروت، وتعلو 975م عن البحر.

2 - بر الياس قرية في قضاء زحلة تبعد 51كلم عن بيروت وتعلو 900م عن البحر. (نعمة، 126 / 483).

3 - المصدر السابق: ص 81 .

4 - المصدر السابق: ص 81 . وعرجموش: أرض قرب زحلة.

5 - المصدر السابق: ص 83. بزيتان، وهي من خطأ الناسخ (كذا في الأصل). ولعلها بريتان من قضاء بعلبك، تبعد

77كلم عن بيروت، وتعلو 1200م عن سطح البحر.

6 - كفر دان: قرية في قضاء بعلبك تبعد 88كلم عن بيروت وتعلو 1075م عن البحر.

7 - بودية، قرية في قضاء بعلبك تعرف الآن بودي، تبعد عن بيروت 105 كلم وتعلو 1050م عن البحر.

يفصل بينهما الطريق الآخذ إلى مزرعة الخربة، ومن الغرب: أراضي مزرعة أرماتا، وتما ذلك أراضي كفردان المذكورة وغيرها، بجملة حدودها، وعامة حقوقها بحيث لا مدخل لأحد فيها وهي من جملة أصول الأوقاف.

خامساً - جميع الحصة الشائعة، وقدرها اثنا عشر قيراطاً من أصل أربعة وعشرين قيراطاً من جميع المزرعة المعروفة بـ (الأشرفيّة)⁽¹⁾ تابع كرك سيدنا نوح عليه السلام من أعمال بعلبك، ويشتمل كاملها على أراضي سهل ووعر، معتمل ومعتل، ومنافع وحقوق شرعية وحدود أربعة؛ قبلة: أراضي قرية حشمش (غير معروفة الآن) يفصل بين أراضي المزرعة، والقرية، ساقية شتوية متصلة بقرية حشمش عند مسيلها، وشرقاً: قرية قنا، وتما ذلك أراضي مزرعة الناصرية، يفصل بينهما حجر نابت في الأرض يُعرف بحجر المنارة، وشمالاً: أراضي مزرعة الكنيسة المعروفة بكنيسة الأشرف يفصل بينهما الوادي المعروف بوادي الغنم⁽²⁾، وغرباً أراضي قرية تمنين⁽³⁾، وأراضي قرية براق البصل (غير معروفة الآن)، يفصل بينهما الطريق الآخذ إلى الطريق السلطاني، فالملحق منها: تسعة قراريط وثمانية عشر قيراطاً من قيراط واحد، وما هو من أصول الأوقاف منها: قيراطان وربع من قيراط واحد من أصل أربعة وعشرين قيراطاً.

سادساً - جميع الحصة الشائعة، وقدرها السدس؛ أربعة قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً وربع قيراط من قيراط واحد من الأصل المذكور من جميع المزرعة وأراضيها المعروفة بـ (البورقيات)،⁽⁴⁾ تابع كرك نوح المزبورة، ويشتمل كاملها على ما اشتملت عليه المزرعة المتقدم ذكرها، ويحدها بكمالها من القبلة: أراضي كرك سيدنا نوح المزبورة يفصل بينهما ساقية ماء ممتدة من نهر السلطاني إلى قرية الدلهمية، ومن الشرق: أراضي قرية تربل⁽⁵⁾، يفصل بينهما حقل يُعرف بحقل البئر، تابع مزرعة البورقيات، ومن الشمال: أراضي قرية كفر عنا، يفصل بينهما نهر شتوي يُعرف نهر حالا، ومن الغرب: أراضي قرية الفرزل، وتما ذلك أراضي مزرعة تليل، يفصل بينهما طريق سالك إلى الفرزل، وإلى النهر المذكور، وهي من الأصول المزبورة.

1 - كتاب وقف الوزير مصطفى لالا باشا: ص 83 .

2 - لعلها حوش الغنم حالياً. في قضاء زحلة تبعد عن بيروت 63 كلم، وتعلو 950م عن سطح البحر .

3 - تمنين التحتا والفوقا، في قضاء بعلبك، تبعد عن بيروت 61 كلم وتعلو 1000م عن سطح البحر.

4 - البروقيات (كذا في الأصل). المصدر السابق: ص 83. غير معروفة الآن

5 - تربل في قضاء زحلة تبعد عن بيروت 58 كلم وتعلو 900م عن سطح البحر.

سابعاً - جميع الحصة الشائعة، وقدرها تسعة قراريط ونصف قيراط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً من جميع المزرعة، وأراضيها المعروفة بـ (المشيرة)⁽¹⁾ تابع قرية زحلة من ناحية كرك نوح، ويحد كاملها، قبلة: الدرب السلطاني، وتماه أراضي قرية قُمَل، وشرقاً: أراضي قرية زحلة المذكورة، وشمالاً: النهر، وغرباً مزرعة درما، ومزرعة احزيز، وهي من جملة أصول الأوقاف.

ثامناً - جميع المزرعة المعروفة بمزرعة (بسيمة) ⁽²⁾ تابع قرية وردين⁽³⁾ من أعمال مدينة بعلبك، ويحدها بكمالها من القبلة: أراضي مزرعة الخربة، يفصل بينهما حجر نابت في الأرض يعرف بحجر المربع، فاصل ذلك بين أراضي مزرعة بسيمة وأراضي مزرعة الخربة، وأراضي قرية وردين ثم ينتهي محرفاً الحد إلى جهة الغرب يليه حجر نابت في الأرض يعرف بحجر الركيزة، ثم إلى حجر نابت في الأرض ينتهي إلى المسيل الفاصل بين مزرعة بسيمة، وبين أراضي مزرعة الخربة، وبين أراضي مزرعة الكفير، ومن الشرق: أراضي قرية وردين، وتما ذلك أراضي قرية بحامة المذكورة، يفصل بينهما الحجر المربع المذكور ثم ينتهي إلى الحد جهة الغرب على سمت واحد، نابت في الأرض هو الفاصل بين أراضي قرية بحامة، وأراضي قرية بودي، وأراضي مزرعة بسماي، ومن الغرب: أراضي قرية بودي، وتماه أراضي مزرعة الكفير، يفصل بينهما حجر نابت في الأرض، وتماه مسيل ماء نازل من بركة مزرعة الخربة ممتد الحد على سمت واحد، متصل بالحجر المربع المذكور، بجملة حدودها وعامة حقوقها بحيث لا مدخل لأحد فيها، ثم إن الملحق منها: تسعة قراريط ونصف قيراط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً، والباقي من أصول الأوقاف.

تاسعاً - جميع المزرعة وأراضيها المعروفة بمزرعة (الكفير)⁽⁴⁾ بالقرب من نيحا تابع مدينة بعلبك، ويحد كاملها قبلة: أرض مزرعة الغابة وتماه أرض مزرعة دوبا، وشرقاً: أرض مزرعة القبار، وأراضي قرية نيحا⁽⁵⁾، يفصل بينهما الجرن المعروف بالمعاصر، وشمالاً: كذلك، وغرباً أراضي قرية نيحا، بجملة حدودها وعامة حقوقها بحيث لا مدخل لأحد فيها لا في حقوقها ولا منافعها، فالملحق منها: ستة قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً، والباقي من الأصول.

1 - المصدر السابق: ص 85.

2 - المصدر السابق: ص 85.

3 - وردين في قضاء بعلبك.

4 - المصدر السابق: ص 85.

5 - نيحا في قضاء بعلبك (نيحا دمدوم أي الملطخ بالدم) تبعد 108 كلم عن بيروت وتعلو 1150م عن سطح البحر.

عاشراً - جميع القرية المعروفة بقرية (طفيل)⁽¹⁾ تابع جبة العسال من أعمال دمشق المحروسة، المشتمة على نظير ما اشتملت عليه القرى المتقدم ذكرها فيه، حدّ كامل ذلك من القبلة: قوز ربيعة ومجرى ماء، ومن الشرق: طريق التركمان إلى رأس أبي صلة، ومن الشمال: قطر الرقوم إلى قرية معربية،⁽²⁾ ومن الغرب: الطريق المسلوك فيه إلى القرية المذكورة، بجملة حدودها وعامة حقوقها بحيث لا مدخل لأحد فيها، والملحق المتأخر منها: قيراطان من أصل أربعة وعشرين قيراطاً، والباقي: من جملة الملحقات المتقدمة.

حادي عشر - جميع الحصة الشائعة، وقدرها سبعة قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً من جميع المزرعة وأراضيها المعروفة بمزرعة (الدكوة)⁽³⁾ تابعة حمارة من أعمال دمشق المحروسة المشتمة على نظير ما اشتملت عليه المزارع المتقدم ذكرها فيه حدها بكمالها، من القبلة: أراضي مزرعة سلمية وأراضي قرية الخيارة، ومن الشرق: جبل سيدي زريق، ومن الشمال: أراضي مزرعة الشعيرة، ومن الغرب: أراضي حرمة الكبرى⁽⁴⁾، وأراضي قرية الخيارة⁽⁵⁾، وهي من جملة الملحقات المتقدمة.

ثاني عشر - جميع (الحمام)⁽⁶⁾ أرضاً وعمارة، الكائن بقرية مشغرا، من شوف البياض تابع دمشق المحروسة، يشتمل على مسلخ برّاني به بركة ماء ناهدة مبلط ما حولها بالبلاط اللاطون وغيره، وبه مسلخ أربع مستديرة مسقف ذلك بالخشب والعريض، ويتوصل من المسلخ المذكور إلى وسطاني يدخل إليه من باب ثم إلى بيت حرارة مبلط أرض ذلك به أجرنة (كذا في الأصل) ذلك به مسقف ذلك بقباب بها جامات من زجاج، وفي بيت الحرارة خزانة فيها قدرتان من نحاس مركبتان على اقميم مختص بالحمام المذكور، ويجري الماء إلى بركة الحمام المذكور وإلى خزائنه، وأجرانه من عين العربية من ماء مشغرة المذكورة أبداً مستمراً ما جرى الماء، ولذلك مرتفق وأحواض

1 - المصدر السابق: ص 160. وقرية طفيل في قضاء بعلبك، إلى الشرق منها، تبعد عن بيروت 135 كلم، وترتفع 1650م عن سطح البحر.

2 - لعلها قرية معربون . تقع شرق مدينة بعلبك، وتابعة لقضاء بعلبك.

3 - المصدر السابق: ص 160 .

4 - حرمة الكبرى، وحرمة الصغرى، تُسمى اليوم حوش الحرمة، والحوش تعني المزرعة، ولعل الاسم جاء من حوش الحرمين، لأن معظم الأراضي كانت موقوفة على الحرمين الشريفين. تبعد عن بيروت 52 كلم، وتعلو 875م عن سطح البحر.

(5) - الخيارة قرية في قضاء البقاع الغربي تبعد 58 كلم عن بيروت وتعلو 865م عن سطح البحر.

(6) - المصدر السابق: 79 - 80 .

وظهور ومساقط أوساخ ومنافع شرعية، ويغلق على الحمام باب خاص وعلى القيم باب خاص، ويحدّ ذلك بكماه من القبلة: الدرب السالك إلى الحارة التحتا، ومن الشرق: الدرب السالك وتماه الدكاكين، ومن الشام (كذا بالأصل والمقصود الشمال) الجامع الكبير وتماه السوق والنهر الجاري إلى الطواحين، ومن الغرب: الدرب السالك إلى الحارة الفوقا والحارة التحتا والعين، وهو أيضاً من أصول الأوقاف المضبوطة المبسوطة.

ثالث عشر - جميع الحصة الشائعة، وقدرها النصف اثنا عشر قيراطاً من أصل أربعة وعشرين قيراطاً من جميع (الطاحون)⁽¹⁾ دار الرحي الراكبة على نهر ليطا بأرض تل عجول بالقرب من أراضي مشغرا⁽²⁾، ويشتمل كاملها على ثلاثة أحجار مطبقة معدة لطحن الغلال، راکبة على ثلاثة أقيبة، ولذلك داخل وفناء وسكورة وإسطبل ومنافع وحقوق شرعية، وحدود أربعة، من القبلة: الشقيف والنهر، ومن الشرق: أرض سليخة وأرض التل، ومن الشمال: النهر وحاكورة التوت، ومن الغرب: النهر، وهي أيضاً من أصول الأوقاف المزبورة.

رابع عشر - جميع الحصة الشائعة وقدرها الثمن ثلاثة قراريط من أصل أربع وعشرين قيراطاً من جميع المزرعة وأراضيها المعروفة بمزرعة (تل ماما)⁽³⁾ من عمل بقاع العزيز، المشتملة على نظير ما اشتملت عليه المزارع المتقدم ذكرها، حدّ كاملها من القبلة: أراضي قرية الناصرية، ومن الشرق أراضي يزيدين، ومن الشمال: قرية مكسة، ومن الغرب الطريق، وهي من جملة الملحققات المتقدمة.

خامس عشر - جميع الحصة الشائعة وقدرها ثلاثة قراريط ونصف قيراط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً من جميع المزرعة وأراضيها المعروفة بمزرعة (عرجموش) تابعة ناحية قورنة من أعمال دمشق المحروسة،⁽⁴⁾ المشتملة على ما اشتملت عليه المزارع المتقدم ذكرها، حدها بكماها من القبلة صبح صالح ساقية الماء الواصل إلى نهر الليطاني الفاصل بينها وبين مزرعة قرقة وأراضي قرية ترحيم، وتماه مزرعة تل عقبة، وشرقاً مزرعة التلول ومزرعة دير لابس، وشمالاً: أراضي الكرك وتماه مزرعة البردون، وغرباً: مزرعة الخمسة، وتماه مزرعة قرقة وساقية الماء الفاصل بينها وبين مزرعة خمسة، وشرها من الماء من عين البردون (البردوني)، وهي من جملة الملحققات المتقدمة.

1 - المصدر السابق: ص 80 - 81 .

2 - مشغرا، في قضاء البقاع الغربي، فيها مزار النبي نون، تبعد 83 كلم عن بيروت وتعلو 1050 م عن البحر.

3 - المصدر السابق: ص 161 . لم أعثر على ذكرها.

4 - المصدر السابق: ص 161 . وعرجموش: قرية مندثرة في محلة الفيضة في ضواحي مدينة زحلة. (معجم البلدان،

.99/4)

سادس عشر - جميع المزرعة وأراضيها المعروفة بقرية (دير مطرفا)⁽¹⁾ تابعة بعلبك، المشتملة على نظير ما اشتملت عليه المزارع المتقدم ذكرها، وهي الآن قرية حدها من القبلة: أراضي قرية اللبوة⁽²⁾، ومن الشرق: طريق السلطاني الكبير الآخذ من رأس عين اللبوة المذكورة فيه إلى بلد الشمال وغيره يليه أراضي عين أحقاب، ومن الشمال: الدرب المعروف بخربة التولة، الآخذ إلى أراضي قرية العين، وتمام الحدّ أراضي قرية المذكورة، ومن الغرب: النهر الكبير وأول الحد القبلي من جهة الغرب: القلعة المعروفة بقلعة قصيعة الفاصلة بين أراضي هذه المزرعة والدوير وبين أراضي قرية اللبوة، ومن شمالها، ثم يأخذ الحد في ظهرها إلى أن يقطعها، ثم يأخذ شرقاً يدور مع دوران القلعة المذكورة إلى أن ينتهي إلى ساقية قطوها فيقطعها عرضاً، يستمر مشرقاً إلى أن ينتهي إلى مكان يُعرف بحقل الفقرة، وينعطف مع ظهره المذكور إلى تمامها، ثم ينعطف متشاملاً نحو عشرة أذرع، ثم يعود آخذاً مشرقاً مع سلسلة حجارة غير منظمة يدور معها حيث دارت إلى أن ينتهي إلى نهر عتيق مجرى ماء قديم يُعرف بساقية طاحون العمايري وليس به الآن ماء، يقطعها عرض مع كتف الساقية آخذاً مشرقاً يدور مع دورانها مع الطريق المعروف بطريق حمص، وهذه الساقية المذكورة فاصلة بين أراضي قرية اللبوة ومزرعة مطرفا والدير المذكورتين، والكتف الشمالي من حقوق مطرفا والدير، والكتف القبلي من حقوق قرية اللبوة، فيقطع الحد المذكور عرضاً، ثم يأخذ مشرقاً مع كتف الساقية إلى أن ينتهي إلى نهايته وهو طاحون العمادية المذكورة أعلاه وهو آخذ الحد القبلي، وما كان منه مقبلاً فهو من أراضي قرية اللبوة، وما كان منه متشاملاً فمن أراضي مزرعتي مطرفا والدير، فأول الحد الشرقي في الطاحونة المذكورة، فيأخذ الحد المذكور مع الكتف الغربي، من نهر الطاحونة المذكورة النازل عليها وليس لها ماء الآن، وهذا النهر المذكور واصل من أراضي قرية عين أحقاب وأراضي مزرعة مطرفا والدير المذكورتين أعلاه، والكتف الغربية من حقوق مطرفا والدير، والكتف الشرقية منه من قرية عين أحقاب، ويدور الحد المذكور مع دورانه المذكور إلى أن ينتهي إلى مفرق النهرين والنهر القبلي منها يستمر مع كتفه يدور مع دورانه إلى أن ينتهي إلى الدرب السلطاني الكبير الآخذ من رأس عين اللبوة إلى بلد الشام ثم يستمر الحد المذكور قبلي الدرب المذكور آخذاً مغرباً يدور مع دورانه إلى أن ينتهي إلى طرق مختصرة أحديهما إلى قرية عين من قرية اللبوة ويقطعها عرضاً، ثم يستمر الحد مع الدرب المذكور إلى أن ينتهي إلى مجمع الطريقين الآخذين إلى بلد الشام فيستمر الحد مع الدرب المذكور إلى أن ينتهي إلى مسامته سلسلة وادي الريحاني المذكور، وهذا المكان ينتهي فيه حد عين أحقاب، فما كان من ذلك مشرقاً فمن أراضي عين أحقاب، وما كان منه مغرباً فمن أراضي مزرعة مطرفا والدير، ثم ينعطف الحد آخذاً معها بتقدير سبعين ذراعاً إلى أن ينتهي إلى ساقية تُعرف برأس سفاحي، وهي من حقوق مطرفا والدير، ثم

1 - المصدر السابق : 162 وما بعدها . دير مطرفا سماها حسن نعمة في موسوعته دير مطرفا من قر بعلبك . (نعمة ، 125) .

2 - اللبوة قرية في قضاء بعلبك تبعد عن بيروت 114 كلم وتعلو 950 م عن البحر .

ينعطف مع الكتف الشرقية من الساقية المذكورة آخذاً متشاملاً يدور مع دورانها في ذيل هتفة إلى أن ينتهي إلى مساقته مجمع رجم أحجار قائمة بأرض قرية العين المذكورة من شرقي الساقية المذكورة وبين هذه الرجم المذكورة، وهذا آخر الحد الشرقي وهو الدرب المذكور، وأول الحد الشمالي فما كان من ذلك مغرباً فمن أراضي مزرعة مطرفا والدير، أول الحد الشمالي الدرب المذكور، وما كان مغرباً وهو على رأس خمسين ذراعاً من الرجم المذكور ثم يأخذ الحد الشمالي المذكور مع شرقي الدرب المذكور آخذاً مغرباً إلى أن ينتهي إلى مفرق الدربين وهما الدرب المذكور والدرب الآخذ إلى الميدان، ويأخذ الحد شرقي درب الميدان يدور مع دورانه إلى أن ينتهي إلى صخرات نابثة في أرض مزرعة مطرفا والدير، والقطع الأرض بين الدربين المذكورين من جملة أراضي قرية العين المذكورة، ثم تفارق الطريق المذكور مغرباً منحرفاً بقبلة مع كتف نهر يقطعها يدور معها حيث دارت إلى أن ينتهي إلى مخاضة تُعرف بالرقايق، ويقطعها عرضاً، ثم ينحدر إلى رأس مرجة تعرف ببني عامر بعد أخذ الحد مع رأس المرجة المذكورة آخذاً مغرباً ويدور مع دورانه إلى أن ينتهي بعد أن يقطع ساقية قطوها التحتا، ويأخذ على صخرات نابثة إلى ساقيتين معروفتين بساقية الدير ملاصقة إلى نهر العاصي، وذلك آخر الحد الشمالي، وما كان من ذلك متشاملاً فمن أراضي قرية العين، وما كان منه قبلة بانحراف فمن أراضي مطرفا والدير، فأول الحد الغربي من ساقية حالول ينحدر فيه الماء الجاري في ساقية الدير إلى العاصي، ثم ينعطف الحد الغربي آخذاً قبلة مع كشف الساقية المذكورة يدور مع دورانه إلى أن ينتهي إلى النهاية وهو آخر الحد الغربي، وأول الحد القبلي، وهي أيضاً من جملة الملحقات المتقدمة.

سابع عشر - جميع المزرعة وأراضيها المعروفة بمزرعة (فيق)⁽¹⁾ من الجبل الشرقي من عمل بعلبك، المشتملة على نظير ما اشتملت عليه المزارع المتقدم ذكرها ويحدها بكمالها من القبلة: أراضي قرية مرعبون،⁽²⁾ ومن الشرق: أراضي مزرعة قطر، ومن الشمال: أراضي مخرجا، ومن الغرب: مراح الرحال عق، وهي من جملة الملحقات المتقدمة.

ثامن عشر - جميع الحصة الشائعة وقدرها أربعة عشر قيراطاً ونصف قيراط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً من جميع المزرعة وأراضيها المعروفة بمزرعة (كفوف)⁽³⁾ تابع بعلبك، المشتملة على نظير ما اشتملت عليه المزارع المتقدم ذكرها، حدها قبلة: أراضي إيعات وتمامه أراضي مزرعة الراملة، ومن الشرق: أراضي قرية مقنة، ومن الشام (الشمال): البويعة والطريق، ومن الغرب: أراضي قرية دير الأحمر وتمامه أراضي مزرعة المختصة، وهي من جملة الملحقات المتقدمة.

1 - المصدر السابق: ص 165.

2 - لعلها قرية مرعبون. سبق تعريفها.

3 - المصدر السابق: ص 165 وما بعدها .

تاسع عشر - جميع الحصة الشائعة وقدرها ستة عشر سهماً وهي الثلثان من جميع المزرعة وأراضيها المعروفة بمزرعة (سليفا)⁽¹⁾ من وطأة بعلبك والكرك، ويشمل كاملها على أراضي ومنافع ودمنة خراب يومئذ وحقوق شرعية، حدها من القبلة:

مجري الماء الجاري من ماء تل الجرنة، ومن الشرق: الوادي المتصل من بسميل إلى بحاما، ومن الشمال: العامود القائم تحت حصن الدير والطريق الآخذ من صوانة إلى سليفا، ومن الغرب: المعيصرة إلى مراح الكورة، وهي من جملة الملحقات المتقدمة.

عشرون - جميع الحصة الشائعة وقدرها قيراط واحد من أصل أربعة وعشرين قيراطاً من جميع المزرعة وأراضيها المعروفة بمزرعة (رأس العين تربل)⁽²⁾ تابع الكرك، وتشتمل على نظير ما اشتملت عليه المزارع المتقدم ذكرها، وكروم عنب وعين ماء سارحة تسقي أراضيها، حد كاملها من القبلة: مزرعة البليطة، وشرقاً: أراضي عين قوسايا، وشمالاً: كذلك، وغرباً أراضي قوسايا، وهي أيضاً من جملة الملحقات المتقدمة.

إحدى وعشرون - جميع القرية وأراضيها المعروفة بقرية (قعف الرين)⁽³⁾ تابع الكرك وبعلبك من أعمال دمشق المحروسة، المشتملة على نظير ما اشتملت عليه القرى المتقدم ذكرها، حدها من القبلة: درجة اللوزة والنهر الفاصل بينها وبين أراضي الخربة، ومن الشرق: أراضي قرية جوسيا وتمامه أراضي مزرعة البيرة، ومن الشام (الشمال): وطأة قوحان، ومن الغرب: درجة وادي الرشحيم ورأس الماء، وهي من جملة الملحقات المتقدمة.

اثنان وعشرون - جميع القرية وأراضيها المعروفة بقرية (أبلح)⁽⁴⁾ تابع الكرك المشتملة على نظير ما اشتملت عليه القرى المتقدم ذكرها، ودمنة عامرة لسكنى فلاحيتها، حدها من القبلة: أراضي قرية الفرزل، وكفر عنا ينتهي إلى الجسر الذي هو يلي ذلك من أراضي مزرعة البروقية، ومن الشرق: أراضي كفر عنا والسكة العظمى يلي نهر ليطا، ومن الشمال: أراضي قرية تمين التحتا، وأراضي قرية نيحا، يفصل بينهما الحجر المثقوب ويمتد الحد المذكور إلى المسجد المعروف بالقارحة ثم إلى

1 - المصدر السابق: ص 166. ولعلها سليفا، قرية في قضاء بعلبك.

2 - المصدر السابق: ص 166. لعلها تربل بلدة بقضاء زحلة، تبعد عن بيروت شرقاً 58 كم/ وترتفع 900م عن سطح البحر.

3 - المصدر السابق: ص 166. وقعف الرين قرية في قضاء زحلة ولعلها قاع الريم تبعد عن بيروت 58 كلم وتعلو 1300م عن البحر.

4 - المصدر السابق: ص 167. أبلح قرية في قضاء زحلة.

مقلب الماء الحجر المنتهي إلى مسيل الماء المعروف بالمغيسل القائم به أصل جوز يعرف بالحاج علي بن غالب ثم ينتهي إلى الجسر المعروف بعقبة داوود، ومن الغرب: الطريق السالك الآخذ إلى قرية الفرزل، ويليه أراضي قرية نيجا وأراضي قرية الفرزل، وينتهي الحد المذكور إلى المسيل الشتوي المعروف بوادي غلب، وهي من جملة الملحقات المتقدمة.

ثلاث وعشرون - جميع المزرعة وأراضيها المعروفة بمزرعة (صوغا)⁽¹⁾ الكائنة بالقرب من أراضي قرية العين من عمل بعلبك، المشتمة على نظير ما اشتملت عليه المزارع المتقدم ذكرها، حد كاملها من القبلة أراضي العين، ومن الشرق: كذلك وتماه أراضي اللفيكة⁽²⁾ والنهر، ومن الشام (الشمال) أراضي اللفيكة ومن الغرب: أراضي خربة اللبن، وهي أيضاً من جملة الملحقات المتقدمة.

أربع وعشرون - جميع المزرعة وأراضيها المعروفة بـ (منية)⁽³⁾ الداخلة في حدود القرية المعروفة بالمج تابع الكرك من أعمال بعلبك:

خمس وعشرون - وقد بين في الوثيقة الوقفية الثانية التي استكتبها⁽⁴⁾ حضرة الواقف المترجم اسمه الشريف بلسان قلم الواصف، أضافه الله تعالى بأنواع العواطف، فيما ألحقه ثانياً بأوقافه المبرورة جميع حدود (أبلح) المزبورة المشتمة على ما اشتملت عليه سائر المزارع السالفة ذكرها وشهرتها في مكانها تغني عن تحديدها.

ست وعشرون - جميع المزرعة وأراضيها المعروفة بـ (علوقية)⁽⁵⁾ الداخلة أيضاً في حدود أبلح المزبورة، المعلومة الحدود والحقوق وما اشتملت عليه الحدود عند الأهالي والجيران لدى الأصاغر والأعيان علماً يغني عن التحديد.

سبع وعشرون - جميع المزرعة وأراضيها المعروفة بـ (كفر سينا)⁽⁶⁾ الداخلة أيضاً في حدود أبلح المذكورة المعلومة بعلم يغني عن البيان.

1 - المصدر السابق: ص 167 وما بعدها .

2 - هي بلدة الفاكية، في قضاء بعلبك شمالاً منها. تبعد 125 كلم عن بيروت وتعلو 1100 م عن سطح البحر.

3 - المصدر السابق: ص 199 وما بعدها .

4 - المصدر السابق: 200 .

5 - المصدر السابق: ص 200 . لم أعرث عليها.

6 - المصدر السابق: ص 200 . لم أعرث عليها.

ثمان وعشرون - جميع الحصة الشائعة وقدرها الربع ستة قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً من جميع القرية وأراضيها المعروفة بقرية (عيتا)⁽¹⁾ من ناحية شوف البياض من أعمال دمشق الشام المشتمل كاملها على أراضي معتملة ومعطلة وسهل ووعر، وأداني وأقاصي وبيادر، ودمنة برسمن سكنى فلاحيتها، وعلى حدود أربعة حاصرة لها، الحد القبلي: ينتهي إلى اللبور وسكة، والحد الشمالي ينتهي إلى عين قنا، والحد الشرقي: ينتهي إلى أرض ينطا ووردين الأسود، والحد الغربي: ينتهي إلى غزة وحمارة.

وتجدر الإشارة إلى أن؛ أوقاف لالا مصطفى باشا في لبنان عددها (113) وقفية موزعة كالتالي:

أولاً - 30 قرية. ثانياً - 65 مزرعة. ثالثاً - 3 قطع أرض سليخ.
رابعاً - 5 بساتين. خامساً - 3 حمّامات. سادساً - 3 معاصر زيتون.
سابعاً - 3 طواحين. ثامناً - كرم واحد.

تتناثر هذه العقارات لتشمل الأماكن التالية:

بيروت وضواحيها: قريتان، مزرعتان، وطاحون واحد.

طرابلس وضواحيها: مزرعة واحدة، ومعصرة واحدة، وطاحون.

صيدا والجنوب: 14 قرية، 35 مزرعة، حمّام عدد 2، أرض سليخ عدد 2، كرم واحد، طاحون واحد، بستان عدد 2.

جبل لبنان: 5 قرى، 13 مزرعة، معصرة عدد 2.

البقاع: 9 قرى، 3 بساتين، 14 مزرعة، حمّام واحد، قطعة أرض سليخ واحدة.

وهناك العشرات من الوثائق الوقفية المشابهة لهذه الوقفية في البقاع، مما يعطي صورة عن الحركة الإسلامية النشطة في المنطقة.

1 - المصدر السابق: ص 203. عيتا الفخار قرية في قضاء راشيا تبعد 90 كلم وتعلو 1250 م عن البحر.

خدمات الوقف في البقاع

لقد تعددت الجهات والجهات التي وقفت عليها هذه الأوقاف، وتفنّن القوم في أنواعها، حتى لا يخطر ببالك خاطر في الوقف إلا وتجد من سبقك إليه. من هذه الأوقاف في البقاع خاصة:

- 1 - وقف المساجد، وهذا تجده في كل بلد إسلامي، وفي بعلبك وحدها ثمانية مساجد لها أوقاف متعددة. (1)
- 2 - وقف لقراء القرآن الكريم، في المساجد والزوايا، أكثرها في بعلبك في المسجد الكبير، ومسجد الحنابلة، وزاوية الكردي، والزاوية الأصفرية، وزاوية الأعاجم.
- 3 - وقف لقراءة الحديث الشريف، خصوصاً صحيح البخاري، وأحياناً يحدّد الزمن، خلال أشهر رجب، وشعبان، ورمضان.
- 4 - الوقف على المدارس الشرعية والعلماء، كالمدرسة الأشرفية، والنورية في بعلبك، ومدرسة الأمير شهاب الدين أحمد بن حنش بقرية قبر الياس (لعلها قب الياس)، أو المدارس الشرعية في دمشق. (2)
- 5 - الوقف على المؤذنين في المساجد، كالمؤذنين العشرة في الجامع الكبير في بعلبك، ومنارة الحنابلة، ومسجد قابوس، كلها في بعلبك.
- 6 - الوقف على الأضرحة والمزارات، مثل ضريح الشيخ عبد الله في بعلبك، ومزار الشيخ سليمان في قرية يونين، وضريح الشيخ علي المجذوب في قرية المرج، وأوقاف النبي نوح المثبتة في سجلات تركيا بلغت (54) وقفية. (3)
- 7 - الوقف على البيمارستانات، وأغلبها في دمشق، كبيمارستان النوري، وفي ثلاث وثائق وقفية لواقفين ثلاثة هناك (103) مائة وثلاث وقفيات متنوعة الأغراض والإنتاج كلها وقف على هذه المشافي.

-
- 1 - انظر الوثائق التاريخية في قسم الملاحق، من سجلات استنبول في تركيا، سجلات الدولة العثمانية.
 - 2 - وذلك إشارة إلى وحدة بلاد الشام، والبقاع خصوصاً الذي كان يعتبر من ضواحي دمشق، والحديث عن دور العلم في دمشق والعقارات الموقوفة عليها في البقاع ما هو إلا تأكيد على وحدة بلاد الشام.
 - 3 - سجلات تركيا في استنبول : دفتر 161، صفحة 154 - 155.

8 - وقف الرباطات، ففي وقف شمس الدين الصبّاغ، هناك مخصصات لكل رباط في المدينة المنورة، وبلاد الشام وغيرها من بلاد المسلمين، من هذه الرُّبُط، رباط السبيل في المدينة المنورة، ورباط مراعة، رباط السلام، رباط قارة، رباط الظاهر، رباط الهنود، رباط البغدادي، رباط خلف، رباط ابن عتيق، رباط النحلة، رباط الرومي.

9 - الوقف على الزوايا، في بعلبك: زاوية الكردي، وزاوية الأصفري، وزاوية الأعاجم، وزاوية الشيخ عثمان في دار ناعس⁽¹⁾ قرب قب الياس، وزاوية الشيخ مسافر قرب بيت فار في البقاع الغربي، والخانقاه الأسدية بدمشق.

10 - وقف الحرمين الشريفين، أوقاف كثيرة في معظم قرى البقاع، متنوّعة الأغراض.

11 - وقف بئر زمزم، والجميل في ذلك، صرف أجرة الجمل إلى مكة المكرمة، لإيصال المبلغ لمصلحة البئر.

12 - وقف الماء، حيث تتنوع أماكن توزيع المياه في الأماكن التي يقلّ بها الماء، تصرف أجرة لناقل خوابي ماء السبيل، بشكل دوري لتوزيع الماء على العطشانيين، خصوصاً في الثرب والزوايا.

13 - الوقف على الأرامل والمطلقات، توزع عليهم حاجتهم من الطعام والشراب والملابس بشكل دوري، واللحوم أيام الأعياد.

14 - وقف الزيت والشمع والحُصر، لإنارة المساجد والزوايا، وفرشها.

15 - وقف الخبز والحلاوة، وهذا الوقف كثير أغلبه ليلة الجمعة، ويومها، ومع الحلاوة في النصف من شعبان، ومنه ما يوزع يومياً مع مقدار معين من المال.

16 - وقف الثياب، ثياب خام تُفصّل أثواباً وتفرق على الفقراء والمساكين، والمشايخ الضعفاء، والأرامل في أول الشتاء من كل سنة. وهناك كسوة الأيتام، وفي كل عيد أضحى يوزع قميص وطاقيّة ومداس (حذاء)، ومن الأوقاف، توزيع خيوط قز، وكتان، وإبر، وثياب خام، على الفقراء والمساكين.

17 - وقف المساجين، يدفع من الوقف ثمن حنطة وعدس وزيت وملح ودهن وحب، وأجرة طبّاخ، ويوزع الطعام على الفقراء بالسجن إلى جانب مخصصات لعائلاتهم.

(1) - حرّفت حالياً إلى دير ناعس .

18 - وقف جرف الثلج، وهذا من أسمى ما توصل إليه الواقفون من المروءة، حيث تُدفع الأموال لمن يرفع الثلج عن سطوح المساجد والزوايا، وبيوت العاجزين أيام الشتاء القارس.

19 - الوقف على المجاورين والمترددین علی قبر سيدنا نوح عليه السلام بالكرك، لطلب العلم، أو الزيارة.

20 - الوقف على رعاية الأيتام، من تعليم، وطعام، وكسوة.

المثال الثاني للواقفين :

نموذج من الأماكن الموقوف عليها

وقفية الأمير محمد بن ناصر الدين الحنش

على مقام نبي الله نوح عليه السلام بالكرك تابع البقاع (*)

(905 هـ / 1499 م)

الوقفية مؤرخة بتاريخ 12 من شهر رجب سنة 905 هـ / 1499 م لمصلحة المشهد الذي فيه قبر النبي نوح عليه السلام في بلدة كرك نوح البقاعية بجوار مدينة زحلة اللبنانية.

” والوقفية عادية كغيرها من الوقفيات، ولكنها تتضمن وقفية أخرى نادرة وأقدم منها، تعود إلى الربع الأول من القرن الثامن الهجري/ الرابع عشر الميلادي، صاحبها أمير الأمراء بدمشق، ونائب السلطنة المملوكية بها، الأمير تنكرز الحسامي (712 - 740 هـ / 1312 - 1339 م)، وقفها على قبر النبي نوح بكرك نوح أيضا، وتعتبر أقدم وقفية تصلنا عن أحد الأماكن بلبنان، وُضعت حوالي سنة 725 هـ / 1325 م إن لم يكن قبل ذلك، وجرى تعديلها في العشر الأخير من شهر ذي القعدة سنة 731 هـ / 1331 م، ومن هنا تكتسب أهميتها الخاصة“⁽¹⁾

(*) - اعتمدنا على الوثيقة الدمشقية الموجودة في المجلد الثاني لمجموعة أوقاف دمشق المحفوظة في مديرية أوقاف مدينة دمشق، ما بين الصفحة 196 - 200 من المجلد 2. والتي نشرها الدكتور محمد عدنان البخيت ملحقا ببحثه ” دور أسرة آل الحنش والمهام التي أوكلت إليها في ريف دمشق الشام“ المقدم للندوة التي انعقدت في الجامعة الأمريكية ببيروت (14-18 شباط 1983، ص 35-43. ثم وجدت قبل طباعة البحث نصا آخر للوقفية مأخوذ من الوثائق العثمانية، أورده الدكتور عمر تدمري في بحثه المنشور في مجلة ” أوقاف ” الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت العدد 4 السنة الثالثة ربيع الأول 1424 هـ/ مايو 2003م، وهو لا يختلف كثيرا عن النص في أوقاف دمشق، سوى ذكر أسماء القضاة الموثقين للوقفية في أول النص في وثيقة اسطنبول، وهم لا يذكرون في الوثيقة الدمشقية، كما يذكر في آخر الوثيقة الدمشقية أسماء الشهود، وهم غير مذكورين في وثيقة اسطنبول، وما عدا ذلك فلا اختلاف إلا ببعض الكلمات والألفاظ، سأشير إليها في موضعها.

والكرك: الآن جزء من مدينة زحلة التي تبعد عن بيروت شرقا 52 كم، وتعلو عن سطح البحر 1050 م ويخترقها نهر البردوني، وكانت الكرك قديما تجاور قرية المعلقة وقرية زحلة، وبامتداد العمران أصبحت بلدة واحدة، وورد ذكر الكرك كثيرا في الكتب القديمة.

1 - انظر: تعليق الدكتور عمر تدمري، في مجلة أوقاف الكويتية، العدد 4 السنة الثالثة، ربيع الأول 1424 هـ/ 2003م، ص 67 وما بعدها.

الواقف الأول: هو الأمير سيف الدين تنكز بن عبد الحسامي الأشرفي الناصري، ولآه سلطان دولة المماليك «الناصر محمد بن قلاوون» نيابة السلطنة بدمشق في ربيع الآخر سنة 712هـ، وبقي إلى أواخر سنة 740هـ، حيث حُمل إلى سجن بالإسكندرية ومات فيها مسموماً، وكان يملك ثروة هائلة وعقارات كثيرة في بلاد الشام، منها: عدة قرى بالبقاع، هي: قرية زلايا، ومرج الصفا، والتل الأخضر، والمباركة، والمسعودية، وثلاثة ضياع تُعرف بالجوهري، والعادة، وأبروطا، وله أملاك كثيرة بدمشق، وحمص، وقارا، وغيرها.⁽¹⁾

وتنص الوقفية على أن الأمير تنكز رتب من وقفه خمسين غرارة حنطة في كل سنة تصرف على عمارة المشهد الذي فيه قبر النبي نوح عليه السلام، وعلى عمارة أمانته، وعلى خدامه، وعلى مطبخه في الأشهر الثلاثة رجب وشعبان ورمضان، يتولى صرفها الناظر المذكور، وعوضه الأمير عن ذلك ثلث قرية المرج، وثلث مزرعة السعادة بالبقاع.

الواقف الثاني: هو الأمير محمد ابن الأمير ناصر الدين المعروف بالحنش، كان أبوه ناصر الدين أميراً على البقاع بלבنا، ولعبت أسرة آل الحنش دوراً بارزاً في تاريخ بعلبك والبقاع منذ أواخر القرن الثامن الهجري/ الرابع عشر الميلادي، واستمرت إلى أواخر القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي⁽²⁾. والأمير محمد صاحب الوقفية التي نحن بصدددها، لم توفر لنا المصادر التاريخية عنه أي خبر غير ما جاء في وقفه هذه⁽³⁾، التي تذكر العقارات التي وقفها الأمير محمد، على عمارة المشهد الذي فيه قبر النبي نوح عليه السلام وعلى عمارة أوقافه، وعدد الأصناف التي تصرف عليها غلال الموقوفات.

1 - أعيان العصر وأعيان النصر، للصفدي، خليل بن أبيك (ت 764هـ)، تحقيق د. علي أبو زيد وآخرون، تقديم مازن المبارك، مطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي - منشورات دار الفكر المعاصر، بيروت، 1418 هـ/ 1998م. ج 2 - 127 - 134.

2 - دور أسرة آل الحنش، للدكتور البخيت، ص 2.

3 - انظر: بحث الدكتور عمر تدمري في مجلة أوقاف الكويتية، العدد 4، ص 71. مرجع سابق.

نص مخطوط

وقفية الأمير محمد بن ناصر الدين الحنش

- كتاب وقف شرعي يعمل بمقتضاه ويعول على ما جراه⁽¹⁾، حرره العبد الفقير إليه سبحانه وتعالى، محمد ذهني، القاضي بمدينة بعلبك المحمية حمية⁽²⁾ عن البلية، عفي عنه. محمد.
- ما أفصح عن هذا السفر المستطاب مواقف الشريعة من نهج الصواب، فلا شك⁽³⁾ بالعمل منه، إذ لا شبهة تعتريه نمقه⁽⁴⁾ أفقر العباد إلى بر ربه الجواد، محمد بن الشيخ إسماعيل الحجازي القاضي بمدينة بعلبك المحمية، حمية⁽⁵⁾ عن البلية. محمد.
- صكه⁽⁶⁾ على نهج الشريعة جاري قلم الصواب عليه حقاً جاري، كتبه العبد الفقير إليه سبحانه وتعالى، يوسف بن بحر الدين العلواني⁽⁷⁾ القاضي بمدينة بعلبك المحمية، عفي عنه. يوسف.
- حرر⁽⁸⁾ في هذه الوثيقة الشرعية والصحيحة الرائقة المرعية من أهل الوقف وشرائطه والحبس فضوابطه صح لديّ، وتحقق بين يدي وحكمت بصحته ولزومه في خصوصه وعموم علاماته بالخلاف الجاري بين الأعداد (و) الأحرف، كتبه العبد الفقير محمد بن عبد الرزاق القاضي بحروسة بعلبك غفر له، وعفي عنه. محمد⁽⁹⁾.
- كتاب وقف يعمل بما فيه ويعول على ما يحويه⁽¹⁰⁾ حرره العبد الفقير إليه سبحانه، علي القاضي بدمشق المحروسة، عفي عنه. علي.

-
- 1 - هكذا في الأصل ولعل الصواب: ما حواه، أو مجراه.
 - 2 - هكذا في الأصل، والصواب: «حميت».
 - 3 - في نسخة اسطنبول: «فلا بد».
 - 4 - في نسخة اسطنبول: «نميقه».
 - 5 - هكذا في الأصل، والصواب: «حميت».
 - 6 - في نسخة اسطنبول «قيده».
 - 7 - في نسخة اسطنبول: «مجد الدين العلوني».
 - 8 - في نسخة اسطنبول: «حرره».
 - 9 - في نسخة اسطنبول لا يوجد توقيع محمد.
 - 10 - في نسخة اسطنبول: «يحق».

- كتاب وقف شرعي يعمل بما فيه شرعاً حرره الفقير إليه سبحانه الراجي منه عفوهُ وغفرانه، حسين بن يحيى، القاضي بمدينة بعلبك، عفي عنه. عبد حمدا حسين بن يحيى.
- كتاب وقف شرعي يعمل بمقتضاه ويعول على ما حواه، حرره العبد الفقير إليه سبحانه وتعالى، حسن القاضي بمدينة بعلبك، المحروسة، غفر له. حسن.
- لما رأيت هذا الكتاب موافقا للشرع الصواب، قرأته بمقابلة الخصم وأمضيته وأنا الفقير إلى المولى الجليل علي بن محمد القاضي بمدينة بعلبك المحروسة، عفي عنه. علي.
- يعمل بما فيه شرعاً، ثمقه⁽¹⁾ العبد الفقير، والي بن محمد القاضي ببعلبك، عفي عنهما. والي.
- لما عرض عليّ هذا الكتاب المطابق للشرع المستطاب، حررته⁽²⁾ وأمضيته، وأنا الفقير إليه سبحانه وتعالى علي القاضي بمدينة بعلبك المحروسة. علي.
- كتاب وقف شرعي يعمل بما فيه، حرره أفقر الوري محمد بن ولي الدين القاضي بدمشق المحروسة، عفي عنه. محمد.
- الحمد لله حمداً يليق بنعمه.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

قال الله تعالى⁽³⁾ أصدق القائلين: (مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)⁽⁴⁾. ولا يضيع أجر المحسنين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. حضر لدى مولانا وسيدنا شيخ الإسلام والمسلمين وارث علوم الأنبياء والمرسلين، مفيد الطالبين، حجة الحق⁽⁵⁾ على الخلق أجمعين، المحفوف بعناية الملك المعين، أبو المناقب شمس الدين محمد بن مفتي المسلمين، ملك الفقهاء والمحدثين، المرحوم طاهر قاضي قضاة الإسلام، ينبوع الفضل والكلام، وهو بمجلس حكمه العزيز بدمشق الشام أدام الله تعالى إجلاله، ونفذ أحكامه، وختم بالصالحات أعماله، بحق محمد وآله، حضرت⁽⁶⁾ مفخر الأمراء الكرام، ذو القدر

(1) - في نسخة اسطنبول: "ثميقه".

(2) - في نسخة اسطنبول: "حررة".

(3) - في نسخة اسطنبول إضافة "وهو".

(4) - سورة البقرة، الآية 261.

(5) - في نسخة اسطنبول: الحجة.

(6) - الصواب: حضرة.

والاحترام، جامع المجد والكرم، والسيف والقلم، الابن الجليل محمد بن المرحوم الأمير الجليل ناصر الدين، المعروف بالحنش، أدام الله تعالى مجده، ورحم أباه وجده، الأمير على البقاع مع كرك نوح النبي عليه السلام ونواحيهما، وأحضر معه مفخر السادة الأجل (ء)، العالم العامل المحقق المدقق المحدث، فرع الشجرة الطاهرة الذكية (الزكية)، وطراز العصابة الهاشمية النبوية، وغصن الدوحة النامية، المصطفوية، ذو الحسب الزاهي الزاهر، والنسب الباهي الباهر⁽¹⁾، النسابة فخر الديار البعلية⁽²⁾، وأمير السادة⁽³⁾ الأشراف الحسينية، قدوة علماء السادة الشافعية⁽⁴⁾.

وورثتهم الباهجة المضية⁽⁵⁾، مولانا وسيدتنا مفخر السادة الأجل (ء) الأشراف الكرام، السيد علوان بن المرحوم شيخ الإسلام والمسلمين، قدوة الفقهاء والمحدثين، مولانا السيد علي بن المرحوم شيخ الإسلام والمسلمين، جامع الشرف والتقوى والدين، مولانا السيد حسين، أعزه الله تعالى، وزاد شرفه عظما، ونجح⁽⁶⁾ في الدارين قصده، ورحم أباه وجده وهو النقيب على السادة الأشراف الكرام، والمتولي⁽⁷⁾ والناظر على أوقاف حضرت⁽⁸⁾ النبي نوح، على نبينا وعليه وعلى سائر الأنبياء أفضل الصلوات وأتم السلم (السلام)، وأشهد على نفسه لمولانا وسيدنا الحاكم المشار إليه، أنه وقف وحبس وأبد، وأخرج عن ملكه جميع وقفه هذا على الشروط الآتي ذكرها فيه من غير زيادة ولا نقصان ولا تعدي⁽⁹⁾ بوجه، ولا بسبب من سائر الأوجه، وسائر الأسباب الشرعية، وذلك:

1- جميع الطاحون المعروفة بالمخطئية⁽¹⁰⁾ تابع البقاع، (من) حجرين الراكبة على نهر الغزير⁽¹¹⁾ ومنه دورانها التي حدها؛ قبلة الطريق، وشرقا النهر وتمامه الباب، وغربا النهر وتمامه أرض داخلية في الوقف سيأتي ذكرها، وشمالا النهر.

(1) - في نسخة اسطنبول: الباهرة.

(2) - اختصار لكلمة بعلبكية .

(3) - في نسخة اسطنبول: السعادة.

(4) - الصواب: علماء .

(5) - في نسخة اسطنبول: الخفية .

(6) - في نسخة اسطنبول: وحج .

(7) - في نسخة اسطنبول: المقرر .

(8) - الصواب: حضرة .

(9) - في نسخة اسطنبول: نعدل .

(10) - في نسخة اسطنبول "المخصبية" . وهي أرض بين بلدة عنجر وبر الياص لجهة كفر زيد .

(11) - نهر الغزير، حرّفته العوام إلى نهر الغزّيل، إبدال الراء إلى لام .

2 - ومن ذلك جميع الطاحون المعروفة بالجامعة تابع كرك حجر واحد، الراكبة على نهر البرذون⁽¹⁾، ومنه دورانها الكائنة فوق الجسر، في القرب منه، حدّها من القبلة: النهر، وشرقاً الطريق وفيه الباب، وغرباً النهر، وشمالاً كذلك.

3 - ومن ذلك جميع القطعة الأرض الكائنة لصق طاحون المخطبية، وينتهي حدّها إلى الجسر، وشهرتها في مكانها تغني عن التحديد.

4 - ومن ذلك جميع القطعة الأرض المعروفة في المعبدية تابع بر الياس⁽²⁾، حدّها: من القبلة أراضي السعادة، وشرقاً أراضي بلوطيا⁽³⁾، وغرباً تل الصرحون، وشمالاً أراضي تربل⁽⁴⁾.

5 - ومن ذلك جميع القطعة الأرض المعروفة في الشرقية تابع البقاع، ولها أوصاف وشهرة في مكانها تغني عن الوصف والتحديد.

6 - ومن ذلك جميع القطعة الأرض المعروفة بحقل التوت من أراضي قرية علين⁽⁵⁾ التي حدّها قبلة أرض الحصاصا⁽⁶⁾، وشرقاً أرض المالك، وغرباً الطريق، وشمالاً أرض محمد عبدالله.

7 - ومن ذلك جميع قطعة الأرض المعروفة بالحمرء من أراضي كفرعنا تابع الفرزن⁽⁷⁾ الكائنة قرب الجسر، حدّها من القبلة الطريق، وشرقاً كذلك، وغرباً النهر المنيع، وشمالاً الأرض سنيح.

8 - ومن ذلك جميع القطعة الأرض تابع رعيت⁽⁸⁾ المعروفة بالوقف التي حدّها من القبلة، ساقية حشمش (قرب تربل) وشرقاً الطريق يدور مع الساقية، وغرباً أرض الكفيرات، وشمالاً كذلك.

(1) - في نسخة اسطنبول " البروزن " ، وهو غلط والصواب: " نهر البردوني " وهو نهر معروف يجري في وادي مدينة زحلة مركز محافظة البقاع.

(2) - في نسخة اسطنبول " المعيدية " . وير الياس بلدة بقضاء زحلة تبعد عن بيروت شرقاً 51 كلم وترتفع 900 م عن سطح البحر.

(3) - في نسخة اسطنبول: " بلاطيات " .

(4) - تربل : بلدة بقضاء زحلة تبعد عن بيروت شرقاً 58 كلم وترتفع 900م عن سطح البحر، وهي غير جبل تربل الذي يقع في الشمال الشرقي قريبا من طرابلس.

(5) - بلدة قديمة قرب زحلة غير معروفة الآن. أرضها معروفة قرب كسارة.

(6) - في نسخة اسطنبول " الحصاص " .

(7) - هكذا كتبت بالنون وهي الآن " الفرزل " بلدة معروفة في قضاء زحلة، تبعد عن بيروت إلى الشرق 58 كلم. وترتفع 975 م عن سطح البحر. أما " كفرعنا " فقد ورد ذكرها في تاريخ ابن طوق ورقة 367 ب " كفار عينا " .

(8) - في نسخة اسطنبول " رعنب " . والصواب ما ورد في النسخة الدمشقية. ورعيت بلدة تبعد عن مدينة زحلة شرقاً بحدود 20 كلم وترتفع 1000م عن سطح البحر.

- 9 - ومن ذلك جميع قطعة الأرض المعروفة بعين حميدة تابع كرك التي حدّها من القبلة أرض الحقل وشرقاً كروم دار لاباس⁽¹⁾، وغرباً أراضي عرجموش⁽²⁾، وشمالاً ملك عبد الله.
- 10 - ومن ذلك جميع قطعة الأرض المعروفة بالجفوف تابع كرك، التي حدّها من القبلة الطريق، وشرقاً جسر مسعود⁽³⁾، وغرباً البستان، وشمالاً الطريق.
- 11 - ومن ذلك جميع القطعة الأرض المعروفة بالرجم تابع كرك التي حدّها من القبلة، حقل الروض، وشرقاً البستان، وغرباً الطريق، وشمالاً في يد أربابه.
- 12 - ومن ذلك جميع القطعة الأرض المعروفة بالبرانية تابع كرك التي حدّها من القبلة، أرض وقف جامع السيد، وشرقاً ملك محمد، وغرباً كذلك، وشمالاً حقل سليخ⁽⁴⁾ بيد أربابه.
- 13 - ومن ذلك جميع البستان التوت تابع كرك، الذي حدّه من القبلة ملك الحاج أيوب، وشرقاً البستان، وغرباً ملك السيد، وشمالاً النهر.
- 14 - ومن ذلك جميع البستان المعروفة بالطحان، تابع كرك، وشهرته في مكانه تغني عن الوصف والتحديد.
- 15 - ومن ذلك جميع نصف البستان الكائن قرب الحمام المشتمل على أشجار توت وجوز، وغير ذلك، الذي حدّه⁽⁵⁾ من القبلة الطريق السالك، وشرقاً بستان السيد، وغرباً البيادر، وشمالاً ملك الشيخ عبد العال.
- 16 - ومن ذلك جميع كامل⁽⁶⁾ البستان المعروف بالشمعة⁽⁷⁾ تابع كرك الذي حدّه من القبلة البستان بيد أربابه، وشرقاً الفريحية، وغرباً الطريق، وشمالاً بيد أربابه.
- 17 - ومن ذلك جميع نصف البستان تابع كرك المشتمل على أشجار توت وجوز وغير ذلك، حدّه من القبلة، الطريق، وشرقاً بستان الحاج أيوب، وغرباً بيد الجاموس، وشمالاً البستان

(1) - في كتاب وقف السلطان الناصر ص 62 سطر 21 "دير لاباس" أيضا ص 84 سطر 14.

(2) - قرية غير موجودة وغير معروفة الآن. جاء تعريفها في معجم البلدان لياقوت الحموي "عرجموش" بالسین المهملة: قرية في بقاع بعلبك يزعمون أن فيها قبر جيلة بنت نوح عليه السلام.

(3) - في نسخة اسطنبول: "جسر مسدود".

(4) - في نسخة اسطنبول "سنيح".

(5) - في نسخة اسطنبول "حدها".

(6) - في نسخة اسطنبول بدون كلمة "كامل".

(7) - لعله: البستان الخراجي باسم محمد بن إسماعيل الشمعة، الذي يرد في كتاب وقف السلطان ناصر - ص 71.

بيد أربابه بجميع حقوقها كلها وطرقها ومرافقها من كل حق هو داخل فيها وخارج عنها، وقفاً مؤبداً ومحرمات وإيقافاً ثابتاً ومحياً دائماً سرمداً، لا يباع أصل ذلك ولا يوهب ولا يناقل ولا يتلف، ولا يخرج إلى ملك أحد، كل ما مرّ به زمان أكده، وكلما أتى عليه حين وأوان أطده وسدده فهو محرم بحرمت الله تعالى، مدفوع عنه بقوة الله تعالى، يبتغي به مرضات الله تعالى. لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر، ويعلم أنه لربه الكريم، صاير ينقص هذا الوقف، ولا يغيره، ولا يزيده عن وجهه وشروطه الآتي ذكرها، لا بوجه، ولا بسبب على مبتدأ أن يكون جميع غلال ذلك على عمارة المشهد الذي فيه قبر النبي نوح المشار إليه صلى الله عليه وسلم، وعلى عمارة أوقافه، وعلى خدامه المقيمين به، وللمتولي والناظر عليه، وسلم جميع ذلك لمولانا وسيدنا السيد علوان المشار إليه أعلاه فاعترف بالتسليم تسليماً مثله شرعاً.

ثم شرط له التولية والنظر على وقفه هذا له ثم من بعده لأولاده وأولاد أولاده ولأعقبائه⁽¹⁾ وأنسأله أبداً ما داموا، ودائماً ما بقوا، الأرشد في الأرشد منهم، وفوض لهم التصرف في ذلك وعلى أنه لا توجه وظيفه ولا خدمة إلا لمن يرضاه المتولى منهم وعلى أن وقفه هذا لا يؤجر لمتغلب، ولا لسفيهه⁽²⁾، ولا لذوي شوكة، ولا يؤجر إلا سنة بسنة شرطاً شرعياً، وقبلاً ذلك منه مولانا السيد علوان المشار إليه القبول الشرعي وفوض له التصرف في ذلك، وأن يكون ذلك⁽³⁾ متابعاً لما شرطه⁽⁴⁾ المغفور له تنكز أمير الأمراء بدمشق الشام سابقاً في وقفه رحمه الله تعالى المبرز من يد مولانا السيد علوان المذكور في المجلس فتأمله الحاكم المشار إليه ثم أمر بنقله حرف⁽⁵⁾ بحرف بهذا الكتاب وهو مضمونه:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين. حضر لدى مولانا وسيدنا شيخ الإسلام والمسلمين، مفيد الطالبين، حجة الله على الخلق أجمعين، وارث علوم الأنبياء والمرسلين، قاضي القضاة، علاي⁽⁶⁾ الدين مفتي المسلمين، أوحد العالمين، صدر المدرسين، ولي أمير المؤمنين، أبا⁽⁷⁾ الحسن

(1) - في نسخة اسطنبول "لأعقبائه".

(2) - في الأصل "لسفه".

(3) - في نسخة اسطنبول بدون ذلك.

(4) - في نسخة اسطنبول زيادة "المرحوم".

(5) - الصواب "حرفاً بحرف".

(6) - في نسخة اسطنبول "علي الدين".

(7) - الصواب "أبي".

علي بن سيدنا ومولانا قاضي القضاة، مفتي المسلمين، مفيد الطالبين، أوحد العلماء (ع) والمدرسين، ولي أمير المؤمنين المرحوم أبي بكر بن محمد القاضي بمدينة دمشق الشام، وأعمالها، أدام الله تعالى تأييده حضرت (ة) أمير الأمراء الكرام، وكبير الكبراء الفخام، ذو القدر والاحترام، صاحب الخيرات والمبرات، رافع الكرب والمضرات، أبو الفقراء والمساكين، قائد جيوش المسلمين، المحفوف بعناية الملك المعين أمين مولانا وسيدنا سيف الدين تنكز بن عبد الله الحسامي، كافل ولاية دمشق الشام، أبد الله تعالى أيامه، وختم بالصلاحات أعماله، بحق محمد وآله، وأحضر معه مفخر العلماء والمدرسين، قدوة الفقهاء والمحدثين، السيد الجليل الشريف الحسيب النسيب، فرع الشجرة الطاهرة الزكية، وطراز العصابة الهاشمية النبوية، وغصن الدوحة النامية المصطفوية، ذو(ذا) الحسب الزاهي الزاهر، والنسب الباهي الباهر، مولانا وسيدنا السيد حسين بن المرحوم السيد الجليل شيخ الإسلام والمسلمين، صدر المدرسين، السيد موسى بن المرحوم السيد الجليل الشريف، شيخ الشيوخ والمحدثين السيد علي الحسيني، زاد الله تعالى شرفه عظماً، وهو الأمير علي السادة الأشراف، دام مجده، ورحم الله أباه وجده، والمتكلم على وقف حضرت (1) نبي الله تعالى نوح صلى الله عليه وسلم، وقرر أنه كان رتب من وقفه السابق على تاريخه في كل سنة خمسون غرارة حنطة (2) تصرف على عمارة المشهد الذي فيه قبر النبي نوح صلى الله عليه وسلم، وعلى عمارة أماكنه، وعلى خدامه، وعلى مطبخه في الثلاثة أشهر، شهر رجب وشعبان ورمضان، وأن يكون للمتولي على صرفها والناظر عليها مولانا السيد حسين المذبور (3)، وأنه أحاله عوضاً عنها بثلاث قرية المرج (4)، وثلاث مزرعة السعادة التي هما تابع (5) البقاع، في القرب من النبي عليه السلام، المعلومتين الداخلتين (6) في كتاب وقفه السابق على تاريخه. فبمقتضى ذلك لم بقي يسوغ لمولانا السيد حسين المتولي المحال المفوض المذبور (المذكور) طلب شيء من الخمسين غراره، لكونه تعوض عنها من الوقف بثلاث قرية المرج، وثلاث مزرعة السعادة، ولا يسوغ لمولانا وسيدنا الواقف المحل المشار إليه أعلاه، التعرض لثلاث قرية المرج، وثلاث مزرعة السعادة المذبورتين (المذكورتين)، لكونه عوض بهما، وأحال عليهما، وقبل ذلك مولانا السيد حسين المذبور لجهة الوقف القبول الشرعي. وبمقتضى ذلك صار ثلث القرية، وثلاث المزرعة المذبورتين (المذكورتين)، وفقاً صحيحاً

(1) - الصواب حصرة.

(2) - في نسخة اسطنبول "غرارته". والغرارة مكيال للحبوب غير معروف الآن.

(3) - الصواب: المذكور. وفي نسخة اسطنبول الزبور.

(4) - المرج: قرية بقضاء زحلة تبعد عن بيروت 55 كلم وترتفع 900 م عن سطح البحر.

(5) - الصواب: اللتين هما تابعتين للبقاع.

(6) - في نسخة اسطنبول "الداخلية".

شريعياً على حضرت (حضرة) النبي نوح عليه (1) السلام، من جانب مولانا وسيدنا الصدر الأعظم، والكبير المقدم أمير الأمراء الكرام تنكز، كافل ولاية دمشق الشام، المشار إليه أعلاه بَلَّغَهُ اللهُ تَعَالَى ما يتمناه، وسلم ذلك الوقف المذبور لمولانا وسيدنا السيد حسين المتولي المذبور أعلاه، فاعترف بالتسليم تسليم مثله شرعاً، ثم أشرط أن وقفه هذا لا يؤجر، ولا يضمن لأحد، ولا يناقل فيه، بل يقسم دائماً في كل شهر لجهة الوقف، ويصرف على عمارة المشهد الذي فيه قبر النبي نوح ﷺ، وعلى عمارة أماكنه وعلى خدامه، ومطبخه في الثلاثة أشهر؛ شهر رجب، وشهر شعبان، وشهر رمضان المعظم، وأن تكون التولية والنظر والتكلم على وقفه هذا لمولانا وسيدنا السيد حسين المشار إليه، ثم من بعده لأولاده، وأولاد أولاده، وأعقابه وأنساله أبداً ما داموا، ودائماً ما بقوا، للأرشد في الأرشد منهم، وعلى أنه لا يقف في خدمة النبي عليه السلام إلا من يرضاه المتولي، ولا توجه خدمته، ولا وظيفته (2) إلا لمن يرضاه المتولي منهم، وفوض لهم ذلك التفويض الشرعي شرطاً وتفويضاً شرعياً، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر يعلم أنه إلى ربه الكريم صاير، أن يتقض هذا الوقف، أو يغيره عن وجهه وشروطه هذه، ومن غيرَه، أو بدله أو ناقضه (3)، أو تعدا (4) شروطه، فعليه لعنة (5) الله والملائكة والناس أجمعين، وكان خصمه في القيامة محمد خاتم النبيين، وسيد المرسلين، ﷺ وآله أجمعين، وحُرم (6) شفاعته يوم الدين، و[فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ] (7)، [يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً وما عملت من سوء تود (8) لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً ويحذركم الله نفسه، والله رؤوف (9) بالعباد] (10).

(1) - كتب على الهامش الأيسر من الصفحة: ثبت عندي جريان الجهات المشروحة في باطن هذا الكتاب من الوقف وشروطه على السيد علوان وذريته عملاً بشرط الواقف بمحضر فخر الأعيان حبيب جلبي كاتب ولاية الشام بشهادة مولانا الشيخ محمد بن الشيخ بهاء الدين، والسيد محمد بن السيد ناصر العربي، حرره لفقيه رضوان بذلك مني.

(2) - في الأصل: وضيقة بالضاد.

(3) - في الأصل: "ناقضه".

(4) - الصواب: تعدى.

(5) - الصواب: لعنة.

(6) - في نسخة اسطنبول، إضافة كلمة "شريف".

(7) - البقرة، الآية 181.

(8) - في الأصل "ترد".

(9) - في الأصل "روف".

(10) - سورة آل عمران، الآية 30.

وأشهد بذلك على نفسه الكريمة في صحّةٍ منه، ورضى وسلامة. في العشر الأخير من ذي القعدة الحرام سنة أحد⁽¹⁾ وثلاثين وسبعماية من الهجرة النبوية المحمدية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التحية. وفي أعلا⁽²⁾ الأصل المذكور علامة الحاكم المثبت له، والولي به ما قراءته⁽³⁾: الحمد لله وبه أكتفي، وهو حسبي ونعم الوكيل، وفي أدناه رسم⁽⁴⁾ شهادات اثني عشر نفر⁽⁵⁾.

الأوّل ما قراءته: أشهد بصحة ما نسب إلى مولانا الحاكم من الثبوت والوقف⁽⁶⁾، وما نسب إلى مولانا الواقف حسب ما أوقفه وأشرط، وأقول بصحة ذلك وأنا العبد الفقير إلى الله تعالى محمد الشافعي المفتي بدمشق الشام.

والثاني، ما قراءته: حضر ذلك وشهد كذلك العبد الفقير أبو اللطف أحمد الحنفي المفتي بدمشق.

والثالث: ما قراءته أشهد بذلك وأقول كذلك وأنا العبد الفقير أبي (أبو) العباس أحمد المالكي المفتي بدمشق.

والرابع ما قراءته: أشهد عليهم ما نسب إليهم وأنا العبد الفقير علي الحنبلي المفتي بدمشق.

والخامس ما قراءته: أشهد بذلك كذلك علي بن محمد الفقير.

والسادس ما قراءته: أشهد بذلك عمر الفقير.

والسابع ما قراءته: أشهد بذلك محمد الفقير.

والثامن؛ ما قراءته: يشهد بذلك مولانا الشيخ محمد بن⁽⁷⁾ المنير، كتب بإذنه.

والتاسع ما قراءته: أشهد بذلك فخر الأعيان والأماثل المقدم محمد.

(1) - في نسخة اسطنبول "واحد". والصواب إحدى.

(2) - الصواب: أعلى.

(3) - في الأصل: قرأته. وهكذا وردت في كل المواضع التالية.

(4) - في نسخة اسطنبول: لا توجد كلمة رسم.

(5) - الصواب: نفرا.

(6) - في نسخة اسطنبول: لا توجد كلمة الوقف.

(7) - في نسخة اسطنبول لا توجد كلمة "ابن".

والعاشر ما قراءته: شهد بذلك فخر الأماثل⁽¹⁾ الأمير عثمان.

والحادي عشر ما قراءته: يشهد بذلك الفقير علي.

والثاني عشر ما قراءته: يشهد بذلك محمد كاتب الأصل المذكور⁽²⁾. هذه صورة ما وجد في

الأصل المذكور حرف بحرف وهو متصل بشهادة الشيخ محمد كاتب أصله، وبشهادة الشيخ علي ثالث عشر الشهود المذكورين جميع ما نسب إلى مولانا

وسيدنا قاضي القضاة علاي⁽³⁾ الدين مفتي المسلمين، والي⁽⁴⁾ أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن المرحوم قاضي القضاة مفتي المسلمين، ولي أمير المؤمنين أبي بكر بن محمد القاضي بدمشق المشار إليه، وما نسب إلى المرحوم مولانا الواقف المشار إليه من وقفه وشرائطه، وسائر ما نسب إليه رحمه الله تعالى لمولانا وسيدنا شيخ الإسلام والمسلمين، صدر المدرسين، ولي أمير المؤمنين أبي عبد الله محمد قاضي القضاة بدمشق الاتصال الشرعي وبقيده⁽⁵⁾، وحكم بصحته وواقعه على وجه مولانا شيخ الإسلام والمسلمين تقي الدين أبي بكر بن الشيخ محمد المتولي على وقف جامع المرحوم تنكز الواقف المشار إليه بالالتماس الشرعي من مولانا السيد حسين المتولي المشار إليه أعلاه. مؤرخ أواسط شهر المحرم الحرام⁽⁶⁾ سنة اثنتين⁽⁷⁾ وستين وسبعماية، ومتصل بشهادة الشيخ حسن بن الشيخ محمد، وبشهادة الشيخ عمر بن الحاج عبد الله، جميع ما نسب إلى مولانا وسيدنا شيخ الإسلام والمسلمين، صدر المدرسين، ولي أمير المؤمنين عبد الله محمد قاضي القضاة بدمشق من الاتصال والحكم والإيقاع وسائر ما نسب من الاتصال إليه لمولانا شيخ الإسلام قاضي القضاة⁽⁸⁾ صدر المدرسين، ولي أمير المؤمنين أبي العباس أحمد بن المرحوم شيخ الإسلام

(1) - في نسخة اسطنبول "الأثل"

(2) - والثاني عشر غير موجود في النسخة العثمانية التي اعتمدنا عليها التي نقلها الدكتور عمر تدمري في مجلة أوقاف العدد4.

(3) - لعل الصواب: علاء الدين.

(4) - الصواب: ولي

(5) - في الأصل: بصدده.

(6) - في نسخة اسطنبول: لا تذكر الحرام.

(7) - الصواب: اثنتين.

(8) - كُتِبَ على الهامش الأيمن أعلى الصفحة: هذا الدر المنثور، على وجنات هذه الشرط المسطور، قد ضربت عليه الصحة أوتارها، ونصبت محجة الشريعة عليه عمادها. نمقه الفقير أبو السعود أحمد بن محمود القاضي بمدينة بعلبك حرسها الله وصان أطرافها، وعفى عنه. (أبو السعود) ثم كتب أسفل ذلك على هامش نفسه مرتين (حسي الله) والتوقيع أبو السعود أحمد.

شمس الدين محمد القاضي بدمشق الاتصال الشرعي بالتماس شرعي من مفخر السادة الأشراف الكرام السيد الشريف علالي (علاء) الدين علي بن المرحوم شيخ الإسلام والمسلمين السيد حسين المشار إليه أعلاه. مؤرخ في أواخر شهر شعبان سنة تسعين وسبعماية، ومتصل بشهادة الشيخ علي بن الشيخ أحمد المالكي، وبشهادة الشيخ إبراهيم بن الشيخ عبد الله، جميع ما نسب إلى مولانا وسيدنا قاضي القضاة، صدر المدرسين، ولي أمير المؤمنين أبي العباس أحمد بن المرحوم شيخ الإسلام شمس الدين محمد القاضي بدمشق من الاتصال والتنفيذ والحكم والإيقاع⁽¹⁾ وسائر ما نسب إليه لمولانا وسيدنا شيخ الإسلام قدوة القضاة والحكام ينبوع الفضل والكلام أبي عبد الله محمد بن الشيخ العارف إبراهيم الحسيني⁽²⁾ الحاكم يومئذ ببلدك الاتصال الشرعي بالتماس شرعي من مولانا وسيدنا شيخ الإسلام السيد الجليل الشريف علالي⁽³⁾ الدين علي بن المرحوم شيخ الإسلام السيد الشريف حسين المتولي على الوقف المشار إليه مؤرخ في أوائل شهر رجب سنة خمسة⁽⁴⁾ وعشرون وثمان مائة ومتصل بشهادة⁽⁵⁾ الشيخ محمد بن الشيخ عمر البوني⁽⁶⁾ وبشهادة الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد الحافظ جميع ما نسب لمولانا وسيدنا شيخ الإسلام قدوة القضاة والحكام ينبوع الفضل والكلام أبي عبد الله محمد بن الشيخ العارف إبراهيم الحسيني⁽⁷⁾ الحاكم بمدينة بعلبك من الاتصال والحكم والتنفيذ وسائر ما نسب إليه لمولانا وسيدنا شيخ الإسلام والمسلمين أوحد العالمين صدر المدرسين أبي الوفا (ء) شمس الدين محمد بن المرحوم شيخ الإسلام والمسلمين صدر المدرسين، أبو(أبي) المويهب نور الدين القاضي بدمشق الشام الاتصال الشرعي بالتماس شرعي من فخر السادة الأشراف الكرام السيد الشريف محمد بن المرحوم السيد الشريف علي الوصي الشرعي⁽⁸⁾ على الطفل القاصر السيد الشريف علوان بن المرحوم شيخ الإسلام السيد الجليل نقيب السادة الأشراف علي بن المرحوم السيد الشريف حسين⁽⁹⁾ المشار إليه المنحصر به التولية والنظر على هذا الوقف الانحصار الشرعي، وأذن مولانا الحاكم للسيد المذكور أن يتعاطى

(1) - في نسخة اسطنبول، إبقاء.

(2) - في نسخة اسطنبول: الحسيني.

(3) - في نسخة اسطنبول: علالي. والصواب علاء.

(4) - الصواب: خمس.

(5) - في نسخة اسطنبول: بشهادة، بالسین المهملة.

(6) - في نسخة اسطنبول: البنوني.

(7) - في نسخة اسطنبول: الحسيني.

(8) - في نسخة اسطنبول: الشريف علي وصي الشرعي على..

(9) - في نسخة اسطنبول: حسن.

مصالح الوقف المذبور إلى حين رشد السيد علوان المذبور وذلك حسب ما أوصى به والده رحمه الله تعالى، اتصالاً وتنفيذاً وإذناً مقبولاً شرعاً. مؤرخ في الخامس من شهر ربيع الآخرة سنة خمس وخمسين وثمان مائة ومتصل بشهادة الشيخ عبد الغني بن الشيخ محمد وبشهادة الشيخ علي بن الشيخ عز الدين جميع ما نسب إلى مولانا وسيدنا شيخ الإسلام والمسلمين صدر (الدين) المدرسين أبي الوفا شمس الدين محمد بن المرحوم شيخ الإسلام والمسلمين صدر المدرسين أبي المواهب نور الدين القاضي بدمشق الشام من الاتصال والإذن والتنفيذ وسائر ما نسب إليه لمولانا وسيدنا شيخ الإسلام والمسلمين أوجد العلماء والمدرسين أبي الفضل علاء (ع) الدين ابن المرحوم شيخ الإسلام والمسلمين قدوة الفقهاء والمحدثين أبي المكارم خير الدين القاضي بدمشق الشام الاتصال الشرعي أوقعه على وجه الشيخ حسن بن الشيخ محمد الخطيب إيقاعاً شرعياً بالتماس شرعي من مولانا وسيدنا شيخ الإسلام والمسلمين السيد الشريف علي بن المرحوم شيخ الإسلام السيد الشريف علي بن المرحوم شيخ الإسلام والمسلمين السيد الشريف حسين الحسيني⁽¹⁾ المتولي على الوقف المذبور حسب ما هو مشروط⁽²⁾ له فيه ، ومنعه من الإحداث على الوقف والطلب والتعرض له عملاً بشرط الواقف المذبور. مؤرخ في اليوم الخميس الثاني عشر من شهر (ذي) الحجة الحرام سنة خمسة (خمس) وسبعين وثمان مائة وهو آخر ما وجد فيه من الاتصالات والتنفيذ وفي أدناه رسم شهادة تسعة أنفار.

الأول ما قراءته: شهد بذلك العبد⁽³⁾ الفقير محمد بن علي.

الثاني ما قراءته شهد بذلك أفقر الوري⁽⁴⁾ محمد الحسيني⁽⁵⁾.

والثالث ما قراءته شهد بذلك الفقير عمر العدوي⁽⁶⁾.

والرابع ما قراءته شهد بذلك العبد الضيف (الضعيف) علي النشابى.

والخامس ما قراءته شهد بما فيه شمس الدين النشابى.

والسادس ما قراءته شهد بذلك الفقير الحسن البصري.

(1) - في نسخة اسطنبول: حسني

(2) - في نسخة اسطنبول: شرطه.

(3) - في نسخة اسطنبول إضافة الضعيف.

(4) - في نسخة اسطنبول: الوري.

(5) - في نسخة اسطنبول: الحسيني.

(6) - في نسخة اسطنبول: الصدوي.

والسابع ما قراءته شهد بذلك إبراهيم الوفا.

والثامن ما قراءته شهد بذلك العبد الضعيف علي الأنطاكي.

والتاسع ما قراءته شهد بذلك محمد العدوي⁽¹⁾. وقوبل على أصله حرف (حرفاً) بحرف، وكلمة كلمة⁽²⁾، واتصال بعد اتصال المقابلة الشرعي(ة)، وثبتت مقابلته لدى مولانا وسيدنا شيخ الإسلام الأمر بنقله الثبوت الشرعي بشهادة شهود آخره، ثم اتصل بشهادة المذكورين سيدي الشيخ عمر العدوي، والشيخ شمس الدين النشائي، والشيخ محمد العدوي، لطف الله تعالى بهم وبالمسلمين جميع ما نسب إلى مولانا وسيدنا شيخ الإسلام والمسلمين، أوحد العلماء والمدرسين، أبي الفضل علائي (علاء) الدين بن المرحوم شيخ الإسلام والمسلمين وقدة الفقهاء والمحدثين، أبي المكارم، خير الدين القاضي بدمشق الشام سابقاً، رحمه الله تعالى، من الاتصال والحكم والتنفيذ والإيقاع والمنع وسائر ما نسب إليه لمولانا وسيدنا شيخ الإسلام والمسلمين صدر المدرسين، حجة الحق على الخلق أجمعين، وارث علوم الأنبياء(ء) والمرسلين، المحفوف بعناية الملك المعين، أبي المناقب شمس الدين محمد بن المرحوم شيخ الإسلام والمسلمين، قدة الفقهاء والمحدثين طاهر الإذن بنقلها المشار إليه أعلاه، الاتصال الشرعي، فعند ذلك عين مولانا الأمير محمد الواقف المشار إليه أعلاه، أن يكون جملة هذا الوقف مشاعاً، وأن يصرف على عمارة النبي نوح عليه السلام، وعلى عمارة أماكنه، وعلى عمارة أوقافه، والغراز (الغراس) فيها، وما فيه التماس المزيد في الوقف، ثم على تنويره وفراشه، ثم على مطبخه، في ثلاثة أشهر؛ رجب، وشهر شعبان، وشهر رمضان المعظم، وإطعام العيدين، والواردين⁽³⁾، والمنقطعين، ثم على المتولي والناظر عليه ثم على خدامه وأرباب شعائره حيث إنه لا يزداد ولا يحدث على الوظائف الآتي ذكرها وهي إمام، وخطيب، والمؤذنين⁽⁴⁾، وقيم، وتربة دار، وكاتب، وجابي، ومن يتعاطى مصالح المطبخ والطبخ ولوازمه، ومن يخدم الأسطحة والماء وذلك كله يكون تبعاً للمتولي والناظر المذبور ينصب لذلك من يختاره ويرضاه ويصرف ذلك بحسب ما يراد مفوض في ذلك حسب ما عينه الواقف المشار إليه ثم أشرط التولية والنظر على وقفه لمولانا وسيدنا السيد الشريف علوان بن المرحوم السيد الشريف على بن المرحوم السيد الشريف حسين الحسيني⁽⁵⁾ المشار إليه أعلاه ثم من بعده لأولاده وأولاد أولاده وأولاد أولاد أولاد أولاده وأعقابهم وأنسابهم⁽⁶⁾ أبداً ما داموا ودائماً ما بقوا الأرشد في الأرشد منهم وعلى أن لا توجه خدمة ولا وظيفة إلا لمن يرضاه المتولي منهم وأن لا تزداد على هذه الوظائف المذكورات⁽⁷⁾ ولا

(1) - في نسخة اسطنبول: البدوي.

(2) - في نسخة اسطنبول: بكلمة.

(3) - في نسخة اسطنبول بدون واو.

(4) - في نسخة اسطنبول: والمؤذن.

(5) - في نسخة اسطنبول: الحسيني.

(6) - في نسخة اسطنبول: وأنسابه.

(7) - في نسخة اسطنبول: الوظائف المذكورة.

يحدث عليها وعلى أن وقفه لا يؤجر لمتغلب ولا لذوي شوكة بل يؤجر سنه بسنة لمن يرضاه المتولي المذبور وإن فضل شيء عن ذلك فللمتولي المذبور، وإن خاس في سنة من السنين عن المصروفات المذبورة فليستدين (فليستدن) المتولي على المستقبل بحسب ما يراه وإن وقفه لا يداخله حاكم ولا محاسب في محاسبة أو في توجيه وظيفة بل إنه مفوض⁽¹⁾ إلى رأي المتولي المذبور أو إلى رأي من يكون من ذريته التفويض الشرعي شرطاً وتفويضاً شرعيين وفي ذلك كذلك ومن بدله أو تعداه فعليه لعنة الله ثم لعنة الله ثم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. [فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه]⁽²⁾ [يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً ويحذركم الله نفسه والله رؤوف بالعباد]⁽³⁾ وجرى ذلك بحضور الحاج عبد القادر بن كحيل والحاج محمد بن الشيخ عرف بالقاضي وبحضور الآخرين هما عواد بك وعلي بك أولاد المرحوم الأمير محمد عم الواقف المشار إليه وصدقوا على صحة هذا الوقف وشروطه وأنه صدر أهله في محله وقبل منهم ذلك السيد علوان المتولي المشار إليه القبول الشرعي وتصادقوا على ذلك كله التصديق الشرعي تحريراً في اليوم المبارك الثاني عشر من شهر رجب الفرد⁽⁴⁾ سنة خمس وتسع مائة⁽⁵⁾ وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم.⁽⁶⁾

(1) - في نسخة اسطنبول: إضافة الحساب.

(2) - سورة البقرة، الآية 181.

(3) - سورة آل عمران، الآية 28.

(4) - في نسخة اسطنبول: المفرد.

(5) - ذكر الدكتور البخيت في نص الوثيقة الدمشقية بين قوسين (1542/950) وكذلك فعل في عنوانه، وهذا التاريخ لا يتفق مع تاريخ الوقفية الواضح في سنة 905 هـ. كما علق على ذلك الدكتور عمر تدمري في بحثه المنشور في مجلة أوقاف العدد 4.

(6) - أنظر صورة الوثيقة في قسم الملاحق رقم (21).

الشهود (1)

- شهد به أفقر الورى محمد حمزة الحسيني.
- أفقر الورى محمود بن عبد الملك عفي عنه.
- محمد الفقير.
- به أشهد وأنا العبد الفقير الحق محمد العدوي.
- شهد به العبد الضعيف إلى مولاه اللطيف علي بن يوسف.
- شهد بذلك الشيخ محمد البثاري ، كتب بإذنه.
- شهد بذلك الشيخ علي بن عمر شيخ قرية بر الياس.
- وبه أشهد وأنا أفقر الورى محمد الحنبلي.
- وبه شهد مولانا الشيخ شمس الدين محمد.
- وبه شهدت على مولانا الواقف بما صدر لدى الحاكم كل فيه وأنا الفقير حسين بن محمد الحسيني .
- شهد بذلك فخر الأماثل والأعيان الأمير حسن بن الحرفوش.
- شهد بذلك مولانا السيد فخر الدين عثمان العباس.
- شهد بذلك فخر الأماثل والأقران المقدم على نسله مر.
- شهد بذلك الشيخ علي بن الشيخ شمس الدين الخطيب لحضرة النبي نوح عليه السلام
- شهد بذلك الحاج محمد بن نور الدين من أهالي السعادة.
- شهد بذلك الشيخ علي الدين بن الشيخ عمر الخطيب بقرية المرج.
- شهد بذلك الحاج فخر الدين السعداوي.
- شهد بذلك شيخ محمد القاضي شيخ قرية المرج.
- شهد بذلك الشيخ محمد بن الشيخ علي البقاعي.
- وغيرهم من الحاضرين.

(1) - في نسخة اسطنبول تخلو من ذكر الشهود. وقد نقل الدكتور تدمري أسماء بعض هؤلاء الشهود بطريقة تختلف قليلا عما هو موجود في الوثيقة.

المثال الثالث للواقفين:

وثيقة من الأوقاف (1)

” وقف عمر بن الفرفري موسى التون بوغا القرمشي، أنشأ الواقف المبدأ بذكره مدرسة ودار القرآن؛ الجانب القبلي مسجداً لله تعالى، والجانب الشمالي دار القرآن، وقرر الواقف للمدرسة المزبورة (المذكورة): لإمام في كل شهر خمسين درهماً، وإن يكون قارئاً في المصحف على الكرسي له في كل شهر عشرة دراهم، ولؤذن باب المدرسة، وبواب، وقيم بها، في كل شهر ستون درهماً، ولثلاثة (ثلاثة) أنفار يقرؤون القرآن في كل شهر ثلثون (ثلاثون) درهماً، ولقارئين يقرؤون القرآن عند شبك القبلي في كل شهر عشرين درهماً، وجعل الواقف مكتباً وقرت فيه عشرة أيتام وقرر لهم شيخاً معلماً لكل شهر ستين درهماً، ولكل يتيم في كل شهر عشرة دراهم، وفي كل عيد الفطر قميص وملوطة (؟) خياطي، وطاقيّة، ومداس (حذاء)، ومنديل أزرق، وفي موسم شهر رجب نصف رطل حلوى، ومن بلغ من الأيتام الصغار، عيّن الناظر له عشرين درهماً عند صرفهم، ويصرف في عيد الأضحى ثمن بقر تدبج، وتُفرّق لحمها على أرباب الوظائف، ويشتري في كل شهر بأربعين درهماً زيتاً برسم شعييل المدرسة، ويزاد في شهر رمضان، وقرر الناظر بعد وفات (وفاة) الواقف أربعة أنفار (أشخاص) مقرئين على الصفة بالمدرسة يصرف لكل نفر منهم في كل شهر خمسة عشر درهماً، ويصرف في ثمن عشرة أرطال من الخبز الحنطة تفرق بالمدرسة كل ليلة جمعة على أرباب الوظائف (الوظائف)، ولكل يتيم من العشرة ومؤدبهم في أول فصل الشتاء فروة حمراء، ويقرر الشيخ من أهل الدين، وعشرة أنفار (أشخاص) من فقهاء المسلمين لقراءة القرآن بالمدرسة يدرّسهم في التلقين والتعليم، وللشيخ معلوماً في كل شهر ستون درهماً، والخبز ثلاثين رطلاً، ولكل فقير في كل شهر عشرين درهماً، ومن الخبز ثلاثة أرطال، ولقارئ يقرأ صحيح البخاري في السنة مائة وخمسين درهماً، وفي شهر رمضان عشرين درهماً لثمن سبع شموع، وللشاي (الحارس) في كل سنة مائة درهم، ويصرف في كل سنة ألف درهم ليشتري الناظر بها مائة قميص قطني يحمل القمصان إلى الحرمين الشريفين، تُفرّق على الفقراء المجاورين بالأربطة بها، ويصرف في كل سنة لرجلين يقرآن القرآن بالبيت الحرام ثلاثمائة (ثلاث مائة) درهم، ونحالي من سقاية القباس بمكة المشرفة في كل سنة خمسين درهماً يشتري بها ماء بالسبيل في أيام زبد الحاج، وللمؤذنين بمئذنة جبريل بالحرم النبوي خمسين درهماً، ويصرف في كل سنة مائة وثلاثين

(1) - انظر : صورة الوثيقة في قسم الملاحق ، رقم 2 .

درهماً ليشتري دوارق ماء في كل يوم يستبل، ولخادم الحرم النبوي قارئ في كل سنة خمسين درهماً وثوب خياطي بأربعين درهماً، ويصرف ثمن خمسة أرطال من خبز الحنطة تفرق كل ليلة جمعة بالمدرسة، ويصرف ثمن بسط وفرش للمدرسة، وما فضل بعد ذلك يصرف لمن يوجد من أولاد الواقف، ثم من بعدهم على أولادهم، ومن بعدهم على أخوة الواقف ثم إلى أولادهم ونسلهم، وبعد الانقراض يشتري الناظر بما فضل عقاراً يوقفه على المدرسة المزبورة، تاريخ الوقفية في سنة ست وثلاثين وثمان مائة (هـ) وشرط النظر لنفسه ثم من بعده لوالدة زوجته ثم من بعدها لمن يصلح لمباشرة النظر من ذرية الواقف وخيرية والده، الآن بيد الناظر محمد بن القرمشي⁽¹⁾.

العقارات الموقوفة وأماكنها

ثم ذكر العقارات الموقوفة، وعددها عشرون وقفية، منها في إصطبل (الروضة) وبعلك والصويرة وغيرها. ففي هذه الوقفية جمع بين: بناء المسجد، والمدرسة، وقراءة القرآن الكريم، وقراءة الحديث الشريف، ورعاية الأيتام، والخبز، والتعليم، ورعاية المتعلمين ومؤدبيهم، والشموع، ورعاية الفقراء والمساكين المجاورين في الحرمين الشريفين، وسقاية الماء بمكة المكرمة، للمؤذنين في الحرم النبوي، وثمان الآنية لشرب الماء، وثمان فرش المدرسة.

شرط الواقف

نلاحظ في الوقفية السابقة أمراً يلفت النظر هو؛ شرط الواقف حيث يقول: ” ما فضل عن ذلك يصرف على أولاد الواقف ثم ... “. خلافاً لما اعتاد عليه معظم الواقفين، حيث يشترطون في وقفهم، أن حق الاستمتاع بريع الوقف إلى وراثتهم مباشرة، ولا تؤول إلى الأوقاف العامة إلا بانقراض نسل الواقف، ومن عادة الواقفين أن يشترطوا في آخر وثيقة الوقف أن يؤول الوقف بجملته إلى الحرمين الشريفين، ومنهم من يقف عليهما مباشرة.

وبالغ المتأخرون في احترام الأوقاف، أهلية أو خيرية، واعتبروها من أعظم القربات، حتى قالوا: ” إن من لم يمت عن وقف مات ميتة جاهلية⁽²⁾، “ وقالوا: ” إن شرط الواقف كنص الشارع “، وقد ردّ ابن قيم الجوزية هذا الشرط بقوله: ” إن شرط الله أحق وأوثق، ويقولون: نصوص الواقف كنصوص الشارع، وهذه جملة من أبطل الكلام، وليس لنصوص الشارع نظير من كلام غيره أبداً، بل نصوص الواقف يتطرق إليها التناقض والاختلاف، ويجب إبطالها إذا خالفت

(1) - من وثائق السجلات العثمانية في اسطنبول: دفترى طابو 602، صفحة 28.

(2) - كرد علي، محمد: خطط الشام، 5/ 92.

نصوص الشارع والغاؤها، ولا حرمة لها حينئذ البتة، ويجوز، بل يترجح مخالفتها إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله منها، وأنفع للواقف والموقوف عليه⁽¹⁾.” ويعلل علماء الحنفية هذا الشرط: ” إن قولهم شرط الواقف كنص الشارع لا في العلم به والإثم بتركه، بل بالأخذ بمفهومه، وأنه لا يستحق المعلوم إذا خالفه “⁽²⁾.

ضياح الأوقاف

لقد تشدّد الواقفون في شروطهم، ورغم ذلك فقد انتهت أيدي السارقين، والمزورين، وآلت معظم الأوقاف إلى ذكريات، ففي مدينة بعلبك وحدها، من وثائق سجلات المحاكم الشرعية في العهد العثماني ما يزيد عن (56) وقفية، يتراوح عدد العقارات في كل وقفية ما بين الثلاثة إلى إحدى وأربعين وقفية، فكم يبلغ العدد ؟ هذه الوقفيات قد بُدلت أعيانها، واختلست أحباسها، حتى المساجد والزوايا والمزارات لم يبق منها إلا القليل ، وفي كلّ البقاع ، سواء في شماله، أو وسطه، أو جنوبه أراض تعد بمساحات شاسعة، لم يبق منها إلا ما لا يتتفع به . وهذا نموذج من هذه الأوقاف المسلووبة هو:

وقف عنجر

الأدلة التاريخية والقانونية على أوقاف عنجر :

كانت أراضي بلدة عنجر⁽³⁾ منذ ما يزيد على أربعمائة وثمانين عاماً من إعداد البحث، جزءاً من أراضي الوقف في البقاع، المعروف بوقف الحرمين الشريفين، يثبت ذلك ويؤيده ما يلي:

أ - الوثائق التاريخية:

1 - كتاب وقف شهاب الدين أحمد بن حسن البصراوي، عام 935 هـ على الحرمين الشريفين، وثمن خبز على الفقراء والمساكين، بموجب الوثيقة الموجودة في اسطنبول، طاحون مكوّنة من حجّرين، راكبة على نهر العين.⁽⁴⁾

(1) - ابن قيم الجوزية: أعلام الموقعين، 3/ 290.

(2) - ابن عابدين: الحاشية، 4/ 634.

(3) - تقع بلدة عنجر في الشرق من محافظة البقاع الأوسط، قرب مركز الحدود اللبنانية السورية، تبعد 58 كلم عن بيروت، وتبلغ مساحتها ما يزيد على خمسة عشر مليون متر مربع مابين سهل وجبل، معروفة بغزاره مياها، نصف اراضيها تروى من نهر الغزيريل، وفيها قلعة من زمن العصر الأموي. وكانت مصيفا للأمويين. انظر الكلام عن محافظة البقاع في الفصل الثالث من هذا البحث. وانظر صورة لمخطط عنجر في قسم الملاحق.

(4) - دفتر الطابو: 393، ص 17، اسطنبول، تركيا.

2 - ما جاء في كتاب وقف الوزير لالا مصطفى باشا المرقوم مع كتاب وقف فاطمة خاتون بنت محمد بن السلطان قانصوه الغوري، المعتمد لدى وزارة الأوقاف السورية، والمسجل في المكتبة الظاهرية برقم (1795 / ك)، ووصف العقارات بحدودها ومواقعها، والتي تم وقفها بتاريخ 981 هـ، والتي من ضمنها أراضٍ في خراج قرية عنجر.⁽¹⁾

3 - كتاب وقف عبد المحسن جليبي، المصدّق من قبل القاضي عبد الحي بن الشيخ محمد الوفايي الحنبلي رئيس المحكمة الكبرى بدمشق تاريخ 17 جمادى الآخرة 1123 هـ الموجود في مركز الوثائق التاريخية التابع للمتحف الوطني في دمشق السجل 28، والتي منها عقارات في قرية عنجر.⁽²⁾

4 - أوقاف بيمارستان نور الدين شهيد بدمشق، والتي منها بستان عنجر.⁽³⁾

5 - أ - جميع الدار التي تشتمل على: ساحة سماوية ، وثمانية بيوت، ومتبن، وإصطبل، ومنافع شرعية، وحدودها: من القبلة: سور القرية القديم، ومن الشرق: عين عنجر، وشمالاً: الطريق وفيه الباب، ومن الغرب بيادر القرية.

ب - جميع الدار الثانية التي تشتمل على ساحة سماوية، وأحد عشر بيتاً، وحاصل، ومتبن، وبايكة، ورواق، ومنافع شرعية، حدودها: من القبلة: سور القرية القديم، شرقاً: كذلك، شمالاً: الطريق وفيه الباب، غرباً: الطريق أيضاً.

ج - جميع الحوش الخراب القريب من ذلك مع آلات الحراثة والبذار.

د - أراضٍ متفرقة شرقية وغربية ، مساحتها عشرة أفدنة قرب القرية.⁽⁴⁾

6 - أوقاف بني صبح والسوقية وغيرهم عام 1139 هـ، الذين أوقفوا نصف أراضي قرية عنجر، للحرمين الشريفين، سنة 1139 هـ، وذلك بموجب الوثيقة الموجودة في مركز الوثائق التاريخية بدمشق سجل 61.⁽⁵⁾

(1) - انظر أوقاف الوزير لالا مصطفى باشا من هذا البحث ص 183 وما بعدها، هذه العقارات منها داخل في خراج عنجر ومنها في خراج بر الياس وجوارها.

(2) - الصفحات : 481 ، 482 ، 483 ، السجل 28 ، المشوش ، دمشق . أنظر باب الملاحق . منها في خراج عنجر .

(3) - أنظر : دفتر الطابو : 161 ص 115 ، من سجل وثائق اسطنبول في تركيا .

(4) - مركز الوثائق التاريخية : دمشق ، سجل 23 ، ص 172 - 173 ، وثيقة 363 .

(5) - مركز الوثائق التاريخية ، دمشق ، سجل 61 ، ص 48 ، وثيقة 107 .

7 - كتاب وقف الكافلي سيباي عام 1238 هـ على الحرمين الشريفين، طاحون العلية، التي حدودها: البركة المعظمة من القبلة، والمغارة من الشرق، وطاحون الشيخ محمد من الشمال، وطاحون العليق من الغرب، بموجب الوثيقة الموجودة في مركز الوثائق التاريخية بدمشق سجل 297.(1)

8 - كتاب أوقاف نبي الله نوح عليه السلام، والتي منها ضمناً أراضٍ في خراج عنجر.(2)

ب - الحجج الوقفية وعقود الإيجار

تتضمن هذه الحجج عقود الإيجار لأراضي الوقف في عنجر والبقاع، ومنها جميع أراضي التل وما حولها، والطواحين، والتي تعود إلى العام 1124/1125 هـ وما بعدهما، والتي استمرت حتى عام 1928م والمثبتة في سجلات المحاكم الشرعية بدمشق.(3)

ج - الأدلة الأثرية :

1 - مقام الصالحين القائمة على تل النبي على العقار رقم (2022)، والتي ما زالت تشهد على إسلامية الموقع، ومن المتعارف عليه دائماً، أن لكل مقام وليّ من الأولياء وقفاً تابعاً له. وكذا مقام الشيخ نعنن على العقار (2033).

2 - المسجد المشيد أعلى التل منذ عام 921 للهجرة، دليل واضح على أنه وقف، إلى جانب دار سكنية مخصصة لمتولي الوقف.(4)

3 - الطاحون القائم الآن والذي يُعرف لدى الكثير من كبار السن باسم طاحونة الوقف،(5) والموجود ضمن مباني بلدة عنجر برقم عقاري (2036).

4 - قلعة عنجر الأموية ما زالت قائمة شاهد عيان.(6)

5 - الاحتفالات الدينية التي كان مسلمو المنطقة يقيمونها منذ أجيال وأجيال حتى العام

(1) - مركز الوثائق التاريخية، دمشق، سجل 297، ص 139، وثيقة 327.

(2) - انظر: أوقاف نبي الله نوح من هذا البحث.

(3) - انظر على سبيل المثال: السجل 62، ص 81، وثيقة 232، سنة 1141 هـ، والوثيقة 236، ص 83 من السجل نفسه، والسجل 117، ص 196.

(4) - أنظر قسم الملاحق.

(5) - أنظر قسم الملاحق. وكذلك مقابلات مع بعض كبار السن من مجدل عنجر، منهم محمد راشد صبري وكيل أعمال رشدي باشا، ومحمد سعيد الحايك من بر الياس.

(6) - انظر قسم الملاحق.

1981م، والمعروفة بـ (عيد المشايخ أو خميس الدعسة)، حيث تُؤدّى الصلوات وحلقات الذكر والمدائح في مسجد تل النبي، والأراضي المحيطة به، حيث يتواجد الناس في هذا المكان من مختلف بلدات البقاع،⁽¹⁾ والتي توقفت بسبب الأوضاع الأمنية أثناء الحرب الأهلية في لبنان.

● الوثيقة الموجودة في مركز الوثائق التاريخية بدمشق 377 مجموعة بـ صفحة 367 تاريخ يوم الاثنين 8 ش 1261 للهجرة، والتي تبين المدفوع عن حصص أوقاف البقاع، والتي منها قرية عنجر وحصّة ابني زعور.⁽²⁾

د - التعاقب على ولاية الوقف

تعاقب على ولاية الوقف وإدارة شؤونه أشخاص عديدون، كان آخرهم - رشدي ابن أحمد فهيم باشا، حفيد درويش باشا - الذي قام بتسجيل عقارات الوقف باسمه (1800 سهم)، وباسم والدته (600 سهم)، وبدون الاستناد إلى أي مسوغ شرعي أو قانوني، تحت مقولة "إنه المتصرف بهذه الأراضي" ودون البحث في الأسس القانونية لهذا التصرف، تمّ ذلك بموجب قرار لجنة التحديد عدد (338) وذلك عند بداية أعمال التحديد والتحرير في البقاع، إبّان الفوضى التي رافقت ثورة 1925م ضد الانتداب الفرنسي.⁽³⁾ وقد أدّت أعمال التحديد والتحرير في ذلك العام إلى ضياع الكثير من أراضي الوقف في لبنان.

وبتاريخ 23 / 11 / 1928م وعلى أثر شيوع الخبر بما فعله رشدي باشا قام فضيلة قاضي الشرع في زحلة الشيخ بهاء الدين الزين بتقديم اعتراض على تسجيل أراضي الوقف باسم رشدي باشا والدته، ضمنه شرحاً مبيناً على إفادة مديرية الأوقاف في سوريا بأن المطحنة وما يحيط بها من أراضي هي جارية على وقف الأمير الكافلي سيباي، ودون الاعتراض على صحيفة العقارين رقم (1) و(2) عنجر،⁽⁴⁾ وهما الرقمان اللذان أعطيا لأرض الوقف بعد عملية المسح، كما اعترض السيد عزت قصاب حسن متولي وقف الأمير الكافلي سيباي الأهلي على عملية التسجيل التي قام بها رشدي باشا، وذلك بدعوى أمام محكمة البداية في زحلة عام 1928م، وتمّ تنفيذ الحجز على أملاك رشدي باشا بموجب هذه الدعوى⁽⁵⁾.

(1) - أنظر : قسم الملاحق. وانظر : العجمي ، أحمد عبده : تاريخ مجدل عنجر ، دار الغربية ، بيروت ، 1992 م . ص 230 وما بعدها .

(2) - انظر قسم الملاحق.

(3) - الدائرة العقارية ، الصحيفة العقارية 1 و 2 ، عنجر .

(4) - انظر : صورة الاعتراض في قسم الملاحق.

(5) - انظر : صورة الدعوة في قسم الملاحق.

هـ - الحكم الشرعي الصادر عن المحكمة الشرعية

صدر الحكم الشرعي عن المحكمة الشرعية في البقاع بتاريخ 15 / 12 / 1981 م الذي يعتبر العقارات ذات الأرقام: (2020 - 2021 - 2022 - 2023 - 2024 - 2025) ملكاً لدائرة الأوقاف في البقاع.⁽¹⁾

و - كتاب مدير الداخلية العام للجمهورية اللبنانية

ينص الكتاب المؤرخ في العام 1960 م والذي يؤكد أنه بعد التحقيق الذي تولته الدوائر المختصة في وزارة الداخلية، ثبت التعدي على أملاك الوقف في عنجر من قبل الأرمن⁽²⁾ (مخفر الدرك اللبناني).

(1) - انظر صورة عن ذلك في قسم الملاحق.

(2) - انظر صورة عن ذلك في قسم الملاحق.

كيف انتقلت العقارات الوقفية الإسلامية إلى الأرمن؟

مجيء الأرمن إلى لبنان

مرّ في الفصل الثاني من هذا البحث خلال الكلام عن الوقف في عهد الانتداب الفرنسي كيف بددت فرنسا الأوقاف الإسلامية في لبنان، وتميماً لما بدأت به، جرى اتفاق بين فرنسا وتركيا، بتاريخ 23 / 6 / 1939 م - وذلك بعد نكبة الأرمن في تركيا - تمّ بموجبه أن تخلت فرنسا عن لواء الاسكندرون السوري وأعطته لتركيا، ورحلت الأرمن من جبل موسى الواقع ضمن أراضي اللواء، إلى أنطاكية، ومنها إلى رأس البسيط شمال اللاذقية في سوريا، حيث أقاموا مدة شهرين، كانت خلالها السلطات الفرنسية تُعدّ العدة لإسكانهم في لبنان، على اعتبار أن لبنان بلدٌ مسيحيٌّ يتلاءم مع معتقدتهم الديني. (1)

أصدرت المفوضية الفرنسية القرار رقم (176 ل. ر) تاريخ 19 / 8 / 1939م، تُعلن عن رغبتها باستملاك العقارين رقم (1) و (2) عنجر لإسكان الأرمن في هذين العقارين، لأجل تأمين السكن وسبل العمل والعيش، وذلك قبل شهر من وصول الأرمن إلى عنجر، وأنه بعد أن يتم الاستملاك يُصار إلى فراغ العقارين للمفوضية العليا، ويجري الاستلام بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ القرار، (2) لكن مرسوم الاستملاك لم يصدر لمعرفة الفرنسيين بعدم حقهم، وانتفاء صفتهم لإصداره لأن المادة الرابعة من صك الانتداب تمنع السلطات المنتدبة من الاستملاك مباشرة، وكذلك رفض رشدي باشا هذا القرار، واعترض عليه بالرغم من كل الإغراءات والضغط، ومع ذلك قامت دوائر المساحة بصورة إدارية بفرز هذه العقارات إلى (3257) عقاراً وتسجيلها باسم الحكومة الفرنسية، بعد ضم عقارات أخرى من خراج بلدة مجدل عنجر المجاورة لبلدة عنجر.

(1) - جاء في كتاب (من أوراق الانتداب) تاريخ ما أهمله التاريخ (1) لصاحبه زهير الشلق، دار النفائس ط1، 1409هـ/ 1989م، ص183 وما بعدها: على لسان الكونونيل كولييه الفرنسي: ” عدد الأرمن الراغبين بالهجرة يقدر بأربعة عشر ألفاً، ولذا طلب إلى المفوض السامي أن يتخذ حالا الترتيبات لتأمين انتقالهم واستقرارهم، وقد وضعت الخطة بحيث يكون الإخلاء عن طريق البحر لأرمن منطقة الإسكندرون وبالشاحنات باتجاه حلب للأرمن المقيمين في المناطق القريبة من الحدود (الحدود الجديدة) وأما أرمن جبل موسى فإنهم قد اختاروا الانتقال سيراً على الأقدام إلى كسب، وعدة مئات من أصحاب العاهات تقرر نقلهم بالسيارات، وقد تعهم القطعان وعددها (4600) رأساً، وأما الأثاث فينقل على مراكب شراعية إلى اللاذقية، أقيم مخيم بالقرب من الحدود لإيواء اللاجئين ريثما تخصص لهم أرض في لبنان، وكنا في عز الصيف ولم يكن من الشاق النوم تحت الأشجار أوفي العراء، ونفذت العمليات المقررة بنظام، وتحملت فرنسا النفقات لأن مصلحة فرنسا أن تتنازل عن السنجق مقابل وقوف تركيا معها، وذهب الكونونيل إلى باريس للدفاع عن هذا الموضوع، بعد أن سلم السنجق للأتراك وحصل من وزارة الخارجية على اعتمادات وعندما عاد إلى بيروت عشيّة إعلان الحرب كان قد اختار للأرمن أرضاً في عنجر.

(2) - أنظر صورة القرار في باب الملاحق.

إعطاء الجنسية والأرض

صدر بتاريخ 26 / 8 / 1939م القرار رقم (182 ل. ر) - أي بعد أسبوع من صدور القرار 176 - الذي نصّ على أنه من حق كل شخص من لواء الاسكندرون يزيد عمره عن ثمانية عشر سنة أن يختار الجنسية اللبنانية، فيُقيّد لبناني بحجة أن هذا البلد يتلاءم مع معتقده الديني⁽¹⁾ وفي أيلول 1939م نُقل الأرمن من رأس البسيط بحراً إلى طرابلس الشام، ومنها بالقطار إلى رّيّاق، ثم إلى عنجر بالشاحنات.⁽²⁾

وأُحصي الأرمن بواسطة دائرة نفوس زحلة، وأعطوا الجنسية اللبنانية على وجه السرعة.
(3) ثم صدر قرار بتوزيع الأرض عليهم.

تخطيط عنجر وضم أراضي من مجدل عنجر

وُضع مخطط لبناء بلدة عنجر بحيث تكون على شكل مستوطنة يسهل الدفاع عنها، من تصميم مهندس فرنسي من أصل أرمني، على هيئة نسر، تكون الكنيسة الحالية بمثابة الرأس لهذا النسر، ويكون له جناحان: الأول شمالي مدخل عنجر، والآخر في جنوبه، ولإكمال الجناح الجنوبي كان لا بد من ضم أراض من بلدة مجدل عنجر المتاخمة لمنطقة عنجر، وبالفعل سلّخت المساحات المطلوبة من أراضي مجدل عنجر لتؤلف جناح النسر الجنوبي، حيث أصدر المفوض الفرنسي القرار رقم (264 ل. ر) تاريخ 7 / 10 / 1939م يُقرّر فيه استملاك العقارات (1120 - 1122 - 1169 - 1170) من أراضي مجدل عنجر، وأصدرت المفوضية العليا الفرنسية مذكرة رقم (137) تاريخ 19 / 7 / 1944م كلّفت بموجبه السيد - سوليه سوسيال - رئيس مصلحة اللاجئين بنقل ملكية العقارات إلى أسماء اللاجئين الأرمن،⁽⁴⁾ وكُلّف بموجب ذلك أيضاً بتوقيع العقود والمعاملات اللازمة على أن يتمّ

(1) - أنظر صورة القرار في قسم الملاحق.

(2) - نانلنيان، آرديم هانيس : دراسة حول مستوطنة عنجر في الفترة الممتدة من سنة 1939 حتى 1990 ، بحث مقدم لكلية الآداب والعلوم الإنسانية في الجامعة اللبنانية، الفرع الرابع ، قسم الدراسات العليا، في مادة التاريخ، السنة الدراسية 1989 - 1990، إشراف الدكتور خير قبّان المر. ص 6 وما بعدها .

(3) - أنظر صور التكاليف لإعطاء الجنسية في قسم الملاحق:

(أثر نشوب الحرب العالمية الأولى 1914 وتمرد الأرمن على الدولة العثمانية، ثم ترحيلهم إلى بور سعيد في مصر وبقوا فيها مدة أربع سنين ثم أعيدها إلى تركيا، وفي سنة 1939 رحلوا إلى رأس البسيط شمال اللاذقية في سوريا ليقموا فيها لكن البيئة لم تناسبهم وفتك المرض ببعضهم فاخترت لهم فرنسا أرض عنجر).

(4) - انظر صورة المذكرة في قسم الملاحق.

التسجيل وبدون مقابل وفقاً لأحكام المادة - 5 - وما يليها من قرار المفوضية رقم (355 ل.ر). تاريخ 18 / 12 / 1940م، ومضمونه:

1 - أن الشخص المتنازل له لا يصبح مالكا للعقار إلا بعد خمس سنوات.

2 - لا يجوز له خلالها التنازل عن الملكية أو إجراء أي حق عيني على الملكية، كما لا يحق له أن يتنازل عنها إلا بعد انقضاء خمس سنوات أخرى تحت سقوط حقه في هذه الملكية.

3 - الحصول على ترخيص من الإدارة المعنية.⁽¹⁾

وفيه من ذلك أن مجموع مدة قصر التصرف هي عشر سنوات مع موافقة الإدارة وفي نفس اليوم الذي صدرت فيه المذكورة رقم (137) وقّعت عقود التنازل من الحكومة الفرنسية للأرمن،⁽²⁾ وسُجّلت لهم جميع عقارات عنجر، باستثناء (227) عقاراً مساحتها (4،112،144م²) سجّلت باسم الجمهورية اللبنانية تحت عنوان: (لمن يثبت الحق). ثم صدر عن رئاسة الجمهورية اللبنانية المرسوم (/ K1678) تاريخ 4 / 8 / 1944م، بسلخ العقارات (1223 - 1237 - 1238 - 1239) من خراج بلدة مجدل عنجر ودمجها بالعقار رقم - 1 - عنجر، والمرسوم (K / 3185) بتاريخ 20 / 10 / 1944، عن المرجع نفسه بسلخ العقار رقم (1236) عن مجدل عنجر ودمجه بالعقار رقم - 1 - عنجر، أيضاً.⁽³⁾ ولا أدري كيف يُخطط للأمر بدقة، ويتم تنفيذها بسرعة هائلة ودون أيّ معوقات. وبتاريخ 6 / 7 / 1947 تقدم ورثة رشدي باشا بدعوى أمام محكمة البداية في البقاع لإبطال معاملة التسجيل التي حصلت في السجل العقاري باسم المندوبية الفرنسية لأن أمين السجل العقاري خُدع بظاهر القرار 39 / 176، كما تقدموا بدعوى لإبطال القرار ذاته أمام شورى الدولة في 28 / 5 / 1956.

(1) - القرار 355 تاريخ 18 / 12 / 1940 . انظر صورة تفسيره من وزير العدل في قسم الملاحق.

(2) - انظر صورة عن عقد التنازل في قسم الملاحق.

(3) - أنظر نص المرسومين في قسم الملاحق .

مساحة عقارات عنجر :

تبلغ مساحة جميع العقارات في عنجر (15,963,897م2) أي حوالي ثمانية عشر ألف دونماً⁽¹⁾ مقسمة على الشكل التالي :

- ثمانية آلاف دونم أراضٍ مروية.

- أربعة آلاف دونم أراضٍ بعلية.

- ستة آلاف دونم أراضٍ صخرية جبلية.

وبعد ضم عقارات من مجدل عنجر، سارعت دائرة المساحة في بيروت، وبصورة فورية بعد المصادرة، إلى إدغام هذه العقارات وفرزها إلى (3257) عقاراً، وذلك بتاريخ 4 آب 1944 م.⁽²⁾

- أعطت الأراضي الزراعية منها الأرقام من 1 - إلى -2042.

- وأعطت الأبنية الأرقام من - 2043 - إلى - 3109 .

- وسجلت الأراضي من - 3110 إلى - 3257 - أراضي سليخ .

قامت المفوضية الفرنسية بتسجيل العقارات على أسماء اللاجئيين الأرمن، وتمّ التوزيع على الشكل التالي:

- كل عائلة مؤلفة من ثلاثة أشخاص وما دون ذلك، لها بيت مع أرض سقي مساحتها سبع دونمات.

- كل عائلة مؤلفة من سبعة أشخاص وما دون ذلك، لها بيت مع أرض سقي مساحتها سبع دونمات، وأرض بعلية مساحتها خمس دونمات.

- كل عائلة مؤلفة من سبعة أشخاص فأكثر، لها بيت مع أرض سقي مساحتها سبع دونمات، وتسع دونمات أرض بعلية.

مع شرط قصر حق التصرف لمدة عشر سنوات، بحيث لو غادر اللاجئ قبل مرور هذه المدة يجرى ترقيتها للدولة اللبنانية.

(1) - تبلغ مساحة الدونم (936 م2) .

(2) - انظر جواب أمين السجل العقاري الموجه إلى مدير الدوائر العقارية، عدد (520)، تاريخ 10 / 2 / 1956 م .
ص 2 - 3 .

اللاجئون الفلسطينيون

اقتصرت سكن العائلات الأرمنية على مسكن مؤقت بانتظار العودة وانتهاء الحرب العالمية الثانية، ولهذا لم يبنوا بيوتاً ثابتة، أملين بالعودة إلى أرمينيا، وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، عاد الغالبية العظمى من الأرمن إلى أرمينيا، بما يعادل (0/063) من اللاجئين، تمّ ترحيلهم على دفعتين: الدفعة الأولى سنة 1946 والدفعة الثانية سنة 1947،⁽¹⁾ ولهذا عمدت الدولة اللبنانية عام 1948 م، وعلى أثر نزوح الفلسطينيين ونكبتهم في بلدهم، بإسكان ما يزيد على عشرة آلاف شخص منهم في عنجر، مكان الأرمن الذين عادوا إلى أرمينيا، وبقي الفلسطينيون في عنجر حتى العام 1956 م حيث قرّرت السلطات أيامها ولأسباب سياسية نقلهم إلى أماكن أخرى ك (مخيم ويفل) في بعلبك.⁽²⁾

استقدام ملاك جدد

كان من المفترض وبصورة فورية، ترقين ملكيات الأرمن الذين عادوا إلى أرمينيا، وإعادتها إلى الدولة اللبنانية، تنفيذاً لشروط تسجيلها، ولكن بدلاً من ذلك تمّ تشجيع من بقي منهم على وضع اليد على الأراضي التي كان يشغلها الأرمن الذين عادوا إلى أرمينيا، إضافة إلى استثمار الأراضي التي مُسحت باسم الدولة، والمُسجل على صحيفتها العينية " لمن يثبت الحق " كما تمّ استقدام أناس آخرين من أرمن بيروت، ومن أرمن سوريا، لوضع اليد على هذه الأراضي، والحيلولة دون إعادتها إلى أصحابها الشرعيين.⁽³⁾ وقد نفى محافظ البقاع آنذاك أن تكون المحافظة قد سمحت لهم باستثمار هذه العقارات -⁽⁴⁾ علماً أن مساحة هذه الأراضي تبلغ (144، 112، 4 م 2).⁽⁵⁾

(1) - نابيان، أرديم هانيس: مستوطنة عنجر، ص 7.

(2) - نابيان، أرديم هانيس: المصدر نفسه: ص 8.

(3) - دار الفتوى في البقاع، دراسة تاريخية وقانونية، ص 7 وما بعدها.

(4) - انظر صورة كتاب المحافظ في قسم الملاحق.

(5) - الجمهورية اللبنانية، مديرية الشؤون العقارية، منطقة عنجر، صفحة 2 - 5.

استصدار قانون و مراسيم تملك

وبتاريخ 2 / 12 / 1963 م استطاع أحد وزرائهم في الدولة،⁽¹⁾ من استصدار القانون رقم (40 / 63) الذي ينص على وجوب ترقيين حقوق المهاجرين، إذا ثبت أنه غادر لبنان نهائياً قبل انقضاء عشر سنوات على استلامه الأرض، وتوزيع العقارات التي كانوا يشغلونها على أسماء أشخاص من الأرمن يقيمون في عنجر، دون التحقق من صفة الشاغل، ولا جهة القدوم، ولا سببه، وبدون مقابل، وتماماً جاء في نص القانون:

” يتم التوزيع بمرسوم بعد استطلاع رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة الثانية، ولا يقبل هذا المرسوم ولا قرارات اللجنة المشار إليها في المادة الثانية أعلاه أي طريق من طرق المراجعة بما فيها الطعن بسبب تجاوز حد السلطة “. ⁽²⁾

ويحسن نية، أو سوء قصد مبيّت مدروس، استطاع الوزير المذكور وبغفلة عن ذوي الشأن، استصدار المرسومين رقم (14451) و(14452) بتاريخ 5 / 5 / 1970 قضياً بتسجيل (1511) عقاراً للأرمن دون مقابل، وقد نص المرسوم الأول ما يلي:

المادة الأولى: ” تُعاد العقارات الواقعة في منطقة عنجر والمبيّنة أرقامها في الجداول المرفقة بهذا المرسوم إلى ملكية الدولة اللبنانية“.

المادة الثانية: ”تسجل العقارات المشار إليها في المادة الأولى على أسماء الأشخاص الواردة أسماؤهم بجانب أرقامها على الجداول المرفقة، باعتبارها ملكاً خاصاً لهم، وذلك وفقاً لمضمون قرارات اللجنة“.

المادة الثالثة: ”على أمين السجل العقاري المختص أن يتثبت من توفر الشروط المبينة في قانون تملك غير اللبنانيين، إذا تبين له أن أحد الشاغلين لا يحمل الجنسية اللبنانية“.⁽³⁾

(1) - هو الوزير خاتشيك بابكيان، وكان وزيراً للعدل.

(2) - القانون (40 / 63)، 2 / 12 / 1963 م . أنظر صورة عن القانون في قسم الملاحق .

(3) - انظر صورة المرسومين في قسم الملاحق .

عقارات لمن يثبت الحق

بعد توزيع العقارات المفروزة على اللاجئيين الأرمن، بقي من أصل هذه العقارات المفروزة (227) عقاراً سُجّلت باسم الدولة، مساحتها (112،144،4م 2) وذكُر في خانة الحقوق العينية "يمكن تسجيلها على اسم مثبت الحق"،⁽¹⁾ وصاحب الحق هنا هي مديرية الأوقاف الإسلامية - كما هو ثابت من المستندات السابقة- لكن الذي حدث، أن قام أصحاب النفوذ من الأرمن بتاريخ 24 / 7 / 1999 م بتغيير الإشارة المدوّنة على الصحائف العينية لهذه العقارات، وأضافوا إليها التعبير التالي: "لمن يثبت الحق من الأرمن اللاجئيين".⁽²⁾

موقف دار الفتوى في البقاع

وقد أفادت دار الفتوى في البقاع، بكتب موجهة لرئيس الجمهورية اللبنانية، ورئيس مجلس الوزراء، وغيرهم من المسؤولين، توضح فيها؛ أن ملكية الوقف الإسلامي في عنجر قد انتزعت منه بصورة غير شرعية، بدءاً من مسح هذه الأراضي باسم رشدي باشا والدته عن طريق التحايل على القانون، لأن أراضي الوقف لا تقبل البيع ولا التنازل، ثم بوضع السلطات الفرنسية يدها على هذه الأراضي وتوزيعها على اللاجئيين الأرمن دون مسوغ قانوني، وصولاً إلى القانون رقم (63/40) والمراسيم الصادرة المبنيّة عليه التي تعتبرها أمراً واقعاً.

ودار الفتوى في البقاع، إن كانت لا تنازع في تملك الأرمن المقيمين منذ سنة 1939 بموجب المرسوم (70/14451) باعتبار ذلك أمراً واقعاً، إلا أنها تطالب بإعادة سائر العقارات التي لم يتم تملكها سابقاً أو التي هاجر شاغلوها قبل انقضاء المهلة المحددة إلى الوقف الإسلامي.

(1) - أنظر صورة عن ذلك في قسم الملاحق .

(2) - أنظر صورة عن ذلك في قسم الملاحق. والغريب في استعمال لفظة لاجئيين !!! مع العلم أنهم منحوا الجنسية اللبنانية قبل أن تطأ أقدامهم أرض لبنان، ولهم نوابهم ووزراؤهم، وتتمنى على الدولة أن تعطي أصحاب الحق من اللبنانيين الأصليين شيئاً مما أخذته هؤلاء اللاجئون ! وتساويهم بهم !!.

العقارات التي تطالب بها دار الفتوى

حدّدت دار الفتوى مطالبها بما يتلخص بالأمور التالية: (1)

1 - إعادة العقارات المسجلة باسم الدولة تحت عنوان " يمكن تسجيله على اسم مثبت الحق" إلى الأوقاف الإسلامية، وعددها: (227) عقاراً يبلغ مساحتها (4،112،144 م²) ، والتي منها:

أ - تل النبي ، مساحته، 2،116،440 م².

ب - الجبل، مساحته 3،142،602 م².

ج - القلعة، مساحتها، 143،165 م².

د - أراضٍ زراعية، مساحتها، 297،725 م².

هـ - المطحنة وما يحيط بها، مساحتها 74007 م².

و - عقارات مقام عليها مطاعم ، مساحتها، 14083 م².

2 - إعادة (1511) عقاراً، مساحتها (4،934،760 م²) أعطيت للاجئين أرمن لكنهم عادوا إلى أرمينيا، وتمّ ترقيين هذه الأراضي، وسجلت باسم الدولة، ثم باسم الأرمن بموجب المرسومين (14451 و 14452) استناداً إلى القانون (40/63).

3 - إعادة (227) عقاراً، أعطيت للاجئين أرمن لكنهم غادروا إلى أرمينيا، ولم تدخل أسماؤهم ضمن جداول المرسومين (14451 و 14452) تتألف من (157) عقاراً زراعياً مساحتها (784،727)، و(70) عقاراً أبنية هي ملك الدولة مساحتها (28000 م²).

4 - دفع تعويض عادل (استبدال) عن العقارات التي تشكل المقابر مساحتها (14،679 م²) والكنائس ومساحتها (115،262 م²)، والتي كانت أوقافاً إسلامية وتحوّلت بقدرة قادر إلى أوقاف أرمنية والتي تبلغ مساحتها (129،941 م²).

(1) - دار الفتوى في البقاع ، دراسة قانونية وتاريخية ، ص 7 . وانظر : دراسة عن قضية أراضي الوقف الإسلامي في عنجر ، للمستشار القانوني القاضي ضاهر غندور، موجهة لدولة رئيس مجلس الوزراء اللبناني، تاريخ 9/6/1999.

إعادة الأموال التي قبضتها بلدية عنجر منذ سنة 1956 م⁽¹⁾ كبديل استثمار عن الأراضي الزراعية ورسوم القلعة وثمان مياها واستعمال البيوت.

رد دائرة الأوقاف الإسلامية في البقاع

تقول دائرة أوقاف البقاع في بيان لها وزعته بتاريخ 3 / 10 / 2000 م: ” يسعى الأرمن بكل ما أوتوا من قوة، ويساعدتهم بعض أصحاب النفوذ، لتسجيل هذه الأراضي بأسمائهم، بحجة أن فرنسا التي اقتطعتها واغتصبتها، لم تكمل تسجيلها لهم وقد شكّلت لجنة منذ ما يزيد عن سبعة وثلاثين عاماً لتسجيل هذه الأراضي على اللاجئين فلم تجدهم، لأنهم أصبحوا مواطنين من الدرجة الأولى“.

وتابع البيان قوله: ”كما صدر في 5 / أيلول / 2000 م، مرسوم يقضي بإعادة توزيعهم على اللاجئين، وكان الدولة تقول لهم: هاتوا لنا بلاجئين جُدد لنهبكم هذه الأراضي“ ويضيف البيان قائلاً: ” ألم تنتف بعد عن هؤلاء صفة اللجوء، وقد صاروا جزءاً من الوطن، ومُنحوا الجنسية قبل أن تطأ أقدامهم أرض الوطن، وصاروا أسياداً فيه، منهم الوزراء والنواب،⁽²⁾ وأصحاب المراكز العليا في الدولة، أم هل يريدون استقدام أناس من أرمينيا لتسجل لهم الأرض، ويُحرم الوقف الإسلامي من حقه في دولة المؤسسات؟“. وختم البيان كلامه: ” القضية بين غاصب ومغصوب، ولا نقبل أن تُفسّر أبعد من ذلك“.

حجّة الأرمن في الملكية

برّر الأرمن امتلاكهم لأرض الوقف في عنجر بما ملخصه:

- 1 - ” إن الدعوى المقامة من عزت قصاب حسن - متولي وقف الكافلي سيباي - ضد رشدي باشا ووالدته انتهت بالتنازل عن الدعوى المذكورة بتاريخ 28 / 10 / 1939 م.
- 2 - دفع أثرياء الأرمن للحكومة الفرنسية الأموال، لشراء أراضي لهم بعد نزوحهم من لواء

(1) - من تاريخ إنشاء البلدية، وخروج اللاجئين الفلسطينيين من عنجر وإقامتهم في بعلبك، واستثمار الأرمن بريع عنجر.

(2) - أقول: التمثيل النيابي في لبنان طائفي، والأرمن تمثيلهم يتم تمثيلاً قومياً، ولم ينخرطوا ضمن طوائفهم، وعلى هذا لا نستغرب أن تعلقوا غداً بصيحات مطالبة بتمثيل نواب أكراد، وسوريين، وجنسيات أخرى اكتسبت الجنسية اللبنانية، والأرمن عدد أصواتهم الناجبة في البقاع بحدود (2000) صوت يمثلهم نائب بينما أصوات المسلمين السنة يتجاوز الأربعين ألف صوت يمثلهم نائب واحد!! .. مواطنون، ولاجئون، وتوازن طائفي.!!!!!!

الاسكندرون، ولأجل ذلك قامت المفوضية العليا الفرنسية بإصدار القرار رقم (176 ل، ر) الذي بموجبه تمّ استملاك وشراء أراضي عنجر من مالكيها رشدي باشا ووالدته، وبتاريخ 18 / 12 / 1940 م وبموجب القرار (355 ل، ر) تنازلت المفوضية العليا الفرنسية عن كامل عقارات عنجر لصالح اللاجئين الأرمن من لواء الاسكندرون“ . (1)

نقول : لكن الوثائق التاريخية تثبت ملكية دائرة الأوقاف الإسلامية لعقارات في عنجر المذكورة بحدودها وأوصافها، وإن سلب هذه العقارات أيام الانتداب الفرنسي، وما رافق ذلك من الفوضى والثورة والاضطراب، لا يعني شرعية امتلاك أراضي الوقف، وما يقال عن تنازل عزت قصاب حسن - متولي وقف الكافلي سيباي - عن دعواه ضد رشدي باشا ووالدته؛ فإن هذا التنازل - إن ثبتت صحته - غير صحيح، لصدوره عن شخص لا يملك السلطة والصفة، ومحصور بقطعة أرض فيها طاحونة، وليس بأوقاف عنجر التي تبلغ مساحتها (18000) دونم.

(1) - عريضة من أهالي عنجر حوش موسى . ومطالعة محامي الوقف الأستاذ سمير حرب .

أوقاف إسلامية تحوّلت إلى أوقاف أرمنية :

لقد تمّ تسجيل العقارات الوقفية الإسلامية التالية أوقافاً أرمنية:

- 1 - سُجِّل باسم البطريركية الأرمنية الأرثوذكسية:
 - العقار رقم: (752) عنجر، ومساحته: 3،558 م2.
 - العقار رقم: (3109) عنجر ، مساحته (74996 م2).
 - العقار رقم: (3091) عنجر ، مساحته (400 م2) . مسجل للأرثوذكس في لبنان.
- 2 - سُجِّل باسم البطريركية الأرمنية الكاثوليكية:
 - العقار رقم: (387)، مساحته: (3،973 م2).
 - العقار رقم: (743)، مساحته: (3،551 م2).
 - العقار رقم: (2230)، لم تذكر مديرية الشؤون العقارية المساحة.
 - العقار رقم: (2848)، مساحته: (18،522 م2).
- 3 - سُجِّل باسم الآباء المخيطارين (الفينائين) :
 - العقار رقم: (1655)، مساحته: (6،262 م2) رهينة.
- 4 - سُجِّل باسم اتحاد الكنائس الأرمنية الإنجيلية في شرق أدنى:
 - العقار رقم: (2063)، مساحته: (400 م2).
 - العقار رقم: (2122)، مساحته: (400 م2).
 - العقار رقم: (2535)، مساحته: (800 م2).
 - العقار رقم: (2536)، مساحته: (400 م2).
 - العقار رقم: (2537)، مساحته: (400 م2).
 - العقار رقم: (2546)، مساحته: (400 م2).
 - العقار رقم: (2551)، مساحته: (400 م2).
 - العقار رقم: (2557)، مساحته: (400 م2).

- العقار رقم: (2595)، مساحته: (400م2).

- يبلغ مجموع مساحة العقارات المقام عليها كنائس: (115,262 م2).

- يبلغ مساحة العقارات المقام عليها مدافن: (14.679 م2).

فيكون المجموع (129,941 م2).⁽¹⁾

- وعدد العقارات المسجلة باسم المقيمين يبلغ (1301) عقاراً، مساحتها (6,132,266

م2).

أين وصلت مطالب دار الفتوى في البقاع؟

ونتيجة المطالبة من دار الفتوى في البقاع، ودائرة الأوقاف الإسلامية في البقاع، وُضعت اليد على أوقاف (تل بني زعور) وما زالت الجهود مستمرة للإفراج عن الباقي⁽²⁾، لكنه بتاريخ يوم الثلاثاء 28 رمضان 1423 هـ المقابل لـ 3/12/2002 م، الساعة السابعة والنصف مساءً تم تفجير المسجد والمقام المشيّدان أعلى التل من قبل جهة مجهولة، الأمر الذي أثار غضب المواطنين في المنطقة، واستنكار الحكومة، وسُجّلت القضية ضد مجهول.⁽³⁾

(1) - الجمهورية اللبنانية، مديرية الشؤون العقارية، منطقة عنجر، رقم الصفحة 1.

(2) - انظر قسم الملاحق.

(3) - انظر صورة عن ذلك في قسم الملاحق.

أسباب ضياع الأوقاف

لم يذكر المؤرخون، على مختلف مشاربهم ونحلهم، وفي مختلف مؤلفاتهم، أن مؤسسة من المؤسسات قدّمت لمجتمعاتها خدمات متنوعة يصعب عدّها، وبشكل طوعي وبدون مقابل، كما قدمته مؤسسة الوقف الإسلامي، ورغم رفاهية الخدمات التي قدمتها هذه المؤسسة، ومجانيّتها في كل مجالات الحياة؛ أبعدت عن أداء دورها، وحُجب عطاؤها، بعد مطلع القرن العشرين تقريباً.

والكلّ يسأل لماذا؟ لِمَ غُيِب دور الوقف؟ وأين تراث الأجداد؟ وأين ما تركوه من أعيان؟ وما أسباب هذا الضياع والاندثار لهذه الأعيان من الوقف؟ وبالتالي لِمَ هذا العقوق للوقف؟

لقد ضاعت أغلب أوقاف المسلمين، وانتقلت إلى أيدي مسلمة، وغير مسلمة، لأسباب كثيرة متنوعة، من داخل مؤسسات الوقف، وعوامل من خارجها، يمكن حصر أهمها في هذه النماذج:

أولاً- في بداية حكم العثمانيين، بدا على ملوكهم، ووزرائهم، التدين - غالباً- والبساطة في الأمور، ولذلك كثرت الأوقاف، وملاّت الأمصار، ” فلما غلبت عليهم الحضارة، وتكاملت فتوحهم، أصبحوا يتفننون في ضرب الضرائب على الرعية، ليجمعوا أموالاً، ربما وقفوا بعضها على الأعمال الخيرية، وما كانت صدقاتهم في الحقيقة إلا فراراً بأموالهم من المصادر، لأن مصادرة الوزراء والأمراء بعد المائة العاشرة، أصبحت في الدولة العثمانية مورداً من الموارد التي تعيش بها الدولة، بعد أن كانت أول أمرها تقتصر في دخلها على الجزية الشرعية، والخراج من ملوك النصارى وأعيان الأملاك السلطانية، وريع الجمارك والخمس الشرعي من الغنائم“ (1).

ثانياً- وكان أكثر العمال، وأصحاب الأموال في عصور المصادرات، يهربون من مصادرة أموالهم من الملوك إذا غضبوا عليهم، أو أبعدهم عن مناصبهم، وقد وجدوا في الوقف فرصة لهم، فنظام المواريث عند المسلمين لا يسمح بالوصية أكثر من الثلث، فوجد الواقفون في الوقف مندوحة لهم، ووسيلة للهروب من المصادرة، وقد أثمرت هذه الفكرة، وما هو إلا جيل أو جيلان حتى تبددت الأوقاف بين الورثة، وقامت الخصومات بين الأسر، للاستئثار بإدارة الوقف، واقتسام إيراداتها، خصوصاً عند كثرة المستحقين، حتى لا يصيب الفرد من الدخل بضعة قروش، وهذا يجري عادة في الوقف الأهلي، وانقلب الخير فيه إلى شر، وقامت بعض الدول كسوريا ولبنان ومصر،

(1) - كرد علي، محمد: خطط الشام، 5 / 102 .

بالغاء الوقف الأهلي أو الذري، بحجة إضراره بالموقوف عليهم أكثر مما نفعهم، لأن الرزق كالحياة لا طاقة للإنسان أن يضمه لنفسه، فكيف يضمه لغيره، وبحجة المشاكل والمتاعب التي نتجت عنه، وبدلاً من وضع أنظمة ضابطة له ألغته هذه الدول، ونسأل الذين ألغوا الوقف الذري (الأهلي)؟ إن المحاكم الشرعية تغص بالشكاوى والدعاوى، وما أكثر مشاكلها، فهل نلغي الزواج؟.

ثالثاً - إيجار الوقف مدة طويلة، فبعض الواقفين كانوا يشترطون - أحياناً - أن لا يؤجر الوقف أكثر من ستين أو ثلاث سنوات، فيؤجر الناظر للوقف مدة طويلة، بعقود متفرقة في مجلس واحد، حيلة على شرط الواقف، ثم تتجدد العقود لنفس المستأجر، وبطول المدة يخرج الوقف، ويستولي عليه المستأجر، أو ورثته. ويندد ابن قيم الجوزية بهذه الظاهرة بقوله: "وكم مُلِّك من الوقوف بهذه الطرق، وخرج عن الوقفية بطول المدة، واستيلاء المستأجر فيها على الوقف هو وذريته، وورثته سنين بعد سنين، وكم فات البطون اللواحق من منفعة الوقف بالإيجار الطويل، وكم أوجر الوقف بدون إجارة مثله لطول المدة وقبض الأجرة، وكم زادت أجرة الأرض، أو العقار أضعاف ما كانت، ولم يتمكن الموقوف عليه من استيفائها." إلى أن قال: "اللهم إلا أن يكون فيه مصلحة الوقف بأن يخرب ويتعطل نفعه، فتدعو الحاجة إلى إيجاره مدة طويلة يعمر فيها بتلك الأجرة، فهنا يتعين مخالفة شرط الواقف تصحيحاً لوقفه، واستمراراً لصدقته، وقد يكون هذا خيراً من بيعه والاستبدال به، وقد يكون البيع والاستبدال خيراً من الإجارة." (1) وفي عصرنا مثل هذا الإيجار. (2)

ويقول ابن نجيم في رسائله: "إن الواقف إذا شرط أن لا يستبدل وقفه، فالشرط باطل، كشرطه أن لا نظر للسلطان والقاضي في وقفه" (3). لكنه؛ يجوز استبدال الوقف في مسائل:

"الأولى: أن يشترط الواقف، فيجوز اشتراطه على قول أبي يوسف، وهو الصحيح، كما في فتاوى قاضيخان.

الثانية: إذا غصبه غاصب، وأجرى الماء عليه حتى صار بحراً لا يصلح للزراعة، فيضمّنه القيم القيمة، ويشتري بها أرضاً بدلاً.

(1) - ابن قيم الجوزية: أعلام الموقعين، 3 / 291 وما بعدها.

(2) - أنظر جدول العقارات المسجلة رسمياً في قضاء زحلة، بلدة حوش الأمراء، عقار مؤجر لمدة تسعين سنة، ولا أدري كم الأجرة!.

(3) - ابن نجيم، إبراهيم المصري الحنفي (ت 970 هـ): رسائل ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1400 هـ / 1980 ص 170.

الثالثة: أن يجحده الغاصب ولا بينة للوقف، فيجوز تضمين القيمة، ويشتري بها بدلاً.

الرابعة: أن يرغب إنسان فيه ببدل أكثر غلة، وأحسن صقماً، أي محللة، فيجوز استبداله به على قول أبي يوسف - رحمه الله - (1).

رابعاً - ومما ساهم في ضياع الوقف؛ الحيل الشرعية التي اخترعت لها أسماء، ربما كان لها ما يبررها في زمنها. وهذه العقود قد تكون في المسقفات، أو الأرض الزراعية.

أ - ففي العقارات المسقوفة منها:

1 - المرصد، وهو أن يدفع المستأجر مبلغاً من المال معجلاً، الغاية منه إعمار الوقف تسمى "خدمة" على أن يستأجره بأجرة مخفضة، ويستوفي دينه من الأجرة، وإذا أيسر الوقف فللمتولي أن يؤدّي لصاحب المرصد ما كان للمستأجر على رقة الوقف، وبكثرة العقارات كثرت المراصد.

2 - الكدك؛ أن يستمر مستأجر لحانوت في استئجاره، مقابل ما له من إصلاح في البناء وأدوات لمهنته، يتضرر بإخراجها، وللوقف أجر سنوي رمزي، وبالتالي راح المستأجر يتصرف بالوقف كمالك له.

ب - وفي الأراضي الزراعية:

1 - شد المسكة أو مشد المسكة؛ وهو استمرار المستأجر لأرض موقوفة، لما له من إصلاح بالحرث والسماذ.

2 - القيمة؛ وهي استمرار المستأجر لأرض الوقف، بموجب زراعتها غراساً، وجعلها بستاناً، أو وضع الجدران حول البستان.

3 - القميص؛ وهو استمرار مستأجر الطاحون، لما له من أدوات الطحن وحجر الرحي. ومثله في استئجار الحمام.

4 - الحكر؛ وهو أن يدفع المحتكر لجهة الوقف مبلغاً معجلاً يقارب قيمة الأرض، ومبلغاً ضئيلاً يدفعه سنوياً، ويستأجر الأرض بتلك الأجرة الزهيدة لمدة طويلة جداً، ويصبح من حق المحتكر بيع وتوريث ووقف ما أنشأه.

وغيرها من الأسماء، التي ربما كان لهذه العقود ما يبررها في وقتها، واستمر العمل بها،

(1) - ابن نجيم: زين العابدين إبراهيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405 هـ / 1985 م، ص 194 . وانظر رسائله: ص 172 .

واستغلها البعض، واستولى على ما في يده من الوقف، وآلت فيما بعد“ بجرأة الظلمة إلى اختلاس المساجد والمدارس والمقابر مباشرة مع عقاراتها الموقوفة عليها، ولم نسمع أو نشهد، أن المتكلم على وقف أدى إلى صاحب المرصد ما كان له ديناً على رقة الوقف، واسترجاعها إلى جهته، بل نمي إلينا عكس ذلك وهو أن أصحاب المراصد كانوا يرشون المتكلمين على الأوقاف ليغضوا الطرف عن انتقال العقارات من الوقف المرصد إلى الملك الحر“⁽¹⁾ وبهذا كانت تتقلص الأوقاف.

خامساً - العقار الموقوف على الأعمال الخيرية عند المسلمين يُعفى من الضرائب، ولا يباع، لذلك كثرت الأوقاف كثرة زائدة، هروباً من ضرائب الحكام، وخسرت الدولة بهذه الحيلة الشرعية جزءاً مهماً من دخلها، مما حدا ببعض الحكام أن يستولي على الوقف، ويضع يده عليها.⁽²⁾ وبسبب هذه الكثرة أشار بعض الناس على سليمان القانوني بعد فتح العثمانيين لبلاد الشام ومصر، أن يحلها باعتبار أن أكثرها من أراضي بيت المال، وأن الحبس عليها إرصاد، لا وقف.⁽³⁾

وإنّ مما سهّل على محمد علي باشا تنفيذ مآربه في الاستيلاء على الوقف؛ ظلم المتولين لأموال الأوقاف، وتذرعه بأن الوقف الأهلي فيه فرار من الديون، ويؤدّي إلى تخريب الأعيان، وذريعة للتغيير في فرائض الله تعالى، ولهذا أصدر أمراً بمنع الوقف سنة (1262 هـ).⁽⁴⁾

سادساً - صدر الأمر العالي سنة (1891م)، بعد أوامر أخرى سبقته، بإباحة الوقف، ثم في سنة (1895 م) أنشئ ديوان الأوقاف في الدولة العثمانية، وتحول بعدها إلى وزارة سنة (1913م).

سابعاً - استمر العمل بالأنظمة العثمانية إلى سنة (1946 م) عندما صدر قانون تنظيم الوقف في مصر رقم (48)، أخذت به بعض الدول كسوريا وعُمل بموجبه في لبنان سنة (1951 م) والذي يتضمن عدم اعتبار الوقف موجوداً إلا إذا سجل في الدوائر العقارية، واعتبار الوقف غير لازم ما دام الواقف حياً - إلا وقف المسجد - وأن الوقف على الذرية لا يكون إلا مؤقتاً بستين سنة، أو طبقتين، وأما الخيري فيجوز أن يكون مؤقتاً ومُبدأً، إلا المسجد فلا يكون إلا مُبدأً، ومنه؛ جواز إنهاء الوقف الذي صدر قبل العمل بالقانون أو بعده، وكان مُبدأً⁽⁵⁾، وجواز إنهاء الوقف إذا أصبحت حصة المستحقين ضئيلة، وبهذا القانون انتهت معظم الأوقاف.

ثامناً - بعض الأمراء والسلاطين، وزّعوا بعض أراضي الوقف على أتباعهم ليكسبوا ودّهم

(1) - كرد علي، محمد: خطط الشام، 5 / 112 .

(2) - انظر عنوان: الانحراف بالوقف في الفصل الأول .

(3) - أبو زهرة، محمد: محاضرات في الوقف، ص 17 - 34 .

(4) - أبو زهرة، محمد: المصدر السابق، الصفحات، ص 17 - 34 .

(5) - حلاق، الدكتور حسان: أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني، ص 18 .

مثلما فعل حكيم العرضي (810 هـ)، الذي تسلطن بحلب والشام وأخرج أوقاف الناس في الشام على جماعته، وكما فعل من بعده الناصر فرج الذي أخرج أوقاف الناس في البلاد الشامية. (1)

تاسعاً - في أواخر العهد العثماني، كانت الوظائف الدينية تُشترى من أصحاب المناصب العليا، مثل القضاء الشرعي، والفتيا، والتدريس، ومن جعلتها وظيفة مدير الأوقاف، الذي كان يجهد نفسه في جباية أموال الأوقاف، بأية وسيلة كانت، شرعية أو غير شرعية، ليعث بها إلى السلطان، الذي يوزعها بدوره على مشايخ الطرق، والرتب، وصدقات السلطان ليدعوا له بالعافية، بينما علماء الدين العاملين، وأئمة المساجد وخطبائها، يعيشون على الكفاف، وعلى صدقات المحسنين، حتى انحصرت هذه الأعمال في البائسين، والكسالى والزمنى. (2)

ويعقب الأستاذ محمد كرد علي ذلك بقوله: "أما نظار الأوقاف الأقوياء بالمجد الكاذب، فقد كانوا يتصرفون تصرف الملاك بالأعيان الموقوفة الريع على المعاهد الدينية والخيرية وعلى ذرية الواقفين، فضلاً عما يختلسونه من المدارس وأفنية المساجد، يتخذون جميع ذلك دوراً وحوانيت وحدائق، وينقلونها في سجلات التملك من الوقف المحض إلى الملك الصرف، وإذا طالب بعض أرباب الغيرة بإعادة الأوقاف إلى حالها، وإجراء أمورها على حقيقتها، تُقام عليهم الدعاوى المزورة، وتنصب لهم المكاييد، وأشراك الانتقام." (3)

عاشراً - لما انجلى الترك عن بلاد الشام إبان الحرب العالمية الأولى، يصور لنا الأستاذ محمد كرد علي حال الأوقاف بقوله: "ومما يسجل من أعمال الدولة في الحرب العالمية، أنها انتهكت الحرمات باسم الجهاد المقدس، وذلك باتخاذ المعابد وفي مقدمتها الحرم النبوي الشريف، والمدارس والمعاهد الخيرية، وملاجئ الإسعاف العام ثكنات لمأوى الجنود وإسطبلات لربط الخيل، وحبس الأنعام، ومستودعات للذخيرة" (4)

ثم يقول: "ولما انسحب الترك، أغاروا على سجلات الأوقاف ووثائقها وأوراقها الخطيرة ونقودها، كما أغاروا على وثائق أغلب الدواوين وسجلاتها، ونهبوا نقودها، وفي عدادها أموال اليتامى، وأمانات المصارف الزراعية، فأصبحت دواوين الأوقاف من أجل هذا بمصيبة عظيمة." (5)

(1) - كرد علي، محمد: خطط الشام، 5 / 93 .

(2) - انظر: كرد علي، محمد: خطط الشام، 5 / 114 .

(3) - كرد علي، محمد: المصدر السابق، 5 / 116 .

(4) - كرد علي، محمد: المصدر السابق، 5 / 116 .

(5) - كرد علي، محمد: المصدر السابق، 5 / 116 .

حادي عشر - على أثر سقوط الدولة العثمانية بعد الحرب العالمية الأولى، وتوزيع الدول العربية على دول التحالف، كانت سوريا ولبنان من نصيب السيطرة الفرنسية، وبسطة نفوذها عليهما، ومنذ بداية الاحتلال الفرنسي، وإعلان دولة لبنان الكبير سنة (1920 م) بدأت الأوقاف الإسلامية بالانكماش والضياع، إذ أصدر المفوض العالي (القوميسير) للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان القرار رقم (753) الذي يختص بإدارة أوقاف المسلمين وجمعياتهم الخيرية، دون أوقاف اليهود والنصارى، ووضعها تحت المراقبة المشددة، وعيّنت ضابطاً فرنسياً مستشاراً للأوقاف الإسلامية، إلى جانب الشؤون العقارية، يساعده مستشار يهودي، والذي استمر في هذا المنصب بيدد الأوقاف الإسلامية كما يريد - وتريد حكومته الفرنسية - يعث بها في الدوائر العقارية ويسجلها لمن يشاء، استمر في هذا المنصب، حتى سنة 1942 م⁽¹⁾ - في حين أن الدولة العثمانية لم تتدخل بشؤون أوقاف اليهود والنصارى المنصوين تحت لوائها، سواء أكان في أيام قوتها، أم ضعفها، كما أن الدولة البريطانية لم تتدخل في مصر وفلسطين بشؤون الأوقاف الإسلامية - وضاع في هذه الفترة الكثير من أوقاف المسلمين في كل محافظات لبنان ويقال: لم يبق من الوقفيات سوى أقل من العشر.

ثاني عشر - إن تشدد بعض العلماء، وتضييقهم بالفتوى، أدى إلى تساهل علماء السوء أن يتدعوا الحيل لمستأجري الوقف، مما أضاع الأوقاف الإسلامية في الشام، وطفق الناس يملكون العقارات الموقوفة تملكاً محضاً.⁽²⁾

ثالث عشر - إن إهمال بعض متولي الأوقاف، أو خيانة بعضهم - لأن نتيجة الإهمال، كنتيجة الخيانة - في غضهم الطرف عن انتقال العقارات من الوقف المرصد إلى الملك الحر؛ كان من أعظم البواعث على إضاعة الوقف، ويتهم محمد كرد علي، بعض متولي الأوقاف بقوله: "بل إن بعض المتولين أنفسهم كانوا يخونون الوقف باتخاذهم مخرج المرصد حيلة، إذ يتدعون به اضطراباً إليه لتمويل العقار من الوقف المحض إلى المرصد، ويرشون قضاة السوء ليثبتوا اضطراب الوقف إلى الدين والاستدانة"⁽³⁾.

رابع عشر - ثم إن الوقف الذري - الأهلي - حرمة كحرمة الوقف الخيري، ومآله إلى خيري

(1) - انظر: الفصل الثاني من هذا البحث، الأوقاف في لبنان في عهد الانتداب الفرنسي . وخطط الشام : 117/5 - 120 .

(2) - أنظر: كرد علي ، محمد : خطط الشام ، 5 / 111 .

(3) - كرد علي ، محمد : المصدر السابق ، 5 / 112 .

عاجلاً أم آجلاً، فكان حقاً على دوائر الأوقاف أن تكون بالمرصاد أمام تصرف نظار الأوقاف الأهلية، وضم هذه العقارات إلى الأوقاف الخيرية، وصيانتها، لا تركها للغاصبين، وضعاف الدين، يعثون بها كما يحلو لهم. فكان إهمالهم سبباً في هذا الضياع، ولذلك يقول كرد علي: ” وما دعا إلى العبث بأعيان الأوقاف، وريعها إلا فقدان وازع يزع القائمين بهم، أو مؤثر أدبي يردعهم، أو رأي عام يكبح جماحهم، أو مؤاخذه حكومة تضرب على أيديهم، ولم نسمع ولم نشهد في ربوعنا أن ناظر وقف خائن مختلس، عوقب بسجن أو تعزير وتشهير، أو بتضمين ومصادرة، بل جل ما شهدناه في عصرنا الحاضر أن الناظر الضعيف، إذا ظهر أثناء محاسبته، أدنى شبهة أو خيانة، يُنحى عن العمل، ويُساق إلى المحكمة الشرعية، وهي إما أن تحكم بعزله، وإما أن تبرئ ساحته، وهو الأغلب، لأن مؤثرات الشفاعة والحنان ونحوهما تعمل عملها، وأما الناظر القوي فلا يُسأل عما يفعل، وربما أُعين على ظلمه وخيانتته واختلاسه مع التبجيل والتوقير، وإذا كتب لدواوين الأوقاف حظ من التجديد والإصلاح، فالواجب أن تشرع بمحاسبة النظائر، تناقشهم الحساب، فتبدأ بالأقوياء منهم، وتغلظ عليهم“ (1).

خامس عشر - كثرت قرارات الاستبدال والتعليمات الملحقة بتفسيرها لأن ” القيمين على الأوقاف يعلمون أن بيع العقار الوقفي وأكل ثمنه مباشرةً صعبٌ جداً، لأنه عملٌ مكشوف وفاضح، لذا عمدوا إلى استبدال أملاك الوقف بأخر قد يكون أقل إنتاجاً، ثم يدعي القيمون بعد فترة بأنهم وجدوا عقاراً أفضل من العقار البديل فيبيعونه مجدداً، وفي كل مرة، كانت تُباع فيه أملاك الأوقاف، كانت هذه الأملاك تتآكل وتنتفت وتضيع، بالرغم من أن عملية الاستبدال هذه لا تتم إلا بعد موافقة القاضي الشرعي وبعض الشهود المسلمين، الذين يؤكدون له أن عملية الاستبدال جيدة، ولا غبار عليها“ (2).

سادس عشر - فقد الثقة بالقيمين على الدوائر الوقفية، دعا بعض الواقفين إلى تحويل أوقافهم من أوقاف خيرية إلى أهلية، وبعد موتهم عاد الأبناء والورثة إلى ضمها إلى ممتلكاتهم.

سابع عشر - في القرى والأرياف كانت تناط العقارات الوقفية بإمام البلدة غالباً، أو ببعض أصحاب الطرق الصوفية، ولما أحدثت دائرة المساحة، وتم تسجيل الأراضي بأسماء ملاكها، سُجِّل الكثير من العقارات الوقفية بأسماء هؤلاء الأئمة، أو وراثتهم، بعلم أم بجهل.

(1) - كرد علي، محمد: خطط الشام، 5 / 120 .

(2) - حلاق، الدكتور حسان: أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني، ص 30 .

ثامن عشر - عند بداية أعمال التحديد والتحرير في البقاع، إبان الفوضى التي رافقت ثورة 1925 م ضد الانتداب الفرنسي، أدت أعمال التحديد والتحرير في ذلك العام إلى ضياع الكثير من أراضي الوقف في لبنان، وقد مرّ معنا عند الحديث عن أوقاف عنجر وتسجيل رشدي باشا بعض الأراضي الوقفية باسمه واسم أمه كمثال على ذلك.

ولذا أناشد مسؤولي دوائر الأوقاف والمعنيين بالأمر، أن يضبطوا ما هو موجود وليس بأيديهم، أو تحت إشرافهم، بالشكل المباشر، وأن تشكل لجان للبحث والتحقيق فيما سلب وضاع، وأوقافنا اليوم تعيش أزمة قاسية، تكاد تذهب بما بقي منها مرة ثانية، وكأن التاريخ يعيد نفسه.⁽¹⁾

(1) - لمزيد من التوسع، انظر بحثنا المقدم لجامعة أم القرى في المملكة العربية السعودية، للمؤتمر الثاني للأوقاف بعنوان "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية" وعنوان بحثنا "كتمان الوقف واندثاره - سبل المعالجة" تاريخ 13 - 10 / 1427 هـ.

لماذا خبت جذوة الوقف ؟

لقد قلّ الدافع إلى الوقف لأسباب كثيرة، منها:

- 1 - تدخل الدولة في الأوقاف بأجهزتها التنفيذية: إذ كان للأوقاف سابقاً ديوان للأحباس يدار من قاضي القضاة، وتدار بواسطة النظّار، وللواقف دور كبير في تعيينهم وعزلهم. ومنذ خمسين سنة - تقريباً - اضمحل هذا الدور وحلّ محله وزارات الأوقاف، ولم يعد للواقفين دور فاعل، فقلّ عدد الواقفين.
 - 2 - استيلاء بعض الحكومات على الأوقاف الخيرية بالكامل وإدماجها في أملاك الدولة وعدم صرفها على ما خصصت له.
 - 3 - قلة التشجيع والرعاية للوقف والواقفين، من الدولة والمعنيين بأمر الوقف، كما كان يحصل زمن الدولة العثمانية، والأندلس.
 - 4 - تدخل بعض السلطات في شؤون الوقف.
 - 5 - عدم احترام قصد الواقف، وإدارتها من خلال أجهزة إدارية بيروقراطية.
 - 6 - تأميم الوقف في بعض الدول، ومصادرته وإلغاؤه بنصوص تشريعية أحياناً، وتوجيه الممتلكات الوقفية من غير مراعاة للأحكام الشرعية.
 - 7 - انحسار المفهوم التنموي الشامل للوقف، وحصره في متاجر ودور متهالكة، ومستأجرة بأبخس الأثمان.
 - 8 - فقدان الثقة بموظفي الوقف.
 - 9 - قد يكون للإيمان دور في ذلك، فكلما زاد الإيمان زاد الوقف، وقد يكون العكس صحيحاً.
- وهذه مجموعة من الأوقاف التي لم يبق منها إلا الاسم في الوثائق التاريخية، أوردّها بمواقعها، وأسماء واقفيها، وأنواعها، وحدودها، ومراجعتها بالأرقام، لتتاح الفرصة لمن تهزه المروءة والنخوة، للبحث عنها، واسترجاعها، إن قدر له ذلك.

بعض الأوقاف في محافظة البقاع

(من سجلات المحاكم الشرعية العثمانية الموجودة في اسطنبول ودمشق)

توطئة

كانت بلدان شرق المتوسط إبان فترة الحكم المملوكي وحتى قيام الدولة العثمانية سنة 1516م على يد السلطان سليم الأول، مقسمة إدارياً إلى ممالك هي: مملكة دمشق، حلب، طرابلس، صغد، كرك الشوبك، ومملكة حماة، والمملكة تتشكل من عدة صفقات.

ومنطقة البقاع يومئذ كانت تتبع مملكة دمشق، وقسمت إلى صفتين؛ الأولى، صفقة بعلبك وقاعدتها بعلبك وتشمل البقاع البعلبكي، والثانية صفقة البقاع العزيزي وقاعدتها كرك نوح.⁽¹⁾ وفي عهد الدولة العثمانية قسمت البلدان إلى ولايات، وتقسم الولاية إلى سناجق أو ألوية، والسناجق يقسم إلى أقضية أو نواحٍ، والناحية تتألف من مجموعة قرى ومزارع.

ومحافظة البقاع الحالية، كانت مقسمة أيام الحكم العثماني إلى النواحي التالية، وكلها تتبع لواء شام: ناحية بعلبك، ناحية كرك نوح، ناحية قورنة البقاع، ناحية شوف البياض، ناحية شوف الحرادين، ناحية حمّارة، ناحية إقليم البلان، وناحية مناصف الوحيدة التي كانت تتبع لواء طرابلس⁽²⁾

(1) - خليفة، د. عصام كمال: نواحي لبنان في القرن السادس عشر - أطلس تاريخي - بيروت، 2004. ص 33.
(2) - المرجع نفسه، ص 36. وانظر كمال الدين إحسان أوغلي، الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، ترجمة صالح سعادوي، اسطنبول، 1/ 260 .

بعض الأوقاف في محافظة البقاع

من سجلات اسطنبول في تركيا، ودمشق في سوريا بالقدر الذي وصلت إليه، حسب الترتيب الهجائي وقد توجد وثائق أخرى لم أطلع عليها.

رقم	البلد	اسم الواقف	التاريخ	صفة الوقف	حصة الوقف	نوعية الوقف أهلي / خيري	الجهة الموقوف عليها	المصدر أو المرجع
1	أبلح ¹	جمال الدين يوسف أبو الورد الأنصاري ²	893 هـ	جزء مما يملك من القرية	19 قيراط وكسر القيراط	أهلي ثم خيري	الفقراء والمساكين	دفتر الطابو 393 ص 135. اسطنبول
2	أبلح	حويدسم بنت جانبك الحمزاوي ³	871 هـ	جزء مما يملك من القرية	12 قيراط .	أهلي ثم خيري	الحرم النبوي	دفتر الطابو 393 ص 6 اسطنبول
3	أبلح	لالا مصطفى باشا ⁴	981 هـ	جميع ما يملك من القرية وأراضيها	جميع القرية وأراضيها	خيري	الأوقاف العامة	كتاب وقف لالا مصطفى باشا ص 167 وعقد إيجار سنة 1286 هـ
1	أرحاب البقاع ⁵	سودون بن عبد الله اليشبكي ⁶	865 هـ	جزء مما يملك من القرية	8 قرايط	أهلي ثم خيري	الفقراء في الحرمين الشريفين	دفتر الطابو 393 ص 6 اسطنبول
1	الأشرفية ⁷	لالا مصطفى باشا	981 هـ	مزرعة تابع كرك	جميع المزرعة	خيري	الأوقاف العامة	كتاب وقف لالا مصطفى باشا ص 83

رقم	البلد	اسم الواقف	التاريخ	صفة الوقف	حصة الوقف	نوعية الوقف أهلي / خيري	الجهة الموقوفة عليها	المصدر أو المرجع
1	إسطنبول ⁸ (الروضة)	عمر بن الشريف القروشي ⁹	836 هـ	جزء مما يملك من القرية	3 قراريط	خيري	جهات خيرية متعددة	دفتر الطابو 602 ص 24 اسطنبول
2	إسطنبول	-	676 هـ	قرية في البقاع	نصف القرية	خيري	المدرسة الظاهرية بدمشق	الدارس في تاريخ المدارس / 1 271
3	إسطنبول	-	401 هـ	قوار الأراض	جميع قرار الأرض	خيري	زاوية دويرة حمد بدمشق	الدارس في تاريخ المدارس / 2 117
4	إسطنبول	الظاهر بيسرس ¹⁰	900 هـ	جزء من القرية	11 قيراط	خيري	القرآن وفقهاء الخلفية والشافعية	دفتر الطابو 393 ص 25 اسطنبول
1	إيعات بعلبك ¹¹	برهاني إبراهيم الشهير ابن فرفور	860 هـ	قرية	ربيع قيراط وثلث قيراط	خيري	طعام وحب للسجاء وخبز للفقراء	دفتر الطابو 393 ص 57 اسطنبول
2	إيعات	القاضي بدر الدين محمد بن المرحل ¹²	951 هـ	طاحون	4 قراريط	أهلي ثم خيري	الجامع الكبير بعلبك	دفتر الطابو 393 ص 179 اسطنبول
1	بتالون البقاع ¹³	القاضي كمال الدين بن الخطيب	898 هـ	قرية	جميعها	أهلي ثم خيري	الفقراء والمساكين	دفتر الطابو 656 ص 189 اسطنبول
1	بر الياس ¹⁴	شهابي حيدر العسكري	871 هـ	عما يملك من القرية	3 قراريط	أهلي	أولاده وذريته	دفتر الطابو 161 ص 35 اسطنبول
2	بر الياس	الناصر محمد الشهير بابن والي	871 هـ	عما يملك من القرية	قيراطان وثلثا القيراط	أهلي ثم خيري	مسجد القدس والقراء	دفتر الطابو 656 ص 149 اسطنبول

رقم	البلد	اسم الوراقف	التاريخ	صفة الوراقف	حصة الوراقف	نوعية الوراقف أهلي / خيري	الجهة الموقوف عليها	المصدر أو المرجع
3	بر الياس	شمس الدين بن شهاب الدين العدوي	871 هـ	عيا يملك من القرية	3 قرايط وثلاثي القيراط	خيري ثم أهلي	أبراج الساحل ومستشفى النوري	دفتر الطابو 656 ص 146 اسطنبول .
1	البروقية ¹⁵	شهاب الدين بن شرف الدين البقاعي	842 هـ	مزرعة	3 قرايط	أهلي ثم خيري	الفقراء والساكين	دفتر الطابو 656 ص 135 .
2	البروقية	بلر الدين بن زين الدين البقاعي	876 هـ	مزرعة	قيراط واحد	أهلي ثم خيري	المجاورين بالمدينة المنورة	دفتر الطابو 656 ص 135 اسطنبول .
1	بروقيات تابع كرك	لالا مصطفى باشا	981 هـ	مزرعة	4 قرايط من 24 قيراط	خيري	الأوقاف العامة	كتاب وقف لالا مصطفى باشا ص 83
1	بريتان ¹⁶	لالا مصطفى باشا	981 هـ	مزرعة	جميع المزرعة	خيري	الأوقاف العامة	كتاب وقف لالا باشا ص 83
1	بسمية بعلبك	لالا مصطفى باشا	981 هـ	مزرعة قرب قرية بودي	جميع المزرعة	خيري	الأوقاف العامة	كتاب وقف لالا مصطفى باشا ص 85
1	بعلبك ¹⁷	عمر بن متقاد	862 هـ	أرض مغروسة	كامل العقار	خيري	الزاوية الكردية بعلبك	دفتر الطابو 161 ص 145
2	بعلبك	شمس الدين الفشاشي	867 هـ	بستان دكان	18 قيراط 5 وثلاث ط	أهلي ثم خيري	الزاوية ، الزيت والشمع ، الفقراء	دفتر الطابو 161 ص 145 . اسطنبول

رقم	البلد	اسم الراقف	التاريخ	صفة الوقف	حصة الوقف	نوعية الوقف أهلي / خيري	الجهة المتوقف عليها	المصدر أو المرجع
3	بعلبك	زين الدين بن النقيب	868 هـ	بستان مغروس عدد 2	4 ونسف و 3 قراريط	خيري	الزاوية الكردية	دفتري الطابو 161 ص 145 .
4	بعلبك	فاطمة الفاوي	892 هـ	بستان ، 5 قطع أرض	كامل العقارات	أهلي ثم خيري	القرآن ، المدرسة الفاوية ، الجيز	دفتري الطابو 161 ص 145 .
5	بعلبك	زين الدين بن معبد	813 هـ	بستان مغروس 1	كامل العقار	خيري	قارئي الحديث في الزاوية الكردية .	دفتري الطابو 161 ص 145 .
6	بعلبك	بدر الدين بن المرحل	بدون تاريخ	أرض غراس	كامل العقار	خيري	قراءة القرآن الزاوية الكردية	دفتري الطابو 161 ص 149 .
7	بعلبك	الحاج علي بن محمد ابن الأصغر	895 هـ	6 عقارات متنوعة	كامل العقارات	أهلي ثم خيري	الزاوية الأصفرية	دفتري الطابو 161 ص 149 .
8	بعلبك	زين الدين عمر الحوارزمي	790 هـ	دكاكين و بساتين	كامل العقارات	أهلي ثم خيري	على الشيخ مسافر و زاوية الأعاجم	دفتري الطابو 161 ص 149 .
9	بعلبك	شرف الدين الحسيني الحنبلي	758 هـ	5 عقارات متعددة الأغراض	كامل وأجزاء	خيري	مصالح المدرسة الأشرفية وغيرها	دفتري الطابو 161 ص 150 .
10	بعلبك	عماد الدين بن بردويل	746 هـ	4 عقارات متنوعة	أجزاء منها	أهلي ثم خيري	أعمال خيرية متعددة	دفتري الطابو 161 ص 150 .

رقم	البلد	اسم الراقف	التاريخ	صفة الروقف	حصة الروقف	نوعية الروقف	الجهة الموقوف عليها	المصدر أو المرجع
11	بعلبك	علاء الدين بن الملوخية	919 هـ	طاحون	14 قراط	أهلي ثم خيري	الجامع الكبير ببعلبك ومؤذنيه	دفتر الطابو 161 ص 150.
12	بعلبك	زين الدين عبد القادر ابن مياز	917 هـ	طواحين عدد 3 بستان بحلة النهر	كامل البستان وطاحون وجزء من آخر	أهلي ثم خيري	الجامع الكبير ومؤذنيه ببعلبك	دفتر الطابو 161 ص 151.
13	بعلبك	زين الدين عبد القادر ابن مياز	917 هـ	فرن تجاه النهر	كامل العقار	خيري ثم أهلي	المؤذني مسجد الحنابلة وقابوس	دفتر الطابو 161 ص 151.
14	بعلبك	=	=	كروم ومساكن عدد 6	كامل العقارات	خيري	مسجد قناة الجورة في محلة خضرا	دفتر الطابو 161 ص 151.
15	بعلبك	ربيعة بنت محمد البعلبية	887 هـ	دكاكين ، كروم ، بساتين ، عدد 11	جميعها	أهلي ثم خيري	زاوية الثوية ، زيت ، حرف تلحج ، خبز ، شمع	دفتر الطابو 161 ص 151.
16	بعلبك	=	=	دكاكين عدد 2	جميعها	خيري	مسجد الملوخ في سوق القطن ببعلبك	دفتر الطابو 161 ص 154.

رقم	البلد	اسم الوراقف	التاريخ	صفحة الوراقف	حصة الوراقف	نوعية الوراقف أهلي / خيرى	المطبعة المعروفة عليها	المصدر أو المرجع
17	بعلبك	=	=	فرن ومساكن عدده 4	جميعها	خيرى	مسجد الشقيشي في محلة شيقان	دفتر الطابو 161 ص 154 .
18	بعلبك	عماد الدين إبراهيم البعلبي	717 هـ	دكاكين وبساتين عدد 7	جميعها	أهلي ثم خيرى	على الفقهاء في مدرسة النورية ببعلبك	دفتر الطابو 161 ص 154 .
19	بعلبك	التقوي أبو بكر قرقير	909 هـ	بساتين وبيوت عدده 4	جميعها	أهلي ثم خيرى	الزاوية الكرديّة ببعلبك	دفتر الطابو 161 ص 155 .
20	بعلبك	زين الدين عبد القادر أبي الحسن	911 هـ	بساتين عدد 6 حمام وبساتين عدده 4.	جميعها	أهلي ثم خيرى	الزاوية الأصفرية قرب الجامع الكبير	دفتر الطابو 161 ص 155 .
21	بعلبك	علاي الدين علي بن طارق	746 هـ	دكاكين وبساتين عدد 5	جميعها	أهلي ثم خيرى	الجزء ، الفقراء ، الحرمين الشريفين	دفتر الطابو 161 ص 156 .
22	بعلبك	شمس الدين محمد بن أبي الحسن	846 هـ	دكاكين وبساتين عدد 5	جميعها	أهلي ثم خيرى	الزاوية الأصفرية	دفتر الطابو 161 ص 156 .
23	بعلبك	تقي الدين محمد بن محمود بن زكي الدين	846 هـ	دكاكين وبساتين عدد 11	جميعها	أهلي ثم خيرى	قراء القرآن ، خير فقهاء المدرسة النورية ببعلبك	دفتر الطابو 161 ص 156 .

رقم	البلد	اسم الوراقف	التاريخ	صفة الوراقف	حصة الوراقف	نوعية الوراقف أهلي / خيري	الجهة الموقوفة عليها	المصدر أو المرجع
24	بعلبك	شمس الدين محمد بن الزغلي	899 هـ	طاحون قرب القلعة	جميعها	خيري	زاوية سوق التجارين ، القرآن ، الطعام	دفتر الطابو 161 ص 157 . اسطنبول
25	بعلبك	تقي الدين أبي بكر بن عزيزي	905 هـ	عقارات متنوعة عدد 41	جميعها	أهلي ثم خيري	جهات البر في الجامع الكبير وجامع تربة	دفتر الطابو 161 ص 158 .
26	بعلبك	زين الدين عمر بن عظيم	844 هـ	عقارات متنوعة عدد 8	جميعها	أهلي ثم خيري	خبز ، المؤذنين ، قراء القرآن الكريم	دفتر الطابو 161 ص 158
27	بعلبك	شمس الدين محمد المشهور العباس	911 هـ	بستان طاحون وبساتين عدد 3	جميعه	أهلي ثم خيري	مصالح الجامع الكبير والقراء فيه	دفتر الطابو 161 ص 159 .
28	بعلبك	أبو بكر بن أحمد البليدي	912 هـ	قرية شمحية حمام ، مزراع عدد 4	جميعها	أهلي ثم خيري	مصالح زاوية العروقة بالشمسطاري	دفتر الطابو 161 ص 159
29	بعلبك	دكيز بوخا الحافظي	909 هـ	بستان وقرية مزراعة وبستان عدد 2	جميعها	أهلي ثم خيري	الخرمين الشرفين	دفتر الطابو 161 ص 171 .
30	بعلبك	=	=	بستان وقرية مزراعة وبستان عدد 2	جميعها	خيري	خانقاه النجمية في بعلبك	دفتر الطابو 161 ص 179
31	بعلبك	=	=	بستان وقرية مزراعة وبستان عدد 2	جميعها	خيري	خانقاه معدانية	دفتر الطابو 161 ص 179 اسطنبول

رقم	البلد	اسم الراقتف	التاريخ	صفة الوقف	حصة الوقف	نوعية الوقف أهلي / خيري	الجهة الموقوف عليها	المصدر أو المرجع
32	بعلبك	شرف الدين موسى بن محمد الغزيرزي	841 هـ	بساتين كروم ، أراضي ، دكاكين عدد 31 .	جميعها	أهلي ثم خيري	المؤنزين ، الجيز ، الفقهاء في المدرسة النورية .	دفتر طابو 602 ص 241 .
33	بعلبك	=	=	مزرعة شليفيا	1800 سهم	خيري	دير الياص في ظاهر بعلبك	دفتر طابو 602 ص 241
34	بعلبك	=	=	بستان في يونين بيوت ، وكروم عدد 13	جميعه	خيري	مزار الشيخ عبد الله في قرية يونين	دفتر طابو 602 ص 241 .
35	بعلبك	=	=	بساتين وحقول عدد 6	جميعها	خيري	مسجد الصالح في محلة الشراونة	دفتر طابو 602 ص 241 .
36	بعلبك	الحاجي علاء الدين علي بن القيسوري	853 هـ	دكاكين وبساتين وبساتين عدد 31	منها كلها ومنها بعضها	أهلي ثم خيري	جهات البر والصدقة	دفتر طابو 393 ص 144 .
37	بعلبك	القاضي بدر الدين محمد ابن الرحل	951 هـ	دكاكين وبساتين وبساتين عدد 31	جميعها أو بعضها	أهلي ثم خيري	الجامع الكبير ببعلبك	دفتر طابو 393 ص 179 .
38	بعلبك	قاضي شهاب الدين القساوي	957 هـ	دكاكين وبساتين وأراضي عدد 15	جميعها وبعضها	أهلي	لم يحدد	دفتر طابو 393 ص 134 .

المصدر أو المرجع	الجهة المتوقف عليها	نوعية الوثيقة أهلي / خيري	حصة الوقف	صفحة الوثيقة	التاريخ	اسم الواقف	البلد	رقم
دفتر طابو 393 ص 135 .	جهات البر	أهلي ثم خيري	جميعها وبعضها	بستان وبعض قرية عدد 2	738 هـ	جمال الدين عمر بن علي	بعلبك	39
دفتر طابو 393 ص 135 .	الفقراء والمساكين	أهلي ثم خيري	جميعها	عقارات متنوعة عدد 4	919 هـ	علاء الدين علي بن الجميلي	بعلبك	40
دفتر طابو 393 ص 130 .	الفقراء والمساكين	أهلي ثم خيري	جميعها وبعضها	حمام وبساتين ومزارع عدد 8 قرية ومزرعة عدد 2	919 هـ	شيخ تاج الدين عبد الرهاب الكنائي	بعلبك	41
دفتر طابو 393 ص 130 .	الفقراء والمساكين الفقهاء والقراء والمؤذنين في مساجد بعلبك	أهلي ثم خيري	بعضها	عقارات متنوعة عدد 5	913 هـ	شرفي يونس بن حسين المصيافي	بعلبك	42
دفتر طابو 393 ص 130 .	العلماء والقراء والمؤذنين في مساجد بعلبك	أهلي ثم خيري	جميعها وبعضها	عقارات متنوعة عدد 5	868 هـ	عمر بن محمد بن عبد الرحمن الكنائي	بعلبك	43
دفتر طابو 393 ص 130 .	العلماء والقراء والمؤذنين في مساجد بعلبك	أهلي ثم خيري	جميعها وبعضها	أرض وجزء من قرية	764 هـ	علاء الدين علي الشهير الرهبي	بعلبك	44
دفتر طابو 393 ص 130 .	المؤذنين العشرة في الجامع الكبير	خيري	بعضها	أرض في ديا ومزرعة حونا عدد 3	=	=	بعلبك	45
دفتر طابو 393 ص 131 .	ضريح الشيخ عبد الله اليويني ببعلبك	خيري	جميعها	كروم وأرض وطاحون عدد 19	=	=	بعلبك	46

رقم	البلد	اسم الواقف	التاريخ	صفة الواقف	حصة الواقف	نوعية الواقف أهلي / خيري	الجهة الموقوف عليها	المصدر أو المرجع
47	بعلبك	شرف الدين أبو الحسن موسى الصباغ	913 هـ	مزرعة خربة العيار	12 قيراط	أهلي ثم خيري	مسجد الحنابلة بعلبك	دفتر طابو 393 ص 131 .
48	بعلبك	عماد الدين إسماعيل ابن إبراهيم اليوسفي	828 هـ	أرض وطاحون ومزرعة عددة 4	بعضها	أهلي ثم خيري	زاوية جد الموكلة	دفتر طابو 393 ص 132 .
49	بعلبك	القاضي بدر الدين محمد بن الرحل	950 هـ	طراحين في المظقة عددة 15	جميعها أو بعضها	أهلي ثم خيري	قسم للمؤذنين وقسم للحرمين الشريفين	دفتر طابو 393 ص 134 .
50	بعلبك	سراجي عمر بن تاج الدين الكناني	934 هـ	عمارة وحمام	بعضها	أهلي ثم خيري	مدرسة جد الواقف بعلبك	دفتر طابو 393 ص 135
51	بعلبك	القاضي زين الدين عمر بن الكناني	937 هـ	عقارات متنوعة عددة 12	جميعها أو بعضها	أهلي ثم خيري	شروط الواقف	دفتر طابو 393 ص 135
52	بعلبك	سراج الدين عمر بن تاج الدين الكناني	947 هـ	عقارات متفرقة عددة 13	جميعها وبعضها	أهلي ثم خيري	الحرمين الشريفين وبيت المقدس	دفتر طابو 393 ص 135 .
53	بعلبك	الملك بنت زين الدين حيدر أبي بكر	846 هـ	دار وأراضي عددة 3	جميعها أو بعضها	أهلي ثم خيري	القراء والمؤذنين والزاوية الكردية	دفتر طابو 393 ص 135 .
54	بعلبك	عماد الدين إبراهيم بن سلطان	929 هـ	بساتين عددة 8	جميعها أو بعضها	أهلي ثم خيري	الفقهاء في المدرسة النورية	دفتر طابو 393 ص 135 .

رقم	البلد	اسم الواقف	التاريخ	صفة الواقف	حصة الواقف	نوعية الوقف أهلي / خيري	الجهة الموقوف عليها	المصدر أو المرجع
55	بعلبك	ناصر بن محمد بن عبد الرحمن صالح	853 هـ	قرية قنا / نخلة	12 قيراط	أهلي ثم خيري	مسجد الريال بعلبك	دفتر طابو 393 ص 135.
56	بعلبك	تقي الدين أبو بكر بن جمال القساوي	952 هـ	طاحون بزرعة قنا نخلة	12 قيراط	أهلي ثم خيري	القراء بمسجد الحنابلة	دفتر طابو 393 ص 136.
1	بشوات ¹⁸ اكراك نوح	الناصر بن محمد بن محمد الشهير بابن والي	871 هـ	عما بلك من القرية	12 قيراط	أهلي ثم خيري	مسجد القدس والقراء والحديث	دفتر طابو 656 ص 149
1	بوراش ¹⁹ (بوراج)	محمد عمر المشهور بالدرمشي	912 هـ	كرم أبو مليص	جميعه	أهلي ثم خيري	الخرمين الشريفين	دفتر طابو 161 ص 159.
2	بوراش	شهاب الدين أحمد بن حسن البصراوي	935 هـ	كرم العريف وقطعة أرض تعرف بالزغبي	جميعها	أهلي ثم خيري	الخرمين الشريفين والخنز	دفتر طابو 393 ص 17 اسطنبول.
1	بودي ²⁰ بعلبك	مقصود بن قليج	928 هـ	قرية بودي	7 أسهم من 37 سهم	أهلي ثم خيري	على الخرمين الشريفين	دفتر طابو 656 ص 231 وطابو دفتر 135 ص 393
2	كفر بودية	مقصود بن قليج الظاهري	928 هـ	مزرعة كفر بودية	7 أسهم	أهلي ثم خيري	على الخرمين الشريفين	دفتر طابو 656 ص 231 وطابو دفتر 135 ص 393

رقم	المصدر أو المرجع	الجهة المرفوع عليها	نوعية الرقف أهلي / خيري	حصة الرقف	صنفه الرقف	التاريخ	اسم الوراقف	الملا	رقم
3	دفتر طابو 161 ص 150 .	مصالح المدرسة الأشرفية	خيري	3 أسهم	جزء من القرية	758 هـ	شرف الدين الحسيني الحنبلي	بودي	
4	دفتر طابو 393 ص . 130	الفقراء والمساكين	أهلي ثم خيري	11 قيراط	مزرعة كفر بودية	919 هـ	شيخ تاج الدين عبد الوهاب الكناني	بودي	
5	دفتر طابو 393 ص 130 .	الفقراء والمساكين	أهلي ثم خيري	18 قيراط	بستان	919 هـ	شيخ تاج الدين عبد الوهاب الكناني	بودي	
1	دفتر طابو 393 ص . 135	حافظين للقرآن و الفقراء والمساكين	أهلي ثم خيري	قيراط وربع قيراط	قرية	893 هـ	جمال الدين يوسف أبو الورود الأنصاري	ترميم ²¹ بر الياس	
2	دفتر طابو 393 ص . 135 م.	حافظ لكتاب الله	أهلي ثم خيري	قيراط واحد	قرية	812 هـ	ناصر الدين محمد السكوتي	ترميم	
3	الدارس في تاريخ المدارس . 12 / 1	المدرسة الصابونية بدمشق	خيري	عدلة فدان ونصف فدان	قرية	812 هـ	ناصر الدين محمد السكوتي	ترميم	
4	دفتر طابو 656 ص . 231	جهات خيرية متنوعة	أهلي ثم خيري	قيراطان	قرية	881 هـ	الناصرى محمد بن مخلود	ترميم	
5	دفتر طابو 393 ص 56 و 656 ص 144	المدارس الشرعية بدمشق	أهلي ثم خيري	3 قراريط	قرية	904 هـ	شيخ نور الدين مبغة ²²	ترميم	

رقم	المصدر أو المرجع	الجهة الموقوف عليها	نوعية الوقف أهلي / خيري	حصة الوقف	صفة الوقف	التاريخ	اسم الواقف	الميلد	رقم
1	طابو دفترى 602 ص 188 .	حرم سيدنا نوح وحرم سيدنا الياس يقب الياس	أهلي ثم خيري	جميعه	بستان	929 هـ	علي بن يعقوب عبد القادر من سمعد نايل	تعليبايا ²³	1
2	دفتر حاصلات تركيا			5 قواريط			ناصر الدين متعنة	تعنايل ²⁴	2
1	دفتر طابو 656 ص 231 .	جهات متفرقة	خيري	3 قواريط	قرية تل ذي النون	-	شمس الدين بن عبادة	تل الذنوب ²⁵	1
1	دفتر طابو 656 ص 109 .	جهات خيرية متنوعة	خيري	4 قواريط	مزرعة	883 هـ	شرف الدين عمار عبد الله القاري	تل صفية ²⁶ بعليك	1
1	دفتر طابو 393 ص 135 .	النفراء والسكاكين	أهلي ثم خيري	3 قواريط وثلاث القيراط	مزرعة قرب الكرك	-	علاء الدين علي بن معبد	تل عقيبة	1
1	المدارس في تاريخ المدارس 1/42-2/76 كتاب وقف لالا مصطفى باشا صفحة 161 .	مدرسة دار الحديث الأشرفية بقاسيون	خيري	كاملة	قرية	=	الملك الأشرف المنظرف بن العادل	التليل ²⁷ البقاع	1
1	طابو دفترى 393 ص 171 .	النفراء والسكاكين	أهلي ثم خيري	3 قواريط	مزرعة	981 هـ	لالا مصطفى باشا	تليل ماما البقاع	1
1	طابو دفترى 393 ص 171 .	النفراء والسكاكين	أهلي ثم خيري	12 قيراط	قرية	889 هـ	فخر الدين علي أبو الفوارس	جب جنين ²⁸	1

رقم	البلد	اسم الراقف	التاريخ	صفة الراقف	حصة الراقف	نوعية الوقف أهلي / خيري	الجهة الموقوف عليها	المصدر أو المرجع
2	جب جنين	فخر الدين علي أبو الفوارس	889 هـ	مزرعة مباركة عند جب جنين	13 قيراط	أهلي ثم خيري	الفقراء والمساكين	طابو دفترى 393 ص 171 .
1	جب جنين جامعة الحدث ²⁹	قمر الدين عبد المعتم أبو الورد الأحصاري	875 هـ	مزرعة تابع كرك نوح	4 قيراط	أهلي ثم خيري	فكراك الأسرى و الفقراء والمساكين	دفتر طابو 393 ص 134 .
1	جديتا ³⁰	العلاي علي بن حسين صبح	719 هـ	قرية	17 قيراط وسدس	أهلي ثم خيري	الفقراء والمساكين	دفتر طابو 656 ص 212 و طابو دفترى 393 ص 144
2	جديتا البقاع	العلاي علي بن حسين صبح	719 هـ	طاحون	12 قيراط	أهلي ثم خيري	الفقراء والمساكين	دفتر طابو 656 ص 212 و طابو دفترى 393 ص 144
3	جديتا	العلاي علي بن حسين صبح	719 هـ	حمام	13 قيراط	أهلي ثم خيري	الفقراء والمساكين	دفتر طابو 656 ص 212 و طابو دفترى 393 ص 144
4	جديتا	محيي الدين محمد صبح	940 هـ	طاحون	4 قيراط	أهلي ثم خيري	المدرسة الأشرفية	دفتر طابو 393 ص 144
5	جديتا	=	=	طاحون تعرف بالعقبة	12 قيراط	خيري	على قراء ما يتسر	دفتر طابو 393 ص 178 .
1	جديدة وردن	الحاجي أسال الظاهري	887 هـ	مزرعة في بعلبك	14 قيراط	أهلي وخيري	حرم النبي عليه السلام	دفتر طابو 393 ص 121 .
1	الجزيرة ³¹	الحاجي أسال الظاهري	887 هـ	قرية	5 قيراط وثلاث قيراط	أهلي ثم خيري	الحرم النبوي الشريف	دفتر طابو 161 ص 121 .

رقم	البلد	اسم الرافق	التاريخ	صفة الوقف	حصة الوقف	توزيعة الوقف أهلي / خيري	الجهة الموقوف عليها	المصدر أو المرجع
2	الجزيرة	=	933 هـ	طاحون حججيين	كاملة	ملك	-	دفتر طابو 161 ص 201.
3	الجزيرة	=	950 هـ	طاحون حجير	كاملة	ملك	-	دفتر طابو 161 ص 201.
4	الجزيرة	-	-	أراض متفرقة ومناقعها	12 قيراط	خيري	الخرمين الشريفين	مركز الوثائق التاريخية بدمشق سجل 50 ص 9.
1	حدونا	جمال الدين يوسف أبو الورد الأصغاري	893 هـ	مزرعة (لم أعتد عليها)	18 قيراط	أهلي ثم خيري	حافظين لكتاب الله والفقراء والمساكين	دفتر طابو 393 ص 135.
1	حربية الأكبرى ³²	نور الدين بن متمة	704 هـ	قرية في البقاع	ثمن قيراط	أهلي ثم خيري	المدارس الشرعية بدمشق	دفتر طابو 393 ص 56 و 656 ص 144.
2	حربية الأكبرى	القاضي بدر الدين محمد بن الفرفور	930 هـ	قرية	3 قواريط	أهلي ثم خيري	المؤذنين بالجامع الأموي بدمشق	دفتر طابو 656 ص 189.
3	حربية الأكبرى	عائشة ومحمد وأحمد أو لاد صبح	858 هـ	قرية	قيراط واحد	أهلي ثم خيري	القرءاء في جامع جدينا	دفتر طابو 656 ص 212 وطابو دفتر 136 ص 161
4	حربية الأكبرى	الناصرى محمد الشهير بابن والى	871 هـ	عما يملك من القرية	12 قيراط	أهلي ثم خيري	مسجد القدس والقراء والحديث	دفتر طابو 656 ص 149

رقم	البلد	اسم الوراقف	التاريخ	صفة الورق	حصة الورق	نوعية الوقف أهلي / خيري	الجهة الموقوف عليها	المصدر أو المرجع
4	حريمية الصفغرى ³³	ناصر الدين بن بليان عمر بن القرفي موسى بورغا القرشي	بدون	قرية في البقاع	4 قراريط	خيري	لم تذكر الوثيقة	دفتر طابو 393 صفحة 52 .
5	حريمية الصفغرى	نور الدين بن منعة	836 هـ	قرية	12 قيراط	خيري ثم أهلي	مصارف خيرية متعددة	دفتر طابو 602 صفحة 28 .
6	حريمية الصفغرى	نور الدين بن منعة	704 هـ	قرية	قيراط	أهلي ثم خيري	المدراس الشرعية بدمشق	دفتر طابو 393 صفحة 56 و 656 ص 144 .
1	خربة روجا ³⁴	الفقيه عثمان وأحمد ولدا الفقيه الحسن النعمي	912 هـ	كروم وأراضي متنوعة وطاحون عددها 7	جميعها	أهلي ثم خيري	الخرمين الشريفين	دفتر طابو 161 ص 169 .
2	خربة روجا	زين عبد القادر المعروف بابن النعمي	929 هـ	عقارات متنوعة	جميعها	أهلي ثم خيري	الخرمين الشريفين	دفتر طابو 161 ص 169 .
3	خربة روجا	شيخ بدر الدين حسن ابن مزلق	950 هـ	كرم يعرف بالواقف	جميعه	أهلي ثم خيري	المؤذنين بالجامع الأموي بدمشق	دفتر طابو 161 ص 34 .
1	الدكوة ³⁵ البقاع	لالا مصطفى باشا	981 هـ	مزرعة	7 قراريط	خيري	الأوقاف العامة	كتاب وقف لالا مصطفى باشا صفحة 160 .
1	اللاهمية ³⁶ البقاع	يوسف بك الكردي	1142 هـ	دار مع منافعها الشرعية وأرض	جميعها	خيري	مسجد القرية	مركز الوثائق التاريخية بدمشق سجل 62 ص 371 وثيقة 908 .

رقم	البلد	اسم الواقف	التاريخ	صفحة الوقف	حصة الوقف	نوعية الوقف أهلي / خيري	الجهة الموقوف عليها	المصدر أو المرجع
1	الديبر والدوير ³⁷	الملك الأشرف مظفر الدين بن العاقل	-	قري ؟	جميعها	خيري	دار الحديث الأشرفية بدمشق	الدارس في تاريخ المدارس 1/ 42 - 2 / 76 .
1	ديبر الأحمر ³⁸	شرف الدين بن الشيخ محي الدين الحسني	770 هـ	قرية قرب بعلبك	3 قراريط وجزء قيراط	خيري	المدرسة الحنبلية والفقهاء فيها في بعلبك	دفتر طابو 161 ص 150 .
1	ديبر العشاثر ³⁹	شمس الدين بن شهاب الدين العدوي	871 هـ	مزرعة	4 قراريط	خيري ثم أهلي	أبراج الساحل ومستشفى النوري	دفتر طابو 656 ص 146 .
1	ديبر زنون ⁴⁰	الكافلي سيبي نايب الشام ⁴¹	922 هـ إيجار 1236	قرية قرب بر الياس اسمها القديم دار ذي النون	12 قيراط	أهلي ثم خيري	الحرمين الشريفين وفقراء المسجد الأقصى	طابو دفتر 656 ص 109 ومركز الوثائق التاريخية بدمشق سجل 297 ص 286 وثيقة 620 و. 94، 231
1	ديبر ناعس ⁴²	شيخ عثمان	784 هـ	قرية دير ناعس قرب قب الياس	جميعها	أهلي ثم خيري	زاوية الشيخ عثمان بدير ناعس	دفتر طابو 161 ص 178 .
1	ديبر النبط	عماد الدين أبو عبد الله بن منصري	746 هـ	مزرعة قرب بعلبك ؟	3 قراريط وجزء قيراط	أهلي ثم خيري	ثياب خام للفقراء والمشايع الضعفاء أول فصل الشتاء	دفتر طابو 161 ص 150 .
1	ديبر مطرفا	لالا مصطفى باشا	981 هـ	مزرعة قرب اللبوة والعين والفاكهة	جميعها	خيري	الأوقاف العامة	كتاب وقف لالا مصطفى باشا صفحة 162 .

رقم	البلد	اسم الواقف	التاريخ	صفة الواقف	حصة الواقف	نوعية الواقف أهلي / خيري	الجهة الموقوف عليها	المصدر أو المرجع
1	راس عين تربل ⁴³	لالا مصطفى باشا	981 هـ	مزرعة في البلقاع	قيراط واحد	خيري	الأوقاف العامة	كتاب وقف لالا مصطفى باشا ص 166.
2	راس عين تربل	محب الدين بن شرف الدين بن فوفور	894 هـ	قرية	9 قرايط	أهلي ثم خيري	الحرمين الشريفين	دفتر طابو 656 ص 237.
1	الرفيد ⁴⁴ راشيا	وقف جامع أولاد بصبه في قرية رفيد	-	3 قطع أراضي في قرية رفيد	جميعها	خيري	جامع أولاد بصبه في رفيد	دفتر طابو 393 ص 111.
2	الرفيد	وقف جامع أولاد زين	-	قطعة أرض أسفل العقبة	جميعها	خيري	جامع أولاد زين في رفيد	دفتر طابو 393 ص 111.
3	الرفيد	وقف جامع الرفيد	-	3 قطع أراضي الجامع والعيطة	جميعها	خيري	جامع رفيد الكبير	دفتر طابو 393 ص 175.
4	الرفيد	وقف جامع النعيم في قرية خربة روجا	-	قطعة أرض حقل العيطة الشمالية	جميعها	خيري	جامع النعيم في قرية خربة روجا	دفتر طابو 393 ص 175.
5	الرفيد ⁴⁵ أوعرار	عبد الرحمن بن أحمد	869 هـ	قرية	4 قرايط	أهلي ثم خيري	الحرمين الشريفين	دفتر طابو 656 ص 148.
1	زحلة ⁴⁶ البلقاع	ناصر الدين محمد بن حسن الشهير بعجلان	822 هـ	حمام	8 قرايط	أهلي ثم خيري	الحرمين الشريفين	دفتر طابو 393 ص 171.
2	زحلة	أبو بكر بن إبراهيم الشهير بأبي الليث	941 هـ	طاحون على نهر البرودوني	5 قرايط	أهلي ثم خيري	الحرمين الشريفين	دفتر طابو 393 ص 134.

رقم	البلد	اسم الواقف	التاريخ	صفة الواقف	حصة الواقف	نوعية الوقف أهلي / خيري	الجهة الموقوف عليها	المصدر أو المرجع
3	زحلة	أبو بكر بن إبراهيم الشهير بأبي الليث القاضي بدر الدين محمد بن المرحل	941 هـ	طاحون تعرف الجرازية	12 قرايط	أهلي ثم خيري	الحرمين الشريفين	دفتر طابو 393 ص 134 .
4	زحلة	شهاب الدين أحمد ابن عبد الله الحنفي القساوي	950 هـ	طاحون تعرف المعيرة	12 قرايط	أهلي ثم خيري	الحرمين الشريفين والمؤذنين العشرة	دفتر طابو 393 ص 130 .
5	زحلة	شهاب الدين أحمد ابن عبد الله الحنفي القساوي	791 هـ	بستان حقل المشقوق في سرعين	20 قرايط	خيري	على سبيل الماء الواصل جامع زحلة	دفتر طابو 393 ص 136 م .
1	سرعين ⁴⁷ بعلبك	شهاب الدين أحمد ابن عبد الله الحنفي القساوي	950 هـ	طاحون الواقعة أرض وبناء	جميعه أرض وغراس	أهلي ثم خيري	شرط الواقف على الذرية	دفتر طابو 393 ص 134 .
2	سرعين	شهاب الدين أحمد ابن عبد الله الحنفي القساوي	950 هـ	قرية قرب بعلبك	جميعها	أهلي ثم خيري	شرط الواقف	دفتر طابو 393 ص 134 .
1	سعد ⁴⁸	علاء الدين علي ابن زين الدين الرهبي	764 هـ	قرية قرب بعلبك	12 قرايط وثلاث	أهلي ثم خيري	الحرمين الشريفين	دفتر طابو 393 ص 130 .
2	سعد	علاء الدين علي ابن زين الدين الرهبي	764 هـ	أرض وما بها من الغراس بالقرية	جميعها	أهلي ثم خيري	الحرمين الشريفين	دفتر طابو 393 ص 130 .

رقم	البلد	اسم الوراقف	التاريخ	صفة الوراقف	حصة الوراقف	نوعية الوراقف أهلي / خيري	الجهة الموقوف عليها	المصدر أو المرجع
1	سعد نايل ⁴⁹	الحاج علي بن يعقوب من سعد نايل	929 هـ	أراضي وبيساتين	جميعها	أهلي ثم خيري	حرم نوح بالكرك وحرم الياس بقب الياس	دفتر طابو 602 ص 188 . دفتر طابو 656 ص 231 و طابو دفنري 393 ص 135 .
1	سعيدة ⁵⁰ مزرعة	مقصود بن قليج	928 هـ	مزرعة	7 أسهم	أهلي ثم خيري	الحرمين الشريفين	دفتر طابو 393 ص 135 .
1	سلوقية ⁵¹	جمال الدين بن يوسف أبو الورود	738 هـ	قرية قرب بعلبك	10 قراريط وربع	أهلي وخيري	جهات البر	دفتر طابو 393 ص 135 .
2	سلوقية	عمر محمد بن عبد الرحمن بن الكناني	868 هـ	قرية بعلبك	3 قراريط وربع	أهلي ثم خيري	الفقهاء والمؤذنين بعلبك	دفتر طابو 393 ص 130 .
1	سليفا ⁵²	لالا مصطفى باشا	981 هـ	مزرعة قرب بعلبك	16 قيراط	خيري	الأوقاف العامة	كتاب وقف لالا مصطفى باشا ص 166 .
1	شتورا ⁵³	عائشة ومحمد وأحمد أولاد صبيح	858 هـ	مزرعة	7 قراريط و سس قيراط	أهلي ثم خيري	قراء القرآن في مسجد جديتا	دفتر طابو 656 ص 212 و طابو دفنري 393 ص 136 .
2	شتورا	عائشة ومحمد وأحمد أولاد صبيح	858 هـ	طاحون في مزرعة شتورا	12 قيراط	أهلي ثم خيري	قراء القرآن في مسجد جديتا	دفتر طابو 656 ص 212 و طابو دفنري 393 ص 136 .
1	بعلبك شحيمية	دكيز بوغا الحافظي	909 هـ	قرية	جميعها	أهلي ثم خيري	الحرمين الشريفين	دفتر طابو 161 ص 171 .
1	شعث ⁵⁴ بعلبك	سليمان بن موسى	694 هـ	قرية	3 قراريط	أهلي ثم خيري	مسجد الحنابلة بعلبك	دفتر طابو 161 ص 179 .

رقم	البلد	اسم الوراقف	التاريخ	صفة الوراقف	حصة الوراقف	تروية الوراقف أهلي / خيري	الجهة الموقوف عليها	المصدر أو المرجع
1	الشعرية مندثرة الآن	الملك الأشرف مظفر الدين بن العادل	-	قرية	جميعها	خيري	دار الحديث الأشرفية بقاسيون	الدارس في تاريخ المدارس 76 / 2 - 42 / 1
1	صادة مندثرة الآن	الحاجي إسأل الظاهرى	887 هـ	قرية في البقاع مزرعة في قضاء بعلبك لملها تل صوغا	5 قرايط وثلاث قيراط	أهلي و خيري	حرم النبي عليه السلام	دفتر طابو 393 ص 121 .
1	صوغا	لالا مصطفى باشا	981 هـ	قرية	جميع الزرعة وأراضيها	خيري	الأوقاف العامة	كتاب وقف لالا مصطفى باشا ص 167.
1	الصويرة ⁵⁵	الناصرى محمد بن الشرفى القرشى	919 هـ	قرية	3 قرايط	أهلي ثم خيري	الخرمين الشرفيين	دفتر طابو 656 ص 125 وطابو دفترى 393 ص 171.
2	الصويرة	عمر بن الشرفى بوذا القرمشى		قرية	قيراط	أهلي فم خيري	مصارف خيرية متعددة	دفتر طابو 602، ص 28.
3	الصويرة	أحمد الشهابى التقضاى العروف بالصابونى	868 هـ	قرية	أربعة فدادين	خيري	دار القرآن الكريم المعروفة بالصابونية بدمشق	الدارس في تاريخ المدارس 1 / 12.
1	طفيل ⁵⁶ بعلبك	صدر الدين البيجا التنوخى	901 هـ	قرية	12 قيراط	أهلي و خيري	المدرسنة التنوخية بدمشق	دفتر طابو 393 ص 136 م.
2	طفيل	لالا مصطفى باشا	981 هـ	قرية	جميعها	خيري	الأوقاف العامة	كتاب وقف لالا مصطفى باشا ص 160.
1	عرسال ⁵⁷ بعلبك	زين الدين بن شرف الدين بن صالح	800 هـ	قرية	8 قرايط	أهلي ثم خيري	الفقراء والمساكين	دفتر طابو 393 ص 134 .

رقم	البلد	اسم الوراقف	التاريخ	صفة الوراقف	حصة الوراقف	نوعية الوراقف أهلي / خيري	الجهة الموقوف عليها	المصدر أو المرجع
2	عرسال	شرف الدين محمد بن جمال الدين بن صادر	823 هـ	قرية	8 قراريط	أهلي ثم خيري	الفقراء والمساكين	دفتر طابو 393 ص 134 .
3	عرسال	زين الدين بن شرف الدين بن صالح	800 هـ	مزرعة خربة الرويس	جميعها	أهلي ثم خيري	الفقراء والمساكين	دفتر طابو 393 ص 134 .
1	عرجموش ⁵⁸	لالا مصطفى باشا	981 هـ	بستان بعرجموش والكرك	جميعه يعرف بستان شهاب الدين	خيري	الأوقاف العامة	كتاب وقف لالا مصطفى باشا ص 81 .
2	عرجموش	لالا مصطفى باشا	981 هـ	مزرعة	3 قراريط ونصف قيراط	خيري	الأوقاف العامة	كتاب وقف لالا مصطفى باشا ص 161 .
3	عرجموش	لالا مصطفى باشا	981 هـ	بستان عساف	جميعه	خيري	الأوقاف العامة	المصدر السابق 161 .
1	عزة ⁵⁹ راشيا	زينب بنت أحمد الشهبيرة بابن كفيون	910 هـ	قرية	9 قراريط وثلث قيراط	أهلي ثم خيري	على الحرمين الشريفيين	دفتر طابو 393 صفحة 43 .
1	علوقية البقاع	لالا مصطفى باشا	981 هـ	مزرعة داخلية بحدود أبلح	جميعها	خيري	الأوقاف العامة	كتاب وقف لالا مصطفى باشا ص 200 .
4	عنجر ⁶⁰	شهاب الدين أحمد بن حسن البصراوي	935 هـ	طاحون على نهر العين	جميعها حجرتين	أهلي ثم خيري	الحرمين الشريفيين وثلث خبز	دفتر طابو 393 ص 17 .

رقم	البلد	اسم الوثائق	التاريخ	صنف الوثائق	حصة الوثائق	نوعية الوثائق أهلي / خيري	الجهة الموقوف عليها	المصدر أو المرجع
1	عنجبر البقاع	أوقاف ييمارستان نور الدين شهيد بدمشق	-	بستان عنجر	جميعه	خيري	ييمارستان نور الدين شهيد بدمشق	دفتر طابو 393 ص 115 .
2	عنجبر	الأسطواني	1111 هـ	دور وأراضي وخرائب	جميعها	خيري	الحرمن الشرفين	مركز الوثائق التاريخية بدمشق سجل 23، 363، ص 172-173 .
3	عنجبر	بني صبيح والسوقية وغيرهم	1139 هـ	قرية	نصف الأراضي	خيري	الحرمن الشرفين	مركز الوثائق التاريخية بدمشق سجل 61 ص 48 وثيقة 107 .
4	عنجبر	الكاكافي سيبي	1238 هـ	طاحون على نهر الغزيريل بعنجر	جميعها	خيري	الحرمن الشرفين	مركز الوثائق التاريخية بدمشق سجل 297 ص 139 وثيقة 327 .
1	عيناً ⁶¹ الفخار البقاع	لالا مصطفى باشا	981 هـ	قرية	12 قرابط حجته 1262 هـ	خيري	الأوقاف العامة	كتاب وقف لالا مصطفى باشا ص 203، وحجته إيجار سنة 1262 هـ . المسأجر حسين آغا عربي كاتب.
2	عيناً الفخار	شهاب الدين أحمد حسن البصراوي	935 هـ	كرم القنطرة + 3 قطع أرض القرية بستان الجزيرة	جميعها 3 قرابط من البستان	أهلي ثم خيري	الحرمن الشرفين وثمان خبز الفقراء	دفتر طابو 393 ص 17 .
1	عين ⁶² زبدة بيت فار	شهاب الدين أحمد المرصلي	837 هـ	مزرعة	جميعها	خيري	مصالح زاوية الشيخ مسافر	دفتر طابو 161 ص 179 وثائق دمشق.

رقم	البلد	اسم الوراقف	التاريخ	صفحة الوراقف	حصة الوراقف	نوعية الوراقف أهلي / خيري	الجهة المرفوف عليها	المصدر أو المرجع
1	عين ⁶³ عرب راشيا	وقف على الجامع الكبير في خربة روحا	903 هـ	أرض الطاحون ، والبركة ، والقلمة، وحقل البيوت العرب	جميعها	خيري	المسجد الكبير في خربة روحا	دفتر طابو 393 ص . 137
2	عين عرب	وقف جامع النعيم في قرية خربة روحا	-	قطعة أرض	جميعها	خيري	جامع النعيم في خربة روحا	دفتر طابو 393 ص . 175
1	غزة ⁶⁴ البقاع	أحمد بن علي بن صبيح	830 هـ	قرية	3 قرارات وثلاث قيراط	خيري	تربة الوراقف في الصالحية	دفتر طابو 393 ص . 136
1	فيف بعباك	لالا مصطفى باشا	981 هـ	مزرعة في الجليل الشرقي من بعباك	جميعها	خيري	الوقف العام	كتاب وقف لالا مصطفى باشا ص 165
1	قب ⁶⁵ الياس	فاطمة بنت أحمد المروقة ابنة الربط	923 هـ	طاحون الجامعية في النيعة	3 قرارات	أهلي ثم خيري	النفراء والساكين	دفتر طابو 393 ص . 112
2	قب الياس	وقف على الأيتام	-	قرية	3 قرارات	خيري	الأيتام وزاوية الخصى في الشام	دفتر طابو 393 ص 44
3	قب الياس	الأمير شهاب الدين أحمد بن حنش	809 هـ	بساتين وطواحين	جميعها وبعضها	أهلي ثم خيري	مدرسة الوراقف بقب الياس والحرمين الشريفيين	دفتر طابو 161 ص . 157

رقم	البلد	اسم الراقف	التاريخ	صفة الروقف	حصة الروقف	توصية الروقف أهلي / خيري	الجهة الموقوف عليها	المصدر أو المرجع
4	قب الياس	الناصرى محمد بن التقرى بن حمرا	872 هـ	بستان طاحون	12 قرايط 3 قرايط	أهلي ثم خيري	مدرسة جد الوراقف في بيروت	دفتر طابو 161 ص 159 .
5	قبيطرة قب الياس ⁶⁶	شهاب الدين أحمد بن الفخري الغزي أحمد الشهابي المعروف بالصابوني	870 هـ	قرية	4 قرايط	أهلي ثم خيري	مدرسة أبي عمر بالصاحلية	دفتر طابو 161 ص 34 .
1	القرعون ⁶⁷	علاء الدين محمد بن زهرا	868 هـ	قرية	ربعها	خيري	دار القرآن الكريم الصابونية بدمشق	الدارس في تاريخ المدارس 1 / 12 .
2	القرعون	علاء الدين محمد بن زهرا	-	قرية	3 قرايط	أهلي ثم خيري	أقمشة على الفقراء والمساكين	دفتر طابو 656 ص 189 .
1	قفق الزين ⁶⁸	لالا مصطفى باشا	981 هـ	قرية لعلها قاع الريم	جميع القرية وأراضيها	خيري	الأوقاف العامة	كتاب وقف لالا مصطفى باشا ص 166 .
1	قعوير ⁶⁹	علاء الدين علي ابن معمل	919 هـ	قرية	7 قرايط	أهلي ثم خيري	الفقراء والمساكين	دفتر طابو 393 ص 135 .
2	قعوير	قمر الدين عبد المنعم أبو الورد الأحصاري	875 هـ	قرية	7 قرايط	أهلي ثم خيري	الفقراء والمساكين	دفتر طابو 393 ص 134 .

رقم	البلد	اسم الوراقف	التاريخ	صفة الوراقف	حصة الوراقف	نوعية الوراقف أهلي / خيري	الجهة الموثوق عليها	المصدر أو المرجع
3	قعوير	جمال الدين بن يوسف أبو الورود	893 هـ	قرية	5 قرايط	أهلي ثم خيري	القرآن الكريم والفقهاء	دفتر طابو 393 ص 135 . المدارس في تاريخ المدارس / 1 / 279 . ورحمة بتاريخ 1268 هـ.
1	كامد اللوز ⁷⁰	وقف المدرسة العادلية الصغرى	-	قرية	12 قرايط	خيري	المدرسة العادلية الصغرى بدمشق	دفتر طابو 161 ص 154 - 155 . اسطنبول.
1	الكرك ⁷¹ البتاع	وقف حضرت نوح النبي والمجاورين والمتردين	-	58 وفتية متنوعة في الرح وكسارة وكفر زيد وتعلبايا وشمسار والنبي وأيلا وكفر عانا	30 قطعة 11 أرض 5 كروم 6 طراحين	خيري	المجاورين والمتردين على المقام	
2	الكرك	بدر الدين حسن وزين الدين ولدا الناصري	868 هـ	طاحون	جميعها	أهلي ثم خيري	البر والصدقة وصالح الحرم النبوي الشريف	دفتر طابو 161 ص 155 .
3	الكرك	وقف الشيخ علاء الدين شيخ الكرك	-	دكاكين في سوق الكرك	جميعها	خيري	قراءة القرآن الكريم	دفتر طابو 602 ص 240 .
4	الكرك	السلطان الناصر حسن بن محمد بن قلاوون ⁷²	760 هـ	دكاكين وأراضي، وبساتين وكروم	نصف قرية الكرك	خيري	على مدرسته بالرميله	كتاب وقف السلطان الناصر ص 62 .
1	كفر ⁷³ دينس راشيا	ناصر الدين محمد بن سعد الدين المنجكي ⁷⁴	839 هـ	قرية	6 قرايط وأجزاء القيراط	أهلي ثم خيري	بيز زمزم، خيوط القز والكتان للحرم	دفتر طابو 602 ص 15 .

رقم	البلد	اسم الواثق	التاريخ	صفة الوثوق	حصة الوثوق	نوعية الوثوق	الجهة المترقب عليها	المصدر أو المرجع
2	كفر دينس	عبد الرزاق بن أحمد الخريزاتي	893 هـ	قرية	6 قرارات وأجزاء القيراط	أهلي ثم خيري	الجامع الأموي بدمشق ، وقراءة صحيح البخاري	دفتر طابو 602 ص 15
1	كفر عنا ⁷⁵	القاضي بدر الدين محمد بن المرحل	950 هـ	طاحون تعرف الطاحون القوقا	18 قرارات	أهلي ثم خيري	الحرمين الشريفين والمؤذنين العشرة	دفتر طابو 393 ص 130
1	كفر سينا البقاع	لالا مصطفى باشا	981 هـ	مزرعة داخله بحدود أبلح	جميعها	خيري	الأوقاف العامة	كتاب وقف لالا مصطفى باشا ص 200
1	كفر ⁷⁶ مشكي	علي بن أحمد بن أبي بكر الخوارزمي	866 هـ	قرية	10 قرارات وثمان القيراط	أهلي ثم خيري	جهات متنوعة	دفتر طابو 393 ص 12
2	كفر مشكي	أحمد بن ستقور الثلاثان	897 هـ	قرية	3 قرارات	أهلي ثم خيري	المسجد بالصالحية وقراء البخاري	دفتر طابو 393 ص 12
3	كفر مشكي	سارة بنت محمد بن أحمد اللويدار	897 هـ	قرية	3 قرارات وثمان القيراط	أهلي ثم خيري	قراء القرآن الكريم والحديث	دفتر طابو 393 ص 12
1	كفر ⁷⁷ البقاع	ناصر الدين محمد بن يوسف المستوفي	862 هـ	قرية	3 قرارات وربيع قيراط	أهلي ثم خيري	مصارف متعددة والملابس والأحذية	دفتر طابو 393 ص 176

رقم	المبلد	اسم الراقف	التاريخ	صفة الوقف	حصة الراقف	نوعية الوقف أهلي / خيري	الجهة الموقوف عليها	المصدر أو المرجع
2	كفريا	شمس الدين بن شهاب الدين العدوي	871 هـ	قرية مزرعة من أعمال بعلبك	3 قراريط	خيري ثم أهلي	أبراج الساحل ومستشفى النوري	دفتر طابو 656 ص 146 .
1	كفوف بعلبك	لالا مصطفي باشا	981 هـ	مزرعة بالقرب أعمال بعلبك	14 قيراط ونصف قيراط	خيري	الأوقاف العامة	كتاب وقف لالا مصطفي باشا ص 165 .
1	الكفبير بعلبك	لالا مصطفي باشا	981 هـ	مزرعة بالقرب من نيحا بعلبك	جميعها	خيري	الأوقاف العامة	كتاب وقف لالا مصطفي باشا ص 86 .
1	كنيسة ⁷⁸	الحاجي إسماعيل الظاهري	887 هـ	قرية في البقاع	5 قراريط وثلاث قيراط	أهلي وخيري	حرم النبي عليه الصلاة والسلام	دفتر طابو 393 ص 121 .
2	كنيسة	جمال الدين بن يوسف أبو الورد الأضماري	893 هـ	مزرعة	3 قراريط وأجزاء القيراط	أهلي ثم خيري	القراء للقرآن الكريم ثم الفقراء	دفتر طابو 393 ص 135 .
1	لبايا ⁷⁹	إسماعيل عطور	-	مزرعة	11 قيراط	خيري	-	دفتر الحاصلات تركيا.
1	اللبوة ⁸⁰ بعلبك	القاضي بدر الدين بن محمد بن المرغل الشافعي	950 هـ	طاحون تعرف بالواقف	جميع الأرض والبناء	أهلي ثم خيري	فقراء الحرم الشريفيين والمؤذنين العشرة	دفتر طابو 393 صفحة 134 .
2	اللبوة	القاضي بدر الدين بن محمد بن المرغل الشافعي	950 هـ	طاحون تعرف بنت الحام وسيف الدين حجرين	12 قيراط	أهلي ثم خيري	فقراء الحرم الشريفيين والمؤذنين العشرة	دفتر طابو 393 صفحة 134 .

رقم	البلد	اسم الراقف	التاريخ	صنف الراقف	حصة الراقف	نوعية الوقف أهلي / خيري	الجهة الموقوف عليها	المصدر أو المرجع
1	لعموار	علاء الدين علي ابن معد	919 هـ	مزرعة	12 قيراط	أهلي ثم خيري	الفقراء والمساكين	دفتر طابو 393 ص 135 .
رقم	البلد	اسم الراقف	التاريخ	صنف الراقف	حصة الوقف	نوعية الوقف أهلي / خيري	الجهة الموقوف عليها	المصدر أو المرجع
2	مجدل باليص	شمس الدين محمد بن الموقع	936 هـ	كرم	جميعه	أهلي ثم خيري	الخرمين الشريفين	دفتر طابو 656 ص 124 .
1	مجدل عنجر 81 البقاع	فاطمة خاتون بنت محمد بن قاصموه الغوري	814 هـ	قرية	12 قيراط	خيري	عمارة جنين	كتاب وقف فاطمة خاتون ص 13 . المكتبة الظاهرية بدمشق ، ك 3563 .
1	مجدلون ⁸² بعلبك	سودون الناصري الشهبر بالدردار الطسني	814 هـ	قرية	جميعها	خيري	الأيتام السنة في بعلبك وجهات مترفة	دفتر طابو 393 ص 147 .
1	المخنية أو المخطية	لالا مصطفى باشا	981 هـ	مزرعة بالبقاع وقطعة أرض بجنبها أيضا	جميعها	خيري	الوقف العام	كتاب وقف لالا مصطفى باشا ص 81 .
1	المرج ⁸³ البقاع	وقف جامع قرية مرج البقاع في ناحية القرية	-	9 قطع أرض مسماة	جميعها	خيري	جامع قرية المرج	دفتر طابو 161 ص 157 .
2	المرج	ضريح الشيخ علي الجنزوب في قرية الحج	-	قطعة أرض قرب النهر	جميعها	خيري	ضريح الشيخ علي الجنزوب	دفتر طابو 161 صفحة 157 .

رقم	البلد	اسم الواقف	التاريخ	صفة الرقف	حصة الواقف	نوعية الرقف أهلي / خيري	الجهة الموقوف عليها	المصدر أو المرجع
3	المرج	شمس الدين بن شهاب الدين العدوي	871 هـ	قرية	قيراط واحد	خيري ثم أهلي	أبراج الساحل ومستشفى النوري	دفتر طابو 656 ص 146 .
1	مشغرا ⁸⁴	لالا مصطفي باشا	981 هـ	حمام	جميعه	خيري	الأوقاف العامة	كتاب وقف لالا مصطفي باشا ص 79 - 80 .
2	مشغرا	لالا مصطفي باشا	981 هـ	طاحون بأرض تل عجول	12 قيراط	خيري	الأوقاف العامة	كتاب وقف لالا مصطفي باشا ص 80 - 81 .
1	المشرفة البقاع	لالا مصطفي باشا	981 هـ	مزرعة	9 قرايط ونصف قيراط	خيري	الأوقاف العامة	كتاب وقف لالا مصطفي باشا ص 85 .
1	المشرفة البقاع	برهاني إبراهيم شرفي ابن فرفور قمر الدين عبد المنعم أبو الورد الأنصاري	860 هـ	مزرعة	9 قرايط	خيري	خبز وزيت وطعام للمساجين	دفتر طابو 393 صفحة 57 .
1	المعلقة ⁸⁵ البقاع	قمر الدين عبد المنعم أبو الورد الأنصاري	875 هـ	طاحون	13 قيراط	أهلي ثم خيري	التقراء والمسكين	دفتر طابو 393 ص 134 .
2	المعلقة	وقف الأشراف	-	طاحون	ثمن قيراط	خيري	وقف عام	دفتر طابو 393 ص 111 .

رقم	البلد	اسم الراقف	التاريخ	صفة الوراقف	حصة الوراقف	تروية الوراقف أهلي / خيري	الجهة الموقوف عليها	المصدر أو المرجع
3	العاقلة	علي بن جعفر بن طايون	919 هـ	طاحون على نهر البردون عدد 2	بعضها	أهلي ثم خيري	الحرم النبوي	دفتر طابو 393 ص 135 م.
4	العاقلة	حاجي سليمان	791 هـ	طاحون	بعضها	خيري	سبيل الماء الواصل إلى جامع زحاة	دفتر طابو 393 ص 136 م.
1	مكة ⁸⁶ البتاع	ناصر الدين محمد بكر بن قورقماز	918 هـ	أرض	14 قيراط	أهلي ثم خيري	القرمين الشريفين والفقراء والمساكين	دفتر طابو 393 صفحة 44 .
3	مكة	شرفي بنونس بن حسين المصياقي	913 هـ	قرية	3 قراريط	أهلي ثم خيري	الفقراء والمساكين	دفتر طابو 393 ص 130 .
4	مكة	سارة خاتون بنت خوشقدم بن حرز الله	896 هـ	قرية	3 قراريط	خيري	على إمام الجامع الأهوي بدمشق	دفتر طابو 602 ص 15
1	منصورة ⁸⁷ البتاع	السلطان الملك الأشرف موسى بن أبي بكر بن أيوب	600 هـ	قرية	-	خيري	دار الحديث بدمشق والضيايئة	دفتر طابو 393 ص استنبول.
1	منية	لالا مصطفى باشا	981 هـ	مزرعة	جميعها	خيري	الأوقاف العامة	كتاب وقف لالا مصطفى باشا ص 199
1	ناصرية ⁸⁸ البتاع	كيكدي خاتون	-	قرية	جميعها	خيري	تربة الوراقف في الشام	دفتر طابو 393 ص 148 .
2	ناصرية	كيكدي خاتون	1138 هـ	مزرعة	جميعها	خيري	استسجار سنة 1139 هـ	مركز الوثائق التاريخية بدمشق سجل 58 ص 35 رقم الوثيقة 74 .

رقم	البلد	اسم الوراقف	التاريخ	صفحة الوراقف	حصة الوراقف	نوعية الوراقف أهلي / خيري	الجهة المترف عليها	المصدر أو المرجع
1	نبي شيش ⁸⁹	-	867 هـ	أراضي و مزارع عدد 11	جميعها	خيري	على الشهيد والخدام والواردين	دفتر طابو 393 ص 146 .
1	نحلة ⁹⁰ بعلبك	شهاب الدين أحمد عبد الله الحنفي القساوي	950 هـ	مزرعة قنا	12 قيراط	أهلي	على شرط الوراقف	دفتر طابو 393 ص 134 .
2	نحلة	شهاب الدين أحمد عبد الله الحنفي القساوي	950 هـ	طاحون في مزرعة قنا على نهر اللجوج	12 قيراط	أهلي	على شرط الوراقف	دفتر طابو 393 ص 134 .
3	نحلة	القاضي زين الدين عمر ابن الكناني	937 هـ	بستان و بستان العنب	18 قيراط 14 قيراط	أهلي	على شرط الوراقف	دفتر طابو 393 ص 135 م
4	نحلة	ناصر بن محمد بن عبد الرحمن بن صالح	853 هـ	قرية قنا	12 قيراط	أهلي ثم خيري	مسجد الربيل شرقي الجامع الكبير ببعلبك	دفتر طابو 393 و 135 م
5	نحلة	تقي الدين أبو بكر جمال الدين الحنفي القساوي	952 هـ	طاحون في مزرعة قنا رابية على ساقية اللجوج	12 قيراط	أهلي ثم خيري	القراء في مسجد الحنابلة ببعلبك	دفتر طابو 393 ص 136 م .
1	وردن ⁹¹ ببعلبك	شرف الدين عمار عبد الله القاري	883 هـ	قرية	12 قيراط	خيري	جهات خيرية متنوعة	دفتر طابو 656 ص 109 .
1	ينطا ⁹² البقاع	نور الدين محمود زكي ثم ولده الملك العظيم ⁹³	568 هـ	قرية	جميع نكت (9) قرية ينطا	خيري	المدرسة العادية الكبرى	المدارس في تاريخ المدارس 1/ 271 .

رقم	البلد	اسم الوراقف	التاريخ	صفة الوراقف	حصة الوراقف	نوعية الوراقف أهلي / خيرى	الجهة الموقوف عليها	المصدر أو المرجع
1	يوزين ⁹⁴ بعلبك	وقف الشيخ سليمان في قرية يوزين	-	عقار جوار الزاوية	جميعه	خيرى	مزار الشيخ سليمان	دفتر طابو 602 ص 241 .
2	يوزين	شيخ تاج الدين عبد الوهاب الكتاني	919 هـ	مزرعة خربة يوزين	12 قيراط	أهلي ثم خيرى	الفقراء والمساكين	دفتر طابو 393 ص 130 .
3	يوزين	عمر بن عبد الرحمن الكتاني	868 هـ	بستان حقل الشيخ	5 قواريط	أهلي ثم خيرى	الفقهاء والمؤذنين بعلبك	دفتر طابو 393 ص 130 .
4	يوزين	القاضي بدر الدين محمد بن الرحل	950 هـ	الطاحون الوسطى	9 قواريط	أهلي ثم خيرى	الخدمين الشريفين والمؤذنين العشرة	دفتر طابو 393 ص 130 .
5	يوزين	القاضي بدر الدين محمد بن الرحل	950 هـ	طاحون تعرف ابن الحاج علي	3 قواريط	أهلي ثم خيرى	الخدمين الشريفين والمؤذنين العشرة	دفتر طابو 393 ص 130 .

1. - أبلح : قرية في قضاء زحلة إلى جهة الشمال منها وللإسم عدة تفاسير منها: النبات الندي. (موسوعة المدن والقرى اللبنانية، حسن نعمة، 102).
2. - جمال الدين يوسف أبو الورد الأنصاري: لم أعثر له على ترجمة.
3. - والدها جانك الحمزوي، كان ولي نيابة غزة، دفن في دمشق سنة 836 هـ. (الضوء اللامع ، 3 / 56).
4. - لالا مصطفى باشا: والي الشام، قال الغزي: كان غشوما سفاكا للدماء، ومع ذلك كان يحترم العلماء ويعظمهم. (الغزي، الكواكب السائرة 207 / 3)، وكلمة لالا تعني المربي. ومربي الأطفال خاصة وهي كلمة فارسية. (دهمان، معجم الألفاظ في العصر المملوكي، 133). و (ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، 16 / 26).
5. - أرحاب: لم يذكرها فريحة ونعمة في معجميهما ولعلها (أرحان) بالنون قرية بقاعية في ناحية كرك نوح قضاء زحلة. ذكرها: (د. عصام خليفة، نواحي لبنان في القرن السادس عشر، ص 128. بيروت، 2004).
6. - سودون الشبيكي: ويُعرف بقندورة ، ولي بعض قلاع البلاد الشامية، وكان أمير المحمل الشامي، مات أثناء عودته من المدينة المنورة إلى جهة الشام سنة 868 هـ. (الضوء اللامع 3 / 287).
7. - الأشرفية: ورد ذكرها في قرى البقاع في القرن السادس عشر، وكانت تتبع ناحية كرك نوح. (د. عصام خليفة، م.س، 129).
8. - الإسطل: قرية في قضاء البقاع الغربي، وقد غُيّر اسمها مؤخرًا إلى الروضة، تبعد عن بيروت 56 كلم، وتعلو 870م عن سطح البحر. (حسن نعمة، موسوعة المدن والقرى اللبنانية، دار عون، بيروت، 1996م، ص 44).
9. - عمر بن الشرفي القرمشي: لم أعثر له على ترجمة.
10. - الطاهر بيبرس: بن عبد الله البندقداري سلطان الديار المصرية والبلاد الشامية والأقطار الحجازية (ت 676هـ) النجوم الزاهرة 7 / 94.
11. - إيعات: قرية في قضاء بعلبك، تبعد عن بيروت 90 كلم وتعلو 1050م عن سطح البحر. (نعمة، م، س، 112 / 480).
12. - بدر الدين بن المرحل البعلبي الشافعي، عرف كأبيه بابن المرحل، درّس بعد أبيه بالمدرسة النورية ببعلبك، مات سنة 879هـ. (السنخاوي الضوء اللامع، 6 / 276).
13. - بتالون: لم أجد لها ترجمة.
14. - بر الياس: قرية في قضاء زحلة، وتعني في السريانية: ابن الياس أو حقل الياس، تبعد عن بيروت 51 كلم، وتعلو 900م عن سطح البحر. (نعمة، 483).
15. - البروقية مزرعة لا ذكر لها.
16. - بريتان: قرية في قضاء بعلبك معروفة الآن باسم بريتال، تبعد عن بيروت 77 كلم، وتعلو 1200م عن سطح البحر. (نعمة، 131 / 484).
17. - بعلبك: مركز قضاء بعلبك حاليا، تشتهر بقلعتها التاريخية، وإحدى عواصم العلم والمذهب الحنبلي في صدر الإسلام، تبعد عن بيروت 85 كلم وتعلو 1200م عن سطح البحر. (ياقوت الحموي، معجم البلدان، 1 / 453. نعمة 488).
18. - بشوات: قرية في قضاء بعلبك تبعد عن بيروت 105 كلم، وتعلو 1250م عن سطح البحر. (نعمة، م، س، 486 / 139).
19. - بوارش: قرية في قضاء زحلة تسمى اليوم بوارج كانت قاعدة حكم منصور بن الفرنج، تبعد عن بيروت 40 كلم، وتعلو 1300م عن سطح البحر. (نعمة، م، س، 164 / 440).
20. - بوداي: قرية في قضاء بعلبك، تبعد عن بيروت 105 كلم، وتعلو 1050م عن سطح البحر. (نعمة، م، س، 164 / 491). ضبطها فريحة في معجمه (بوداي) ص 35. وضبطها خليفة في أطلسه (بودية) ص 131.

21. - ترميم: كانت في القرن السادس عشر قرية في قضاء زحلة، غرب بر الياس، لا وجود لها الآن. (د. خليفة، م، س، 132).
22. - نور الدين بن منعة، محمد بن يوسف الخزرجي، قاضي القضاة الحنفي، الدمشقي، (ت 904هـ). (الحصني، محمد أديب، منتخبات التواريخ، 564).
23. - تعلبايا: قرية في قضاء زحلة تبعد عن بيروت شرقا 45 كلم وتعلو 900م عن سطح البحر. (نعمة، م، س، 493/207).
24. - تعنايل: قرية صغيرة في قضاء زحلة تبعد عن بيروت 45 كلم وتعلو 875م عن سطح البحر. (نعمة، م، س، 493/207).
25. - تل الذنوب: قرية في قضاء البقاع الغربي تبعد عن بيروت 72 كلم، وتعلو 850م عن سطح البحر، (نعمة، م، ن، 494/213). والأغلب أن الاسم محور عن تل ذي النون العابد المصري المشهور/ المؤلف.
26. - تل صفية: قرية في قضاء بعلبك، سميت كذلك نسبة لمقام السيدة صفية إحدى بنات الحسين (رض) والتي يقال إنها دفنت فيها. (نعمة، م، س، 208).
27. - التليل: قرية مندثرة الآن، وكانت معروفة في القرن السادس عشر، وموقعها قرب قب الياس، كانت تتبع لناحية شوف الحرادين، البقاع الغربي حاليا. (د. خليفة، م، س، 494/208).
28. - جب جنين: مركز البقاع الغربي، تبعد عن بيروت 68 كلم، وتعلو 900م عن سطح البحر. (نعمة، م، س، 495/213).
29. - جبعة الحدث: لعلها (جبعا) قرية في قضاء بعلبك، والاسم يعني الربوة، (نعمة، م، س، 213) ولم يذكر بعدها عن بيروت أو علوها عن سطح البحر.
30. - جديتا: قرية للاصطياف في قضاء زحلة، تبعد عن بيروت 44 كلم وتعلو 950م عن سطح البحر، معروفة بكثرة بناييعها. (نعمة، م، س، 496/222).
31. - الجزيرة: قرية في البقاع الغربي، كانت تتبع قورنة البقاع في القرن السادس عشر. (خليفة، م، س، 132). هي الآن في خراج بلدة حوش الحريمي/ المؤلف.
32. - حرمة الكبرى: قرية في البقاع الغربي تعرف اليوم (حوش الحرمة) تبعد عن بيروت 55 كلم، وتعلو 875م عن سطح البحر. (خليفة، م، س، 132). والاسم محرف عن حوش الحرمين. المؤلف.
33. - حرمة الصغرى: ذكرها خليفة في أطلسه التاريخي، تابعة لناحية قورنة البقاع في القرن السادس عشر. (خليفة، م، س، 132).
34. - خربة روحا: قرية في قضاء راشيا في البقاع، تبعد عن بيروت 72 كلم، وتعلو 1150م عن سطح البحر. (نعمة، م، س، 503/223).
35. - الدكوة: قرية في قضاء البقاع الغربي. (نعمة، م، س، 261). ولم يذكر بعدها عن بيروت، أو علوها عن سطح البحر.
36. - الدلهمية: قرية في قضاء زحلة. (نعمة، م، س، 261). ولم يذكر علوها عن سطح البحر، أو بعدها عن بيروت.
37. - لم أعر على ترجمة خاصة، وعشرات القرى في لبنان تحمل اسم الدير.
38. - دير الأخمير: قرية في قضاء بعلبك في سفح سلسلة جبال لبنان الغربية، فيها آثار رومانية، تبعد عن بيروت 91 كلم وتعلو 900م عن سطح البحر. (نعمة، م، س، 507/266).
39. - دير العشاير: قرية في قضاء راشيا من البقاع على الحدود السورية اللبنانية، تبعد عن بيروت 93 كلم وتعلو 1250م عن سطح البحر. (نعمة، م، س، 507/269).

40. - دير زنون: قرية في قضاء زحلة قرب بر الياس على طريق دمشق بيروت. (نعمة، م، س، 128). والأرجح أن اسمها كان "دار ذي التون".
41. - الكافلي سيباي، نائب الشام، في عهد السلطان قانصوه الغوري، وهو باني السبائية بدمشق وهي مدرسة وجامع وزاوية، وقربه خارج باب الجابية آخر الدرويشية سنة 921هـ/1515م، مات سنة 922هـ في معركة مرج دابق، وقيل لم يعرف حاله. (الدارس 1/407، خطط الشام، 6/91، ابن طولون، مفاكهة الخلان، 334).
42. - دير ناعس: لا توجد بلدة بهذا الاسم هذه الأيام، وهي بلدة مندثرة ومنطقة زراعية تابعة لبلدة قب الياس. المؤلف.
43. - راس عين تربل: لا توجد قرية تحمل هذا الاسم حالياً، ولعلها مندثرة، وتربل قرية في قضاء زحلة تبعد عن بيروت 58 كلم، وتعلو 900م عن سطح البحر. (نعمة، م، س، 206/493).
44. - الرفيد: قرية في قضاء راشيا تبعد عن بيروت 75 كلم، وتعلو 1100م عن سطح البحر. (نعمة، م، س، 289/511).
45. - الرفيد عرعار: مندثرة حالياً، جبل فوق الرفيد في قضاء راشيا، ما تزال آثار القرية تبدو للعيان وقد شاهدها بنفسي (المؤلف). وقد تفرد بذكرها خليفة في أطلسه (خليفة، م، س، 136).
46. - زحلة: عاصمة البقاع الآن، ومركز المحافظة تبعد عن بيروت 52 كلم وتعلو 1050م عن سطح البحر. (نعمة، م، س، 295/512).
47. - سرعين: هما قرستان حالياً، الفوقا تبعد عن بيروت 67 كلم، وتعلو 1100م عن سطح البحر. والتحتا: تبعد 70كلم، وتعلو 1025م. (نعمة، 304/515).
48. - سعد: لا وجود لقرية بهذا الاسم في المراجع المتوفرة لدينا، ولعلها مزرعة. المؤلف.
49. - سعد نايل: قرية في قضاء زحلة، تبعد 47 كلم عن بيروت، وتعلو 900م عن سطح البحر. (نعمة، م، س، 304/515).
50. - سعيدة: قرية في قضاء بعلبك معروفة الآن بالسعيدة، تبعد عن بيروت 83كلم، وتعلو 1015م عن سطح البحر. (نعمة، م، س، 304/515).
51. - سلوقية: ذكرها نعمة باسم (سلوقي) وهي قرية في قضاء بعلبك، بينما سماها خليفة سلوقية. (نعمة، م، س، 306). خليفة، م، س، 125).
52. - سليفنا: قرية في قضاء بعلبك معروفة اليوم باسم شليفنا بالشين المعجمة. (نعمة، م، س، 317).
53. - شتورا: بلدة في قضاء زحلة، كانت في الأصل محطة للمسافرين بين بيروت ودمشق، تبعد عن بيروت 44كلم، وتعلو 900م عن سطح البحر.
54. - شعت: قرية في قضاء بعلبك، تبعد عن بيروت 102 كلم، وتعلو 1000م عن سطح البحر. (نعمة، م، س، 314/518).
55. - الصويرة: قرية في قضاء البقاع الغربي تبعد عن بيروت 60 كلم وتعلو 1050م عن سطح البحر (نعمة، م، س، 334/521).
56. - طفيل: قرية في قضاء بعلبك في البقاع، قريبة من الحدود السورية اللبنانية لجهة الشرق في سلسلة جبال لبنان الشرقية، تبعد 135 كلم عن بيروت، وتعلو 1650م عن سطح البحر. (نعمة، م، س، 358/522).
57. - عرسال: قرية في قضاء بعلبك في البقاع، اسمها آرامي يعني العرزال تبعد عن بيروت 124كلم وتعلو 1400م عن سطح البحر. (نعمة، م، س، 369/526).
58. - عرجموش: قرية مندثرة، ذكرها ياقوت الحموي في معجمه بالسين المهملة، وقال: قرية في بقاع بعلبك يزعمون

- أن فيها قبر جبلة بنت نوح عليه السلام، (الحموي، المعجم، 4/ 99). وقال معلوف: هي على مقربة من محلة الفيضة في ضواحي زحلة. (عيسى اسكندر المعلوف، تاريخ زحلة 55).
59. - عزة: قرية هي امتداد لبلدة البيرة في قضاء راشيا على الطريق العام للذهاب لراشيا مركز القضاء. المؤلف.
60. - عنجر: قرية في قضاء زحلة معروفة بمياهها الكثيرة وسكانها الآن أرم، منحتها لهم فرنسا أيام حكمها في لبنان، فيها قلعة أموية من زمن الوليد بن عبد الملك، ضبطها ياقوت بقوله: (عين جر) (معجم البلدان، 4/ 177). تبعد عن بيروت 58 كلم (نعمة، 376).
61. - عيتا الفخار: قرية في قضاء راشيا خرج منها عدد من العلماء أبرزهم الشهاب العيتاوي، ضبطها المؤرخون القدامى (عيتا) بالثلاثة، تبعد عن بيروت 90 كلم وتعلو 1250م عن سطح البحر. (نعمة، م، س، 379/ 528).
62. - عين زبدة: قرية في قضاء البقاع الغربي، تبعد عن بيروت 72 كلم وتعلو 1100م عن سطح البحر. (نعمة، م، س، 385/ 531).
63. - عين عرب: قرية في قضاء راشيا من البقاع تبعد عن بيروت 74 كلم وتعلو 1250 م عن سطح البحر. (نعمة، م، س، 387/ 531).
64. - غزة: قرية في قضاء البقاع الغربي، تبعد عن بيروت 62 كلم وتعلو 865م عن سطح البحر. (نعمة، م، س، 394/ 533).
65. - قب الياس: مدينة في قضاء زحلة فيها آثار رومانية، وبقايا قلعة بناها الأمير فخر الدين، تبعد عن بيروت 45 كلم وتعلو 950م عن سطح البحر. (نعمة، م، س، 408/ 536).
66. - قنيطرة: قرية مندثرة حاليا كانت في القرن السادس عشر تتبع قورنة البقاع. (خليفة، م، س، 132).
67. - القرعون: قرية كبيرة في قضاء البقاع الغربي، تبعد 79 كلم عن بيروت، وتعلو 950م عن سطح البحر. (نعمة، م، س، 411/ 537).
68. - قعق الرين: قرية في قضاء زحلة حاليا، كانت تتبع بعلبك سابقا، ولعلها قاع الريم حاليا، تبعد عن بيروت 58 كلم، وتعلو 1300م عن سطح البحر. (نعمة، م، س، 407/ 536. خليفة، 129).
69. - قعوير: لم أعثر على ذكر لها، ولعلها قرية مندثرة. المؤلف.
70. - كامد اللوز: قرية في قضاء البقاع الغربي، فيها العديد من المغاور والكهوف، كانت عاصمة الإقليم المحيط بها، تبعد 71 كلم عن بيروت، وتعلو 950م عن سطح البحر. (نعمة، م، س، 419/ 540).
71. - الكرك: قرية كرك نوح أي مدينة نوح، قرب زحلة فيها مزار يقال إنه للنبي نوح عليه السلام، فيها آثار رومانية وكانت فيما مضى عاصمة البقاعيين، ضبطها ياقوت بسكون الراء 4/ 452، نعمة، م، س، 420.
72. - السلطان الناصر محمد بن قلاوون، هو السلطان التاسع من ملوك الترك بالديار المصرية (النجوم الزاهرة 8/ 50).
73. - كفر دنيس: قرية في قضاء راشيا في البقاع، تبعد عن بيروت 78 كلم، وتعلو 1100م عن سطح البحر. ضبطها نعمة كفر دنيس بتقديم النون. (نعمة، م، س، 425/ 243).
74. - ناصر الدين بن منجك اليوسفي، ويعرف بابن منجك، أحد الأمراء بدمشق في دولة الناصر فرج، ذكره المقرئزي فقال: مات بدمشق وكان يوصف بدين وعفة، وكان كثير المال، (ت 844هـ). (السخاوي، الضوء اللامع، 6/ 281).
75. - كفر عنا: لم أعثر لها على ذكر. المؤلف.
76. - كفر مشكي: قرية في قضاء راشيا في البقاع تبعد عن بيروت 89 كلم وتعلو 1150م عن سطح البحر. (نعمة، م، س، 429/ 545).
77. - كفر البقاع: قرية في البقاع الغربي تبعد عن بيروت 64 كلم وتعلو 1100م عن سطح البحر. (نعمة، م، س، 430/ 546).

78. - كنيسة: قرية في قضاء بعلبك، تبعد 100 كلم عن بيروت، وتعلو 1100م عن سطح البحر. (نعمة، م، س، 546/431).
79. - لبايا: قرية في قضاء البقاع الغربي، تبعد عن 100 كلم عن بيروت، وتعلو 1200م عن سطح البحر. (نعمة، م، س، 542/434).
80. - اللبوة: قرية في قضاء بعلبك تبعد 114 كلم عن بيروت، وتعلو 950م عن سطح البحر. (نعمة، م، س، 434/548).
81. - مجدل عنجر: قرية في قضاء زحلة واسمها مركب من مجدل وتعني المرقب وعنجر أي العين الجارية، وفيها بقايا هيكل قديم بناؤه على منط قلعة بعلبك، تبعد 59 كلم عن بيروت، وتعلو 1000م عن سطح البحر. (نعمة، م، س، 549/439).
82. - مجدلون: قرية في قضاء بعلبك تبعد 80 كلم وتعلو 1050م عن سطح البحر. (549/439).
83. - المريج: قرية في قضاء البقاع الغربي تبعد 50 كلم عن بيروت، وتعلو 870م عن سطح البحر. (نعمة، م، س، 551/442).
84. - مشغرة: قرية كبيرة في البقاع الغربي تحوي العديد من الآثار تبعد 82 كلم عن بيروت، وتعلو 1050م عن سطح البحر. (نعمة، م، س، 553/448).
85. - المعلقة: قرية في قضاء زحلة متصلة بزحلة مركز المحافظة والقضاء وأصبحت جزءا منها، تبعد 52 كلم عن بيروت وتعلو 1050م عن سطح البحر. (نعمة، 512/452).
86. - مكسة: قرية في قضاء زحلة، وتعني جباة الضرائب، أو العشارين، تبعد 44 كلم عن بيروت، وتعلو 950م عن سطح البحر. (نعمة، م، س، 554/453).
87. - منصوره: قرية في قضاء البقاع الغربي، تبعد عن بيروت 62 كلم وتعلو 865م عن سطح البحر. (نعمة، م، س، 555/454). وتعرف اليوم ب المنصورة.
88. - ناصرية: قرية في قضاء زحلة في البقاع، تبعد 64 كلم عن بيروت، وتعلو 1050م عن سطح البحر. (نعمة، م، س، 556/458).
89. - النبي شيت: قرية في قضاء بعلبك في البقاع، فيها مقام النبي شيت؛ ملئت اسمه، تبعد 71 كلم عن بيروت، وتعلو 1200م عن سطح البحر. (نعمة، م، س، 557/461).
90. - نحلة: قرية في قضاء بعلبك إلى الشمال من بعلبك، تبعد 92 كلم عن بيروت، وتعلو 1250م عن سطح البحر. (نعمة، م، س، 557/460).
91. - وردن: قرية في قضاء بعلبك معروفة اليوم باسم وردين ويعني الاسم الورد والأزهار. (نعمة، م، س، 471). خليفة، 125.
92. - ينطا: قرية في قضاء راشيا تبعد 79 كلم عن بيروت، وتعلو 1500م عن سطح البحر. (نعمة، م، س، 475/562).
93. - نور الدين محمود زنكي تولى إمارة بلاد الشم ومصر توفي في دمشق ودفن فيها (569 هـ) الروضتين في أخبار الدولتين
94. - يونين: قرية في قضاء بعلبك قديمة العهد خرجت العديد من علماء المذهب الحنبلي، وينسب إليها العالم الزاهد عبد الله اليونيني، تبعد 103 كلم عن بيروت، وتعلو 1100م عن سطح البحر. (نعمة، /، س، 562/476).

نوعية الوقف والواقفين والموقوف عليهم ونسبهم
في العهد العثماني
(في محافظة البقاع)


1 - نوعية الواقفين

- 1 - رجال : 85,2 % .
- 2 - نساء : 12,4 % .
- 3 - مشترك : 2,3 % .




2 - نوعية المكان

- . بعلبك وقراها : 44,2 %
- . البقاع الأوسط : 34 %
- . البقاع الغربي : 15,8 %
- . منطقة راشيا : 5,9 %




3 - نوعية المكان

- . في المدينة : 28 %
- . في الريف : 72 %




4 - زمان الوقف

799 - 700 هـ	699 - 600 هـ	599 - 500 هـ	499 - 400 هـ
% 11,6	% 1,1	% 0,05	% 0,05
1300 - 1100 هـ	1099 - 1000 هـ	999 - 900 هـ	899 - 800 هـ
% 2.7	% 0.05	% 46.9	% 35.9




5 - نوعية الوقف

- 1 - خيري : 8,7 % .
- 2 - أهلي / ذري : 8,7 % .
- 3 - مشترك : 82,6 % .




6 - نوعية الموقوف عليهم

المساجد % 10,3	الزوايا % 10,3	الحرمين الشريفين % 14.5	الفقهاء % 2	قراء القرآن الكريم % 12.4
قراء الحديث الشريف % 6.2	المدارس الشرعية % 8.3	المؤذنين % 6.2	الفقراء والمساكين 16.8%	
الأرامل والعجائز % 2	أئمة المساجد % 2	السجناء % 2	الأسرى % 1.5	المشافي % 4
				الرباط % 1.5



7 - نوعية العين الموقوفة

دكاكين % 9.1	طواحين % 13,2	أرض % 20,5	كروم % 9,2	بساتين % 18,3	مزارع % 9.2	قرى % 14,2
شمع % 8	حلوى % 8	خبز % 24.1	أسلحة % 0.2	مخابز % 1	حمامات % 2	أبنية % 3
بئر زمزم % 3,2	أعمال يدوية % 8	ملابس % 8	ماء % 8	حطب % 8	حُصر % 8	زيت % 16,1



العقارات الوقفية المسجلة في المحاكم الشرعية 1943 - 2002⁽¹⁾

بالعودة إلى سجلات المحاكم في بر الياس، وشتورا، وجب جنين، وراشيا، وبعلبك، التي تؤلف مجموعة المحاكم الشرعية السنية في محافظة البقاع، نجد أن هذه المحاكم حديثة عهد، وأن المحكمة الوحيدة التي كانت موجودة هي محكمة البقاع الشرعية التي كان مقرها مدينة زحلة، والتي انتقلت إلى بر الياس أثناء الحرب الأهلية اللبنانية، ومعظم الوقفيات القديمة مسجلة في هذه المحكمة، وقد حصلت على معظم العقارات المسجلة من هذه المحاكم الشرعية، والباقي من دائرة أوقاف البقاع.

ومن الوقفيات المسجلة لم يتم عن طريق المحاكم الشرعية، وإنما عن طريق " عقد بيع مسموح "، مسجل عند كاتب العدل، ومحفوظ لدى دائرة أوقاف البقاع. والملاحظ من هذه العقارات الموقوفة، أنها قد وقفت على المساجد أو بنائها، وبعضها على معاهد ومراكز تعليم وحفظ القرآن الكريم.

وهذه جداول تفصيلية بالعقارات الموقوفة، مقسمة إلى نوعين:

أولاً - جداول بالعقارات المسجلة رسمياً في الدوائر العقارية، ولها إفادات عقارية.

ثانياً - جداول بالعقارات التي لم تُسجَل رسمياً لتاريخ إعداد البحث 2002 م وهي قيد التسجيل.

رتبت هذه الجداول العقارية حسب كل قضاء: قضاء راشيا، البقاع الغربي، زحلة، ثم بعلبك، ثم أسماء البلدات في كل قضاء حسب حروف الهجاء، ثم رقم العقار في البلدة، ومساحته، وحصّة الوقف منه، وموقعه، وإيراده إن وُجد.

(1) - بالرغم من أن مضمون الدراسة تنتهي عند عام 2000، غير أن هذه العقارات الوقفية ثبت أنها ما تزال مسجلة في المحاكم الشرعية حتى عام 2002.

العقارات الوقفية المسجلة رسمياً في الدوائر العقارية في البقاع (1)

التقضاء : بعلبك

المنطقة : البقاع

الرقم	البلد	عدد	رقم العقار	المساحة م ²	حصة الأركان	الموقع	رخص العقار	ملاحظات	إيراد العقار
1	بعلبك.	1	242	8890	2400	وادي شومان	أرض زراعية	ملك .	
	.	2	349	9353	2400	بستان الشيخ	أرض زراعية	وقف جامع الخنابلة . أميري	
	.	3	654	2400	2400	مدفن بشبل	مقبرة للمسنة	وقف .	
	.	4	663	5092	1200	الشمس	أرض زراعية	مغروسة عنب . أميري	
	.	5	1407	64	2400	النبي المضمار	مقام	وقف	
	.	6	1951	20691	2400	سعل	أرض زراعية	أميري	
	.	7	1990	272	2400	الشيخ عبد الله	مقبرة	وقف	
	.	8	2176	13725	34,9728	بستان السيد	بناء وبستان	ملك . لبناء مسجد ومدرسة	
	.	9	2218	5529	2400	جانب القبتلة	مسجد قديم وآثار	استملاك من الآثار . ملك	
	.	10	2285	2499	2400	الرفيق	أرض . وقف .	بيادر للدرس الجيوب	
	.	11	2286	2221	2400	الرفيق	أرض .	بيادر . وقف	
	.	12	2287	80	2400	الرفيق	أرض	بيادر . ملك . مرافق عامة	
	.	13	2461	132	2400	فقراء المسلمين	وقف	الشؤون العقارية ص 12	
	.	14	2850	71	2400	حجى المسحين	بناء	دكان . ملك	(2) مؤجر
	.	15	2856	13	2400	النهر	مسجد	الشؤون العقارية ص 1	
	.	16	3040	15	2400		بناء قديم دكان	وقف جامع الخنابلة . ملك	
	.	17	3051	15	2400		بناء قديم دكان	وقف جامع الخنابلة . ملك	
	.	18	3052	8	2400		بناء . دكان . ملك	وقف جامع الصاغة	(3) مؤجر

(1) - أنظر صورة عن بعض هذه الوثائق في باب الملاحق رقم 30 وما بعده.

(2) - مؤجر كلبون وثمانمائة وعشيرة آلاف ليرة لبنانية سنوياً .

(3) - مؤجر بجائتين وأربعين ألف ليرة لبنانية سنوياً .

الرقم	البلد	عدد	رقم العقار	المساحة م ²	حصة الأوتاف	الورق	وضع العقار	ملاحظات	إيراد العقار
	بعلبك	19	3054	30	2400		دكان 3. ملك	قراء جامع الخنابلة بعلبك	مؤجر ⁽⁴⁾
1	.	20	2\3053	103	2400	جامع الخنابلة	بناء	دكان. ملك	مؤجر ⁽⁵⁾
	.	21	3\3053	103	2400	جامع الصافة	بناء	دكان. ملك	مؤجر ⁽⁶⁾
	.	22	4\3053	103	2400	جامع الخنابلة	بناء	دكان. ملك	
	.	23	3158	2882	2400	جامع الأموي	الجامع الأموي	ضمته آثار. وقف	
	.	24	3173	252	2400	جامع الصافة	جامع وخرقة	طابقين. ملك	
	.	25	3471	50	2400	قراء جامع الخنابلة	وقف	الشؤون العقارية ص 8	
	.	26	3474	12	2400	قراء جامع الخنابلة	وقف	الشؤون العقارية ص 8	
	.	27	3475	74	2400	جامع الخنابلة	بناء	دكان عدد 7. ملك	مؤجر ⁽⁷⁾
	.	28	3476	257	2400	جامع	جامع وبركة ماء	وقف فقراء الخنابلة. ملك	
	.	29	3477	50	2400		بناء قديم. ملك	طابقين وقف جامع الخنابلة	
	.	30	3566	1568	2400	رأس العين	جامع	الظاهر ببيرس. وقف	
	.	31	3586	88	2400	تابع جامع الخنابلة	وقف	الشؤون العقارية ص 3	
	.	32	3855	24	1200	المهاجرين	طريق خاص ملك	للعقارين 3851\3856	
	.	33	3856	440	2400	المهاجرين	بستان قديم	ملك	

- (4) - بتلاشامة وخمسين ألف ليرة لبنانية سنوياً.
(5) - مؤجر بجمعية ألف ليرة لبنانية سنوياً.
(6) - مؤجر بأربعة مائة وخمسين ألف ليرة لبنانية سنوياً.
(7) - مؤجر بتسعة ملايين وخمسمائة وخمسة عشر ألف ليرة لبنانية سنوياً.

إيراد العقار	ملاحظات	وضع العقار	الموقع	حصة الأوقاف	المساحة م ²	رقم العقار	عدد	البلد	الرقم
	وقف	بناء خراب	سيدي قيصر	2400	105	3862	34	.	
	وقف	بناء مزار	مقام النبي نعام	2400	274	3876	35	.	
	وقف	بستان	النبي نعام	2400	1313	3877	36	.	
	ملك	مزار العينية	مزار الشيخ محمود	2400	82	4033	37	.	
	سني وشيعي . ملك	جامع سيدنا عمر	حارة الطيفلي	2400	116	4097	38	.	
	ملك	أرض ومقبرة	بيت صلح	2400	10418	4117	39	.	
	وقف	أرض زراعية		2400	3692	4127	40	.	
	ملك	جبانة للسنة	جبانة	2400	10636	4128	41	.	
	ملك	جبانة للسنة	جبانة	2400	2746	4129	42	.	
	وقف	مقبرة، وبيادر	جبانة بيت صلح	2400	10797	4136	43	.	
	ثانوية رسمية مؤجرة ، ومدرسة الفاصل ، مسجد الملك فيصل وقاعة .	مقبرة . وقف	بيت صلح	2400	10428	4137	44	.	
	وقف قسم منه بناء	مقبرة، وبيادر	بيت صلح	2400	7846	4138	45	.	
	وقف	مقبرة للسنة	جبانة	2400	263	4139	46	.	
	الشيخ رسلان ، وقف	مزار	بيت صلح	2400	80	4152	47	.	

القضاء : بعلبك

المنطقة : البقاع

الرقم	البلد	عدد	رقم العقار	المساحة م ²	حصة الأرائك	الترسيم	وضع العقار	ملاحظات	إيراد العقار
2	بد نابل	1	82	6995	141,1762	بعلية حمود ديبوس	أرض للزراعة	أميري .	
3	حوش الراقنة تل صفيية	1	128	3211	1253	خليج شرقي السكة	مسجد ومدارسه	أميري .	
4	تل صفيية البعنعية	1	115	19326	57 سهم	سعد البلل	مسجد وقاعة	أميري .	
5	حزّين	1	45	1241	2400	قرية عرب الحروك	مقبرة	أميري .	
6	طفيل	1	27	277	2400	القرية	مسجد	ملك .	
		2	27		2400	القرية	سكن للإمام البلدة	ملك .	
		3	27		2400	القرية	مقبرة	وقف .	

القضاء : بملك

المنطقة : البقاع

إيراد العقار	ملاحظات	وضع العقار	الموقع	حصة الأرقام	المساحة م ²	رقم العقار	عدد	البلد	الرقم
	جمع . أميري	بئر ماء وفسحة	وادي قيصر	2400	1550	972	1	عرسال.	7
	جمع . أميري	بئر ماء	المنافع	2400	225	1122	2	.	
	جمع . أميري	بئر ماء	المنافع	2400	910	1132	3	.	
	جمع . أميري	بئر ماء	جورة الغللة	2400	287	1139	4	.	
	أميري	بيدر ومدفن	حقله سرحان	2400		1934	5	.	
	أميري	بيدر ومدفن	حقله سرحان	2400		1935	6	.	
	أميري	أرض زراعية	وادي الحصن	2400	2208	2050	7	.	
	الشؤون العقارية ص 8	جامع	البلدة	2400		2468	8	.	
	أحمد البدوي أميري	خراب وفسحة	الحارة الغربية	2400		6233	8	.	
	أحمد البدوي أميري		الحارة الغربية	1200		6236	9	.	
	بئر ماء وشجر . أميري	مقبرة	المقبرة	2400		6286	10	.	
	أميري . الشيخ ياسين	بناء قديم	حارة بيت حجير	2400		7594	11	.	
	ملك	جامع	حارة الجامع	2400	317	7860	12	.	

إيراد العقار	ملاحظات	وضع العقار	الموقع	حصة الأوقاف	المساحة م ²	رقم العقار	عدد	البلد	الرقم
	جبانة آل الرفاعي ملك.	مقبرة	الحارة الشرقية	2400	3280	7870	13	.	
	ملك	جامع قديم.	حارة الشقيف	2400	229	7876	14	.	
	ملك	جامع	جامع بيت فرحات	2400	225	309	1	العين	8
	ملك	مسجد	الحارة القبليّة	2400	278	310	2	.	
	دكان . ملك	بناء	الحارة القبليّة	2400	59	311	3	.	
	ملك	مقبرة	حمودة	2400	1699	899	4	.	

التضياء : بيليك

المنطقة : البقاع

الرقم	البلد	عدد	رقم المقار	المساحة 2م	حصة الأوقاف	الموقع	وضع المقار	ملاحظات	إيراد المقار
9	الشحيمة حوش مصريا	1	192	7229	132,800	عقبة الجسر	أرض لبناء مسجد	عشيرة التركمان . أميري	
10	شمث	1	194	3536	2400	جامع	جامع	وقف	
	.	2	1472	38963	30,800	الخنونة	مسجد	مسجد رسم الخلدت أميري	
	.	3	1771		2400	ظهر النبي يوشع	مزار	غرفة بحالة الخراب ووقف	
11	الفاكهة .	1	431	9204	393,750	اجر التل	أرض مشجرة	أميري	
	.	2	1047	644	1200	الطويلة	أرض زراعية	مغروسة حور . أميري	
	.	3	1176	4738	2400	الشاخ	أرض زراعية	وقف النبي إبراهيم أميري	
	.	4	1669	314	2400	راس وادي مقرونة	مقبرة	جمهوري	
	.	5	1769	2670	2400	وادي الحلوب	أرض سليخ	أميري	
	.	6	1893	1253	1200	الجديدة	بناء	ملك	

إيراد المقار	ملاحظات	وضع المقار	الرفق	حصة الأوقاف	المساحة م ²	رقم المقار	عدد	البلد	الرقم
	مشجرة. أميري	أرض سقي	وادي قعرون	2400	13040	1918	7	.	
	أميري	بستان سقي تين	الملك	1200	2900	1987	8	.	
	دكان عدد 2 على الشارع	بناء . ملك	المساحة العامة	2400	34	2503	9	.	
	وقف النبي إبراهيم ملك	أرض وبناء	الشميس	2400	10358	2543	10	.	
	غرفة لإيواء الغرياء أميري	مسجد	القرية	2400	291	2712	11	.	
	صالحة للبناء . وقف النبي إبراهيم . اعتداء على المقار	مسجد وأرض أميري	الشميس	2400	91555	2790	12	.	

التضياء : بملك

المنطقة : القباغ

الرقم	البلد	عدد	رقم العقار	المساحة م ²	حصة الأوقاف	الموقع	وضع العقار	ملاحظات	إيراد العقار
12	الحميدية القباغ الهرمل	1	2 قسم 121	1440	575 قيراط	المعابد	أرض زراعية	موقوفة لبناء مسجد . أميري	
13	معربون	1	151	-	2400			الشؤون العقارية ص 2	
	.	2	153		2400	المنبي بصيص	مقبرة	أميري	
	.	3	160		2400	القرية	القرية	وقف	
	.	4	161		2400	المنبي هواد	مقبرة	أميري	
	.	5	247	3960	33 سهم	حقل الجوزة	أرض سقي	الناظر . أميري	
	.	6	385	216	2400	القرية	جامع	غرفة واحدة . ملك	

القضاء : البقاع الغربي

المنطقة : البقاع

إيراد العقار	ملاحظات	وضع العقار	الموقع	حصة الأوقاف	المساحة م ²	رقم العقار	عدد	البلد	الرقم
	ملك	مقبرة	المقبرة	2400	10267	1818	1	بعلول	1
	وقف	مقبرة	المقبرة	2400	402	1819	2	.	
	دكان ، ومسكن الإمام وقف	جامع من طابقين	القرية	2400	292	2168	3	.	
مؤجر ⁽¹⁾	أميري	أرض زراعية	مشروع الخطيب	2400	31304	31	1	جب جنين	2
مؤجر	وقف جامع جب جنين وقف .	أرض زراعية	الطريحييني	2400	44448	159	2	.	
مؤجر	أميري	أرض زراعية	الجلسر	2400	44477	312	3	.	
	أميري	أرض زراعية	الموفى	1200	27352	386	4	.	
	أميري	أرض زراعية		2400	638	1053	5	.	
	أميري	أرض زراعية	مشروع الخطيب	2400	12166	1372	6	.	
	أميري	أرض زراعية	مشروع الخطيب	2400	16042	1373	7	.	
مؤجر ⁽²⁾	ملك . إبراهيم الغريب	مزار بناء طابقين	كنيسة الكاثوليك	2400	93	1614	8	.	
	وقف	جامع ومكاتب	حارة الجامع	2400	1334	1631	9	.	

الرقم	البلد	عدد	رقم العقار	المساحة م ²	حصة الأوقاف	الموقع	وضع العقار	ملاحظات	إيراد العقار
	.	10	1964	1130	2400		مزار إبراهيم اللاسوقي	أميري	
	.	11		1766	2400		مزار . الشيخ عبد الرحمن اللاسوقي	مديرية الشؤون العقارية ص 14	
3	حوش الحرية	1	31	139	2400	القرية	جامع وسكن للإمام	ملك	
	.	2	93	2930	2400	القرية	مقبرة	وقف	

(1) - العقارات : 31 - 159 - 1372 - 1373 ، مؤجرة بثمانية ملايين وخمسة مائة وثمانين ألف ليرة لبنانية سنوياً .

(2) - مؤجر بـ (2,800,150) ليرة لبنانية سنوياً .

القضاء : البقاع الغربي

المنطقة : البقاع

أيراد العقار	ملاحظات	وضع العقار	الموقع	حصة الأوقاف	المساحة م ²	رقم العقار	عدد	السلطه	الرقم
	وقف	مزار الشيخ مسافر	الظهرة	2400	210	2987	1	خزينة قنفاقار	4
	وقف	فسحة أرض	الظهرة	2400	1170	2988	2	.	
	ملك	الجامع القديم		2400	185	35	1	الخياره	5
	ملك	مقبرة		2400	9747	70	2	.	
	له شريك . أميري	أرض مستقعة		2236 سهم	55508	73	3	.	
	ملك	مقبرة		2400	2559	54	1	الروضه	6
	أميري	جامع ومدرسة		2400	14738	132	2	.	
	أميري	كرم غيب		2400	5128	655	1	السلطان يعقوب	7
	ملك	مقبرة		2400	4108	665	2	.	
	ملك	جامع وفسحة	مزرعة السلطان	2400	141	832	3	.	

إيراد العقار	ملاحظات	وضع العقار	الموقع	حصة الأوقاف	المساحة م ²	رقم العقار	عدد	البلد	الرقم
	غرفتين وتبان . ملك	بناء	حارة التحنا	2400	106	995	4	.	
	أربع قطع وفسحة . ملك	مزار للسلطان	حارة الوسطى	2400	710	1012	5	.	
	سكن للإمام . أميري	الجامع الجديد	حارة الغربية	1200	915	1118	1	الصويرة	8
	غرفة تنور . أميري	بناء	حارة الجوزة	2400	32	1298	2	.	
	ودار . وقف	الجامع القديم	حارة الشمس	2400	130	1328	3	.	
	غرفة للسكن . ملك	بناء خراب	حارة الشمس	2400	263	1333	4	.	
	أميري	أرض زراعية	الصحرء الغربية	2400	1763	2256	5	.	

الفضاء : البقاع الغربي

المنطقة : البقاع

إيراد العقار	ملاحظات	وضع العقار	الموقع	حصة الأوقاف	المساحة م ²	رقم العقار	عدد	البلد	الرقم
	وقف الشيخ عثمان . ملك	أرض سقي	القرية	2400	210	1199	1	عيتيت	9
	وقف الشيخ عثمان . ملك	مصلى	القرية	2400	137	1381	2	.	
	وقف الشيخ مبارك . ملك	مدفن	القرية	2400	3	1436	3	.	
	وقف الشيخ عثمان . ملك	فسحة	القرية	2400	69	1442	4	.	
	وقف الشيخ عثمان . ملك	مقبرة	كباير الشجرات	2400	2368	2742	5	.	
(1) مؤجر	أميري	أرض زراعية	الدواقير	2400	92507	48	1	غزة	10
مؤجر	أميري	أرض زراعية	الرمل	2400	85308	304	2	.	
	ملك	جامع قديم		2400	131	840	3	.	
	وقف	بناء حجر غرفة		2400	153	954	4	.	
	ملك	مقبرة	رأس النمل	2400	4886	1018	5	.	

الرقم	البلد	عدد	رقم العقار	المساحة م ²	حصة الأوقاف	الموقع	وضع العقار	ملاحظات	إيراد العقار
11	الفرعون	1	1422		2400	الخرية	مزار الشيخ عبد الله	أرض بعل ويتر ماء. أميري	
	.	2	1897	10807	2400	الخصانة	أرض زراعية	أميري	
	.	3	2072		2400	القرية	مقبرة	ملك	
	.	4	2160	453	2400	القرية	بناء ومسجد	مسجد قريميد وخرقة ملك.	
	.	5	2353		2400	القرية	مزار	وقف الست زينب . ملك	
	.	6	4025		2400	القرية	مقام وأرض	مقام البهلول . ملك	
	.	7	4935	54	2400	قطعة الغيلان	أرض زراعية	أميري	
	.	8	8325	843	2400	جرن عيسون	أرض سايخ	أميري	

(1) - مؤجر يبلغ تسعة ملايين وأربعمائة وثمانين ألف ليرة لبنانية سنوياً . مع العقار (304) .

التقضاء : البقاع الغربي

المنطقة : البقاع

إيراد المقار	ملاحظات	وضع المقار	الموقع	حصة الأوقاف	المساحة م ²	رقم المقار	عدد	البلد	الرقم
	مسجل من الأبنية الأثرية 1974\1\15	المسجد الجديد ومقبرة . مشاع	البيادر	2400	47079	1535	1	كامد اللوز	12
	أميري	بيت الإمام	البركة الفوقا		-	-	2	.	
	يستمر لصحة المسجد	بناء .. أميري	البركة التحتا		-	-	3	.	
	مشاع	المسجد القديم	البلدة	2400	297	1593	4	.	
	وقف	أرض بعل	قلعة سليمان حمد	2400	12253	240	1	كفريا	13
	وقف	جامع وفسحة	القرية	2400	180	493	2	.	
	ليست باسم الأوقاف . وقف	مقبرة		2400	2391	655	3	.	
	وقف الشيخ عبد الله. وقف	شجر لوز	الخلاطي	2400	14072	700	4	.	
	ملك	جامع	القرية	2400	198	1585	1	لاا	14
	ملك	مقبرة	القرية	2400	4375	1912	2	.	

إيراد المقار	ملاحظات	رضع المقار	الموقع	حصة الأرتاق	المساحة م ²	رقم المقار	عدد	البلد	الرقم
	وقف الشيخ مسافر. ملك	أرض سليخ	القرية	2400	210	1951	3	.	
	على السطح جامع الخضر	جامع . أميري	كنعان	سطح المحلات	7896	373	1	الرج	15
	أميري	أرض زراعية	الديس	2400	5042	509	2	.	
(1)	أميري	مصلى ومحل		2400	248	792	3	.	
	السيد عبد العال . أميري	مزار		2400	164	837	4	.	
	أميري	مقبرة	ضريح المعجمي	2400	159	853	5	.	
	أميري	أرض زراعية	مخاضة الخنازير	1200	1017	1189	6	.	

(1) - مؤجر جماعة وخمسين ألف ليرة لبنانية سنوياً.

القضاء : البقاع الغربي

المنطقة : البقاع

الرقم	البلد	عدد	رقم المقار	المساحة م ²	حصة الأوقاف	الموقع	وضع العقار	ملاحظات	إيراد العقار
16	المنارة	1	568	841	2400	عين الجديدة	بستان زيتون	خراب . أميري	
	حجارة	2	569	938	2400	عين الجديدة	بستان زيتون	خراب . أميري	
	.	3	992	2303	2400	كرم الوادي	أرض بعل وكرم	أميري	
	.	4	1716	686	2400	مقبرة الفوقا	مقبرة	وقف	
	.	5	1721	725	2400	مقبرة التحتا	مقبرة التحتا	بناء لصلاة الجنائزة . وقف	
	.	6	1734	8051	2400	المقبرة	مقبرة	عليها مصلى . وقف	
	.	7	1739	95	2400	مقبرة الأسدة	بناء مهدم	مقبرة . وقف	
	.	8	1750	100	2400	مقبرة	مقبرة قديمة	وقف	
	.	9	1772	155	2400	حارة القبيلة	المسجد القديم	من حجر غشيم . وقف	
	.	10	1776	195	2400	الجامع القديم	مصلى	من حجر غشيم . وقف	
	.	11	1789	233	2400	حارة القبيلة	بناء . أميري	بيت للشيخ مع حاكورة	
	.	12	1831	106	2400	حارة الوسطى	بناء مهدم	وقف	
17	المنصورة	1	131	8391	2400	أرض زراعية	أرض زراعية	أميري	
	.	2	490	3229	1200 سهم	الظاهر	جامع ومدسة	أميري	

القضاء : راشيا

المنطقة : البقاع

إيراد العقار	ملاحظات	وضع العقار	الموقع	حصة الأوقاف	المساحة م ²	رقم العقار	عدد	البلد	الرقم
	ملك	مزار مع فسحة .	القرية	2400	-	202	1	بكا	1
	ملك	جامع . ودار .	القرية	2400	105	209	2	.	
	ملك	مقبرة . قبور دارسة	القرية	2400	-	249	3	.	
	ملك	مقبرة	القرية	2400	-	250	4	.	
	ملك	مزار محمد العفور	جل الدورة	2400	-	371	1	البيرة	2
	عليه إشكال مع 506	مدافن وبيدر		2400	-	504	2	.	
ملك	غرفة وقف سيدي مالك	بناء من حجر	القرية	2400	6000	512	3	.	
ملك	غرفة وقف الشيخ داوود	بناء من حجر	القرية	2400	-	581	4	.	
	ملك	جامع	الحارة الوسطى	2400	185	612	5	.	
مؤجر ⁽¹⁾	محل عدد 2 . ملك	بناء من حجر	القرية الوسطى	2400	-	629	6	.	
ص 11	مديرية الشؤون العقارية			2400	-	855	7	.	
	أميري . الطريق العام	أرض زراعية	شورة الهزار	2400	2155	3844	8	.	
	أميري	أرض زراعية		2400	12000	4145	9	.	
مؤجر	أميري	أرض زراعية	الناحول	2400	1620	4153	10	.	

القضاء : راشيا

المنطقة : البقاع

أيراد العقار	ملاحظات	وضع العقار	الموقع	حصة الأوقاف	المساحة م ²	رقم العقار	عدد	البلد	الرقم
	أميري	أرض زراعية	سبدي مالك ⁽¹⁾	2400	2046	130	1	خربة روحا	3
	وقف سبدي مالك . أميري	أرض زراعية ⁽²⁾	الدوير	2400	8833	459	2	.	
	ملك	أرض بعل سليخ	حارة كفيري	2400	203	1719	3	.	
	ملك . وقف الجامع	أرض بعل	حارة كفيري	2400	108	1723	4	.	
	ملك	أرض بعل سليخ	حارة كفيري	2400	134	1725	5	.	
	ملك	مزار الشيخ سليم .	القرية	2400	35	1778	6	.	
	ملك . الجامع القديم	جامع ومدرسة	الجامع	2400	314	1820	7	.	
	ملك	مزار الشيخ بدر .	القرية	2400	140	1835	8	.	
	ملك	مزار الشيخ إبراهيم	القرية	2400	51	1852	9	.	
	وقف ذري لعموم آل القادري	مقبرة . ملك	القرية	2400	134	1873	10	.	
	ملك . خربة . ملك	مزار . الشيخ معطي	القرية	3400	55	1883	11	.	
	ملك . وقف الست زينب	أشجار حرجية	الرجة	2400	216	2179	12	.	

الرقم	البلد	عدد	رقم العقار	المساحة م ²	حصة الأوراق	الموقع	وضع العقار	ملاحظات	إيراد العقار
	.	13	2407	1835	2400	الوجهة أبو منديل	أشجار حرجية	مدفن . ملك .	
	.	14	2565	815	2400	المرج	أرض . بيدر	أميري .	
	.	15	2566	947	2400	المرج	أرض . بيدر	أميري .	
	.	16	2568	1269	2400	المرج	مخافر رمل وزراعية	أميري .	

- (1) - مقام سيدي مالك موجود في قرية البيرة .
(2) - استصلاح العقار من قبل المشروع الأخضر .

القضاء : راشيا

المنطقة : البقاع

إيراد العقار	ملاحظات	وُضِعَ العقار	الموقع	حصة الأوقاف	المساحة م ²	رقم العقار	عدد	البلد	الرقم
	مشجرة جوز ولوز . ملك	مقام النبي بدر	تربة النبي بدر	2400	180	88	1	الرفيد .	4
	مشجرة جوز ولوز .أميري	مقام النبي بدر	تربة النبي بدر	2400	900	89	2	.	
	أرض إخاص . ملك	مقام الشيخ محمد	مقام الشيخ محمد	2400	75	132	3	.	
	أرضي وطابق علوي ملك .	الجامع القديم	الحارة الجنوبية	2400	325	917	4	.	
	مشجرة . ملك	مقام عمر الجمل	الحارة الوسطى	2400	-	959	5	.	
	ملك	أرض للبناء	القرية	2400	-	1014	6	.	
	ملك	حاكورة بعل	الحارة الفوقا	2400		1116	7	.	
	وقف	أرض بعل للبناء	الحارة الفوقا	2400	-	1122	8	.	
	أميري	أرض للزراعة	الشامية	2400	2874	2568	9	.	
	جامع خالد بن الوليد	مسجد . أميري	الشامية	828,737	863	2575	10	.	
	جامع خالد بن الوليد	مسجد . أميري	الشامية	703,879	2114	2577	11	.	
	جامع خالد بن الوليد	مسجد . أميري	الشامية	2400	715	2579	12	.	
	جامع خالد بن الوليد	مسجد . أميري	الشامية	2400	637	2581	13	.	

إيراد العقار	ملاحظات	رُضِعَ العقار	الرقع	حصة الأرتاق	المساحة م ²	رقم العقار	عدد	البلد	الرقم
	جامع خالد بن الوليد	مسجد. أميري	الشمالية	1253,732	737	2582	14	.	
	جامع خالد بن الوليد	مسجد. أميري	الشمالية	2400	660	2584	15	.	
	أميري	أرض بعل سليخ	الشمالية	2400	1103	2767	16	.	
	أميري	أرض للزراعة	الشمالية	2400	620	2768	17	.	
	أميري	أرض للزراعة	الشمالية	2400	857	2769	18	.	
مؤجر	أميري. محلات تجارية	أرض للزراعة	الصوانة	2400	1053	2934	19	.	
	أميري	أرض للزراعة	الصوانة	2400	1250	2935	20	.	
مؤجر ⁽¹⁾	أميري. 3 محلات تجارية	أرض زراعية	الصوانة	2400	1016	2936	21	.	
		مقبرة	ظهرة التربة	2400	-	3635	22	.	
	ملك	أشجار رمان	ظهر التربة	2400	1000	3636	23	.	

(1) - العقار 2936 والعقار 2934، بني عليهما ثلاث محلات تجارية ومستودع، مؤجرة بثلاثة ملايين وخمسين مائة ألف ليرة لبنانية سنوياً.

القضاء : راشيا

المنطقة : البقاع

الرقم	البلد	عدد	رقم المقار	المساحة م ²	حصة الأوقاف	المرفوع	وضوح المقار	ملاحظات	إيراد المقار
5	عين الفحار	1	766	1500	2400	سهام الزرق	الجامع الجديد	قلعة الجبار . أميري	
	.	2	1811	-	2400	البلدة	مقبرة	ملك	
	.	3	1831	78	2400	البلدة	الجامع القديم	وقف	
	.	4	1855	-	2400	البلدة	أرض للبناء	وقف الشيخ سعد	
	.	5	1869	-	2400	البلدة	مقبرة	وقف . النبي قيس	
	.	6	3746	-	2400	باب الزاوية	أرض بعل	وقف	
	.	7	3748	-	2400	حقل الجامع	أرض بعل	وقف	
	.	8	3750	-	2400	حقل الجامع	أرض بعل	وقف	
6	عين عرب	1	1266	592	2400	القرية	حاكورة بعل	تزرع خضار . ملك	
	.	2	1435	360	2400	فوق القرية	مقبرة	ملك	
	.	3	1633	242	2400	القرية	جامع وقاعة	مقام الخضر . وقف	
	.	4	1634	126	2400	القرية	بناء أرضي	مدرسة . ملك	
	.	5	1643	126	2400	القرية	بناء أرضي	غرفتين للسكن . ملك	وقف الخضر

القضاء : راشيا

المنطقة : البقاع

إيراد العقار	ملاحظات	وضع العقار	الموقع	حصة الأوقاف	المساحة م ²	رقم العقار	عدد	البلد	الرقم
	أميري	أرض بعل	سهم العين	2400	-	386	1	كفر دبنين	7
	أميري	أرض بعل	سهم العين	2400	-	388	2	.	
	صحفية . أميري	أرض بعل	الشريفة	2400	-	622	3	.	
	أميري	أرض بعل	حقل الزاوية	2400	-	722	4	.	
(1) مؤجر	ملك . إيجار سنوي (500000)	بناء من عدة غرف	القرية	2400	138	860	5	.	
	الجامع الجديد . ملك	الجامع الجديد	القرية	2400	726	951	6	.	
	ملك . بني عليه الجامع الجديد	الجامع الجديد	القرية	2400	-	952	7	.	
	ملك . بني عليه الجامع الجديد	منزل لإمام البلد	القرية	2400	198	953	8	.	
	ملك	مقبرة	القطين	2400	-	989	9	.	
	ملك	مقبرة	القطين	2400	-	990	10	.	
	غير مستعملة . ملك	أرض نعصة	النعصة	2400	680	1107	11	.	
(2) تبم	عقارات 346\347\348\351	أرض زراعية	النبي صفا	2400	144545	252	1	النبي صفا	8
	بني على هذا العقار جامع وقاعة	مقام النبي صفا	النبي صفا	2400	692	346	2	كفر مشكي	
	النبي صفا . وقف	أرض زراعية	دوارة فوق السير	2400	2245	347	3	.	
	عرش ولوز - النبي صفا . وقف	كرم	حاكورة النبي	2400	3440	348	4	.	
	عرش ولاجاص . وقف	كرم	كرم النبي	2400	5860	349	5	.	
	وقف	أرض زراعية	وادي الخراط	2400	5765	350	6	.	

إيراد العقار	ملاحظات	وضع العقار	الموقع	حصة الأوقاف	المساحة م ²	رقم العقار	عدد	البلد	الرقم
	النبي صفا . وقف	أرض زراعية	الشميس	2400	36250	351	7	.	
مؤجرة ⁽¹⁾	وقف	أرض زراعية	دوارة الجامع	2400	18805	352	8	.	
	فيها بايكة وتبان ومراح	أرض	المراح	2400	3470	353	9	.	
	عريش ولوز	كرم	دوارة اللوز	2400	41560	354	10	.	
		أرض زراعية		2400	39315	980	11	.	

(1) - جميع عقارات النبي صفا مؤجرة بـ (500,000) ليرة لبنانية سنوياً .

(2) - شركة تيم عقارات النبي صفا محددة في المساحة اختياريًا تحت رقم (531) في العام 1946 م .

القضاء : راشيا

المنطقة : البقاع

الرقم	البلد	عدد	رقم العقار	المساحة م ²	حصة الأوراق	الموقع	وضع العقار	ملاحظات	إيراد العقار
9	مجدل بالمهيص	1	29		2400	جل الوقف	أرض زراعية	أميري	
	.	2	30	11882	2400	جل الوقف	أرض زراعية	أميري	
	.	3	168	2227	2400	ظهور السعدية	أرض زراعية	أميري	
	.	4	171	10565	2400	ظهور السعدية	أرض بعل	أميري	(1)
	.	5	172		2400	ظهور السعدية	أرض بعل	فيها مصلى . أميري	
	.	6	764	2700	2400	عين الجديدة	أرض زراعية	ملك	
	.	7	865	-	2400	المقبرة	مقبرة	وقف	
	.	8	866	-	2400	المقبرة	مقبرة	ملك	
	.	9	921	-	2400	القرية	أرض ومدفن	مدفن الشيخ خرفيش . ملك	
	.	10	956	139	2400	القرية	أرض معدة للبناء	ملك . وقف الجامع	
	.	11	958	-	2400	القرية	مزار وأرض	مدفن الشيخ عبد العال . ملك	
	.	12	980	4914	2400	ورا القلعة	أرض بعل	أميري . وقف الجامع	
	.	13	995	306	2400	القرية	مصلى	بناء من حجر . ملك	
	.	14	1011	140	2400	القرية	أرض زراعية	ملك	
	.	15	1036	1748	2400	القرية	أرض زراعية	ملك . وقف الجامع	
	.	16	1039	1890	2400	المسيحة	أرض زراعية	ملك . وقف الجامع	

الرقم	البلد	عدد	رقم العقار	المساحة م ²	حصة الأوقاف	الموقع	وضع العقار	ملاحظات	إيراد العقار
	.	17	1043	52	2400	الزراوية	أرض للبناء	ملك . وقف الجامع	
	.	18	1457	23900	2400	حقل الجامع	أرض زراعية	أميري . صالح للزراعة 10000 م	مؤجر ⁽²⁾
	.	19	1677	-	2400	-	أرض بعل	أميري	
	.	20	1956	4000	2400	جامع المخروب	أرض بعل	أميري	

- (1) - إيراده (300,000) ليرة لبنانية سنوياً .
(2) - إيراده (200,000) ليرة لبنانية سنوياً .

القضاء : راشيا

النطقة : البقاع

إيراد العقار	ملاحظات	وضع العقار	الموقع	حصة الأوقاف	المساحة م ²	رقم العقار	عدد	البلد	الرقم
	ملك	مقام الشيخ عبد الله	القرية	2400	33	2712	1	مدوخا	10
	ملك	مقبرة	القرية	2400	538	2805	2	.	
	ملك	مقبرة	القرية	2400	720	2848	3	.	
	ملك	مسجد	القرية	2400	293	2873	4	.	
	ملك	مقبرة	القرية	2400	317	2880	5	.	

القضاء : زحلة

المنطقة : البقاع

أيراد المقار	ملاحظات	وضع المقار	الموقع	حصة الأوقاف	المساحة م ²	رقم المقار	عدد	البلد	الرقم
	أميري . لبناء مسجد	أرض زراعية	دير زنون طريق الشام	1200 سهم	1183	177	1	بر الياس	1
(1) مؤجر	وقف	محلات ، وشقق	الزاوية	2400	4654	313	2	.	
(2) مؤجر	طريق الشام . وقف	جامع عثمان بن عفان	الزاوية	2400	3145	314	3	.	
(3) مؤجر	وقف	أرض زراعية	الزاوية	2400	146496	347	4	.	
(4) مؤجر	أميري	أرض زراعية	النهرية	600 سهم	19455	451	5	.	
	وقف	جامع البلدة القديم	البلدة	2400	344	1583	6	.	
	ملك . جامع البسطة ت	بناء للسكن	البلدة	1200	1383	1692	7	.	
	أميري . لبناء مسجد	أرض زراعية	دير زنون طريق الشام	557 سهم	1759	1760	8	.	
	وقف	أرض زراعية	الزاوية	2400	4652	3135	9	.	
	أميري	كرم عنب و تين	كرم الشتوي	2م1080	3337	14	1	بواج	2
مؤجر	ملك . لساجد السلطان	بناية (5) طرايق	زبدل / شتوراما	2400	662	130	2	.	

المقار الإبراد	ملاحظات	وضع المقار	الرفق	حصة الأوقاف	المساحة م ²	رقم المقار	عدد	البلد	الرقم
	وقف .	مقبرة	البياضة	2400	2635	529	3	.	
	وقف .	مقبرة	عش الرخمة	2400	711	548	4	.	
	وقف .	مقابر .	العريض	2400	60	636	5	.	
	وقف .	مقبرة	العريض	2400	3120	637	6	.	
	وقف .	جامع	حي الجامع	2400	275	650	7	.	
	وقف .	مقابر	حي الجامع	2400	175	651	8	.	
	وقف .	مقابر .	القرية	2400	944	797	9	.	
	وقف .	مقابر	حقل المعصرة	2400	738	812	10	.	
	وقف . آل جابر .	فسحة أرض .	عين المسل	2400	134	876	11	.	

القضاء : زحلة

المنطقة : البقاع

إيراد العقار	ملاحظات	وضع العقار	الموقع	حصة الأرتاف	المساحة م ²	رقم العقار	عدد	البلد	الرقم
(1) مؤجر	3 أبنية ، 11 محل ، 17 شقة	مقبرة . وقف	القرية	2390 سهم	15095	777	1	تعلبيا	3
(2) مؤجر	مع بيت ومحلات . وقف	الجامع القديم	حي الجامع	2400	604	1214	2	.	
	وقف	مسجد	البلدة	2400	501	1700	1	جديتا	4
(3) مؤجر	خمس دكاكين . وقف	بناء	البلدة	2400	135	1701	2	.	
	ملك	دار خرفتين	غيب أم علي	2400	250	1817	3	.	
(4) مؤجر	أربع محلات . وقف	مقبرة +	المقبرة	2400	1688	2140	4	.	
	آل عاصي . أمير	مسجد ومدن	الحدود	2400	801	2695	1	الخريرية برالياس	5
	ملك	جامع	البلدة	حق مختلف	925	339	1	حوش الأمراء	6
	ملك . عقد استثمار ل90 سنة	بناء	البلدة	2400	502	490	2	.	
	وقف	مقبرة .	البلدة	2400	2661	311	1	الداهمية	7

الرقم	البلد	عدد	رقم العقار	المساحة م ²	حصة الأوراق	الترقيم	ملاحظات	إيراد العقار
8	زحلة	1	872	2291	1200 سهم	أمل	ملك . خلة بيت الشيخ	
	.	2	74	484	2400	معلقة زحلة	ملك	
	.	3	120	471	1200 سهم	سيدة النجاة	ملك . خقارة	
	.	4	834	5458	2400	أمل . مقبرة	ملك . وقف خليفه الربدي	

- (1) - مؤجر بستة وثلاثين مليون ومائتين وأربعة وثلاثين ألف ليرة لبنانية سنوياً.
- (2) - مؤجر للمحكمة الشرعية ، وقسم لدار الفتوى ، بأربعة عشر مليوناً وثلاثمائة وواحد وثلاثين ألف ليرة لبنانية سنوياً.
- (3) - مؤجر بتسعة ملايين وستمائة ألف لبنانية سوريا.
- (4) - مؤجر بستمائة وخمسة وعشرين ألف ليرة لبنانية سنوياً.

القضاء : زحلة

المنطقة : البقاع

الرقم	البلد	عدد	رقم المقار	المساحة م ²	حصة الأوقاف	الموقع	وضع العقار	ملاحظات	إيراد العقار
9	سعد ⁰ نايل	1	1157	1409	2400	أم شرشوح	سقي للزراعة	أميري	
	.	2	1203	2634	1200	الحمي . السهل	سقي للزراعة	أميري . مسجد الإمام علي	
	.	3	1223	1970	1200 سهم	البحيص	أرض سقي	أميري . حور و صفصاف	
	.	4	1235	1461	2400	البحيص	أرض سقي	أميري . حور و صفصاف	
	.	5	1443	1157	2400	القاصوف	سقي للزراعة	أميري	
	.	6	1677	233	2400	البلدة	مقبرة	وقف	
	.	7	1903	4420	2400	المقبرة	مقبرة	وقف	
	.	8	2093	222	2400	البلدة	الجامع القديم .	مع غرفة . ملك	
	.	9	2124	1291	2400	البلدة	مقبرة .	وقف	
	.	10	2421	222	2400	الشيخ راشد	جامع الإمام علي	أميري	
10	العمرية	1	893	2354	2400	سهم التل	أرض زراعية	أميري	
	.	2	894	921	2400	سهم التل	أرض زراعية	أميري	

إيراد المقار	ملاحظات	رضع المقار	الورق	حصة الأوقاف	المساحة م ²	رقم المقار	عدد	البلد	الرقم
	أميري	أرض زراعية	سهام التل	2400	685	896	3	.	
	أميري	أرض زراعية	سهام التل	1378,50	7430	903	4	.	
	أميري	مسجد العمرية	دوارة قاصوف	590 سهم	1254	1480	5	.	
	أميري	بناء ، مدرسة	حوش التحتا	2400	2333	2630	6	.	

القضاء : زحلة

المنطقة : البقاع

إيراد المقار	ملاحظات	وضع المقار	الموقع	حصة الأوقاف	المساحة م ²	رقم المقار	عدد	البلد	الرقم
	أميري	مصلى العرايسة	تحت الكروم	415,724	3985	207	1	قب البياس	11
(1) مؤجر	أميري	أرض مشجرة	عين الحمي	2400	8368	388	2	.	
(2) مؤجر	أميري	أرض زراعية	الحرية	2400	7739	1445	3	.	
(3) مؤجر	دكاكين 2، منزل 2. ملك أميري	مسجد وبناء مطحنة	حارة النضائية	2400	1538	2368	4	.	
(4) مؤجر	أبنية ومحلات . ملك	مقبرة	ساحة قب البياس	2400	11076	2722	6	.	
	ملك	أرض للزراعة	حارة الشمالية	2400	3623	985	1	كفر زبد	12
	أميري . الفاعور . جامع عمر	جامع ومدرسة	خراج كفر زبد	599	3606	1430	2	.	
	ملك	جامع	حارة الشمالية	2400	278	2341	3	.	
	مستودع . وقف	جامع	حارة الشمالية	2400	117	2448	4	.	
	ملك	مقبرة	مقبرة	2400	7923	2497	5	.	
	المركز الإسلامي . أميري	بناء	القطار التحتاني	2400	800	2573	6	.	

الرقم	البلد	عدد	رقم العقار	المساحة م ²	حصة الأوقاف	الموقع	وضع العقار	ملاحظات	إيراد العقار
	.	7	2574	800	1200	الحمام التحفاني	بناء	مسجد ومدرسة ومدفن. أميري	
13	الريجات	1	511	461	1200	القرية	بناء 5 غرف	ملك	

- (1) - مؤجر بستمائة ألف ليرة لبنانية سنوياً.
- (2) - مؤجر بستمائة ألف ليرة لبنانية سنوياً.
- (3) - مؤجر بأربعة ملايين وستمائة وثلاثة وتسعين ألف ليرة لبنانية سنوياً.
- (4) - مؤجر بستة عشر مليوناً وأربعمائة واثنين وثمانين ألفاً وخمسمائة ليرة لبنانية سنوياً.

التضياء : زحالة

المنطقة : البقاع

الرقم	البلد	عدد	رقم العقار	المساحة م ²	حصة الأوقاف	الترتيع	وضع العقار	ملاحظات	إيراد العقار
14	مجال عنجر	1	408	500	2400	معمل السكر	جامع الرفاعي	أميري	
		2	409	37243	1283			أميري . الشؤون العقارية	ص 14
		3	426	2393	2م 750	المنيع	جامع أبي بكر	أميري	
		4	498	42419	73,750 سهم	وادي عنجر	أرض زراعية	أميري	
		5	526	18352	600 سهم	عقبة الجمال	أرض زراعية	أميري	
		6	677	26148	258,542			أميري . الشؤون العقارية	ص 14
		7	813	103	2400		ولي	الشيخ حسين . ملك	
		8	821	489	2400		ولي	الشيخ عثمان . ملك	
		9	862	292	2400		جامع	جامع الإمام عمر وقف	
		10	866	503	1800		بناء قديم للسكن	ملك	
		11	867	492	2400			الشؤون العقارية	ص 5

إيراد العقار	ملاحظات	وضع العقار	الرقع	حصة الأوقاف	المساحة 2م	رقم العقار	عدد	البلد	الرقم
	ملك	جامع		1800	309	868	12	.	
	العجمي . وقف	ولي		2400	30	885	13	.	
	وقف	ولي		2400	65	962	14	.	
	وقف	ولي السروجي		2400	38	993	15	.	
	وقف	جبانة الغرباء	البيادر	2400	1179	1032	16	.	
	وقف	جبانة	البيادر	2400	1539	1033	17	.	
	وقف	جبانة	البيادر	2400	2504	1034	18	.	
	وقف	أرض بعل		2400	8176	1138	19	.	
	أميري	جامع وقاعة	توت الوادي	2م 500	3285	1222	20	.	
	بناء واحد . ملك	جامع قديم	البلدة	2400	101	291	1	مكسة	15
	وقف . ستة ودرورز	مدفن	مقابر الأطفال	2400	722	384	2	.	
	أميري	موقف سيارات	حاكورة الدار	2400	551	387	3	.	
	ملك . جامع أبي حنيفة	الجامع الجديد		2400	1432	1082	4	.	

نوعية العقارات الوقفية المسجلة في الدوائر العقارية الرسمية في البقاع

قضاء بعلبك

البلد	العدد	مسجد	مقبرة	مزار	أرض	أبنية	محافر	ساتن	آبار	الربع السنوي	وقف	ملك أميري مشاع	النوع
بعلبك	47	7	7	4	13	14	-	2	-	13,065,000	22	22	3
بد نابل	1	-	-	-	1	-	-	-	-	-			1
تل صفية	1	1	-	-	-	-	-	-	-	-			1
المنعوية	1	1	-	-	-	-	-	-	-	-			1
حزين	1	-	1	-	-	-	-	-	-	-			1
طفيل	3	1	1	-	-	1	-	-	-	-	3		
عرسال	15	2	4	2	2	1	-	-	4	-	4	4	11
العين	4	2	1	-	-	1	-	-	-	-	4		
الشحمية	1	1	-	-	-	-	-	-	-	-			1
شمث	3	2	-	1	-	-	-	-	-	-	2	2	1
الفاكهة	12	2	1	-	5	2	-	2	-	-	3	3	8
الحميدية القاع	1	1	-	-	-	-	-	-	-	-			1
معرنون	6	1	2	1	2	-	-	-	-	-	1	1	3
المجموع	96	21	17	8	23	19	-	4	4	13,065,000	24	39	32

نوعية العقارات الواقفية المسجلة في الدوائر العقارية الرسمية في البقاع
قضاء البقاع الغربي

النوع	وقف	ملك اميري	الربح السنوي	آبار	بساتين	مخافر	أبنية	أرض	مزار	مقبرة	مسجد	العدد	البلد
	1	2	-	-	-	-	-	-	-	2	1	3	بعلول
	7	1	3	11,380,000	-	-	-	7	3	-	1	11	جب جنين
		1	1	-	-	-	-	-	-	1	1	2	حوش الخريجة
			2	-	-	-	-	1	1	-	-	2	خربة قنارفار
	1	2		1,800,000	-	-	-	1	-	1	1	3	النجارة
	1	1		-	-	-	-	-	-	1	1	2	الروضنة
	1	4		-	-	-	1	-	1	1	1	5	السلطان يعقوب
	3	1	1	-	-	-	2	1	-	-	2	5	الصويرة
		5		-	-	-	-	2	1	1	1	5	عتيت
	2	2	1	9,500,000	-	-	1	2	-	1	1	5	غزة
	4	4		-	-	-	-	3	3	1	1	8	القرعون
2	2			-	-	-	1	-	-	1	2	4	كامد اللوز
			4	-	-	-	1	1	-	1	1	4	كفريا
		3		-	-	-	-	1	-	1	1	3	لا لا
	6			150,000	-	-	-	2	1	1	2	6	المرج
	4		8	-	-	-	3	1	-	4	2	12	المنارة
	2			-	-	-	-	1	-	-	1	2	المنصورة
2	33	25	22	21,830,000	-	-	4	23	10	17	20	82	المجموع

نوعية العقارات الرقمية المسجلة في الدوائر العقارية الرسمية في البقاع

قضاء راشيا

النوع	وقف	الربح السنوي	آبار	بساتين	مخافر	أبنية	أرض	مزار	مقبرة	مسجد	العدد	البلد
ملك أميري مشاع	4	-	-	-	-	-	-	1	2	1	4	بكا
	8	950,000	-	-	-	1	8	3	1	1	14	البييرة
	5	10	1	-	1	-	9	4	1	1	16	خربة روجا
	14	8	1	1	-	3	12	4	1	2	23	الرفيد
	1	1	6	-	-	-	4	-	2	2	8	عين الفخار
		4	1	-	-	1	1	1	1	1	5	عين عرب
	4	7		-	-	3	5	-	2	1	11	كفر دينس
			500,000	-	-	-	7	1	-	-	11	كفر مشكي
	9	10	1	11	3	-	15	2	2	1	20	مجال بلهيس
		5			-	-	-	1	3	1	5	مدونا
	41	55	21	4	1	8	61	17	15	11	117	المجموع


نوعية العقارات الوقفية المسجلة في الدوائر العقارية الرسمية في البقاع
قضاء زحلة

النوع	ملك اميري	وقف	الربح السنوي	آبار	بساتين	سحائر	آبنة	ارض	مزار	مقبرة	مسجد	العدد	البلد
	3	1	5	60,790,000	-	-	2	5	-	-	2	9	بر الياس
	1	1	9	لمسجد السلطان	1	-	1	1	-	7	1	11	بوارج
			2	21,018,000	-	-	-	-	-	1	1	2	تعلبايا
		1	3	8,488,000	-	-	2	-	-	1	1	4	جديتا
	1			-	-	-	-	-	-	-	1	1	الحريرية
		2		مؤجر لتسعين سنة	-	-	1	-	-	-	1	2	حوش الأمراء
			1	-	-	-	-	-	-	1	-	1	اللاهمية
		4		-	-	-	1	2	-	-	1	4	زحلة
	6	1	3	-	-	-	-	5	-	3	2	10	سعد نايل
	6			-	-	-	1	4	-	-	1	6	العمرية
	4	2		22,375,000	-	-	1	2	-	1	2	6	قب الياس
	3	3	1	-	-	-	2	1	-	1	3	7	كفر زبد
		1		-	-	-	1	-	-	-	-	1	المريجات
	6	4	10	-	-	-	1	6	5	3	5	20	مجدل عنجر
	1	2	1	-	-	-	-	1	-	1	2	4	مكسة
	31	22	35	112,671,000	-	-	13	27	5	19	23	88	المجموع


مجموع العقارات الوقفية المسجلة في الدوائر العقارية الرسمية في البقاع

القضاء	المداد	مسجد	مقابر	مزار	أرض	أبنية	مخافر	بساتين	آبار	الربح السنوي	وقف	ملك	أميري	مشاع
راشيا	117	11	15	17	61	8	1	4	-	5,950,000	21	55	41	-
البقاع الغربي	82	20	17	10	23	8	-	4	-	21,830,000	22	25	33	2
زحلة	88	23	19	5	27	13	-	1	-	112,671,000	35	22	31	-
بعلبك	96	21	17	8	23	19	-	4	4	13,065,000	24	39	32	1
المجموع	383	75	68	40	134	48	1	13	4	153,516,000	102	141	137	3
النسبة	100%	% 19,5	% 18	% 10,5	% 35	% 12,5		% 3,5	% 1		% 26,5	% 37	% 37	% 0,8


نسبة الوقف المسجل رسمياً في منطقة راشيا




الوقف المسجل رسمياً في البقاع الغربي




نسبة الوقف المسجل رسمياً في منطقة زحلة



نسبة الوقف المسجل رسمياً في منطقة بعلبك




نسبة العقارات المسجلة رسمياً في البقاع




نوعية تسجيل العقارات في منطقة راشيا




نوعية التسجيل العقاري في منطقة البقاع الغربي




نوعية التسجيل العقاري في منطقة زحلة



نوعية التسجيل العقاري في منطقة بعلبك



نوعية التسجيل العقاري لعقارات الوقف في محافظة البقاع



المقارنات الوظيفية التي لم تسجل رسمياً في الدوائر العقارية في البقاع (1)

قضاء : راشيا

ملاحظة	مرجع الوقف	وضع العقار	الموقع	حصة الوقف	المساحة م ²	رقم العقار	اسم الوقف	البلد	الرقم
مشاع	وقف طريقة جحا محكمة البقاع عدد 67 أساس 67 سنة 1950م	مسجد كبير ومكاتب وسكن للإمام	عزة	2400	800		مسجد عزة	البيرة	1
	محكمة البقاع الغربي سجل 28 ص 28 متسلسل 18	سيارة إسعاف لساجد البيرة	خراج البيرة	2400	نوع تويرتا 1993 هاي إس	RZH - 112 6007091	25 قطعة أرض متنوعة المساحة	البيرة	
أميري	محكمة راشيا الشرعية 1992م	مسجد كبير وقاعة كبيرة وسكن للإمام	السهل	2400	1860	- 1026 1027	مسجد سعد بن معاذ	خرنبة روحا	2
		مسجد ومركز لتعليم القرآن الكريم	مشروع صالح الدين السكني	2400		كل أملاك المركز	مسجد عمر بن الخطاب والمركز الإسلامي	خرنبة روحا	

ملاحظة	مراجع الوقف	وضع المقار	الترقيع	حصة الوقف	المساحة م ²	رقم المقار	اسم الوقف	البلد	الرقم
	محكمة راشيا سجل 5 عدد 12 سنة 2001م		البلدة	2400			أملاك خالد أبو خالد	مدونخا	3
	محكمة راشيا سجل 5 عدد 166 سنة 1997م	وصية	البلدة	2400		2867	بيت من عدة غرف	مدونخا	

(1) - أنظر صورة عن بعض هذه الوثائق في قسم الملاحق رقم : 31 - 32 .

العقارات الرقنية التي لم تسجل رسمياً في الدوائر العقارية في البقاع
فضاء : البقاع الغربي

الرقم	البلد	اسم الرقبة	رقم العقار	المساحة م ²	حصة الرقبة	الموقع	وضع المقار	مراجع الرقبة	ملاحظة
1	جب جنين	مسجد المركز الإسلامي		800	2400	مسجد	مشاع		
2	حوش الحرية	مسجد حوش الحرية		300	2400	البلدة	آل رياح		
3	الجزيرة	أرض	73		398 سهم	خراج الجزيرة	محكمة البقاع عدد 35 أساس 35 سنة 1951م		
4	الدكرة	مسجد الدكرة		150	2400	الدكرة	مسجد		
5	الراشدية	مسجد الراشدية		330	2400	خراج الجزيرة	مسجد	ملك صبحي الراشد	
6	غزة	مسجد غزة		1500	2400	البلدة	مسجد	ملك الأهالي	
7	لا لا	مسجد المركز الإسلامي	عقارات مشتركة	500		البلدة	مسجد		
8	لوسي	مسجد لوسي		500	2400	البلدة	مسجد وسكن للإمام		مشاع
9	المرج	مسجد الجراحية	294	100		خراج المرج	مسجد	ملك أيمن جراح	
	المرج	مسجد الإمام الشافعي		1000		الطريق العام	مسجد وقاعة ومحلات وسكن		مشاع

ملاحظة	مرجع الوقف	وضع العقار	الموقع	حصة الوقف	المساحة م ²	رقم العقار	اسم الوقف	البلد	الرقم
		مسجد					مسجد عبد القادر الجيلائي	المرج	
		محكمة البقاع الغربي سجل 24 متسلسل 140 ص 95 سنة 1999م	منطقة المنارة	2400		2218 إلى 2222	جمعية النهضة الإسلامية الجبورية - دار الحنان -	المنارة	
وقف		مسجد كبير وقاعة	البلدة	2400	2664	1735 2020 2021	مسجد النور	المنارة "حمامة"	10

العقارات الوقفية التي لم تسجل قضاء زحلة رسمياً في الدوائر العقارية في البقاع
قضاء : زحلة

الرقم	البلد	اسم الوقف	رقم العقار	المساحة م ²	حصة الوقف	الموقع	وضع العقار	مرجع الوقف	ملاحظة
1	بر الياس	مسجد النهريه	1039 1040	300	1399,999 1950	النهرية	مسجد	ملك مقاصد القرى كايب عدل عنجر 2000م	
2	تعليبا	مسجد عمر بن الخطاب	288	1400	2400	الطريق العام	مسجد ومستوصف وقاعة وسكن	ملك آل الحشيمي محكمة البقاع الغربي سجل 25 عدد 197 سنة 2001م	
3	تعنايل	مسجد الزعيمية	52	1377	2400	الزعيمية	مسجد	ملك الوقف محكمة شتورا سجل 9 عدد 10 سنة 2002م	
4	اللاهية	مسجد اللاهية		200	698	الجدعانية	مسجد	ملك بعض الأهالي	مشاع

ملاحظة	مرجع الوقف	وضع العقار	الموقع	حصة الوقف	المساحة م ²	رقم العقار	اسم الوقف	البلد	الرقم
		مسجد ، باسم جمعية خاصة	آل الفجر التعاقد		500		مسجد رياق	رياق	5
	ملك علي العاصمي.	مسجد	ضهر الحمي خراج زحلة		250	888	مسجد الأبرار	زحلة	6
مشاع		مسجد	خراج تربل		200		مسجد شهابية الفاغور	الفاغور	7
مشاع		مسجد	الصالحية		200		مسجد الصالحية	قب الياس	8
مشاع		مسجد	البحصاص		220		مسجد البحصاص	قب الياس	
أميري		مسجد ومدريسة ومحلات	الطوا كبير، خليفة الصباح	2325 سهم	406	2719	مسجد خليفة الصباح	قب الياس	
		مسجد قديم	تل الأخضر		150		مسجد تل الأخضر	قب الياس	
	ملك خليل حيدر	مسجد	المشرفة		250	817	مسجد المشرفة	كفر زبد	9

ملاحظة	مرجع الوقف	وضع العقار	الموقع	حصة الوقف	المساحة م ²	رقم العقار	اسم الوقف	البلد	الرقم
مشاع		مسجد وقاعة ومستوصف	البلدة		1500		مسجد بالال بن رباح	مجال عنجر	10
وقف		مسجد	البلدة		500	1122	مسجد عبد الرحمن بن عوف	مجال عنجر	
ملك		أزهر البقاع، معهد شرعي ذكور وإناث	الأكاديمية			عقارات متعددة	مسجد ومعهد	مجال عنجر	
	كاتب عدل عنجر، 2001 / 4372	عقد بيع تمسوح	منطقة مكسة	2400		387	أرض وقف جمعية البر والإحسان	مكسة	11

المقرارات الوقفية التي لم تسجل رسمياً في الدوائر العقارية في البقاع

قضاء: بعلبك

ملاحظة	مراجع الوقف	وضع العقار	الموقع	حصة الوقف	المساحة م ²	رقم العقار	اسم الوقف	البلد	الرقم
		مسجد	الشحيمة خراج بد نابل	132,800	7229	192	مسجد الشحيمة	بد نابل	1
		مسجد		423 سهم	21951	1898	مسجد الأوزاعي	بعلبك	2
		مسجد ، توجب وصية			1000	1614	مسجد التقوى	بعلبك	
	ملك سكان المخيم	مسجد ومدرسة وسكن	مخيم ويفل		300		مسجد بالال ومعهد شرعي	بعلبك	
	باسم جمعية الحكمة	مسجد	عدوس		500		مسجد جراحية بعلبك	بعلبك	
		مسجد	عدوس خراج بعلبك	2م 900	9775	1511	مسجد عدوس	بعلبك	

ملاحظة	مراجع الوقف	وضع العقار	الموقع	حصة الوقف	المساحة م ²	رقم العقار	اسم الوقف	البلد	الرقم
	ورثة أحمد زين الرفاعي تاريخ 1946م		سوق بعلبك	300 سهم		2860	دكان في سوق بعلبك	بعلبك	
	محكمة بيروت السنبة سجل 105 أساس 88 سنة 1980م		حي الوادي قرب الخميم	لا وارث له			أملاك صحي السابق	بعلبك	
	محكمة بعلبك السنبة 125 / 129 تاريخ 1990م		رأس بعلبك	لا وارث له			أملاك محسن محمد سكر	بعلبك	
مشاع		مسجد	الطريق العام		200	1862	مسجد الجديدة	جديدة الفاكهة	3
		مسجد	حوش العرب	2م 1811	3211	128	مسجد حوش العرب	حوش الرافقة	4
مشاع		مسجد	الزيتون		350		مسجد الزيتون	عرسال	5
ملك الأهالي		مسجد			1200	6062 6063 6064	مسجد خالد بن الوليد	عرسال	
مشاع		مسجد	خراج الفاكهة الزيتون ، أم حسين		180	1997	مسجد الزيتون	الفاكهة	6
	محكمة بعلبك ، رقم 4 ص 4	مقبرة		2400	4000	2094	أرض	الفاكهة	

ملاحظة	مراجع الوقف	وضع العقار	الموقع	حصة الوقف	المساحة م ²	رقم العقار	اسم الوقف	البلد	الرقم
ملك خاص		مسجد	المشايخ		250		مسجد المشايخ	القلاع الهرمل	7
ملك خاص		مسجد	الدورة		200		مسجد الدورة	القلاع الهرمل	
	وصية ، محكمة بعلبك السنية سجل 11 عدد 45 ص 207 سنة 1988م	أرض	حقل الجزيرة	2400	خمس دونمات		أرض	معربون	8

نوعية المقارنات التي لم تسجل رسمياً حتى إعداد البحث في الدوائر العقارية
قضاء : راشيا

البلد	العدد	مسجد	أرض	أبنية	سيارات	معامد شرعية	مدارس عامة	وصية	وقف جبري	مركز إسلامي
البيزة	3	1	25	-	1	-	-	√	-	-
خربة روحا	2	2	-	√	-	√	-	-	-	√
مدوخا	2	-	-	2	-	-	-	√	√	-

نوعية المقارنات التي لم تسجل رسمياً حتى إعداد البحث في الدوائر العقارية
قضاء : البقاع الغربي

البلد	العدد	مسجد	أرض	أبنية	سيارات	معامد شرعية	مدارس عامة	وصية	وقف جبري	مركز إسلامي
جب جنين	1	1	-	-	-	-	-	-	-	√
حوش الحرية	1	1	-	-	-	-	-	-	-	-
الحجارة	1	-	1	-	-	-	-	-	-	-
الدكرة	1	1	-	-	-	-	-	-	-	-
الراشدية	1	1	-	-	-	-	-	-	-	-
غزة	1	1	-	-	-	-	-	-	-	-
لا لا	1	1	-	-	-	-	-	-	-	√
لوسبي	1	1	-	-	-	-	-	-	-	-
المرج	3	3	-	-	-	-	-	-	-	-
المنارة	2	1	-	-	-	-	1	-	-	-

نوعية العقارات التي لم تسجل رسمياً حتى إعداد البحث في الدوائر العقارية

تضاه : زحلة

البلد	العدد	مسجد	أرض	أبنية	سيارات	معاهد شرعية	مدارس عامة	وصية	وقف جنوبي	مركز إسلامي
بر الياس	2	1	1	-	-	-	-	-	-	-
تعليبا	3	1	1	1	-	-	-	-	-	-
تعليبا	2	2	-	-	-	-	-	-	-	-
الداهمية	1	1	-	-	-	-	-	-	-	-
رياق	1	1	-	-	-	-	-	-	-	-
زحلة	1	1	-	-	-	-	-	-	-	-
الناعور	1	1	-	-	-	-	-	-	-	-
قب الياس	4	3	-	-	-	-	1	-	-	-
كفر زيد	1	1	-	-	-	-	-	-	-	-
مجدل عنجر	3	3	-	-	-	√	-	-	-	-
مكسة	1	-	1	-	-	-	-	-	-	-

نوعية العقارات التي لم تسجل رسمياً حتى إعداد البحث في الدوائر العقارية

قضاء : بعلبك

البلد	العدد	مسجد	أرض	أبنية	سيارات	معاهد شرعية	مدارس عامة	وصية	وقف جنوي	مركز إسلامي
بد نابل	1	1	-	-	-	-	-	-	-	-
بعلبك	8	5	3	-	-	√	-	-	√	√
جديدة الفاكهة	1	1	-	-	-	-	-	-	-	-
حوش الرافقة	1	1	-	-	-	-	-	-	-	-
عرسال	2	2	-	-	-	-	-	-	-	-
الفاكهة	2	1	1	-	-	-	-	-	-	-
القاع	2	2	-	-	-	-	-	-	-	-
معربون	1	1	-	-	-	-	-	-	-	-

مجموع العقارات الوقفية التي لم تسجل رسمياً في الدوائر العقارية في البقاع

القضاء	العدد	مسجد	أرض	أبنية	سيارة	معهد شرعي	مدرسة	وصية	وقف جنوي	مركز إسلامي
راشيا	7	3	(25)	2	1	√	-	√	√	√
البقاع الغربي	13	11	1	√	-	-	1	-	-	√
زحلة	20	15	3	1	-	√	1	-	-	-
بعلبك	18	13	2	3	-	√	-	√	√	√
المجموع	58	42	7	6	1	-	2	-	-	-

استثمار العقارات الوقفية في البقاع

لقد ساهمت الأوقاف الإسلامية في بناء تاريخ إسلامي مشرق، حيث كان المالك يصنع بعبارة المفردة مؤسسة عامة، لها من النتائج الشيء الكثير، في دور العبادة وطلب العلم، والطب، والمستشفيات، والمكتبات، والمرابطة، وعلى مختلف أنواع الخدمات العامة.

ومع الزمن تقاصر نشاط الدعوة الإسلامية، فتقلصت الأوقاف، وانحرفت صورتها المثالية الأصلية، ورافق ذلك كله ضعف الدولة الإسلامية نفسها، وتشتتها إلى دويلات، وتحوّلت الأوقاف إلى مجموعة من العقارات، اهتمت أنظمة متلاحقة بمحاولة ضبطها، دون غاية واضحة، " ثم جاء العصر العثماني الذي ورث أكبر ثروة عقارية للأوقاف، لكن هذه الثروة أربكته، فبدلاً من أن تكون سبباً لصلاحة، إذا بها تصبح سبباً لتجاوزات اهتم لها قانون العقوبات ببعض النصوص، ثم كانت قوانين التصرف بعقارات الأوقاف من خلال الإجارة الطويلة، والإيجارتين، وما دار حولهما من أنواع الاستغلال، فتآكلت الثروة العقارية عبر الزمن، وآل معظمها إلى نطاق الملكية الفردية بفعل عقود التصرف هذه " (1).

وفي لبنان - في نهاية العهد العثماني وبداية عهد الانتداب - ورث المسلمون أوقافاً وجمعيات ومؤسسات إسلامية، لم يُحسنوا التصرف بها، لاسيّما عن طريق التشريع، الذي انزلقوا فيه عن غفلة، وعدم تبصر، قوامه دس السم في الدسم، فكانت النتيجة، انهيار وتحجيم.

وتغير خط السير الإسلامي الأصلي المرسوم، ولم ينج من ذلك إلا عدد ضئيل من المؤسسات (2).

ذلك لأن مسئولية الوقف أيام الانتداب الفرنسي، راحوا يستنون القوانين حسب الصورة التي رسموها، المبنية على ثقل السلبيات التي ورثتها مؤسسة الأوقاف الإسلامية، ووضع المعنيين في صورة التعقيدات التي آلت إليها هذه المؤسسة، على جميع الصعد الشرعية والقانونية.

وبالرغم من بذل الجهود البناءة لتحديث النصوص، بفضل استقلال المسلمين في شؤونهم الدينية والوقفية، تحت إدارة سماحة مفتي الجمهورية اللبنانية، والمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، والمرسوم الاشتراعي 18 / 55، وقانون 28 / 5 / 1956م، تبقى بعض النصوص المهمة

(1) - دراسة عقارات الأوقاف الإسلامية في لبنان: شركة تيم، المقدمة، ص VII.

(2) - انظر: الوقف الخيري الإسلامي، إعداد وقف المركز الإسلامي للتربية ببيروت، ص 4.

على صعيد تقنين أعمال التنمية، بحاجة إلى تحديث، وتطوير لتواكب حاجات العصر.

ولا يفوننا القول: إن مؤسسة الأوقاف الإسلامية تعيش تحت ظل نظام دولة تتبع القوانين الوضعية في الأساس، وكون إدارة الأوقاف في لبنان تختلف عن ظروف مثيلاتها في العالم الإسلامي، وهي تحمل عبء ثروة عقارية لا تزال كبيرة، رغم كل ظروف التآكل التي مرّت بها، وعلى الإدارة أن تبحث بجدية، وبشكل مستمر لا يعرف الكلل، عن مختلف الطرق التي تزيل تراكم العجز في الزمن الماضي، والبحث عن طرق تنمية، واستثمارية تناسب العصر الذي نعيشه.

ودائرة أوقاف البقاع، صورة عن مديرية الأوقاف العامة في بيروت، ومثيلاتها في بقية المناطق اللبنانية، ولديها من الثروة العقارية ما يقوم - تقريباً - بسد حاجات الدائرة، بشرط إحسان التصرف بالتنمية والاستثمار، وأقول: - في معرض الحديث - لست مع الذين يقيمون مؤسساتهم على المعونات الخارجية، " فالكثير الكثير من مؤسساتنا الإسلامية سواء القديمة منها أو الحديثة التأسيس، تعاني من مرض التبعية المالية لمن هم خارج لبنان، بحيث تحوّلت هذه المؤسسات إلى معاول هدم يهشم بعضها البعض، إما إرضاء للجهات التي تمولّها، أو صراعاً على فئات الموائد التي تُرمى إليها من أموال الخارج " (1).

دراسة شركة " تيم " للأوقاف الإسلامية في لبنان

ولقد قامت منذ سنوات شركة " تيم " - الخبراء العرب في الهندسة، والإدارة - بمسح جغرافي، ودراسة لأوقاف المسلمين في لبنان، بتمويل من البنك الإسلامي للتنمية في جدة، تناولت الدراسة طبيعة الأوقاف الإسلامية، وأهدافها، وواقع الثروة العقارية الوقفية في لبنان وحصرها وجردها، وكيفية تمويل خطة التنمية الوقفية، والوسائل المالية المتاحة، من قروض ومشاركات، أو من صندوق الادخار، أو من صندوق الزكاة، أو من التبرعات، والوصايا الوقفية، أو من الهبات الخارجية، ذلك كله وفق استراتيجية محددة، وسياسة استثمارية مدروسة، بهدف الوصول إلى التمويل الذاتي في المستقبل، وتحقيق التنمية المطلوبة مع شرح معايير جدوى المشروعات الاستثمارية، وقسمت المشروعات الاستثمارية المتاحة إلى:

(1) - الوقف الخيري الإسلامي، إعداد وقف المركز الإسلامي للتربية، ص 4.

- مشروعات الاستبدال التنموي، سواء منها الاستبدال الفوري، أو الاستبدال بعد التنمية.
- مشروعات الاستثمار التجاري والصناعي.
- مشروعات الاستثمار السياحي؛ من شقق سكنية، وتأجير موسمي، وتعاونيات سياحية.
- مشروعات الاستثمار الزراعي.
- مشروعات البناء للتأجير.

كما وضعت الدراسة تقييماً للمشروعات الاستثمارية، والمعايير المالية، من صافي القيمة الحالية، والعائد الداخلي على الاستثمار، وفترة استرداد رأس المال، والربح السنوي الصافي، ومن ثم قياس الربحية الاقتصادية الاجتماعية.

ولم تغفل الدراسة أن تذكر عناصر سلامة أي مشروع استثماري كشرط لنجاحه، وهي:

عناصر سلامة أي مشروع استثماري :

- 1 - السلامة الشرعية:
 - معاملات مالية حلال . - سلع وخدمات حلال . - أولويات إسلامية .
 - سلوك إسلامي .
- 2 - السلامة الفنية:
 - الموقع . - الحجم أو الطاقة الإنتاجية . - التكنولوجيا .
 - الطاقة الكهربائية . - القوى العاملة . - المناخ .
 - البيئة . - المرافق . - المواد الخام .
- 3 - السلامة التجارية (التسويقية) :
 - السوق واتجاهاته . - الحاجات الإنسانية الأساسية . - التميز التنافسي .
 - الاستراتيجية التسويقية .
- 4 - السلامة التنظيمية والإدارية :
 - الهيكل التنظيمي ووصف المناصب .- هيئة الإدارة: الطموح ، القدرة ، الأخلاقيات .

- الموظفون . - الفنيون . - الإعداد . - الإيجار . - التدريب . - طريقة الإدارة .

5 - السلامة المالية :

- العائد المالي على الاستثمار . - درجة المخاطر (تحليل الحساسية) .

- السيولة (التدفقات النقدية) . - هيكل التمويل .

6 - السلامة الاقتصادية والاجتماعية :

- القيمة المضافة الحقيقية للدخل القومي . - كفاءة استخدام الموارد .

- المساهمة في التوظيف الكامل واستقرار الأسعار . - تحسين ميزان المدفوعات .

- تحسين توزيع الدخل بين الطبقات ، بين المناطق ، بين الأجيال .

- تحسين جودة الحياة المادية والمعنوية .

7 - السلامة القانونية :

- الشكل القانوني . - عدم مخالفة القوانين الحالية .

ووضعت الخطة الأولى، التي من المفترض أن يتبعها خطوات لا بدّ منها على الصُّعد الإداري والدينية، والاجتماعية، فتتكامل الخطوات جميعاً، وتنطلق الأوقاف على درب الدعوة الإسلامية بخطى أسرع وأثبت⁽¹⁾، ولا أدري مدى استفادة دوائر الأوقاف الإسلامية من هذه الدراسة !⁽²⁾ ومحافظة البقاع كانت من ضمن هذه الدراسة، ومن المفيد هنا عرض نماذج من هذه الدراسة الميدانية، لبعض العقارات الوقفية، في بعض البلدات البقاعية، عسى أن تنفعنا، أو نتخذها نموذجاً يُحتذى به.

(1) - أنظر: دراسة عقارات الأوقاف الإسلامية في لبنان، "تيم".

(2) - قيل لي: إنها على رفوف المستودعات تنتظر صاحب نخوة يزيل عنها الغبار، ويعيد إليها الحياة.

أولاً - المشروعات الزراعية :

1- مشروعات زراعية متطورة، ومثالها البيوت البلاستيكية، التي تعطي عائداً داخلياً عالياً، بالمقارنة بالمشروعات الزراعية التقليدية، وتأتي في الدرجة الأولى بين المشروعات الزراعية، وبشرط أن تتوفر لها الطاقات المتخصصة.

2- مشروعات زراعية تقليدية، التي تعتمد أساليب الزرع والإنتاج والحماية المعروفة في البقاع، والتي تعود عليها أهل المناطق الريفية الزراعيون، وبالتالي فهي تحقق أهدافاً اقتصادية اجتماعية، تساعد على تحقيق أعمال الدعوة، وسائر الأهداف الاجتماعية والتعاونية، وهي أفضل من مشروعات البناء للتأجير، ويمكن دراسة طبيعة كل أرض بما يناسبها من زراعة، من مختلف أنواع الأشجار المثمرة أو الخضراوات، والزراعة بالشكل العام أفضل من مشروعات البناء للتأجير السنوي، لأن المشروع الزراعي له عمر اقتصادي يمكن تحديده، ولا يرتب أي عبء على قيمة الأرض الموقوفة، بينما التأجير السنوي يتأثر كثيراً بظروف التضخم الاقتصادي، ويصبح تقدير عمره غامضاً، ويرتب أعباء كبيرة على قيمة الأرض ناتجة عن تعويض الإخلاء القانوني للمستأجر.

3- مشروعات مزارع الدواجن، من تربية الفروج، أو تربية الدجاج للبيض، بشرط توفر الطاقات المتخصصة، وهذه المشروعات منتشرة كثيراً في البقاع.

4- مشروعات الصناعة الزراعية، كزراعة البندورة، وتصنيع وتعليب شراب البندورة، أو تصنيع وتعليب وتبريد الفواكه والخضار.

5- مشروعات تربية الأبقار للحليب، أو اللحم، والذي يعطي عائداً لا يقل عن مستوى الزراعة التقليدية.

النموذج الأول :

القضاء: البقاع الغربي - البلدة: جب جنين - العقار رقم - 312 -

نوع الاستثمار: زراعي متطور - مساحة الأرض المستخدمة للمشروع (15000م²) من أصل المساحة الكلية البالغة (44477م²).

1 - السلامة الشرعية:

مؤمنة؛ من طبيعة المؤسسة المستثمرة (الأوقاف الإسلامية) ، ومن طبيعة السلعة المنتجة (منتجات زراعية) بندورة وخيار وسواها بواسطة البيوت البلاستيكية المغطاة.

2 - السلامة الفنية :

أرض زراعية في محيط زراعي متوفرة فيه متطلبات الزراعة مثل الري واليد العاملة الزراعية والنقل.

3 - السلامة التجارية:

سوق السلعة المنتجة؛ وهو سوق متحرك تتوقف طبيعة العرض، والطلب على الكميات المعروضة باستمرار، والمرتبطة بسياسة الدولة تجاه تصدير المنتجات إلى الدول المجاورة وبموامل داخلية ومحلية، ويمكن تلافي مخاطر السلامة التجارية بمشاركة أشخاص متخصصين بالتسويق الزراعي يتحملون كل أو معظم المسؤولية الناتجة عن المخاطر، وذلك بعقود يمكن أن تتكيف مع طبيعة، وظروف كل مشروع، ولقاء جزء من الربح المرتقب.

4 - السلامة التنظيمية والإدارية:

المشروعات الزراعية تحتاج إلى كفاءات فنية (مهندسين زراعيين) لتأمين متطلباتها، على أن يكون هؤلاء تابعين لصندوق التنمية العقارية للأوقاف الإسلامية، المقترح إنشاؤه لتنفيذ هذه الخطة.

5 - السلامة المالية:

عمر المشروع الاقتصادي: يختلف عمر المشروع الزراعي بحسب نوع المنتج، وبالنسبة للبيوت البلاستيكية؛ فقد حُدّد عمر المشروع الاقتصادي بـ(15) سنة، بسبب أن جزءاً من رأس المال الموظف

(هيكل الحديد) يُستهلك خلال هذه المدة، بينما غطاء البلاستيك يقتضي تجديده في السنة الثامنة، كما يبينه جدول تحليل الجدوى.

يعتبر مشروع البيوت البلاستيكية جيداً من حيث تأمين نسبة ربح عالية لمدة طويلة (15) سنة، ودون التأثير على القيمة الحرة للأرض، بشرط المشاركة مع أشخاص متخصصين يتحملون كامل أو معظم مسؤوليات المخاطر الفنية، والتسويقية ولو على حساب جزء من الربحية.

ويمكن رد قيمة رأس المال الموظف غير الأرض بواسطة هذا المشروع خلال السنة الثانية، وبإمكان الأوقاف أن تُكوّن رأسملاً ذاتياً لمتابعة التوسع بالمشروعات الزراعية، وفق الاستراتيجية المقترحة في أواخر السنة الثالثة أو السنة الرابعة.

النموذج الثاني

القضاء : البقاع الغربي البلدة : جب جنين رقم العقار : (1373)

نوع الاستثمار: تربية وإنتاج الفروج . - مساحة الأرض : نصف المساحة البالغ

(8021 م2) ، والنصف الآخر مخصص لمشروع تربية الدجاج للبيض .

عناصر سلامة المشروع :

1 - السلامة الشرعية: مؤمنة.

2 - السلامة الفنية : شراء الصوص وتربيته لبيع كفروج، يمكن تربية أربعة أفواج في السنة، يقدر عدد كل فوج بـ 000 وتقدر كلفة كل فوج حوالي 000 ويمكن تأمين احتياجات المشروع في منطقة البقاع التي اشتهرت بمزارع الفروج ، ولكنه يحتاج إلى حماية فنية متطورة لتأمين سلامة الإنتاج ، من تربيته إلى وصوله للمستهلك .

3 - السلامة التجارية: تجارة رائجة كونها تتناول مادة غذائية أساسية، لكنها تحتاج إلى نشاط تسويقي متخصص، وسريع الحركة.

4 - السلامة التنظيمية والإدارية: يجب تولية إدارة مزرعة تربية الفروج إلى متخصص في المهنة، ومن المستحسن أن يتم ذلك تحت إشراف صندوق التنمية المقترح.

5 - السلامة المالية: يُقدر عمر المشروع بـ (10) سنوات تبعاً للمدة التي تستهلك خلالها تجهيزات المشروع، ويمكن رد رأس المال في أوائل السنة الثالثة، ورد كامل رأس المال بما فيه قيمة الأرض، وتكوين رأس مال ذاتي آخر لتمويل مشروع لاحق، خلال السنة الرابعة. فهو مشروع استثماري جيد، ولكنه يحتاج لإدارة متخصصين يتحملون كامل أو معظم مسؤوليات المخاطر الفنية والتجارية التسويقية، وذلك بمشاركة تُعقد لهذه الغاية.

النموذج الثالث

القضاء : البقاع الغربي البلدة : جب جنين رقم العقار : (1373) .

نوع الاستثمار: تربية الدجاج للبيض . - مساحة الأرض: نصف مساحة العقار البالغ (8021 م²) ، والنصف الآخر لمشروع تربية وإنتاج الفروج .

عناصر سلامة المشروع:

- 1 - السلامة الشرعية: مؤمنة .
 - 2 - السلامة الفنية: تربية الدجاج الصالح لإنتاج البيض، وتتناول تكاليف الاستثمار: الأرض + بناء مناسب لتربية الدجاج + آلات العلف والمياه، ودورة الإنتاج تدوم سنتين . إلى جانب تأمين سلامة الإنتاج من تربيته إلى وصوله للمستهلك .
 - 3 - السلامة التجارية : تجارة رائجة كونها تتناول مادة غذائية أساسية ، لكنها تحتاج إلى نشاط تسويقي متخصص ، وسريع الحركة .
 - 4 - السلامة التنظيمية والإدارية: (أنظر النموذج رقم 2) .
 - 5 - السلامة المالية : يُقدّر عمر المشروع الاقتصادي بـ (10) سنوات تبعاً للمدة التي تُستهلك خلالها تجهيزات المشروع ، مع العلم أن دورة تربية الدجاج ، وإنتاج البيض مدتها حوالي سنة ونصف إلى سنتين ، والمشروع على هذا الأساس يستوعب خمس دورات .
- وهو مشروع استثماري جيد، يحتاج إلى متخصصين، كما هو الحال في تربية الفروج، ويمكن أن يرد رأس المال الذاتي خلال السنة الرابعة، ويرد كامل رأس المال الموظف، وتكوين رأسمال ذاتي آخر لتمويل مشروع لاحق، خلال السنة العاشرة.

النموذج الرابع:

القضاء: بعلبك البلدة: الفاكهة رقم العقار: (1918)

نوع الاستثمار: زراعي - المتبج، عنب - مساحة الأرض: (13040 م²)

عناصر سلامة المشروع

1 - السلامة الشرعية: مؤمنة .

2 - السلامة الفنية: تقع الأرض في منطقة الجديدة عل طريق مجرى السيل، تتألف من عدة جُلُول (طبقات) متشابكة بعضها ببعض، وتبعد عن الطريق العام 25 متراً، ومدخل الأرض من الطريق العام يقع من جهة العقار 1917، يستفيد العقار من مياه قرية الفاكهة لمدة ساعة ونصف، كل 10 أيام، يوجد في العقار بعض الأشجار الميتة بسبب قلة الري، ولذا فإن أفضل طرق الاستثمار الزراعي في الأرض هي الكرمة، إذ يمكنها العيش في الأرض الفقيرة، وإعطاء إنتاج جيد.

3 - السلامة التجارية: نفس ظروف السوق المشروحة في النموذج رقم 1.

4 - السلامة التنظيمية والإدارية: هي زراعية تقليدية، معروفة في المنطقة ويمكن أن تكون بواسطة فنيين تابعين لصندوق التنمية المقترح.

5 - السلامة المالية: عمر المشروع: الكرمة عمرها طويل يمكن أن يدوم 20 سنة بإنتاج مستقر، وفترة استرداد رأس المال الذاتي في حال عدم وجود قرض يمكن أن يكون خلال السنة الثامنة، وهي ثاني سنة من بدء الإنتاج، أما بشأن رد القرض وتكوين رأسمال ذاتي مماثل لاستخدامه في مشروعات لاحقه فيمكن خلال السنة الثامنة أو التاسعة.

وعلى هذا فالمشروع زراعي تقليدي يحقق عائداً داخلياً ناجحاً، لمدة عمر اقتصادي طويل، ويحقق في نفس الوقت أهدافاً اقتصادية لأبناء الطائفة، ويرد رأسماله في مدة مقبولة، ويمكن تكوين رأسمال ذاتي لمشروعات لاحقة.

النموذج الخامس :

القضاء: البقاع الغربي البلدة: جب جنين رقم العقار: 31

نوع الاستثمار: زراعي - أشجار مثمرة . - مساحة الأرض: 31304 م² .

عناصر سلامة المشروع

1 - السلامة الشرعية: مؤمنة.

2 - السلامة الفنية: أرض زراعية تصلح لزراعة الأشجار المثمرة: كرز، درّاق، خووخ، تفاح، إجاص .

3 - السلامة التجارية: نفس الظروف المشروحة في النموذج رقم 1.

4 - السلامة التنظيمية والإدارية: تؤمن بفنيين زراعيين، تابعين لصندوق التنمية المقترح.

5 - السلامة المالية :

العمر الاقتصادي للأشجار المثمرة يتراوح ما بين 15 - 20 سنة، ويمكن رد رأس المال الكلي الذاتي: الأرض + كلفة الزرع، في حال عدم وجود قرض أو خصم، خلال السنة الحادية عشرة، كما يمكن رد القرض وتكوين رأسمال ذاتي لتكاليف زراعة مشروع آخر خلال السنة التاسعة.

النموذج السادس :

القضاء: زحلة. البلدة: برياس رقم العقار: 347

نوع الاستثمار: زراعة البندورة وتصنيعها شراب بندورة. مساحة الأرض: 146496 م²

عناصر سلامة المشروع

1 - السلامة الشرعية: مؤمنة.

2 - السلامة الفنية: يقع العقار في منطقة صناعية وتجارية وزراعية، فهو مهم لتعدد المشروعات التي يمكن أن تقام عليه دفعة واحدة، خاصة وأن مساحته كبيرة، يقترح المهندس الزراعي لتنفيذ المراحل الضرورية للمشروع:

المرحلة الأولى: تعبيد الطريق لإيصال المواد إلى الأرض، حفر بئرين لتأمين مياه السقي، فلاحة الأرض فلاحة عميقة لتأمين التهوية بعد الاستعمال الطويل، وتركيب أنابيب صرف لتأمين صرف المياه الزائدة والمالحة.

المرحلة الثانية: تركيب أنابيب ري التنقيط، تركيب بيت بلاستيكي لإنتاج الشتول وزرعها بالأرض، وتوزيعها على المزارعين، بناء مبنى يضم مصنع ومكاتب، تركيب الآلات الخاصة بالإنتاج، وشراء معدات زراعية.

3 - السلامة التجارية: الطلب على شراء شراب البندورة جيد داخلياً وخارجياً.

4 - السلامة التنظيمية والإدارية: المشروع يحتاج إلى خبراء في المهنة، يتحملون المسؤولية الأساسية، ومن المفضل الدخول بمشاركات مع أشخاص ذوي خبرة تحقيقاً لهذه الغاية.

5 - السلامة المالية: يبلغ العمر الاقتصادي لمشروع التصنيع حوالي عشر سنوات، في حين أن زراعة البندورة سنوية، ويمكن رد رأس المال الكلي الذاتي: الأرض + كلفة الزرع والمصنع، في حال عدم وجود أي قرض وعدم احتساب أي خصم، خلال السنة السابعة، ورد رأس المال الذاتي والقرض، خلال السنة التاسعة. فالمشروع زراعي، وصناعي زراعي، مفيد من الناحية الاقتصادية الاجتماعية لأبناء الطائفة الزراعيين، ويحقق عائداً ناجحاً.

النموذج السابع

رقم العقار: 388

البلدة: قب الياس

القضاء: زحلة .

مساحة الأرض : 8368 م².

نوع الاستثمار : تربية الأبقار الحلوب .

عناصر سلامة المشروع

1 - السلامة الشرعية : مؤمنة .

2- السلامة الفنية : أرض صالحة لتربي الأبقار من أجل الحليب ، لكن ينبغي الانتباه للحساسية الفنية والعناية المتطورة بالأبقار والإنتاج .

3 - السلامة التجارية: سوق منتجات الحليب الطازج جيدة في لبنان ، وينبغي تأمين المواصلات إلى مكان المستهلك ، والمكان هنا مناسب لقربه من منطقة شتورا .

4 - السلامة التنظيمية والإدارية: يحتاج المشروع إلى خبراء وفنيين زراعيين، ويستحسن أن يدار المشروع بواسطة مشاركات مع أشخاص متخصصين يتحملون معظم المسؤولية.

5 - السلامة المالية: عمر المشروع الاقتصادي: المشروع لا يتأثر بعمر الأبقار فقط الذي يمكن أن يكون بحدود سبع إلى عشر سنوات، بل أيضاً بالأبنية والتجهيزات التي تدخل المشروع وتستهلك بخلال 20 سنة تقريباً، ولذلك يفترض عمر المشروع الاقتصادي 20 سنة، يجري خلاله تربية فوجين من الأبقار لإنتاج الحليب.

ويمكن رد رأس المال الموظف الذاتي - الأرض - + القرض (كلفة شراء الأبقار والتجهيزات)، خلال السنة الخامسة عشرة. فالمشروع ذو عائد داخلي ناجح، ولكنه يقرب من الحد الأدنى المقبول، ويمكن لدائرة الأوقاف أن تدخل في مثل هذا الاستثمار عندما يتكوّن لديها رأس مال ذاتي، بشرط المشاركة مع الفنيين وذوي الاختصاص.

ثانياً - مشروعات الاستبدال التنموي: (1)

1 - مشروعات الاستبدال الفوري : وهي تتناول استبدال العقارات كما هي قبل إضافة أية أبنية، أو تحسينات تزيد في قيمتها، ومن أسباب الاستبدال الفوري :

- حين تكون الملكية مشتركة مع الغير في عقار غير قابل للقسمة .

- حين تكون ملكية الأوقاف كاملة في عقارات غير قابلة للقسمة ، ويستحسن استبدالها كما هي قبل تنميتها، أو إضافة تحسينات عليها ، نظراً لقلّة أهمية جدوى تنميتها، نسبة لمشروعات أخرى أجدى منها.

2 - مشروعات الاستبدال بعد التنمية: الهدف الاقتصادي منه بعد إضافة أبنية أو تحسينات عليه، هو تحقيق قيمة مضافة يمكن الاستفادة منها لجهتي راس المال المستثمر، والجهد المبذول في عملية التنمية. ومن أنواع الاستبدال بعد التنمية:

- مشروع الاستبدال بعد البناء: وهو عمل فني وتجاري في آن واحد، والمشروع يحقق قيمة مضافة توزع بين رأس المال والعمالة، وهو مبدئياً خاضع لضريبة الدخل على الأرباح التجارية والصناعية في لبنان.

- مشروع الاستبدال بعد التحسين: ويقصد به التحسين العقاري، كشق طريق لتحسين واجهة، أو موقع العقار المراد استبداله، أو التحسين الزراعي الذي يتناول استصلاح الأرض الزراعية بتوظيف رأسمال محدد فيها بالإضافة إلى جهد فني زراعي معين، ومن ثم استبدالها إذا كان في ذلك مصلحة.

(1) - دراسة عقارات الأوقاف الإسلامية في لبنان، "تيم" مجلد رقم 1، ص51

ثالثاً - مشروعات الاستثمار التجاري والصناعي (1)

باستطاعة الأوقاف الإسلامية أن تمارس بعض النشاطات التجارية أو الصناعية، بواسطة المشاركة مع أشخاص من ذوي الخبرة في الحقل التجاري أو الصناعي، للحماية ضد مخاطر المشروع المالية، فتصبح حساسية المشروع بالنسبة لها أقل في مقابل جزء من الربح المرتقب، كما يمكن للأوقاف بجانب عملية المشاركة، الاكتفاء بشراء أسهم في شركات تجارية أو صناعية مشهورة وناجحة ومعروفة بأنها تعطي عائدات سنوية جيدة نسبياً على أسهمها، وعملية شراء الأسهم هذه تؤمن للأوقاف توظيفاً احتياطياً لرساميلها، ريثما يتم توظيفها بصورة نهائية في مشروعات جاهزة للتنفيذ.

رابعاً - مشروعات الاستثمار السياحي (2)

تحت هذا العنوان قد يندرج مشروعات كثيرة، لا تتنافى مع الأهداف الإسلامية، وتحقق مردوداً جيداً، من هذه المشروعات:

1 - الشقق المفروشة، والتأجير الموسمي: بإنشاء بناء سكني في المناطق القريبة من الجامعات، أو المدن السياحية، بهدف تأجيرها مفروشة، ولمدة قصيرة، وبعقود سياحية خاصة، لها نظام سياحي خاص، ومن المستحسن أن تدار عملية التأجير هذه بالمشاركة، أو الإدارة الحرة بواسطة أشخاص متخصصين، كما في الاستثمار التجاري والصناعي.

2 - التعاونيات السياحية: بإقامة أبنية في مناطق سياحية، على طريقة بيوت الشباب، تقام فيها برامج متعددة من الأنشطة كدورات (الكومبيوتر)، والأنشطة التربوية والثقافية، بأسعار مدروسة، ومناسبة للجميع، هذه المشاريع قد تؤمن مردوداً ضعيفاً نسبياً، لكنه يُحقّق أهدافاً إسلامية، من الضروري الاهتمام بها.

(1) دراسة عقارات الأوقاف الإسلامية في لبنان، "تيم" مجلد رقم 1، ص 56 وما بعدها.

(2) المصدر نفسه: ص 57 وما بعدها.

خامساً - مشروعات البناء للتأجير (1)

يتمّ مشروع البناء للتأجير، بتوظيف رأسمال محدّد لإنشاء بناءٍ أو عدةٍ أبنية، على أرض الوقف، الغاية تأجير هذه الأبنية، إمّا للسكن أو للتجارة، بغية الحصول على عائد سنوي مقبول. عقود الإيجار هذه تخضع لتمديد إلزامي سنة بعد سنة، وبدلات الإيجار قد تزيد وقد تنقص بقوة القانون، وقيمة العقار تتآكل مع الزمن، أضف لذلك دفع تعويض الإخلاء للمستأجر.

سادساً - المواصلات :

يمكن إضافة مشروعات النقل الجماعي، البريّة عن طريق الحافلات الصغيرة والكبيرة، أو المشاركة في شركات النقل الجوي والبحري، وإنشاء قسم في الدائرة لمتابعة العمل بدقة، وطبيعي أن يتم ذلك مع ذوي الخبرة في هذا المجال. ومن المفيد جداً، بل من الضروري، إقامة رحلات مستمرة للديار المقدسة، حج وعمرة، بأسعار مناسبة ومدروسة، لتحقيق أهداف دينية واجتماعية للطائفة، وتعود بدخل مالي للدائرة، ومثل ذلك تأمين وصول الطالبات والطلبة لمدارسهم.

(1) المصدر السابق: ص 61

خاتمة واستنتاجات وتوصيات

أولاً - الخاتمة

إذا ذكرت الحضارة الإسلامية، تصدر الوقف بالمقدمة، وأخذ النصيب الأوفى، فهو ميزانية الإسلام الكبرى، وصورة التعاون الخَيْر التي وصلت خدماته جميع متطلبات المجتمع، وتجاوزت هذه الخدمات الإنسان، ووصلت إلى عالم الطير والحيوان.

فليس عجباً! أن يقف الباحث مزهواً معجباً كل الإعجاب، بهذا الدور الرائد، الذي لعبه الوقف في صناعة الحضارة الإسلامية، ونهضة الأمة الشاملة، وأن يطالب مع المطالبين والداعين إلى إعادة تفعيل دور الوقف من جديد، لأن معنى ذلك دعوة إلى إعادة خدمة الحضارة، ورفع الأمة، وتنمية المجتمع وتطوره، وإذا كان لروح الدعوة الإسلامية ارتباط وثيق بالوقف، وزيادة عنصر التقوى، والإيمان؛ فالوقف أشرف وجوه البر وأفضلها بعد الفرائض.

لهذه المعاني السامية وغيرها، كان الدافع وراء الكتابة في موضوع الوقف، الذي عرفه اللغويون بأنه الحبس والمنع عن التصرف، والسكون بعد الحركة، وحدده الفقهاء بحبس العين وتسبيل الثمرة، وانفقت آراء الفقهاء على تملك الموقوف عليهم منفعة الوقف، وتكاد تجمع كلمتهم في لزومه، حيث لا يتصرف به، ببيع ولا إرث أو هبة، إلا الإمام أبا حنيفة الذي قال بعدم اللزوم حتى يصدر قضاء القاضي.

وفي نقل الملكية، يتفق الحنفية والمالكية في استمرار ملك الواقف لرقبة العين، وقال الشافعية والحنابلة - وهو رأي الإمامين محمد وأبي يوسف من الحنفية - بزوال ملك الواقف، ومنهم من قال إلى ملك الله، ومنهم من قال إلى ملك الموقوف عليهم.

والوقف مشروع بالكتاب والسنة، بغية التعاون والمحبة في الدنيا، وتحصيل ثواب الله في الآخرة، ويقسمه العلماء إلى وقف خيري وآخر أهلي - ذري - وأضافت التشريعات قسماً ثالثاً، هو الوقف المشترك.

وأغلب الفقهاء قالوا بصحة الوقف من العقارات، ومن المنقولات، كوقف النقود والأسهم، والسندات، والحقوق المالية، والمنافع المتقومة، وبراءات الاختراع، والتأليف والاسم التجاري، والعلامة التجارية والمنافع الحديثة، كخدمات النقل، وشحن البضائع والعبور المجاني، ورسم العبور.

قال جمهور الفقهاء: بصحة وقف العين المؤجّرة، إلا المالكية الذين قالوا: بصحة وقف منفعة المأجور الذي نفاه الجمهور، وقال الحنفية: بصحة وقف المرهون خلافاً لجمهور الفقهاء.

ونجد في كتب الفقهاء، كلاماً عن "الإرصاد" الذي أفتى الفقهاء بصحته، وهو أن يقف الحاكم أرضاً مملوكة للدولة، لمصلحة عامة كمدرسة، أو مستشفى، وهو جائز بحكم الولاية العامة، وإن كان في الحقيقة ليس بوقف، ويختلف عنه، بجواز تغيير صورة الانتفاع به دون مراعاة شروط الاستبدال المعروفة، واعتبر الفقهاء أوقاف السلاطين والملوك من بيت المال من قبيل الإرصاد، ومع تمادي الأزمنة، اشتهر بين الناس على أنه وقف، لقوة صيغة الوقف واستعصائها، كما أجاز جمهور الفقهاء - غير المالكية - وقف المشاع الذي لا يحتمل القسمة مع الشيوع كحصّة سيارة.

حصر الفقهاء أركان الوقف بأربعة أركان: الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، وأخيراً الصيغة التي هي ركن الوقف عند الحنفية.

وفي البحث مقارنة: بين الوقف وعقود التبرعات؛ كالصدقة، والعارية، والوصية، والهبة، مبيّناً أوجه الالتقاء والاختلاف.

ومن الجانب التاريخي؛ أعطى الباحث ملخصاً عن تاريخ الوقف الذي كان موجوداً بمعناه قبل الإسلام - كالبيت الحرام، والمسجد الأقصى -، ولما جاء الإسلام؛ أعطى الوقف مفهوماً تجاوز أماكن العبادة إلى جميع أنواع البر والتعاون، ولم يبقَ أحدٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف وقفاً.

وكثرت الأوقاف في العصر الأموي، بسبب ما أغدقه الفتح على المجاهدين من أموال، وكذلك الأمر كان في العصر العباسي، حيث أوقفت الوقوف من الأراضي للحرمين الشريفين، والمجاهدين، واليتامى، وفك الرقاب، والمنافع العامة، وأوكلت مهمة الإشراف على الأوقاف؛ إلى رئيس يُسمّى "صدر الوقوف"، وظلّ ذلك المنصب قائماً في الدويلات التي تلت الدولة العباسية.

وازدادت الأوقاف بصورة ملحوظة زمن الزنكيين والأيوبيين، ولعلّ ذلك يتّصل بالجهاد ضد الصليبيين، إضافة إلى النشاط العلمي المتمثل بإنشاء المدارس، واهتمّ صلاح الدين، ومن خلفه بالمستشفيات، وصار للأوقاف ثلاثة دواوين: ديوان لأحبّاس المساجد، وديوان لأحبّاس الحرّمين الشريفين وجهات البر المختلفة، وديوان للأوقاف الأهلية.

وفي زمن المماليك، توسّعت الأوقاف، خصوصاً في بلاد الشام ومصر، لإضفاء بعض الشرعية على حكمهم، وللتقرب من الشعب.

وأيام حكم الدولة العثمانية، حظيت الأوقاف بالمقام اللائق، وأقبل المسلمون على العمل به، وحرصت الدولة العثمانية على تنظيم إدارة الوقف، ومنحها الرعاية والاهتمام، وخصّصت بعض موظفيها للإشراف على الأوقاف ذات الصبغة العامة، كالتي يُنفق ريعها على المساجد، والمدارس والمستشفيات، وتركت الأوقاف الذرية - الأهلية - في عهدة القيّمين عليها، وتمّ إنشاء «نظارة الأوقاف العثمانية»، وهي أوّل وزارة للأوقاف، كما صدرت الأنظمة والقوانين، كنظام توجيه الجهات، الذي حاول تنظيم أعمال ووظائف الوقف، وأصول التعيين، ووضع الأنظمة والقوانين لها.

حاول بعض الواقفين الانحراف بمفهوم الوقف، كما حاول بعض الولاة مصادرته، فتكلم الباحث عن هذا الجانب، وأعطى أمثلة عن ذلك. ثم تكلم عن آثار الوقف وخدماته في مجالات الطب، والعلم، والخدمات الاجتماعية على مختلف أنواعها.

وفي لبنان، كانت تطبق الأحكام الوقفية العثمانية، وتخضع لإشراف نظارة الأوقاف العثمانية، كغيره من بلاد المشرق العربي، وعرف لبنان خلالها الكثير من الوقفيات الخيرية العامة، التي ساهمت في تطوير معظم المرافق؛ الاجتماعية، والإنسانية، والاقتصادية، والثقافية، التي لم تقتصر على أهل لبنان وحدهم؛ بل امتدت إلى باقي البلدان الإسلامية، كالحرمين الشريفين، والخط الحديدي الحجازي.

قسّمت الأراضي اللبنانية وقتها، إلى ثلاث ولايات: طرابلس، وبيروت، وصيدا، لكل منها "مجلس أوقاف" تابع للنظارة العامة في الآستانة، والبقاع كان يتبع أوقاف دمشق.

استمر العمل بهذه الأنظمة إلى زمن الانتداب الفرنسي على سوريا ولبنان، حيث صُنّفت الأوقاف الخيرية إلى: أوقاف مضبوطة تدار بواسطة نظارة الأوقاف، وملحقة يقوم بإدارتها متولٍ مخصوص، ومحجوزة تدار بواسطة نظارة الأوقاف مؤقتاً ريثما يتم تعيين متولٍ لها، ومستثناة وهي التي استثنيت من الضرائب والضبط، وتدار من متولٍ مخصوص يخضع لمحاسبة القاضي الشرعي، ومثالها أوقاف الحرمين.

منذ بداية هذه السيطرة الفرنسية، وتحديدًا بعد إعلان دولة لبنان الكبير عام 1920م، بدأت الأوقاف الإسلامية بالانكماش والتقلص، ولم تكف بهدم العمران الإسلامي؛ بل هدمت الكيان

البشري، حيث قسمت المسلمين إلى خمس طوائف، واستحدثت لكل مذهب كيان خاص، وبدأت معاناة المسلمين في تنظيم شؤونهم الدينية والوقفية، حيث صدر القرار رقم (753)، الذي اقتصرت بتنظيم إدارة أوقاف المسلمين، وجمعياتهم الخيرية، دون سواهم، والعمل على مراقبتها، وإدارتها تحت الإشراف الفرنسي، وتشدّدت فرنسا في المراقبة على الأوقاف الإسلامية بالذات، وعمدت إلى بعثة هذه الثروة، فأكثر من إصدار القرارات، المأخوذة من الشريعة الإسلامية بدايةً، والمغلّفة بثوب القانون، والمزركشة بأنظمتها، ولكتها في الحقيقة إلغاء للوقف، وتصميم على تفرغها من محتواه، وفرنسة الأوقاف الإسلامية.

استمر العمل بموجب هذه القرارات المتلاحقة حتى صدور القرار رقم -10- تاريخ 27/12/1930م، الذي تمّ بموجبه فصل أوقاف لبنان عن سوريا، وأنيطت أوقاف سوريا برئيس الحكومة السورية، وربطت أوقاف لبنان بأكبر موظف مسلم ديني فيها، وهو مفتي بيروت، الذي لقب رسمياً بمفتي الجمهورية اللبنانية في 9 تموز 1932م، بموجب القرار رقم 291، وبموجبه أنشئت مديرية أوقاف بيروت لأراضي الجمهورية اللبنانية، وعيّن في العاصمة مدير للأوقاف، وفي الأفضية مأمور، وفي المناطق التي لا دائرة للأوقاف فيها عُهدت إلى المفتي المحلي، يؤازره مجلس إداري، أمّا الأمكنة التي لا مفتي فيها فيقوم بإدارة الوقف إمام المسجد، أو الموظف الذي يسميه المفتي، تساعده لجنة من الأعيان، كما نصّ القرار على تشكيل مجلسين؛ الأول علمي، والثاني إداري، ولجنة لتصنيف الموظفين الدينيين.

كما نصّت المادة -23- على تشكيل المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، ويقوم مقام المجلس الأعلى المكون بموجب القرار - 753 - مع ذات الصلاحية، ومن مهامه تعديل القوانين والأنظمة طبقاً للشريعة الغراء، وطرق زيادة إيرادات الأوقاف، وكيفية إحياء سُنّة الوقف، وتصديق الميزانيات للدوائر، وهو بمثابة محكمة عليا استئنافية.

واستحدثت المادة -11- إنشاء مجلس انتخابي للطائفة الإسلامية، لأول مرة، لانتخاب الأعضاء في المجلس العلمي والإداري، يتألف من 14 فئة.

ثم جاء القرار - 157/1 - لينهي الكثير من هيمنة السلطة الفرنسية على الأوقاف الإسلامية، في سوريا ولبنان، والذي كان بمثابة ثورة على القرار - 753 - الذي كانوا مسلوبي الإرادة فيه، وبقي العمل بهذا القرار حتى صدور المرسوم الاشتراعي رقم 55/18، المعدل بالقرار - 5 - تاريخ 2/3/1967م.

وحتى نهاية عام 1947م ، لم يكن في لبنان إلا دائرة أوقاف طرابلس ، ودائرة أوقاف صيدا ، التابعتين لمديرية بيروت ، أما بقية المناطق فكانت هنالك لجان وقفية يفوق عددها الأربعين لجنة ، إلى أن تم إنشاء دائرة أوقاف البقاع عام 1958م ، بقرار من المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى رقم - 16 - ، كما أنشئت دائرة أوقاف جبل لبنان برقم - 40 - تاريخ 2/ 12/ 1982م ، سرى مفعوله 2/ 1/ 1983م ، ودائرة أوقاف عكار بالقرار رقم - 52 - تاريخ 13/ 1/ 1990م .

صدر خلال هذه الفترة قانون تنظيم الوقف الذري في 10/ 3/ 1947م ، ثم تعميم عدد 17 بإنهاء الوقف الذري عن رئيس مجلس الوزراء - وزير العدلية - بتاريخ 20/ 5/ 1949م ، ثم المرسوم 55/ 18 ، الذي أعطى المسلمين حق مباشرة إدارة شؤونهم الدينية والوقفية والاجتماعية ، وغيرها ، بأنفسهم دون وسيط ، وأعطاهم حق إصدار القرارات التي تتناسب مع واقعهم ووضعهم ، ضمن النظام العام .

وضمن الكلام عن الوقف خلال فترة الاستقلال ، وعلاقة الوقف بمفتي الجمهورية ، والمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى ، عدّد الباحث صلاحيات مفتي الجمهورية ، ومدير عام الأوقاف ، وبيّن الحسنات والسيئات .

وأثناء الحديث عن الأوقاف في محافظة البقاع ، هنالك تعريفٌ مختصرٌ عن هذه المحافظة ، جغرافياً وتاريخياً وثقافياً ، وجداول بأسماء الواقفين في العهد العثماني ، وسنة وقفها ، والموقوف عليهم ، ونوعها ، وحصّة الوقف منها ، والمرجع الذي أخذت منه هذه المعلومات ، ونماذج من وثائق الواقفين ، والموقوف عليهم ، ونوعية الوقف ، أخذت من سجلات المحاكم الشرعية بدمشق ، زمن الحكم العثماني ، المحفوظة في اسطنبول بتركيا ، ومركز الوثائق التاريخية ، التابع للمتحف الوطني بدمشق ، ومن الحجج وعقود الإيجار لعقارات الوقف .

ومثل ذلك بالنسبة للأوقاف منذ بدء الاستقلال حتى تاريخ إعداد البحث ، هنالك جداول مأخوذة من سجلات المحاكم الشرعية في البقاع ، المسجلة رسمياً أو التي لم تسجل رسمياً بعد في سجلات الدوائر العقارية .

وعن طرق استثمار وتنمية أموال الوقف ، عدّد الباحث طرقاً متنوعة للتنمية ، من تقليدية ، ومعاصرة ، وأعطى نماذج لاستثمار بعض عقارات الوقف في البقاع ، ونوعية استثمارها ، كنموذج يمكن الاهتداء به ، أخذ معظمها من دراسة " تيم " لعقارات الوقف في لبنان .

ثانياً - الاستنتاجات :

ومن الاستنتاجات التي هدى إليها البحث:

- 1 - الوقف الإسلامي دليلٌ على إسلامية الموقع، ورغبةٌ صادقة من مؤمنٍ خيّر في استثمار مالٍ مشروعٍ، لصالح مجتمعٍ معيّن، واليوم، تستصرخُ الأراضي الوقفية المسلوّبة، ذوي الضمائر وأصحاب الحمية، أغيثوني! . أرجعوني!. لقد قرّحت الغربة عيوني!.... فهل من صاحب مروءة يليها!!! .. وهل من صاحب نخوة يجيب!..
- 2 - ما زالت الأوقاف تُدار بأنظمة وقرارات، بعضها منذ الزمن العثماني، وبعضها منذ الانتداب الفرنسي، وبعضها بعد استقلال لبنان، وكثير من هذه الأنظمة والقرارات قد لا تتناسب مع الزمن الحالي، إلى جانب أنها مشتتة في كتيبات متفرقة تفتقر إلى التدقيق والمراجعة، وأوراق ممزقة تفوح منها روائح الرطوبة.
- 3 - استقلالية الدوائر العقارية بعضها عن بعض، وعدم استفادة الدائرة الوقفية من تجارب الدائرة الوقفية الأخرى إلا نادراً.
- 4 - يتم استثمار العقارات الوقفية بطرق تقليدية، وبعضها غير مستثمر، ومعظمها يتم تأجيره عن طريق اللجان الوقفية المحلية، وهذه اللجان، في غالب الأحيان، غير مسؤولة رسمياً.
- 5 - الاقتصاد في عقود الوقف، على وقف العقارات، دون الالتفات إلى وقف المنقولات والمنافع.
- 6 - قلة عدد الواقفين منذ عهد الانتداب وما تلاه، بالمقارنة مع عدد الواقفين أيام الحكم العثماني.

ثالثاً - التوصيات :

ومن بين التوصيات على سبيل المثال:

- 1 - سن وتحديث تشريع جديد لأحكام الأوقاف، وتأصيلها على القواعد الشرعية الإسلامية، من مختلف المذاهب الفقهية، قديمها وحديثها، إلى جانب الاستفادة من العلوم المعاصرة كعلم الاقتصاد.
- 2 - التوسع في مفهوم الوقف فلا يقتصر على العقارات فقط؛ بل يتعدى ذلك إلى وقف المنقولات بما فيها وقف النقود وإنشاء مشاريع زراعية وصناعية ومقاولات وغيرها.

3 - التخصص في المؤسسات الوقفية، بطريقة الاكتاب، بحيث يكون:

● مؤسسات وقفية لرعاية المرضى، والإنفاق على علاجهم.

● مؤسسات لتأمين الإنفاق على التعليم الديني، وتهيئة الأئمة والدعاة.

● مؤسسات للبحث العلمي.

● مؤسسات للرعاية الاجتماعية بمختلف أنواعها المشروعة.

● مؤسسات لتسديد ديون الغارمين. وهكذا...

4 - تبادل الخبرات بين دوائر الأوقاف، والاستفادة من تجارب الآخرين في وزارات الأوقاف العربية والإسلامية، وتفادي الأخطاء في هذا الشأن.

5 - المحافظة على أعيان الوقف، والحيلولة دون استبدالها، وحصرها ومسحها جغرافياً وأثرياً وتاريخياً، وتسجيل ذلك على آلات التصوير من (فيديو، وميكرو فيلم).

6 - تكوين مجموعات متخصصة بالوقف:

- مجموعات لاستقراء ونش التاريخ، واستخراج الوثائق وحصرها حسب الأصول.

- مجموعات لمسح الوقف الراهن.

- فرق لوضع الحلول لاسترجاع ما ضاع وعُيِّب.

- متخصصين لدراسة كيفية تنمية العقارات الوقفية حسب المكان والزمان.

- مجموعات لدراسة الوضع الاجتماعي للمسلمين .

- متخصصين للمتابعات القانونية والعقارية .

- أجهزة مراقبة علمية وإدارية حسب الأصول.

7 - تحديث العنصر البشري، وتدريبه على أحدث الوسائل المعاصرة، وتعبئته بالنشاط والحيوية والعمل لصالح المسلمين .

8 - اقتراح إنشاء قانون يحمي المخطوطات من دور النشر، وعدم السماح بنشرها دون حسم نسبة معينة، وليكن مثلاً: 15 % أو 20% تعطى للمراكز العلمية والمدارس الشرعية والجامعات الإسلامية .

- 9 - اقتراح قانون يحمي وينظم وقف المنافع والحقوق، ويقنن لها كما هو الشأن في سائر أموال الوقف.
- 10 - توعية المجتمع بأهمية الوقف، ودوره في تنمية، وترابط المجتمع الإسلامي، عن طريق الخطب، والكتب، والنشرات، ووسائل الإعلام وما شابه ذلك.
- 11 - تفعيل دور وسائل الإعلام في إظهار معالم الوقف، وبيان أهميته في المجتمعات.
- 12 - تعزيز ثقة المسلمين بمؤسسات الوقف، من المصداقية بالعمل، والتخطيط الجاد المستمر، والإنتاج المفيد على جميع الأصعدة الإسلامية، مع دراسة جدية لهذه الثقة.
- 13 - رفع المستوى التعليمي والمادي، للقائمين بشؤون الدعوة والوقف، عن طريق إجراء اختبارات علمية دورية كل فترة زمنية للعاملين، بمختلف فنون المعرفة.
- 14 - تقرير مبدأ الثواب والعقاب، وتشجيع العاملين النشطين، بحوافز مادية ومعنوية، للتمييز بين الجيد والخامل.
- 15 - التخلص قدر المستطاع من " المحسوبيات "، ومن ثم، اختيار الرجل المناسب ووضعها في مكانه المناسب.
- 16 - إيجاد لجان وقفية في كل بلدة من ذوي الاختصاص والكفاءة، تكون مسؤولة أمام الدائرة الوقفية بشكل جدي، فكثير من العقارات أكلت عن طريق الأفراد، أو ضاعت عن طريق الدوائر.
- 17 - قامت دار الفتوى في البقاع بتجربة رائدة في مجال الوقف، بشراء مساحات عقارية، أطلقت عليه اسم " وقف الأزهر "، وتركت للناس المساهمة بشراء أسهم بقدر الاستطاعة وإعطاء صك بذلك. قد يكون ذلك مثالا يحتذى.
- 18 - إقامة مؤتمرات وقفية سنوية على مستوى لبنان، يحاضر بها متخصصون من الداخل والخارج.
- 19 - إدخال مادة الوقف في المعاهد الدينية والجامعية كمادة دراسية.
- 20 - تخفيف الأعباء عن عاتق المفتي، وإعادة النظر في مهام وتمثيل المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى.
- 21 - عدم تأسيس أي مؤسسة كالمسجد والمدرسة وغيرها من غير إنشاء وقف له.
- 22 - إجراء التسجيل العقاري باستخدام كلمة (وقف) بدلا من كلمة (أميري).
- والحمد لله رب العالمين.

قائمة الكتب والدراسات الصادرة

عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي

أولاً: سلسلة الدراسات الفائزة بمسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف:

- 1 - إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، د.فؤاد عبد الله العمر، 1421هـ/ 2000م.
- 2 - الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د.أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، 1421هـ/ 2000م.
- 3 - الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر (حالة الأردن)، د.ياسر عبد الكريم الحوراني، 1422هـ/ 2001م.
- 4 - أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر (حالة جمهورية مصر العربية)، عطية فتحي الويشي، 1423هـ/ 2002م.
- 5 - حركة تقنين أحكام الوقف في تاريخ مصر المعاصر، علي عبد الفتاح علي جبريل، 1424هـ/ 2003م.
- 6 - الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام، خالد بن سليمان بن علي الخويطر، 1424هـ/ 2003م.
- 7 - دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة (دولة ماليزيا المسلمة نموذجاً)، د.سامي محمد الصلاحات، 1424هـ/ 2003م.
- 8 - التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (حالة مصر)، مليحة محمد رزق، 1427هـ/ 2006م.
- 9 - التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة (دراسة حالة المملكة العربية السعودية)، محمد أحمد العكش، 1427هـ/ 2006م.
- 10 - الإعلام الوقفي (دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية)، د.سامي محمد الصلاحات، 1427هـ/ 2006م.

11 - تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية (دراسة حالة)، د. أسامة عمر الأشقر، 1428هـ / 2007م.

12 - استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، د. فؤاد عبد الله العمر، 1428هـ / 2007م.

ثانياً: سلسلة الرسائل الجامعية:

1 - دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية (ماجستير)، م. عبد اللطيف محمد الصريخ، 1425هـ / 2004م.

2 - النظارة على الوقف (دكتوراه)، د. خالد عبد الله الشعيب، 1427هـ / 2006م.

3 - دور الوقف في تنمية المجتمع المدني / الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجاً (دكتوراه)، د. إبراهيم محمود عبد الباقي، 1427هـ / 2006م.

4 - تقييم كفاءة استثمارات أموال الأوقاف بدولة الكويت (ماجستير)، أ. عبد الله سعد الهاجري، 1427هـ / 2006م.

5 - الوقف الإسلامي في لبنان (1943-2000م) إدارته وطرق استثماره / محافظة البقاع نموذجاً (دكتوراه)، د. محمد قاسم الشوم، 1428هـ / 2007م.

6 - دراسة توثيقية للعمل التطوعي في دولة الكويت: مدخل شرعي ورصد تاريخي (دكتوراه)، د. خالد يوسف الشطي، 1428هـ / 2007م.

7 - فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام "دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري" (دكتوراه)، د. عبد القادر بن عزوز، 1429هـ / 2008م.

8 - دور الوقف في التعليم بمصر (1250-1798م) (ماجستير)، عصام جمال سليم غانم، 1429هـ / 2008م.

ثالثاً: سلسلة الكتب

1 - الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د. عبد الستار أبو غدة ود. حسين حسين شحاته، 1998م.

2 - نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات)، تحرير: محمود

أحمد مهدي، 1423هـ/2003م، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

3 - مكنز علوم الوقف، 2004م.

4 - LE WAQF EN ALGÉRIE À L'ÉPOQUE OTTOMANE XVII è - XIX è، د. نصر الدين سعيدوني، 1428هـ/2007م.

رابعاً: سلسلة الندوات والدورات

1 - ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي (بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظّمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وعُقدت في بيروت بين 8-11 أكتوبر 2001م، شارك فيها لفيف من الباحثين والأكاديميين.

2 - Les fondations pieuses(waqf) en méditerranée :enjeux de société,enjeux de pouvoir، مجموعة من المفكرين، 2004م

خامساً: سلسلة الكتيبات

1 - موجز أحكام الوقف، د. عيسى زكي، الطبعة الأولى جمادى الآخرة 1415هـ/نوفمبر 1994م، والطبعة الثانية جمادى الآخرة 1416هـ/نوفمبر 1995م.

2 - الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده، د. أحمد الريسوني، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة "الإيسيسكو" بالرباط بالمملكة المغربية، 1422هـ/2001م.

3 - نظام الوقف الإسلامي: تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، د. أحمد أبو زيد، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة "الإيسيسكو" بالرباط بالمملكة المغربية، 1421هـ/2000م.

سادساً: مجلة أوقاف (مجلة نصف سنوية تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري):

صدر منها أربعة عشر عدداً في الفترة من (شعبان 1412هـ/نوفمبر 2000م) إلى (جمادى الأولى 1429هـ مايو 2008م).

سابعاً: سلسلة ترجمات في العمل الخيري والتطوعي:

1 - وقفيات المجتمع: قوة جديدة في العمل الخيري البريطاني، تأليف: كالبانا جوشي، ترجمة: بدر ناصر المطيري، صفر 1417هـ/يونيو 1996م.

- 2 - جمع الأموال للمنظمات غير الربحية / دليل تقييم عملية جمع الأموال، تأليف: آن ل. نيو وبمساعدة وللسون سي ليفيس، ترجمة مطيع الحلاق، 7/ 1997م.
- 3 - الجمعيات الخيرية للمعونات الخارجية (التجربة البريطانية)، تأليف: مارك روبنسون، تقديم وترجمة: بدر ناصر المطيري، 1419هـ/ 1998م.
- 4 - من قسّمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي، جمع وإعداد وترجمة: بدر ناصر المطيري، 1415هـ/ 1994م.
- 5 - المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية، تأليف: اليزابيث بوريس، ترجمة المكتب الفني بالأمانة العامة للأوقاف، جمادى الآخر 1417هـ، نوفمبر 1996م.
- 6 - المحاسبة في المؤسسات الخيرية، مفوضية العمل الخيري لإنجلترا وويلز، يوليو 1998م.
- 7 - العمل الخيري التطوعي والتنمية: استراتيجيات الجيل الثالث من المنظمات غير الحكومية (مدخل إلى التنمية المرتكزة على الإنسان)، تأليف: ديفيد كورتن، ترجمة: بدر ناصر المطيري، 1421هـ/ 2001م.
- 8 - فريق التميز: الإستراتيجية العامة للعمل التطوعي في المملكة المتحدة، مشروع وقف الوقت، ترجمة إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف، 1424هـ/ 2003م.
- 9 - (Islamic Waqf Endowment): هو نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب "الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده"، 2001م.
- 10 - (Kuwait Awqaf Public Foundation: An overview): هو نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب "نبذة تعريفية عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت"، 2004م.
- 11 - (A Summary Of Waqf Regulations): هو نسخة مترجمة لكتيب "موجز أحكام الوقف"، 1427هـ/ 2006م.
- 12 - (A Guidebook to the Publications of Waqf Projects' Coordinating State in the Islamic World): نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب "دليل إصدارات مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي"، 2007م.
- 13 - (A Guidebook to the Projects of the Waqf Coordinating State in

(the Islamic World): نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب " دليل مشاريع الدولة المنسقة في العالم الإسلامي " ، 2007م.

14- . 2007 م / 1428 هـ . Women And Waqf، Iman Mohammad Al Humaidan.

ثامنا: كشافات أدبيات الأوقاف:

- 1 - كشاف أدبيات الأوقاف في دولة الكويت، 1999م.
- 2 - كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية إيران الإسلامية، 1999م.
- 3 - كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية وفلسطين، 1999م.
- 4 - كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة العربية السعودية، 2000م.
- 5 - كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية مصر العربية، 2000م.
- 6 - كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة المغربية، 2001م.
- 7 - كشاف أدبيات الأوقاف في المكتبات الأمريكية (قائمة ببليوجرافية مختارة)، 2001م.
- 8 - كشاف أدبيات الأوقاف في الجمهورية التركية، 2002م.
- 9 - كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية الهند، 2003م.
- 10 - الكشاف الجامع لأدبيات الاوقاف، 2008م.

تاسعا: أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية

- 1 - أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من 15-17 شعبان 1424هـ الموافق 11-13 أكتوبر 2003م)، 1425هـ / 2004م.
- 2 - أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من 29 ربيع الأول- 2 ربيع الثاني 1426هـ الموافق 8-10 مايو 2005م)، 1427هـ / 2006م.
- 3 - أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة

العامّة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من 13 - 11 ربيع الثاني 1428هـ الموافق 28-30 أبريل 2007م، 1428هـ/ 2007م.

عاشرا: الدراسات

1 - استطلاع آراء المواطنين حول الإنفاق الخيري في دولة الكويت، إعداد الأمانة العامة للأوقاف، 1424هـ/ 2003م.

أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف
تحت رقم (44) بتاريخ 20 / 9 / 2007 م

الأمانة العامة للأوقاف

هي هيئة حكومية مستقلة بدولة الكويت، معنية بإدارة الأوقاف الكويتية واستثمارها،
وصرف ريعها في المصارف الشرعية طبقاً لشروط الواقفين وفي إطار أحكام القانون.

تأسست الأمانة بموجب المرسوم الأميري رقم 257 الصادر بتاريخ 29 جمادى الأولى
1414 هـ الموافق 13 نوفمبر 1993م.

وتتلخص رسالتها في تنمية المجتمع وتلبية احتياجاته المختلفة من خلال الدعوة للوقف
والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه من إدارة أمواله واستثمارها وصرف ريعها في حدود شروط
الواقف وبما يحقق المقاصد الشرعية للوقف.

سلسلة الرسائل الجامعية

هي إحدى المشاريع العلمية التي تقوم بها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، في إطار
الدور المتوط بها بصفتها الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال العمل الوقفي، طبقاً
لقرار مؤتمر وزراء الأوقاف للدول الإسلامية الذي انعقد بالعاصمة الإندونيسية «جاكرتا» في
أكتوبر من سنة 1997م.

وتهدف هذه السلسلة إلى نشر الرسائل الجامعية (ماجستير أو دكتوراه) في مجال الوقف
والعمل الخيري التطوعي، لتعريف عموم القراء بالمسائل المتعلقة بقضايا الوقف والعمل
الخيري التطوعي.

هذه الرسالة

تتحدث عن الوقف الإسلامي في لبنان في الفترة من 1943 - 2000م من حيث إدارته وطرق
استثماره، وتتطرق على الخصوص لتناول الوقف في منطقة محددة من لبنان هي منطقة البقاع،
من خلال الرجوع إلى مصادر عديدة هامة منها سجلات المحاكم الشرعية في تلك المنطقة. كما
تطرقت الرسالة إلى أحكام الوقف وأهدافه، وأسباب ضياع الأوقاف، وتناولت في الخاتمة أهم
الاستنتاجات والتوصيات.

وقد حصلت هذه الرسالة على درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية من كلية الإمام
الأوزاعي للدراسات الإسلامية ببيروت بالجمهورية اللبنانية سنة 2003م.

مشروع مدار الوقف

انطلاقاً من تكليف دولة الكويت كدولة منسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف من قبل المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية الذي انعقد بالعاصمة الإندونيسية "جاكرتا" في أكتوبر من سنة ١٩٩٧م، فقد أولت الأمانة العامة للأوقاف اهتماماً بالغاً بإثراء المكتبة الوقفية بأحدث العناوين في مجال الوقف، متبينة إحياء حركة البحث العلمي في كل ما يتعلق بالوقف، إلى أن تطور العمل في مشروع نشر وترجمة وتوزيع الكتب الوقفية ليصبح "مشروع مدار الوقف"، ويضم المشروع عدداً من السلاسل هي:

- أولاً : سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.
- ثانياً : سلسلة الرسائل الجامعية.
- ثالثاً : سلسلة الكتب.
- رابعاً : سلسلة الندوات.
- خامساً : سلسلة الكتيبات.
- سادساً : سلسلة الترجمات.



الأمانة العامة للأوقاف

الأمانة العامة للأوقاف – دولة الكويت
www.awqaf.org.kw

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية
لذا فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع